(سُنَنُ التِّرمِذِيّ)

للإمَامِ الحَافِظ أَبي عِيسَىٰ مُحَمَّد بن عِيسَىٰ التِّرمِذِيّ (ت ٢٧٩هـ)

وَمَعَهُ

الكَوكَبُ الدُّرِّي عَلىٰ جَامِعِ التِّرمِذِيّ

الجامع الكبير (سنن الترمذي)
اعتنى به:الأستاذ الدكتور تقي الدين الندوي
الطبعة الأولى :١٤٣٨هـ -٢٠١٧م

قياس القطع : ١٧ × ٢٤
الرقم المعياري الدولي :٩٧٨٩٩٥٧٦١٣٤٠٢ : ISBN
رقم الإيداع لدى دائرة المكتبة الوطنية: (٢٧٢٧/ ٦/ ٢٠١٦)

9 789957 613402

هاتف وفاكس : ٤٦٤٦١٦٣ (٠٠٩٦٢٦)
ص.ب : ١٩١٦٣ عمّـان ١١١٩٦ الأردن
البريد الإلكتروني : info@arwiqa.net
الموقع الإلكتروني : www.arwiqa.net

مركز الشيخ أبي الحسن الندوي
SHEIKH ABUL HASAN NADWI CENTER
للبحوث والدراسات الإسلامية
For Research & Islamic Studies
مظفر فور - أعظم جراه - يوبي الهند
Muzaffarpur - Azamgarh - U.P India
الهاتف:٠٠٩١-٠٥٤٦٢٢٧٠١٠٤
الفاكس:٠٠٩١-٠٥٤٦٢٢٧٠٧٨٦
متحرك:٠٠٩١-٩٤٥٠٨٧٦٤٦٥
البريد الالكتروني:drnadwi@gmail.com

الجامع الكبير

(سُنن التِّرمذيّ)

للإمام الحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت ٢٧٩هـ)

ومعه

الكوكب الدُّرِّي على جامع التِّرمذيّ

وهي إفادات الإمام رشيد أحمد الكنكوهي (ت ١٣٢٣هـ)

جمعها وقيدها المحدث محمد يحيى الكاندهلوي (ت ١٣٣٤هـ)

مع تعليقات للمحدث محمد زكريا الكاندهلوي (ت ١٤٠٢هـ)

اعتنى به

الأستاذ الدكتور تقي الدين الندوي

المجلد الثاني

تابع كتاب الصلاة إلى أبواب الزكاة

طبع هذا الكتاب على نفقة سمو الشيخ سلطان بن زايد آل نهيان

ممثل صاحب السمو رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

(٧٣) بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّكْتَتَيْنِ[١]

٢٥١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْـمُثَنَّى[٢]، نَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْـحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ قَالَ: سَكْتَتَانِ حَفِظْتُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ، قَالَ[٣]: حَفِظْنَا سَكْتَةً. فَكَتَبْنَا إِلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ بِالْـمَدِينَةِ، فَكَتَبَ أُبَيٌّ: أَنْ حَفِظَ سَمُرَةُ. قَالَ سَعِيدٌ: فَقُلْنَا لِقَتَادَةَ: مَا هَاتَانِ السَّكْتَتَانِ؟ قَالَ: إِذَا دَخَلَ فِي صَلَاتِهِ، وَإِذَا فَرَغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ، ثُمَّ قَالَ بَعْدَ

[٧٣- باب ما جاء في السكتتين]

قوله: (عن الحسن، عن سمرة قال: سكتتان حفظتهما عن رسول الله ﷺ) يُسْتَنْبَطُ منه لقاء الحسن سمرةَ وعمرانَ بن حصين، كما يظهر لمن نظر في الكتاب؛ لأن المعبر بقوله: «كتبنا» إنما هو الحسن وسمرة وأصحابهما، لا سمرة، وإلا لكان المناسب في جوابه أن يقال: حفظتَ، لكن للمخالف فيه توسعاً بأن يحمل المتكلم على أنه سمرة وأصحابه، غير أن سمرة ذكر القصة للحسن بعد ذلك، لكن المرام حاصل بَعْدُ، وهو ثبوت لقاء الحسن[١] سمرة.

والسكتتان إحداهما سكتة الثناء، وثانيتهما سكتة التأمين، وقوله: «إذا قرأ

---

[١] وبه جزم أبو داود، وحكاه الترمذي عن البخاري، كما في «البذل».

---

[٢٥١] د: ٧٧٧، جه: ٨٤٤، حم: ٥/ ٧، تحفة: ٤٥٨٩.

(١) زاد في بعض النسخ: «في الصلاة».

(٢) في نسخة: «أبو موسى محمد بن المثنى».

(٣) في بعض النسخ: «وقال» وفي بعضها: «فقال».

ذَلِكَ: وَإِذَا قَرَأَ ﴿وَلَا الضَّآلِينَ﴾. قَالَ: وَكَانَ يُعْجِبُهُ إِذَا فَرَغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ أَنْ يَسْكُتَ حَتَّى يَتَرَادَّ(١) إِلَيْهِ نَفَسُهُ.

قَالَ: وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ سَمُرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، يَسْتَحِبُّونَ لِلْإِمَامِ أَنْ يَسْكُتَ بَعْدَمَا يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ، وَبَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْقِرَاءَةِ. وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ وَأَصْحَابُنَا.

(٧٤) بَابُ مَا جَاءَ فِي وَضْعِ الْيَمِينِ عَلَى الشِّمَالِ فِي الصَّلَاةِ

٢٥٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ قَبِيصَةَ ابْنِ هُلْبٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَؤُمُّنَا فَيَأْخُذُ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ.

«﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾» بيان لما بينه[١] بقوله: بعد القراءة؛ لئلا يظن أن تلك السكتة في آخر السورة، والسكتتان المذكورتان في الرواية محمولتان عندنا على الثناء والتأمين، وإطلاق السكتة على الإخفاء باعتبار السامع لا التالي فإنه لم يسكت.

٧٤ - باب ما جاء في وضع اليمين على الشمال في الصلاة

هذا إثبات لما لم يذهب إليه مالك فقال بالإرسال، غير أن كيفية الوضع

---

[١] وفي بعض الروايات تصريح بعد الفاتحة، وسورةٍ عند الركوع؛ فالروايات بعد اتفاقها على السكتة الأولى عند الافتتاح مضطربة في الثانية، هل بعد الفاتحة أو السورة؟ والبسط في «البذل»(٢).

---

[٢٥٢] د: ١٠٤١، جه: ٨٠٩، حم: ٥/ ٢٢٦، تحفة: ١١٧٣٥.

(١) في بعض النسخ: «حتى تترادّ».

(٢) انظر: «بذل المجهود» (٤/ ١٥٠-١٥١).

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، وَغُطَيْفِ[1] بْنِ الْـحَارِثِ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ[2].

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ هُلْبٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ: يَرَوْنَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ يَمِينَهُ عَلَى شِمَالِهِ فِي الصَّلَاةِ، وَرَأَى بَعْضُهُمْ أَنْ يَضَعَهُمَا[3] فَوْقَ السُّرَّةِ، وَرَأَى بَعْضُهُمْ أَنْ يَضَعَهُمَا تَحْتَ السُّرَّةِ، وَكُلُّ ذَلِكَ وَاسِعٌ عِنْدَهُمْ، وَاسْمُ هُلْبٍ: يَزِيدُ بْنُ قُنَافَةَ الطَّائِيُّ.

مذكورة في الفقه[١]، واختيار الوضع فوق السرة بمعنى[٢] لكونه أدخل في التعظيم، والروايات دالة عليهما معاً.

---

[١] هو أن يحلق الخنصر والإبهام على الرسغ، ويبسط الأصابع الثلاث على الساعد، ويجعل الكف على الكف ليكون جامعاً بين الأخذ والوضع المرويين في الأحاديث.

[٢] هكذا في الأصل، والغرض أن الروايات دالة على الوضع فوق السرة وتحت السرة معاً، ومختار الشافعيةِ الأولى، والحنفيةِ الثانية، وتوضيح اختلاف الأئمة في ذلك كما بسطه في «الأوجز»[4] أن المرجح من أربع روايات الإمام مالك: الإرسال، والمرجح من ثلاث روايات الإمام أحمد: الوضع تحت السرة، وهو مختار الحنفية رواية واحدة، والمرجح من ثلاث روايات الإمام الشافعي: الوضع فوق السرة تحت الصدر، والثانية له كالحنفية، والثالثة فوق الصدر، فالقول به ليس إلا رواية واحدة من ثلاث روايات الإمام الشافعي غير مرجحة عندهم، فالقول بالوضع تحت السرة أولى لتوافق الأئمة عليه أكثر من غيره.

---

(١) في نسخة: «غضيف».
(٢) وقع في الأصل: «سهل بن سهل» وهو خطأ.
(٣) في بعض النسخ: «أن يضعها» في الموضعين.
(٤) انظر: «أوجز المسالك» (٣/ ٣٠٨).

(٧٥) بَابُ مَا جَاءَ فِي التَكْبِيرِ عِنْدَ[١] الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

٢٥٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ، وَقِيَامٍ وَقُعُودٍ، وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ.

وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَنَسٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَأَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ، وَأَبِي مُوسَى، وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، وَوَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْهُمْ: أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، وَعَلِيٌّ، وَغَيْرُهُمْ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ، وَعَلَيْهِ عَامَّةُ الْفُقَهَاءِ وَالْعُلَمَاءِ.

...[٢]

٢٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ مُنِيرٍ[٣] قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ الْحَسَنِ قَالَ:

[٧٥ - باب ما جاء في التكبير عند الركوع والسجود]

(كان رسول الله ﷺ يكبر في كل خفض ورفع) هذا تغليب، وهذا ردّ لما ذهب إليه المروانيون من ترك تكبيرات الانتقال؛ اغتراراً بخفض صوت عثمان رضي الله عنه، فظنوا أنه كان لا يكبر.

---

[٢٥٣] ن: ١٠٨٣، حم: ١/ ٣٨٦، تحفة: ١١٧٣٥.

[٢٥٤] خ: ٧٨٩، م: ٣٩٢، د: ٨٣٦، ن: ١١٥، حم: ٢/ ٢٧٠، ٤٥٤، تحفة: ١٤٨٦٨.

(١) في نسخة: «في» بدل «عند».

(٢) زاد في نسخة: «باب منه».

(٣) زاد في بعض النسخ: «المروزي».

أَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُكَبِّرُ وَهُوَ يَهْوِي.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ(١)، قَالُوا: يُكَبِّرُ الرَّجُلُ وَهُوَ يَهْوِي لِلرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ.

(٧٦) بَابُ(٢) رَفْعِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الرُّكُوعِ

٢٥٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَا: ثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ،

(أن رسول الله ﷺ كان يكبر وهو يهوي) الواو الحالية مشيرة إلى أن وقت التكبير هو عين وقت الهوي[١]، فكان التكبيرُ سنةً في وقت الانتقال، لا قبله ولا بعده.

٧٦ - باب رفع اليدين عند الركوع والسجود

لا خلاف بيننا وبين الشافعي في جواز الصلاة بالرفع وعدم الرفع، فلو لم يرفع

---

[١] ففي «الدر المختار»(٣): ثم يكبر مع الانحطاط للركوع، قال ابن عابدين: أفاد أن السنة كونُ ابتداءِ التكبير عند الخرور، وانتهائِه عند استواء الظهر، وقيل: إنه يكبر قائماً، والأول هو الصحيح، كما في «المضمرات»، وتمامه في «القهستاني»، انتهى.

---

[٢٥٥] خ: ٧٣٥، م: ٣٩، د: ٧٢١، ن: ٨٧٨، جه: ٨٥٨، حم: ٢/ ٨، تحفة: ٦٨١٦.

(١) زاد في بعض النسخ: «من التابعين».

(٢) في نسخة: «باب ما جاء».

(٣) «رد المحتار» (٢/ ١٩٦).

عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ.

وَزَادَ[١] ابْنُ أَبِي عُمَرَ فِي حَدِيثِهِ: وَكَانَ لَا يَرْفَعُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ.

٢٥٦ - قَالَ أَبُو عِيسَى: ثَنَا الْفَضْلُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَغْدَادِيُّ، ثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، ثَنَا الزُّهْرِيُّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي عُمَرَ.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَوَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، وَمَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ، وَأَنَسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي حُمَيْدٍ، وَأَبِي أُسَيْدٍ، وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ، وَأَبِي قَتَادَةَ، وَأَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، وَجَابِرٍ، وَعُمَيْرٍ اللَّيْثِيِّ.

المصلي يديه في غير تكبيرة الافتتاح لا يقول الشافعي بفساد صلاته، ولو رفع إحدى يديه في الركوع بل في السجود أيضاً لم نَقُلْ بفساد صلاته، إنما النـزاع في أن الأولى هل هو عدم الرفع أو الرفع؟ فاخترنا الأول، واختاروا الثاني، والنـزاع هاهنا إنما هو في الرفع الذي هو قبل الركوع، والذي هو بعد الركوع. وأما رفع اليدين عند تكبيرة الافتتاح فلم ننكره، وكذلك عدم الرفع بين السجدتين لم يثبتوه، فنقول: هذه الرواية التي ذكرها الترمذي في الباب لا تجدي نفعاً، وهذه الرواية إنما كانت مفيدة لو كنا أنكرنا ثبوتَ الرفع عن النبي ﷺ، وليس كذلك، بل الذي ننكره بقاءُ العمل عليه حتى قُبِضَ النبي ﷺ، فلو أثبتوا الرفع في آخر صلاة صلاها النبي ﷺ لَكُنَّا سَلَّمنا على الرأس والعين، وَلَعَلِمْنا أن الصلاة بغير رفع اليدين لا تخلو عن نقص وشين، وأما إذا كان الأمرُ غيرَ هذا قلنا: في تسليم مقالتكم مقال، ولتقديم روايات عدم الرفع مجال، إذ مثبت الرفع يبني كلامَه على ما عاينه في سابق الحال، مع أن الاستصحاب ليس بحجة؛ سيما وقد تعارضت

---

(١) في بعض النسخ: «وقال» بدل «وزاد».

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَبِهَذَا يَقُولُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْهُمُ: ابْنُ عُمَرَ، وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَأَنَسٌ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَغَيْرُهُمْ، وَمِنَ التَّابِعِينَ الْـحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَعَطَاءٌ، وَطَاوُسٌ، وَمُجَاهِدٌ، وَنَافِعٌ، وَسَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَغَيْرُهُمْ. وَبِهِ يَقُولُ(١) عَبْدُ اللهِ بْنُ الْـمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

الأقوال، فهذا عبد الله بن مسعود حين قال: «ألا أريكم صلاة رسول الله ﷺ» لم يرفع يديه إلا أَوَّلَ مرة، مع ما روى[١] عنه البخاري رواية في الرفع، أوَ ليس فعلُه هذا وقت ما صلى صلاة رسول الله ﷺ بينة صدق على أنه قد بلغه النسخ؟! وإلا فكيف يتصور منه ترك سنة كذا، وهو مصرِّح بأنه يصلي صلاة رسول الله ﷺ!.

وأما ما قال بعضهم من أن ابن مسعود لعله لم يبلغه حديث الرفع، كما لم يبلغه

---

[١] لم أظفر على رواية البخاري عن ابن مسعود في الرفع فمن ظفر عليه فليخبرنا، نشكره، ويظهر من «الإرشاد الرضي» أن كلام الشيخ هذا ليس باستدلال بنفسه، بل هو مبني على كلام بعض منكري التقليد، ونصه هكذا: «اور یہ جوبد مذہب إسماعیل کوبلی نے لکھا ہے کہ بخاری میں خود حضرت عبد اللہ بن مسعود کی رفع میں موجود ہے تو یہ نہ سمجھا کہ یہ خود حنفیّہ کی مؤید ہے کہ جب رفع یدین بھی روایت کرتے ہیں اور پھر فرماتے ہیں «فلم يرفع إلا في أول» تو معلوم ہوا کہ حدیث رفع کی منسوخ ہو گئی، الخ»، والظاهر أن إسماعيل المذكور توهم من أن البخاري في «جزء رفع اليدين» استدل على جواز مطلق الرفع في الصلاة بحديث ابن مسعود في الرفع في القنوت، ولا يكشف الغطاء إلا بعد رؤية كلام إسماعيل المذكور، ولم أره بَعْدُ، فالمحل محتاج إلى التفحص، ولعل الله يحدث بعد ذلك أمراً.

---

(١) زاد في نسخة: «مالك ومعمر والأوزاعي و».

وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْـمُبَارَكِ: قَدْ ثَبَتَ حَدِيثُ مَنْ يَرْفَعُ(١)، وَذَكَرَ حَدِيثَ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، وَلَمْ يَثْبُتْ حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَرْفَعْ(٢) إِلَّا فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ.

حَدَّثَنَا بِذَلِكَ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الْآمُلِيُّ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ زَمْعَةَ، عَنْ سُفْيَانَ ابْنِ عَبْدِ الْـمَلِكِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْـمُبَارَكِ(٣).

...(٤)

نسخ التطبيق، فترده رواية البخاري عنه أبينَ رد، وتنادي أعلى نداء بأن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه بلغه الرفعُ ورفعُ الرفع، فلذلك تركه؛ كيف وعبد الله بن مسعود هو عبد الله بن مسعود، مع ما ثبت من كثرة وروده وأمه في بيت رسول الله ﷺ، حتى

---

(١) زاد في نسخة: «يديه».

(٢) زاد في نسخة: «يديه».

(٣) زاد في بعض النسخ: «وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ: كَانَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ يَرَى رَفْعَ اليَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ. وقَالَ يَحْيَى: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: كَانَ مَعْمَرٌ يَرَى رَفْعَ اليَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ. وسَمِعْت الجَارُودَ بْنَ مُعَاذٍ يَقُولُ: كَانَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، وَعُمَرُ بْنُ هَارُونَ، وَالنَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ إِذَا افْتَتَحُوا الصَّلَاةَ، وَإِذَا رَكَعُوا، وَإِذَا رَفَعُوا رُؤوسَهُمْ».

(٤) زاد هناك في بعض النسخ عنواناً: «باب ما جاء أن النبي ﷺ لم يرفع إلا في أول مرة»، قال الشيخ أحمد شاكر (٢/ ٤٠): وما هنا هو الذي في ع (نسخة العلامة محمد عابد السندي)، وأما باقي الأصول فلم يذكر فيها شيء من العنوان كله، بل جعل فيها الحديث الآتي داخلاً في الباب قبل هذا، وإثبات العنوان أصح، فقد نقل العلامة الشيخ عبد العزيز الديوبندي الفنجاني الهندي في حاشيته على «نصب الراية» (١/ ٣٩٤-٣٩٥) أنه ثابت أيضاً في نسخة عبد الله بن سالم البصري وفي نسخة الشيخ عبد الحق، ثم قال: وهذا هو الموافق لعادة الترمذي، أنه إذا كان في مسألة اختلاف بين الحجازيين والعراقيين يورد مستدلهما في أبواب متعاقبة، انتهى.

٢٥٧ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، نَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ: أَلَا أُصَلِّي بِكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟! فَصَلَّى، فَلَمْ يَرْفَعْ يَدَيْهِ إِلَّا فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ.

قَالَ: وَفِي الْبَاب عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ.

أن الظان منهم كان يظن أنهما من أهل بيت النبي ﷺ(١)، أليس ابن مسعود هو الذي قال فيه رسول الله ﷺ: «لو كنت مُؤَمِّراً أحداً منهم من غير مشورة لأَمَّرْتُ ابنَ أم عبد»؟(٢). أليس هو الذي قال فيه حذيفة بن اليمان حين سأله الناس فقالوا: حَدِّثْنا بأقرب الناس من رسول الله ﷺ هدياً ودلًّا فنأخذ عنه ونسمع منه، فقال: كان أقرب الناس هدياً ودلًّا وسمتاً برسول الله ﷺ ابن مسعود حتى يتوارى منا في بيته، ولقد علم المحفوظون من أصحاب محمد ﷺ أن ابن أم عبد من أقربهم إلى الله زلفاً، الحديث بلفظ الترمذي[١].

فهذا عبد الله بن مسعود يقول فيه أغمارُ زماننا هذا وأنزالُه، وسفلةُ هذا الدهر وأرزالُه أن ابن مسعود كان لا يحسن يصلي، ولا يعلم طريق الصلاة، فكيف بغيرها؟ جزاهم الله على مقالتهم هذه شر الجزاء، وباعدهم عن هؤلاء الكرام الأتقياء يوم تأتي كل نفس بأعمالها، وتبتلى في أحوالها وأهوالها، وأية حجة لهم على أن ابن مسعود لم يبلغه حديثُ نسخ التطبيق، فلعله فعل ذلك لئلا يظن الجهلة كهؤلاء حرمتَه، مع

---

[١] أخرجه في «مناقب ابن مسعود»، وقال: حسن صحيح(٣).

---

[٢٥٧] د: ٧٤٨، ن: ١٠٥٨، حم: ١/ ٣٨٨، تحفة: ٩٤٦٨.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣٧٦٣) ومسلم في «صحيحه» (٢٤٦٠) والترمذي في «سننه» (٣٨٠٦).

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه» (٣٨٠٨، ٣٨٠٩).

(٣) «سنن الترمذي» (٣٨٠٧).

قَال أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

أن قياس رواية رفع اليدين على التطبيق في النسخ قياس مع فارق؛ فإن دليل النسخ واضح في الرفع دون التطبيق، وهو روايته الحديثين كليهما في الرفع ثم عمله[١] بعدم الرفع، ولا كذلك التطبيق.

وكل ما استدل به الخصم على مرامه لا يضرنا شيئاً، وكل ما استدل به علماؤنا لا يسعهم جواب عنه؛ إذ غاية ما يلزم من حديث عبد الله بن عمر أن النبي ﷺ رفع يديه قبل الركوع وبعده، وقد عرفت أنا لا ننكره، وهو لا يضرنا، وما ذكره البخاري من روايات الرفع فصحتها مسلمة، لكن لا يلزم من ذلك كونها معمولاً بها، فقد روى البخاري في «صحيحه» من روايات مدة حياة النبي ﷺ ثلاث روايات: رواية ستين(١)، وخمس وستين(٢)، وثلاث وستين(٣)، والثلاثة صحيحة، لكن لا يلزم منها صدقها، فإن الصادقة منها واحدة فقط.

وبذلك عرفت أن الحنفية يثبتون الإرسالَ عند الركوع وغيره، والشافعية ينكرونه، والمثبت مقدم على النافي كما عرفت، واندفع بذلك ما قيل: إن الرفع وجودي، وعدم الرفع عدمي محض، فكيف يرفع الوجودَ؛ وذلك لأن الرفع وإن كان وجوداً، لكن عدم الرفع ليس عدماً محضاً، وإنما هو عدمُ ثابتٍ، فكان في حكم الوجود.

وما عدوا من الصحابة فيمن لم يرفع دال على أنهم قد بلغهم نسخُه، وإلا فلما

[١] هكذا في الأصل، والصواب: في الرفع وعدمه، ثم عمله، إلخ.

(١) «صحيح البخاري» (٥٩٠٠) و«صحيح مسلم» (٢٣٤٧) عن أنس بن مالك رضي الله عنه.
(٢) «صحيح مسلم» (٢٣٥٣) عن ابن عباس رضي الله عنهما، ولم أجده في «صحيح البخاري».
(٣) «صحيح البخاري» (٣٥٣٦) و«صحيح مسلم» (٢٣٤٩، ٢٣٤٨) عن عائشة وأنس بن مالك وغيرهما.

وَبِهِ يَقُولُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ(١) وَأَهْلِ الْكُوفَةِ.

لم يك في رفع النبي ﷺ إنكار نكير فأي معنى لعدم رفع من لم يرفع! فكان الذي يرى عدمَ الرفع أو يرويه مثبت أمرٍ زائدٍ إذ الكل متفق على الرفع، ثم الكلام إنما هو في بقاء ذلك الرفع ورفعه، فمن أثبت رفع الرفع أثبت أمراً زائداً على الأصل، فوجب القول بقبوله، كما هو المقرر عندهم.

كيف، وقد ثبت النسخ باتفاق بيننا وبينهم في جنس ذلك الحكم، وهو الرفع بين السجدتين، وما قالوا: من أن حديث الرفع بين السجدتين ضعيف، فضعيف؛ لما قد ثبت أن ابن طاوس كان يرفع بين السجدتين، ويستند بأن أباه طاوساً كان يفعله، فأيّ بُعد في أن نسخ الرفع بين السجدتين كما لم يبلغ طاوساً وابنَه[١] مع ثبوته، كذلك لم يبلغ نسخُ الرفعين الباقيين هؤلاء الذين استدللتم برواياتهم وعملهم، فكم من أمر شاع بين أصحاب النبي ﷺ ولم يبلغهم نسخُه، ثم لما تفحصوا حين أخبرهم أصغرهم بنسخه وتفتشوا عنه تركوه.

---

[١] وغيرَهما أيضاً، قال النيموي(٢): إليه ذهب بعض أهل العلم من الصحابة والتابعين وغيرهم خلافاً للجمهور، أخرج ابن أبي شيبة(٣) عن الحسن وابن سيرين أنهما كانا يرفعان أيديهما بين السجدتين، وأخرج أيضاً عن نافع وطاوس: يرفعان أيديهما بين السجدتين، وفي «جزء رفع اليدين» للبخاري: عن الربيع: رأيت الحسن ومجاهداً وعطاء وطاوساً وقيسَ بنَ سعد والحسن بن مسلم يرفعون أيديهم إذا ركعوا وإذا سجدوا، قال عبد الرحمن بن مهدي: هذا من السنة، انتهى.

---

(١) زاد في بعض النسخ: «الثوري».
(٢) «التعليق الحسن» (ص: ١٣١).
(٣) «المصنف» (١/ ٢٧١).

(٧٧) بَابُ مَا جَاءَ فِي وَضْعِ الْيَدَيْنِ عَلَى الرُّكْبَتَيْنِ فِي الرُّكُوعِ

٢٥٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، نَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، نَا أَبُو حَصِينٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ قَالَ: قَالَ لَنَا عُمَرُ بْنُ الْـخَطَّابِ: إِنَّ الرُّكَبَ سُنَّتْ لَكُمْ، فَخُذُوا بِالرُّكَبِ.

وأما قول ابن المبارك[١]: لم يثبت حديثُ ابن مسعود، فقولٌ من غير حجة وبرهان، من قبيل التخمين لا الإذعان؛ وأنت تعلم أن الجرح المبهم ليس مما يُقْبَلُ، يشير إلى ذلك تحسين الترمذي حديثَ ابن مسعود فيما بعدُ، ورجال حديث ابن مسعود رجال الصحيح كلهم إلا عاصم بن كليب، فقد تكلم فيه بعضهم مع أن أكثرهم لم يقبلوه عليه.

كيف وقد روى عنه البخاري في «جزء القراءة»[٢]، ومسلم في «صحيحه»، والأربعة في «سننهم»، فلو تنـزلنا لقلنا بحسن حديثه، وإلا فحديثه صحيح من غير ريب ولا رجم غيب، وقد صححه ابن عدي[٣] في «كامله»(١).

---

[١] وحقق النيموي(٢) أن لابن مسعود حديثين: أحدهما هذا مروي من فعله، والثاني مرفوعاً، وإنكار ابن المبارك متعلق بالثاني لا الأول، وقال ابن دقيق العيد: إن عدم ثبوت الخبر عند ابن المبارك لا يمنع من النظر فيه، وهو يدور على عاصم بن كلب وقد وثقه ابن معين، انتهى.

[٢] قلت: وفي الصحيح أيضاً تعليقاً، قال النسائي وابن معين: ثقة، قال أبو داود: كان أفضل أهل الكوفة، وقال ابن سعد: كان ثقة يُحْتَجُّ به، وكذا وثقه غير واحد من أهل الفن(٣).

[٣] وابن حزم في «المحلى»، وكذا صححه غير واحد، كما بُسِطَ في «الأوجز»(٤) و«آثار السنن».

---

[٢٥٨] ن: ١٠٣٤، تحفة: ١٠٤٨٢.

(١) «الكامل في ضعفاء الرجال» (٨/ ٢٦٨).

(٢) في «التعليق» (ص: ١٣٣).

(٣) انظر: «تهذيب التهذيب» (٥/ ٥٦).

(٤) انظر: «أوجز المسالك» (٢/ ٨٨).

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ سَعْدٍ، وَأَنَسٍ، وَأَبِي حُمَيْدٍ، وَأَبِي أُسَيْدٍ، وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ، وَأَبِي مَسْعُودٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

ومن أقوى ما استدلوا به على الرفع ما رواه ابن عمر عن النبي ﷺ في شأن الرفع، ثم قال: «ما زالت[١] تلك صلاته حتى مات»، أو ليس يكفي في إثبات أن قول ابن عمر هذا مبني على الاستصحاب ما رواه مجاهد[٢] - كما رواه[٣] العيني (١) في «شرح الصحيح»-: «كنت في خدمته زماناً، فلم أره يرفع يديه»، فلو كان الرفع عند ابن عمر ثابتاً غير منسوخ لما تركه ابن عمر.

أو لم يروا أن دليلهم هذا[٤] مفيد لنا مع ما فيما ذهب إليه الإمام من الاحتياط؛

---

[١] أثبت النيموي (٢) أن الحديث بهذه الزيادة ضعيف بل موضوع، على أنا لم نجد في «البيهقي» لا المكتوبة ولا المطبوعة هذه الزيادة، فالظاهر أنه وهم من الناقل، توجد هذه الزيادة في حديث أبي هريرة في التكبير، فحكاه بعضهم وهماً في حديث ابن عمر في الرفع.

[٢] وبسط النيموي (٣) على تصحيح أثر مجاهد، فارجع إليه.

[٣] ونص ما حكاه العيني برواية ابن أبي شيبة بسنده عن مجاهد قال: ما رأيت ابن عمر يرفع يديه إلا في أول ما يفتتح، انتهى. فما حكاه الشيخ رواية بالمعنى مع بيان حاله من طول قيامه عنده.

[٤] أي: رواية ابن عمر المرفوعة مع تركه العملَ بها.

---

(١) «عمدة القاري» (٤/ ٣٨٠) عقب حديث (٧٣٥).

(٢) «التعليق الحسن» (ص: ١٣٠) لأن في رجاله عبد الرحمن بن قريش الهروي، وعصمة بن محمد الأنصاري، وهما متهمان بوضع الحديث.

(٣) «آثار السنن» (ص: ١٣٨، ح: ٤٠٥).

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، لَا اخْتِلَافَ بَيْنَهُمْ فِي ذَلِكَ إِلَّا مَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَبَعْضِ أَصْحَابِهِ: أَنَّهُمْ كَانُوا يُطَبِّقُونَ. وَالتَّطْبِيقُ مَنْسُوخٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

٢٥٩ - قَالَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ: كُنَّا نَفْعَلُ ذَلِكَ، فَنُهِينَا عَنْهُ، وَأُمِرْنَا أَنْ نَضَعَ الْأَكُفَّ عَلَى الرُّكَبِ.

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ سَعْدٍ بِهَذَا[١].

(٧٨) بَابُ مَا جَاءَ أَنَّهُ يُجَافِي يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ فِي الرُّكُوعِ

٢٦٠ - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ[٢]، نَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، نَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، نَا

لأن رفع اليدين على تقدير نسخه يكون عملاً بالمنسوخ، وعدم الرفع على تقدير استحبابه يكون تركَ أدب، وإحداث بدعة أشنع من ترك أدب، وفي ذلك كفاية لمن ألقى السمع وهو شهيد، وأسأل الله المزيد من فضله المديد وكرمه البعيد، إنه على كل شيء قدير، وبإجابة الداعين جدير.

---

[٢٥٩] خ: ٧٩٠، م: ٥٣٥، د: ٨٦٧، ن: ١٠٣٢، جه: ٨٧٣، تحفة: ٣٩٣٠.

[٢٦٠] د: ٧٣٤، جه: ٨٦٣، تحفة: ١١٨٩٢.

(١) زاد في نسخة: «وَأَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ اسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعْدِ بْنِ الْمُنْذِرِ، وَأَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ اسْمُهُ مَالِكُ بْنُ رَبِيعَةَ، وَأَبُو حَصِينٍ اسْمُهُ عُثْمَانُ بْنُ عَاصِمٍ الْأَسَدِيُّ، وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ اسْمُهُ عَبْدُ الله بْنُ حَبِيبٍ، وَأَبُو يَعْفُورٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ نِسْطَاسٍ، وَأَبُو يَعْفُورٍ الْعَبْدِيُّ اسْمُهُ وَاقِدٌ، وَيُقَالُ: وَقْدَانُ، وَهُوَ الَّذِي رَوَى عَنْ عَبْدِ الله بن أَبِي أَوْفَى، وَكِلَاهُمَا مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ».

(٢) في نسخة: «محمد بن بشار».

عَبَّاسُ بْنُ سَهْلٍ قَالَ: اجْتَمَعَ أَبُو حُمَيْدٍ وَأَبُو أُسَيْدٍ وَسَهْلُ بْنُ سَعْدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ، فَذَكَرُوا صَلَاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَكَعَ فَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، كَأَنَّهُ قَابِضٌ عَلَيْهِمَا، وَوَتَّرَ يَدَيْهِ فَنَحَّاهُمَا عَنْ جَنْبَيْهِ.

قَالَ: وَفِي الْبَاب عَنْ أَنَسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي حُمَيْدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ أَنْ يُجَافِيَ الرَّجُلُ يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ.

(٧٩) بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّسْبِيحِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

٢٦١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يَزِيدَ الْـهُذَلِيِّ، عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ فَقَالَ فِي رُكُوعِهِ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَقَدْ تَمَّ رُكُوعُهُ، وَذَلِكَ أَدْنَاهُ، وَإِذَا سَجَدَ فَقَالَ فِي سُجُودِهِ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَقَدْ تَمَّ سُجُودُهُ، وَذَلِكَ أَدْنَاهُ».

[٧٩- باب ما جاء في التسبيح في الركوع والسجود]

قوله ﷺ: (فقد تمّ ركوعه ... وقد تم سجوده) أي: ما فُرِضَ عليه، وما سُنَّ له، فهذا التمام تمام كفاية، لا تمام نهاية، حتى لا يجوز الزيادة عليه، ولا تمام بداية، حتى لا يكفي دونه.

---

[٢٦١] د: ٨٨٦، جه: ٨٩٠، تحفة: ٩٥٣٠.

قَالَ: وَفِي الْبَاب عَنْ حُذَيْفَةَ وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ.

قَـالَ أَبُو عِيسَـى: حَدِيثُ ابْنِ مَسْـعُودٍ لَيْسَ إِسْـنَادُهُ بِمُتَّصِـلٍ، عَوْنُ بْنُ عَبْدِ الله بْنِ عُتْبَةَ لَمْ يَلْقَ ابْنَ مَسْعُودٍ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: يَسْتَحِبُّونَ أَنْ لَا يَنْقُصَ الرَّجُلُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ مِنْ ثَلَاثِ تَسْبِيحَاتٍ. وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ الْـمُبَارَكِ[١] أَنَّهُ قَالَ: أَسْتَحِبُّ[٢] لِلْإِمَامِ أَنْ يُسَبِّحَ خَمْسَ تَسْبِيحَاتٍ، لِكَيْ يُدْرِكَ مَنْ خَلْفَهُ ثَلَاثَ تَسْبِيحَاتٍ. وَهَكَذَا قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ.

قوله: (لِكَيْ يدركَ من خلفه ثلاثَ تسبيحات) ليس المراد بذلك أن من خلفه لما كانوا يركعون ويسجدون بعده كان هذا المقدار من الزمان ضائعاً منهم، فإن سَبَّحَ الإمام خمساً سَبَّحَ من خلفه ثلاثاً؛ إذ يرد على ذلك أنهم كما كانوا يركعون بعد الإمام يرفعون عنه أيضاً بعده؛ فهذا بذاك، فأين الضياع حتى يُضْطَرَّ إلى زيادة تسبيحات الإمام؟! بل المراد بذلك أن أحوال المقتدين لما كانت مختلفة في كيفية القراءة، فمنهم سريعُ حركةِ اللسان، يسبّح تسبيحة، والإمام لم يتم تسبيحَتَه، ومنهم على خلاف ذلك، لا يسبّح تسبيحة إلا والإمام سبح تسبيحتين، فلذلك لو سَبَّح الإمام خمس تسبيحات كان المقتدون أتموا تسبيحاتهم الثلاثة كلهم أجمعون، ولم يبق منهم أحد كان تسبيحه أقلَّ من الثلاث العدد المسنون، وهذا الوجه لا يخفى لطافته وحسنه، إلا أنه يمكن توجيهُ الوجهِ الأولِ أيضاً بما هو غير جدير بالعرض.

وهو أن الإمام حين انحنى إلى الركوع أو السجود وجب متابعته في رفض القيام بفور سماع تكبيره، إلا أن الوصول إلى هيئة الركوع والسجود يكون بعد ذلك بزمان،

(١) في نسخة: «عبد الله بن المبارك».

(٢) في بعض النسخ: «يستحب».

٢٦٢ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، نَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ عُبَيْدَةَ يُحَدِّثُ عَنِ الْـمُسْتَوْرِدِ، عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرَ، عَنْ حُذَيْفَةَ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَكَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ»، وَفِي سُجُودِهِ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى»، وَمَا أَتَى عَلَى آيَةِ رَحْمَةٍ إِلَّا وَقَفَ وَسَأَلَ، وَمَا أَتَى عَلَى آيَةِ عَذَابٍ إِلَّا وَقَفَ وَتَعَوَّذَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

لا سيما على الضعفاء والمرضى والذين يمنعهم الازدحام وغيرُ ذلك من المعية الزمانية بالإمام، فلما كان وصولهم ثَمَّةَ بَعْدَ زمانٍ كان الإمام قد فرغ من تسبيحة أو أكثر منها في ذلك الزمان، وهكذا التفاوت في وصولهم إلى هيئة القيام إذا رفعوا رؤوسهم من الركوع والسجود، فأما رفع الرأس فيكون متصلاً بسماع تكبيرة الإمام غير متراخ عنه، فأما بعد الرفع فليسوا في سعة من أن يسبحوا وإن كان وصولهم إلى القيام لم يحصل بَعْدُ، والله الهادي إلى سواء السبيل، وهو حسبي، ونعم الوكيل.

قوله: (ما أتى على آية رحمة) وكونُه عليه الصلاة والسلام أخفَّ الناس صلاة في الجماعة يخصِّصُه بالنوافل[١] وبصلاته لنفسه.

قوله: (إلا وقف وسأل) هذا عندنا على النوافل جمعاً للأدلة التي وردت في التخفيف في الفرائض، من ذلك ما سبق: أنه ﷺ كان أخفَّ الناس صلاةً في تمام،

---

[١] قلت: وظاهر ما في قيام الليل أنها كانت في رمضان، فصلى بعد العشاء إلى الصبح أربع ركعات.

---

[٢٦٢] م: ٧٧٢، د: ٨٧١، ن: ١١٣٣، جه: ٨٩٧، حم: ٥/ ٣٨٢، تحفة: ٣٣٥١.

وَثنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ نَحْوَهُ[(١)].

(٨٠) بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

٢٦٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، نَا مَعْنٌ، نَا مَالِكٌ[(٢)]، ح وثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ الْقَسِّيِّ وَالْـمُعَصْفَرِ، وَعَنْ تَخَتُّمِ الذَّهَبِ، وَعَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الرُّكُوعِ.

وَفِي الْبَاب عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

ومن ذلك ما ورد أن النبي ﷺ قال: «إذا أَمَّ أحدُكم الناسَ فليخفِّفْ، فإنّ فيهم الصغير والكبيرَ، والضعيفَ والمريض، فإذا صلى وحده فليصلِّ كيف شاء»، إلى غير ذلك، ومع هذا كله لو اجتمع معه مثلُه ليس منهم إلا من يحب التطويل، فلا بأس بصلاته لو دعا في الفريضة، أو سأل، أو تعوّذ.

٨٠ - باب ما جاء في النهي عن القراءة في الركوع والسجود

لما كانت حالةُ السجودِ وكذا الركوع حالةَ انحطاطٍ وانخفاضٍ، وإظهارِ مذلة وعبودية؛ نهى النبي ﷺ عن قراءة القرآن، فإنها وإن كان ذكراً إلا أنها مصاحبة ومكالمة مع الرب سبحانه، فلا يناسبه الحالة التي هي أدنى مراتب أحوال الرجل في صلاته، فلذلك ترى الفقهاء يقولون: طول القيام أحبّ وأولى من كثرة السجود.

---

[٢٦٤] م: ٤٨٠، د: ٢٠٤٤، جه: ٣٦٠٢، ن: ١٠٤٣، حم: ١/ ٩٢، تحفة: ١٠١٧٩.

(١) زاد في نسخة: «وقد روي عن حذيفة هذا الحديث من غير هذا الوجه أنه صلى بالليل مع النبي ﷺ، وذكر الحديث».

(٢) في بعض النسخ: «مالك بن أنس».

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَلِيٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ(١) وَمَنْ بَعْدَهُمْ: كَرِهُوا الْقِرَاءَةَ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ.

(٨١) بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ لَا يُقِيمُ صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

٢٦٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ ابْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ(٢) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

---

٨١ - باب ما جاء فيمن لا يقيم صلبه في الركوع والسجود

ذهب بعض الأئمة إلى فريضة الطمأنينة المعبَّرَةِ بتعديل[١] الأركان، وجواب الإمام في ذلك مستغنٍ عن البيان، وهو أنه تلزم الزيادة على نص الكتاب، وهو مطلق؛ إذ الركوع لغة هو الانحناء، كما أن السجود إنما هو وضع الجبهة فحسب.

---

[١] وتعديل الأركان فرض عند الشافعي وأحمد وأبي يوسف من الحنفية، وواجب عند الإمام أبي حنيفة ومحمد، وقيل: سنة عندهما، قال ابن رشد(٣): اختلف أصحاب مالك، هل ظاهر مذهبه يقتضي أن يكون سنةً أو واجباً؛ إذ لم يُنْقَلْ عنه نصٌّ في ذلك، انتهى.

والروايات التي استدلوا بها على الفرضية هي مستدلات الحنفية للوجوب؛ لكونها أخبار آحاد، فحجج الحنفية حجة على من خالفهم، وحجج غيرهم ليست بحجة على الحنفية؛ إذ هي أخبار آحاد، وآيات الركوع والسجود ليست بمجملة، كذا في «الأوجز»(٤).

---

[٢٦٥] د: ٨٥٥، ن: ١٠٢٧، جه: ٨٧٠، حم: ٤/ ١١٩، تحفة: ٩٩٩٥.

(١) زاد في نسخة: «والتابعين».

(٢) زاد في بعض النسخ: «البدري».

(٣) «بداية المجتهد» (١/ ١٣٥).

(٤) «أوجز المسالك» (٣/ ٤٧٣).

«لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ فِيهَا يَعْنِي صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَفِي السُّجُودِ».

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ شَيْبَانَ، وَأَنَسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَرِفَاعَةَ الزُّرَقِيِّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي مَسْعُودٍ[1] حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ: يَرَوْنَ أَنْ يُقِيمَ الرَّجُلُ صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ: مَنْ لَا يُقِيمُ[2] صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ فَصَلَاتُهُ فَاسِدَةٌ، لِحَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ فِيهَا صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ».

قوله: (لا تجزئ صلاة لا يقيم) إلخ، استدل بهذه الرواية من ذهب إلى فرضية التعديل حتى لا تصح الصلاةُ دونه، لكنا نقول: خبر الواحد لا يوجب القطعَ، والآية مطلقة، والركوع الانحناء، والسجود وضع الجبهة؛ غير أن بعض وجوه وضع الجبهة لَمّا لم يوجد فيه معنى التعظيم عُدَّ خارجاً من مفهوم الآية فلا يتناوله النص، وما فيه معنى التعظيم داخل فيه، وهما أي: الركوع والسجود حاصلان بدون التعديل أيضاً، فلا تتوقف صحة الصلاة عليه، إلا أن الخبر مظنون الصدق فثبت الوجوب، والإعادة بترك الواجب واجبة، لا أن الصلاة غير صحيحة أصلاً.

ومع ذلك فالرواية ليست نصًّا فيما قالوا، بل الإجزاء المنفي فيها ذو مراتب، فمن أنواع الإجزاء سقوطُ الفريضة وفراغُ الذمة، ومنها الإجزاء في حط السيئات وتحصيل الدرجات، والمتبادر من النفي وإن كان هو نفي المراتب كلها ذهاباً إلى ظاهر النفي، لكن الذي ذكرنا من الآية خَصَّصَ النفيَ بأحد أنواعه.

---

(١) زاد في نسخة: «الأنصاري».

(٢) في نسخة: «لم يقم».

وَأَبُو مَعْمَرٍ اسْمُهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَخْبَرَةَ. وَأَبُو مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيُّ الْبَدْرِيُّ اسْمُهُ: عُقْبَةُ بْنُ عَمْرٍو.

(٨٢) بَابُ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ

٢٦٦ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، نَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، نَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ الْمَاجِشُونُ[١]، نَا عَمِّي، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، مِلْءَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَمِلْءَ مَا بَيْنَهُمَا، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ».

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ أَبِي أَوْفَى، وَأَبِي جُحَيْفَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَلِيٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ. قَالَ: يَقُولُ هَذَا فِي الْمَكْتُوبَةِ وَالتَّطَوُّعِ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْكُوفَةِ: يَقُولُ هَذَا فِي صَلَاةِ التَّطَوُّعِ، وَلَا يَقُولُهُ[٢] فِي صَلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ[٣].

....

[٢٦٦] م: ٧٧١، د: ٧٦٠، ٨٩٧، حم: ١/ ٩٣، تحفة: ١٠٢٢٨.

(١) في بعض النسخ: «الماجشوني».

(٢) في نسخة: «يقولها».

(٣) زاد في نسخة: «قَالَ أَبُو عِيسَى: وإنما يقال: الماجشوني لأنه من ولد الماجشون».

(٨٣) بَابٌ مِنْهُ آخَرُ

٢٦٧ - حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ(١)، نَا مَعْنٌ، نَا مَالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ(٢) ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْـحَمْدُ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْـمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

[٨٣ - بابٌ منه آخر]

قوله: (إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، فقولوا) وفي هذا دليل على ما ذهب إليه الإمام[١] من أن الإمام يأتي بالتسميع، والمؤتم يأتي بالتحميد، والمنفرد يجمع بينهما؛ وذلك أن المؤتم لو أتى بهما لفَاتَ مقتضى الفاء، وكذلك ظاهر التقسيم ينافي أن يأتي الإمام أو المؤتم بهما معاً، فإن التقسيم ينافي الشركة، مع أن فاء التعقيب لا تمهل المقتدي عن تعقيب التحميد حتى يأتي بالتسميع، فإنه لو أتى بالتسميع لا يأتي به إلا قبل التحميد، وعند ذلك يبطل مقتضى الفاء، وهو التراخي من غير مهلة، كتراخي الأجزية عن الشروط، وهذا محتاج إلى تلطيف القريحة.

وأما الفرق بين (ربنا لك الحمد) و(ربنا ولك الحمد): أن الثاني أزيد من

---

[١] وتوضيح الاختلاف في ذلك كما بُسِطَ في «الأوجز»(٣): أن المنفرد يجمع بينهما عند =

---

[٢٦٧] خ: ٧٩٦، م: ٤٠٩، د: ٨٤٨، ن: ٩٢٩، جه: ٨٤٦، تحفة: ١٢٥٦٨.

(١) في نسخة: «إسحاق بن موسى الأنصاري».

(٢) في بعض النسخ: «النبي».

(٣) «أوجز المسالك» (٢/ ١٠١، ١٠٢).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ[١] عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ: أَنْ يَقُولَ الْإِمَامُ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»[٢]، وَيَقُولَ مَنْ خَلْفَ الْإِمَامِ: «رَبَّنَا وَلَكَ الْـحَمْدُ». وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ. قَالَ ابْنُ سِيرِينَ وَغَيْرُهُ: يَقُولُ مَنْ خَلْفَ الْإِمَامِ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْـحَمْدُ مِثْلَ مَا يَقُولُ الْإِمَامُ. وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وَإِسْحَاقُ.

الأوّل وأوكد، فإن واو العطف تقتضي أن معه غيره فهما جملتان، إلى غير ذلك من الوجوه.

= الجمهور، ولا يصح حكاية الإجماع -كما حكاه الطحاوي[٣] وابن عبد البر وغيرهما-؛ فإن الخلاف فيه مشهور بين الحنفية، فقال ابن عابدين[٤]: فيه ثلاث روايات: الجمع بينهما، وهو المعتمد، وقيل: هو كالمؤتم، وقيل: كالإمام، وكذا ذكر الروايتين في مذهبه صاحب «المغني»[٥] من الحنابلة، وإليه أشار الزرقاني[٦] من المالكية بلفظ: الأصح، وأما الإمام فيأتي بهما عند الشافعية وأحمد وأبي يوسف ومحمد، وقال أبو حنيفة ومالك: يأتي بالتسميع فقط، وأما المؤتم فكذلك يجمع بينهما عند الشافعي، ويأتي بالتحميد فقط عند الأئمة الخمسة الباقية، قال ابن المنذر: انفرد الشافعي بذلك، انتهى.

---

(١) في بعض النسخ: «على هذا».
(٢) زاد في نسخة: «ربنا ولك الحمد».
(٣) انظر: «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٤٠).
(٤) «رد المحتار» (٢/ ٢٠١).
(٥) راجع «المغني» (٢/ ١٨٦).
(٦) «شرح الزرقاني على الموطأ» (١/ ١٥٨).

(٨٤) بَابُ مَا جَاءَ فِي وَضْعِ الْيَدَيْنِ قَبْلَ الرُّكْبَتَيْنِ[١] فِي السُّجُودِ

٢٦٨ - حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ مُنِيرٍ وَأَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: نَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، نَا شَرِيكٌ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ يَضَعُ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ، وَإِذَا نَهَضَ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ.

وَزَادَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: وَلَمْ يَرْوِ شَرِيكٌ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ إِلَّا هَذَا الْحَدِيثَ.

قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَسَنٌ، لَا نَعْرِفُ أَحَدًا رَوَاهُ غَيْرَ شَرِيكٍ.

وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ يَرَوْنَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ، وَإِذَا نَهَضَ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ، وَرَوَى هَمَّامٌ عَنْ عَاصِمٍ هَذَا مُرْسَلًا، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ وَائِلَ بْنَ حُجْرٍ.

(٨٥) بَابٌ آخَرُ مِنْهُ

٢٦٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ مُحَمَّدِ[٢] بْنِ عَبْدِ اللهِ

[٨٥- باب آخر منه]

---

[٢٦٨] د: ٨٣٨، ن: ١٠٨٩، جه: ٨٨٢، تحفة: ١١٧٨٠.

[٢٦٩] د: ٨٤٠، ن: ١٠٩، حم: ٢/ ٣٨١، تحفة: ١٣٨٦٦.

(١) في نسخة: «في وضع الركبتين قبل اليدين».

(٢) محمد هذا هو الملقب بالنفس الزكية، وهو محمد بن عبد الله بن حسن بن حسن بن علي ابن أبي طالب، قتله المنصور.

ابْنِ الحَسَنِ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ فَيَبْرُكُ فِي صَلَاتِهِ بَرْكَ الْـجَمَلِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الزِّنَادِ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْـحَدِيثُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعِيدٍ الْـمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَعَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ الْـمَقْبُرِيُّ ضَعَّفَهُ يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ وَغَيْرُهُ.

قوله: (يعمد أحدكم فيبرُكُ في صلاته بَرْكَ الجمل) هذا ما استدلت به المالكية[١] على ما ذهبوا إليه من تقديم وضع اليدين على وضع الركبتين، وأجاب الآخرون بأن هذا استفهام إنكار، ولكن يرد على ذلك أن ركبتا الجمل في رجليه

---

[١] قال ابن قدامة(١): يكون أوَّلَ ما يقع منه على الأرض ركبتاه، ثم يداه، ثم جبهته وأنفه، هذا المستحب في مشهور المذهب، وروي ذلك عن عمر، وبه قال أبو حنيفة والثوري والشافعي، وعن أحمد رواية أخرى: يضع يديه قبل ركبتيه، وإليه ذهب مالك؛ لرواية أبي هريرة هذا. ولنا ما روى وائل قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه، أخرجه أبو داود والنسائي والترمذي(٢)، قال الخطابي(٣): هذا أصح من حديث أبي هريرة، انتهى.

---

(١) «المغني» (٢/ ١٩٣، ١٩٤).
(٢) «سنن أبي داود» (٨٣٨)، «سنن الترمذي» (٢٦٨)، «سنن النسائي» (١٠٨٩).
(٣) «معالم السنن» (١/ ٢٠٨) ولفظ الخطابي: حديث وائل بن حجر أثبت من هذا، أي: من حديث أبي هريرة.

....

المقدمتين لا المؤخرتين، فلزم الإنكار عن وضع اليدين[١] قبل الركبتين، والجواب أنه لا ذكر في لفظ الحديث: للركبتين، وإنما المعنى: أيقصد أحدكم فيفعل فعل الجمل في تقديم وضع حصته الأولى على وضع حصته الأخرى؟ وليس هذا مما ينبغي، فيكون إنكاراً على ما ذهب إليه، لا على ما ذهبنا إليه. والذي[٢] يُعْتَمَدُ عليه أن هذا الحديث منسوخ بحديث مصعب بن سعد، عن أبيه قال: كنا نضع اليدين قبل الركبتين، فأمرنا بوضع الركبتين قبل اليدين، رواه ابن خزيمة[٣].

وإنما احتاجوا إلى الجواب والتكلف في تأويل حديث الباب؛ جمعاً بين الروايات، منها ما تقدم: أنه ﷺ كان إذا سجد يضع ركبتيه قبل يديه، ومنها ما ذكرنا من حديث مصعب بن سعد.

---

[١] هكذا في الأصل، والظاهر أنه وقع فيه القلب، وكان في أصل التحرير: فلزم الإنكار عن وضع الركبتين قبل اليدين، ثم ضَبَّبَ عليه ومحاه، وكتب في محله: اليدين قبل الركبتين وكان الصواب هو المكتوب أولاً.

[٢] ومال ابن القيم(١) إلى أن حديث أبي هريرة هذا مقلوب، والبسط في «البذل».

[٣] وابن حبان أيضاً كما قاله ابن رسلان(٢).

---

(١) قال ابن القيم في «زاد المعاد» (١/ ٢١٨): انقلب على بعض الرواة متنُه وأصلُه، ولعله: «وليضع ركبتيه قبل يديه»، وانظر: «بذل المجهود» (٤/ ٢٨١، ٢٨٢).

(٢) انظر: «صحيح ابن خزيمة» (٦٢٨)، وقال الحافظ في «الفتح» (٢/ ٢٩١): وادعى ابن خزيمة أن حديث أبي هريرة منسوخ بحديث سعد هذا. ولو صح لكان قاطعاً للنزاع، لكنه من أفراد إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى بن سلمة بن كهيل، عن أبيه، عن أبيه، وهما ضعيفان.

(٨٦) بَابُ مَا جَاءَ فِي السُّجُودِ عَلَى الْـجَبْهَةِ وَالْأَنْفِ

٢٧٠ – حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ(١)، ثَنَا أَبُو عَامِرٍ(٢)، نَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي

---

٨٦ – باب ما جاء في السجود على الجبهة والأنف

لا خلاف[١] بين أئمتنا الثلاثة في أن وضع الجبهة وحدها يجزئ في الصلاة؛ لأن السجود لغة هو وضع الجبهة على الأرض، وهو حاصل بوضع الجبهة دون الأنف، والستة[٢] بيان السنة، وإنما الخلاف في إجزاء الأنف وحدها، فجوَّزه الإمام، ومنعه صاحباه، وله أن الوارد في بعض الروايات لفظ «الوجه»، والغرض من السجدة التي هي إظهار الذل حاصل فيه، فكانت الصلاة مؤداة مع الكراهة التحريمية

---

[١] السجدة واجبة على الأعضاء السبعة الواردة في الحديث عند الشافعي في أظهر قوليه، وزفر، ورواية لأحمد، وفي الأخرى له – وبه قال مالك والحنفية –: لا يجب غير الوجه، والبسط فيما ألفته في اختلاف الأئمة في الصلاة، ثم في الوجه يجمع الجبهة والأنف وجوباً عند أحمد في رواية، وبعضِ المالكية، وهو قول للشافعي، كما في «النيل»(٣) و«المغني»(٤)، ويجوز الاقتصار على الجبهة في روايات أخرى لهم، وأما عند الحنفية ففي «البذل»(٥) عن «المنية»: يجوز الاقتصار على الأنف عند الإمام، ويكره بدون العذر، وقالا: لا يجوز إلا لعذر.

[٢] أي: الأعضاء الستة الباقية في الحديث بيان للسنة.

---

[٢٧٠] د: ٧٣٤، وجه: ٨٦٣، تحفة: ١١٨٩٢.

(١) في نسخة: «محمد بن بشار».

(٢) زاد في نسخة: «العقدي».

(٣) انظر: «نيل الأوطار» (٢/ ٨٨).

(٤) انظر: «المغني» (٢/ ١٩٦).

(٥) «بذل المجهود» (٤/ ٣٦٨).

عَبَّاسُ بْنُ سَهْلٍ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ أَمْكَنَ أَنْفَهُ وَجَبْهَتَهُ الْأَرْضَ(١)، وَنَحَّى يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ، وَوَضَعَ كَفَّيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ.

قَالَ: وَفِي الْبَاب عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَوَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ.

إن كان ذلك الاختصار من دون عذر، ومع كراهة تنـزيهية إن كان يمكنه الاحتراز، وبلا كراهة إن لم يمكن، وعلى هذا لا يرد على الإمام ما يلزم في ظاهر النظر من وضع الخد والذقن لإطلاق الوجه عليه؛ إذ ليس فيه إظهار التذلل الذي هو غاية للسجود، وإنما ذلك لسخرية[١] واستهزاء.

قوله: (ووضع كفيه حذو منكبيه) هذا لا ينافي ما ورد في رواية أخرى من وضع الرَّجُل وجهَه بين كفيه[٢]، إذ قد يُطْلَقُ الكف على مجموع اليد إلى الرسغ، وقد يُطْلَقُ على باطن ذلك من حيث تبتدئ الأصابع، فحيث أريد محاذاة اليدين للمنكبين أريد محاذاة الكف لهما، وحيث أريد محاذاة اليدين للوجه - كما يُفْهَمُ

---

[١] ولذا لو سجد ولم يضع قدميه أو إحديهما لا يجوز السجود، لا لأنه فرض؛ بل لأنه شابه السخرية، كما بسط في حاشية «البحر»(٢).

[٢] والاختلاف الوارد، اختلفت الأئمة في ذلك، قال ابن قدامة(٣): يستحب أن يضعهما حذو منكبيه، وهو مذهب الشافعي؛ لحديث أبي حميد، وروى الأثرم قال: رأيت أبا عبد الله سجد ويداه حذو أذنيه، وروي ذلك عن ابن عمر وسعيد بن جبير؛ لما روى وائل بن حجر: أن رسول الله ﷺ سجد فجعل كفيه حذاء أذنيه، رواه الأثرم وأبو داود، والجميع حسن، انتهى.

---

(١) في نسخة: «من الأرض».
(٢) انظر: «منحة الخالق على البحر الرائق» (١/ ٣٣٦).
(٣) انظر: «المغني» (٢/ ٢٠١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي حُمَيْدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يَسْجُدَ الرَّجُلُ عَلَى جَبْهَتِهِ وَأَنْفِهِ، فَإِنْ سَجَدَ عَلَى جَبْهَتِهِ دُونَ أَنْفِهِ فَقَالَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: يُجْزِئُهُ، وَقَالَ غَيْرُهُمْ: لَا يُجْزِئُهُ حَتَّى يَسْجُدَ عَلَى الْـجَبْهَةِ وَالْأَنْفِ.

(٨٧) بَابُ مَا جَاءَ أَيْنَ يَضَعُ الرَّجُلُ وَجْهَهُ إِذَا سَجَدَ؟[١]

٢٧١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الْـحَجَّاجِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: قُلْتُ لِلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ: أَيْنَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَضَعُ وَجْهَهُ إِذَا سَجَدَ؟ فَقَالَ: بَيْنَ كَفَّيْهِ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ وَأَبِي حُمَيْدٍ.

حَدِيثُ الْبَرَاءِ حَدِيثٌ حَسَنٌ[٢] غَرِيبٌ، وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يَكُونَ[٣] يَدَاهُ قَرِيبًا مِنْ أُذُنَيْهِ.

من قوله في جواب من سأل: أين كان النبي ﷺ يضع وجهه؟ فقال: بين كفيه -، أريد معناه العام الذي يمكن به إرادة كل جزء منها، وهو هاهنا الأصابع، والحاصل أن يضع وجهه، بحيث يُحاذي رؤوسَ أصابعه شحمتي أذنيه، وأصلَ كفه لمنكبيه؛ حتى يحصل الجمع بين الروايات كلها.

---

[٢٧١] تحفة: ١٨٢٨.

(١) في نسخة: «باب ما جاء أين يضع جبهته إذا سجد؟».

(٢) زاد في نسخة: «صحيح».

(٣) في نسخة: «تكون».

(٨٨) بَابُ مَا جَاءَ فِي السُّجُودِ عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءٍ

٢٧٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ، عَنِ ابْنِ الْـهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْـمُطَّلِبِ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا سَجَدَ الْعَبْدُ سَجَدَ مَعَهُ سَبْعَةُ آرَابٍ: وَجْهُهُ وَكَفَّاهُ وَرُكْبَتَاهُ وَقَدْمَاهُ».

قَالَ: وَفِي الْبَاب عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَجَابِرٍ وَأَبِي سَعِيدٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ الْعَبَّاسِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

---

٨٨ - باب ما جاء في السجود على سبعة أعضاء

لما كان فرضية السجود أمراً مقطوعاً به، افترضت معه الأمور التي لا يتقوم أمر السجود إلا بها: من وضع الجبهة أو الأنف، والركبتين أو الرجلين من غير كلام، وأما ما ليس بتلك المثابة كوضع اليدين والرجلين لم يلزم فرضيتهما، فرأينا أن رفع الرجلين[١] وإن كان لا يمكن ووجهه على الأرض إلى أن رفع القدمين ممكن، إلا أن رفعهما لما كان مخالفاً لوضع السجود لأنه سخرية واستهزاء، قال العلماء: لو

[١] المراد بالرِّجْل هاهنا المجموعُ: من القدم إلى الفخذ، كما يظهر من المقابلة بالقدم، ويُطْلَقُ الرجل على كليهما، قال المجد(١): الرِّجل، بالكسر: القدم، أو من أصل الفخذ إلى القدم، انتهى.

[٢٧٢] م: ٤٩١، د: ٨٩١، ن: ١٠٩٩، جه: ٨٨٥، حم: ١٧٦٤، تحفة: ٥١٢٦.

(١) «القاموس المحيط» (٩٢٣).

٢٧٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أُمِرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْضاء(١) وَلَا يَكُفَّ شَعْرَهُ وَلَا ثِيَابَهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

رفعهما كليهما بطلت[١] صلاته، وأما لو رفع ركبتيه وهو واضع قدميه فليس ذلك مخالفاً للخشوع والذل، فلذلك جازت الصلاة، فتفكر فيه.

قوله: (ولا يكف[٢] شعره ولا ثيابه) لدلالته على استنكاف[٢] في أمر

---

[١] والمسألة خلافية عند الحنفية، وذكر ابن عابدين(٢) فيها ثلاث روايات: فرضية وضعهما، وفرضية إحداهما، وعدم الفرضية، أي: سنية الوضع. ثم ذكر بعد بسط الروايات في المذهب، الحاصل أن المشهور في كتب المذهب اعتماد الفرضية، والأرجح من حيث الدليل والقواعد: عدمُ الفرضية.

[٢] قال ابن رسلان: الظاهر أن النهي إنما هو في حال الصلاة، وإليه جنح الدراوردي(٣)؛ لأنه شغل في الصلاة، وقال عياض: الآثار وفعل الصحابة تخالفه؛ فإن الجمهور كرهوا ذلك سواء فعله في الصلاة أو قبل ذلك. وفي «البذل»(٤): قال الحافظ(٥): اتفقوا على أنه لا يُفْسِدُ الصلاةَ، لكن حكى ابن المنذر عن الحسن وجوبَ الإعادة، قيل: والحكمة في ذلك أنه إذا رفع شعره وثوبه عن مباشرة أشبه المتكبرين، انتهى. وقال ابن العربي: المقصود في الثياب الامتهان في العبادة، انتهى.

[٢] بالتنكير والتنوين للتقليل على الظاهر.

---

[٢٧٣] خ: ٨٠٩، م: ٤٩٠، د: ٨٨٩، ن: ١٠٩٣، جه: ٨٨٤، تحفة: ٥٧٣٤.

(١) في نسخة: «أعظم».

(٢) «رد المحتار» (٢/ ٢٠٤، ٢٠٥).

(٣) كذا في الأصل، وهو خطأ، والصواب: الداودي، كما في «الإكمال» (٢/ ٤٠٦ ح ٤٩٠) للقاضي عياض، و«فتح الباري» (٢/ ٢٩٦) و«شرح النووي» (٢/ ٤٤٧).

(٤) «بذل المجهود» (٤/ ٣٦٨).

(٥) انظر: «فتح الباري» (٢/ ٢٩٦).

(٨٩) بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّجَافِي فِي السُّجُودِ

٢٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، ثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَقْرَمَ الْخُزَاعِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي بِالْقَاعِ(١) مِنْ نَمِرَةَ، فَمَرَّتْ رَكَبَةٌ، فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَائِمٌ يُصَلِّي(٢)، قَالَ: فَكُنْتُ أَنْظُرُ

العبادة، ولئلا ينقص نصيبه من الأجر الذي يترتب على سجود الثياب والشعر، فعلم أن في طاعات الأتباع وصالح أعمال الفروع أجراً ومَحْمَدَةً وزيادة مثوبة للأصل المتبوع، سيما وكان باعثاً لها عليها؛ إذ الأجر المفهوم من لفظ الحديث إنما هو على عدم المنع.

٨٩ - باب ما جاء في التجافي في السجود

قوله: (من نمرة) بنون[١]، ثم ميم مكسورة، ثم راء مفتوحة: عرصة بقرب عرفة متصلة بها بحيث لو سقطت جدار مسجد عرفة لوقعت في النمرة، ومسجد عرفة يسمى مسجد نمرة لذلك الاتصال، فلو وقف في المسجد أجزأه ذلك، ولو وقف خارجه إلى النمرة، ولو متصل المسجد لم يجزه عن الوقوف بعرفة.

قوله: (فمرت ركبة) كانت هذه الركبةُ ركبةَ رسول الله ﷺ.

(فإذا رسول الله ﷺ قائم يصلي) صلاته هذه كانت نافلة في المسجد الذي

---

[١] أي: مفتوحة، كما ضبطه صاحبُ «المعجم»(٣) وغيرُه.

---

[٢٧٤] ن: ١١٠٨، جه: ٨٨١، حم: ٤/ ٣٥، تحفة: ٥١٤٢.

(١) القاع: المستوي الصلب الواسع من الأرض، وقد يجتمع فيه الماء، وجمعه قيعان، انظر: «مشارق الأنوار» (٢/ ١٩٧).

(٢) في (م): «قام فصلى»، وفي هامشه: «قائم فصلى».

(٣) انظر: «المعجم الوسيط» (٩٥٤) و«القاموس المحيط» (٤٥٣).

إِلَى عُفْرَتَيْ إِبْطَيْهِ إِذَا سَجَدَ وَأَرى بَيَاضَهُ[(١)].

قَالَ: وَفِي الْبَاب عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ بُحَيْنَةَ، وَجَابِرٍ، وَأَحْمَرَ بْنِ جَزْءٍ، وَمَيْمُونَةَ، وَأَبِي حُمَيْدٍ، وَأَبِي أُسَيْدٍ، وَأَبِي مَسْعُودٍ، وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ، وَالْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، وَعَدِيِّ بْنِ عَمِيرَةَ، وَعَائِشَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَقْرَمَ حَدِيثٌ حَسَنٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ

ذكرنا، وفي بعض الروايات[١] قصة زائدة على هذه، يعني: «مرت ركبة، فأقامني أبي على الدواب التي كانت لنا، وكنا نازلين بها من قَبْلُ، وذهب لينظر الركبةَ مَنْ هُمْ؟ فذهبتُ أنا خلفه فنظرتُ إلى ... إلخ». وظهور عفرة الإبط لما يظهر من المتردي حال السجدة، وكانت سجدة رسول الله ﷺ بحيث تتجافى الأعضاء ما بينها.

قوله: (فإذا رسول الله ﷺ) إلخ ليس ذلك إلا بيان ما وقع من القصة بعد مرور الركبة بزمان لا على فوره، كما يوهمه كلمة «إذا» المفاجأتية، والمعنى: أني بعد علمي بمرور الركبة أتيتُ فإذا رسول الله ﷺ قائم يصلي، قال: فكنت أنظر إلى إبطيه، وكانت[٢] تنكشف لكونه مترديًا[٣] للإحرام إذا سجد فأرى بياضه، وهو محل الترجمة، فإن بدو بياض الإبط لا يتيسر إلا بتجاف في السجود بالغ غايته،

---

[١] ذكرها ابن ماجه[(٢)] مفصلًا.

[٢] أي: كل واحدة من الإبطين، والإبط يذكر ويؤنث، كما في كتب اللغة.

[٣] أي: مرتديًا، قال المجد[(٣)]: تَرَدَّتِ الجاريةُ: تَوَشَّحَتْ ولَبِسَت الرداءَ كَارْتَدَتْ.

---

(١) في بعض النسخ: «أي: بياضه» بدل «وأرى بياضه».

(٢) «سنن ابن ماجه» (٨٨١).

(٣) «القاموس المحيط» (١١٨٤).

حَدِيثِ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ، وَلَا يُعْرَفُ(١) لِعَبْدِ اللهِ بْنِ أَقْرَمَ(٢)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرُ هَذَا الْحَدِيثِ.

وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ(٣). وَأَحْمَرُ بْنُ جَزْءٍ، هَذَا رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ لَهُ حَدِيثٌ وَاحِدٌ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ أَرْقَمَ الزُّهْرِيُّ كَاتِبُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ أَقْرَمَ الْخُزَاعِيُّ إِنَّمَا يُعْرَفُ لَهُ هَذَا الْحَدِيثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وكانت سجدته ﷺ بحيث تتجافى الأعضاء ما بينها، وأما العفرة فكان من خصائص النبي ﷺ أن يكون هناك بياض، مع أن ذلك محل السواد؛ لكونه موضعَ الشعر، وكان الشعر في إبطيه ﷺ أيضاً، والعفرة هو البياض الغير الخالص[١].

قوله: (وعبد الله بن أرقم) إلخ، هذا فصلٌ بين الراويين اسماهما عبد الله، ودفعٌ لما عسى أن يتوهم من اتحادهما لوحدة اسمهما، وقربةٍ وشبهٍ بين اسمي أبيهما: بأن عبد الله ابن أقرم بتقديم القاف على الراء المهملة، إنما هو صحابي ممن روى عن النبي ﷺ حديثاً واحداً، وهو خزاعي، وعبد الله بن أرقم بتقديم الراء المهملة على القاف، ليس[٢] له صحبة، وإنما هو كاتب أبي بكر الصديق، وهو زهري.

قوله: (وأحمر بن جَزْء) إلخ، هذه ممن ذكره بقوله: وفي الباب.

---

[١] ففي «المجمع»(٤): العفرة هو بياض غير خالص، بل كَلَوْنِ عفر الأرض، وهو وجهها، أراد منبت الشعر من الإبطين بمخالطة بياض الجلد سوادَ الشعر، انتهى.

[٢] هذا وَهَمٌ نشأ من كلام الترمذي، وإلا فعبد الله [بن] الأرقم هذا كاتب الصديق الأكبر أيضاً =

---

(١) في بعض النسخ: «ولا نعرف».
(٢) زاد في بعض النسخ: «الخزاعي».
(٣) في بعض النسخ: «أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ».
(٤) «مجمع بحار الأنوار» (٣/ ٦٢٧).

(٩٠) بَابُ مَا جَاءَ فِي الِاعْتِدَالِ فِي السُّجُودِ

٢٧٥ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، ثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَعْتَدِلْ، وَلَا يَفْتَرِشْ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ الْكَلْبِ».

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِبْلٍ، وَالْبَرَاءِ، وَأَنَسٍ، وَأَبِي حُمَيْدٍ، وَعَائِشَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: يَخْتَارُونَ الِاعْتِدَالَ فِي السُّجُودِ، وَيَكْرَهُونَ الِافْتِرَاشَ كَافْتِرَاشِ السَّبُعِ.

٢٧٦ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، نَا أَبُو دَاوُدَ، نَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ، وَلَا يَبْسُطَنَّ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ فِي الصَّلَاةِ بَسْطَ الْكَلْبِ».

= صحابي؛ كتب للنبي ﷺ وأبي بكر وعمر، أسلم عام الفتح، كذا في «تهذيب الحافظ»[١]. ثم قول الترمذي: «ليس لعبد الله بن أقرم إلا هذا الحديث الواحد» تعقبه الحافظ[٢] فقال: أورد له أبو القاسم البغوي في «معجمه» من حديث الوليد بن سعيد عنه حديثاً آخر.

---

[٢٧٥] جه: ٨٩١، حم: ٣/ ٣٠٥، تحفة: ٢٣١١.

[٢٧٦] خ: ٨٢٢، م: ٤٩٣، د: ٨٩٧، ن: ١٠٢٨، جه: ٨٩٢، تحفة: ١٢٣٧.

(١) «تهذيب التهذيب» (٥/ ١٤٦) وقال أيضاً: روى عن النبي ﷺ.

(٢) «تهذيب التهذيب» (٥/ ١٤٩).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ(١).

(٩١) بَابُ مَا جَاءَ فِي وَضْعِ الْيَدَيْنِ وَنَصْبِ الْقَدَمَيْنِ فِي السُّجُودِ

٢٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، نَا الْـمُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، نَا وُهَيْبٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ(٢)، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِوَضْعِ الْيَدَيْنِ وَنَصْبِ الْقَدَمَيْنِ.

٢٧٨ - قَالَ عَبْدُ اللهِ: وَقَالَ الْـمُعَلَّى: نَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِوَضْعِ الْيَدَيْنِ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: عَنْ أَبِيهِ.

---

٩١ - باب ما جاء في وضع اليدين ونصب القدمين في السجود

أما نصب القدمين فأمر لا بدّ منه، وأما ما ذكر بعض الفقهاء من وجوب[١] توجيه الأصابع نحو القبلة حتى قال: ولو واحداً؛ فغير مسلّم.

والمرأة مستثناة من أمر النصب؛ لما أن الأحبّ في حقها ما هو أستر لها، كما

---

[١] كما في «الدر المختار»(٣) بلفظ: يفترض وضع أصابع القدم ولو واحدة نحو القبلة وإلا لم تجز، والناس عنه غافلون، انتهى. قلت: لكن ابنَ عابدين حقق أن التوجيه سنة.

---

[٢٧٧] ك: ٩٩٩، تحفة: ٣٨٨٧.

[٢٧٨] تحفة: ٣٨٨٧.

(١) في نسخة: «حديث صحيح».

(٢) زاد في نسخة: «ابن أبي وقاص».

(٣) انظر: «رد المحتار» (٢/ ٢٠٥).

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَرَوَى يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِوَضْعِ الْيَدَيْنِ وَنَصْبِ الْقَدَمَيْنِ مُرْسَلٌ(١)، وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ وُهَيْبٍ، وَهُوَ الَّذِي أَجْمَعَ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ وَاخْتَارُوهُ.

يُفْهَمُ من الروايات الأُخَرِ، كما رواه أبو داود(٢) مرسلاً، هذا وإن لم يشتغل أحد من الفقهاء بتصريح عدم النصب[١] في حقها، غير أن قولهم: «تختار ما هو أستر لها» يشمل هذا الجزءَ أيضاً.

قوله: (أصحّ من حديث وهيب) لما أن وهيباً رفعه بزيادة لفظ: أبيه، والصحيح كونها مرسلاً.

---

[١] وذكر في تقرير مولانا رضي الحسن المرحوم: أن الشيخ المقرئ عبد الرحمن الباني بتي يقول: ينبغي للمرأة أيضاً أن تنصب القدمين، وحكى عن «مفتاح الجنة» عدمَ النصب، ورجحه الشيخ؛ لأنه أستر لها، قلت: وبه صرح صاحب «البحر»(٣)، وتبعه ابن عابدين(٤)، فقالا: لا تنصب أصابعَ القدمين، كما ذكره في «المجتبى».

---

(١) في نسخة: «مرسلًا».

(٢) وهو ما رواه أبو داود في «مراسيله» (٨٩) عن يزيد بن أبي حبيب أبي رجاء المصري: أن رسول الله ﷺ مَرّ على امرأتين تصليان، فقال: «إذا سجدتما فضُمّا بعضَ اللحم إلى الأرض، فإن المرأة ليست في ذلك كالرجل»، وقد أخرجه البيهقي (٢/ ٢٢٣) من طريق الإمام أبي داود، وأخرج البيهقي قبله (٢/ ٢٢٢، ٢٢٣) حديثين موصولين ضعيفين، وقولَ علي رضي الله عنه: «إذا سجدت المرأة فلتضم فخذيها».

(٣) انظر: «البحر الرائق» (١/ ٣٣٩).

(٤) «رد المحتار» (٢/ ٢١١، ٢١٢).

(٩٢) بَابُ مَا جَاءَ فِي إِقَامَةِ الصُّلْبِ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ وَ الرُّكُوعِ

٢٧٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى[١]، نَا ابْنُ الْـمُبَارَكِ[٢]، نَا شُعْبَةُ، عَنِ الْـحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذَا رَكَعَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَإِذَا سَجَدَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ السُّجُودِ: قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ.

قال: وَفِي الْبَاب عَنْ أَنَسٍ.

٢٨٠ - ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، نَا شُعْبَةُ، عَنِ الْـحَكَمِ نَحْوَهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ الْبَرَاءِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ[٣].

---

٩٢ - باب ما جاء في إقامة الصلب إذا رفع رأسه من السجود والركوع

قوله: (قريباً من السواء) وبهذا يُفْهَمُ مضمون الترجمة؛ لما أن ركوعه ﷺ وسجوده لما كان معلوماً فمساواته للقومة والجلسة يستلزم إقامةَ الصلب فيهما، وهو المقصود بالبيان.

---

[٢٧٩] خ: ٨٠١، م: ٤٧١، د: ٨٥٢، ن: ١٠٦٥، تحفة: ١٧٨١.

(١) زاد في نسخة: «المروزي».

(٢) في نسخة: «عبد الله بن المبارك».

(٣) زاد في نسخة: «والعمل عليه عند أهل العلم».

(٩٣) بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أَنْ يُبَادِرَ الْإِمَامَ فِي الرُّكُوعِ[١] وَالسُّجُودِ

٢٨١ - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ[٢]، ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: ثَنَا الْبَرَاءُ -وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ- قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَرَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَحْنِ رَجُلٌ[٣] مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَسْجُدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَنَسْجُدَ.

قَالَ: وَفِي الْبَاب عَنْ أَنَسٍ، وَمُعَاوِيَةَ، وَابْنِ مَسْعَدَةَ صَاحِبِ الْـجُيُوشِ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

[٩٣ - باب ما جاء في كراهية أن يبادر الإمام في الركوع والسجود]

قوله: (حدثنا البراء وهو غير كذوب) هذا كما جرت العادة من بيان الوثوق بصدق الراوي حين استبعد ما رواه، فمراده يكون أن هذا الخبر وإن كان مما يُسْتَبْعَدُ لكنكم أيها الحاضرون! تعلمون أن فلاناً لم يكن يكذب، أو أنا أعلم يا هؤلاء! أنه لم يك يكذب، حتى يحتمل[١] ذلك الخبر المستبعد عليه، فوجب الإذعان به، والخبر

[١] ببناء المجهول قال المجد[٤]: حمله يحمله فهو محمول واحتمله، انتهى. يعني أن الراوي لم يك كاذباً حتى يُحْمَلَ ذلك الخبر المستبعد عليه، بل كان صدوقاً فيجب الإذعان بخبره.

[٢٨١] خ: ٦٩٠، م: ٤٧٤، د: ٦٢٠، ن: ٨٢٩، تحفة: ١٧٧٢.

(١) في نسخة: «بالركوع».

(٢) في نسخة: «محمد بن بشار».

(٣) في بعض النسخ: «أحد».

(٤) «القاموس المحيط» (ص: ٩٠٨).

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ الْبَرَاءِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَبِهِ يَقُولُ أَهْلُ الْعِلْمِ: أَنَّ مَنْ خَلْفَ الْإِمَامِ إِنَّمَا يَتْبَعُونَ الْإِمَامَ فِيمَا يَصْنَعُ وَلَا يَرْكَعُونَ إِلَّا بَعْدَ رُكُوعِهِ، وَلَا يَرْفَعُونَ إِلَّا بَعْدَ رَفْعِهِ، وَلَا نَعْلَمُ بَيْنَهُمْ فِي ذَلِكَ اخْتِلَافًا.

المذكور هاهنا من هذا القبيل؛ إذ قوله: «لم يَحْنِ رجل منا» يستلزم سبقَ تسبيحةِ الإمام على وصول المقتدين إلى السجود، وهذا غير قريب بالأذهان، ووجهه أن النبي ﷺ لما بدّن كان شبانُ الصحابة رضي الله عنهم إذا انحنوا بعده وصلوا قبلَه، فكيف لو شرعوا فيه معه! فلذلك نهاهم النبي ﷺ أن يحنوا ظهورَهم حتى يسجد النبي ﷺ، وأراكَ فهمتَ بهذا أن التخلف في الانتقالات والتحريمة عن تحريمة الإمام وانتقالاته غير مسنون، وإنما المسنون المعية، كما هو مذهب الإمام.

وأما نهيُه ﷺ المذكورُ آنفاً فكانت لعلة بيناها، ولا ننكر التخلفَ إذا كان الأمر على مثل هذا، وأما في غير ذلك فغير مسلّم، ولا تظنن بذلك أن المعية المذكورة إنما هي المعية التي تُبْطِلُ[١] الاقتداءَ، بل المراد بها معية عرفية، كما هي أليق بحال الإمام والمأموم، أي: مع تخلف لا يحس به.

---

[١] أي: في التحريمة، فإن المعية في غيرها لا تبطل الصلاةَ، أما في التحريمة فالمسألة خلافية، ففي «البرهان» شرح «مواهب الرحمن»: إحرام المأموم مقارناً للإمام جائز منعقد عند أبي حنيفة، ونفياه، وقيل: القران أفضل عند أبي حنيفة، والتعقيب عندهما، ولا خلاف بينهم في الجواز، انتهى. وذكر الحلبي(١) الاختلافَ في الأفضلية ثم قال: ولا خلاف في صحة كل من الأمرين إلا في رواية عن أبي يوسف: أنه لا يصح شروعه إذا كبر مقارناً، انتهى. وأنت خبير بأن كلام الشيخ مبني على رأي الإمام كما هو مقتضى السياق فهو مشكل، ولم أر من فرّق بين المعية العرفية وغيرها، فتأمل.

---

(١) انظر: «غنية المتملي في شرح منية المصلي» (ص: ٢٦١).

(٩٤) بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْإِقْعَاءِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ(١)

٢٨٢ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، نَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى، نَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا عَلِيُّ أُحِبُّ لَكَ مَا أُحِبُّ لِنَفْسِي، وَأَكْرَهُ لَكَ مَا أَكْرَهُ لِنَفْسِي، لَا تُقْعِ(٢) بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ(٣) لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ، وَقَدْ ضَعَّفَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ الْحَارِثَ الْأَعْوَرَ.

---

٩٤ – باب ما جاء في كراهية الإقعاء بين السجدتين

ليس الإقعاء لفظاً مشتركاً له معنيان، إنما هو الاتكاء على أليتيه بحيث تصلهما عقبا رجليه، سواء كان بأن ينصب ركبتيه، ويضع أليتيه على الأرض، أو بأن يضعهما كهيئة المتشَهِّدِ، أي: يضع أليتيه على قدميه وهما منصوبتان، كما يفعله المتشهد قبل أن يطمئن جالساً، وهما مكروهان إلا أن القسم الأول لما لم ترد الرخصةُ فيه كما وردت في القسم الثاني: كانت كراهته تحريمية، وكراهة[١] الثاني تنـزيهية؛ وأما الآخرون فلم يفرقوا بينهما،

---

[١] أي: عندنا، وإلا فالمحكي عن الشافعية استحبابُه، كما بسط الشيخ في «البذل»(٤) لحديث ابن عباس الآتي.

---

[٢٨٢] د: ٩٠٨، جه: ٨٩٤، حم: ١/ ٨٢، تحفة: ١٠٠٤١.

(١) في نسخة: «في السجود».

(٢) في نسخة: «لا تقعي» بإثبات الياء.

(٣) زاد في نسخة: «غريب».

(٤) انظر: «بذل المجهود» (٤/ ٢٨٨-٢٩١).

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْـحَدِيثِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ يَكْرَهُونَ الْإِقْعَاءَ.

وَفِي الْبَاب عَنْ عَائِشَةَ وَأَنَسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

(٩٥) بَابٌ(١) فِي الرُّخْصَةِ فِي الْإِقْعَاءِ

٢٨٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، نَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُسًا يَقُولُ: قُلْنَا لِابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْإِقْعَاءِ عَلَى الْقَدَمَيْنِ قَالَ: هِيَ السُّنَّةُ، ....

وإنما احتيج إلى نفي الاشتراك عنه ليكون النهي في قوله: «لا تُقْعِ» عامًّا يصدق على النوعين كليهما، ولولاه لبقي أحد القسمين مباحاً غير مكروه؛ لعدم النهي فيه إذاً.

[٩٥ - باب في الرخصة في الإقعاء]

قوله: (قلنا لابن عباس في الإقعاء على القدمين قال: هي السنة) هذا القول من ابن عباس من قبيل المَثَل السائر: «خذه بالموت حتى يرضى بالحمى»؛ فإنه لما رآهم يظنون الإقعاء حراماً رَدَّ عليهم أحسن رد، وليس المراد بالسنة ما جعله النبي ﷺ مسنوناً على سبيل التشريع، إنما المراد بها[١] هاهنا ما فعله مرة،

---

[١] وإنما احتيج إلى ذلك لئلا يخالف هذا الحديثُ رواياتِ النهي عن الإقعاء، فقد ورد النهي عنه من رواية علي وأنس وسمرة وأبي هريرة، كما في «البذل»(٢).

---

[٢٨٣] م: ٥٣٦، د: ٨٤٥، تحفة: ٥٧٥٣.

(١) في بعض النسخ: «باب ما جاء»، وفي بعضها: «باب ما جاء في الرخصة فيه».

(٢) «بذل المجهود» (٤/ ٢٩٠).

فَقُلْنَا: إِنَّا لَنَرَاهُ جَفَاءً بِالرَّجُلِ، قَالَ: بَلْ هِيَ سُنَّةُ نَبِيِّكُمْ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ لَا يَرَوْنَ بِالْإِقْعَاءِ بَأْسًا، وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ مَكَّةَ مِنْ أَهْلِ الْفِقْهِ وَالْعِلْمِ، وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَكْرَهُونَ الْإِقْعَاءَ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ.

(٩٦) بَابُ مَا يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ

وكان السبب في ذلك التخفف بالخف الذي لا يسهل فيه افتراش اليسرى ونصب اليمنى على الهيئة المسنونة لغلظ الخف، ولكونه بالغاً إلى منتهى الساق.

وقوله: (إنا لنراه جفاء بالرجل) بفتح الراء[١]، وبكسرها يعين القسمَ الثاني من الإقعاء؛ فإن الجفاء والمشقة على الرِّجل إنما هو في هذا القسم، وأما في القسم الآخر ففيه سهولة، فبقي القسم الأول على حاله.

[٩٦ – باب ما يقول بين السجدتين]

---

[١] قال ابن العربي(١): جفاء بالرَّجْل يعني القدم، وروي جفاء بالرَّجُل يعني الإنسان، وقد جاء في الحديث مفسَّراً بالوجهين، ففي «مسند ابن حنبل»: إنا لنراه جفاء بالقدم، وهذا يشهد لمن رواه بكسر الراء وجزم الجيم، وفي كتاب ابن خيثمة(٢): إنَّا لنراه جفاء بالمرء، وهذا يشهد لمن رواه بفتح الراء وضم الجيم، والذي عندي أنهم لم يفهموا الحرف فصحَّفوه، ثم فسره كل أحد على مقدار ما صحف، واختاره أبو حنيفة، انتهى.

---

(١) «عارضة الأحوذي» (٢/ ٨٠).

(٢) كذا في الأصل، وفي «العارضة»: ابن أبي خيثمة.

٢٨٤ - حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، نَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنْ كَامِلٍ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَاجْبُرْنِي وَاهْدِنِي وَارْزُقْنِي».

٢٨٥ - حَدَّثنَا الْـحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْـخَلّالُ(١)، نَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ حُبَابٍ، عَنْ كَامِلٍ أَبِي الْعَلَاءِ نَحْوَهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وَهَكَذَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ. وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ: يَرَوْنَ هَذَا جَائِزًا فِي الْـمَكْتُوبَةِ وَالتَّطَوُّعِ. وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْـحَدِيثَ عَنْ كَامِلٍ أَبِي الْعَلَاءِ مُرْسَلًا.

(٩٧) بَابُ مَا جَاءَ فِي الاِعْتِمَادِ فِي السُّجُودِ

٢٨٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي

(كان يقول بين السجدتين) جوابه ما سبق بتفصيل، ومع هذا فلو قال ذلك أو مثلَه مما ورد لم يجب عليه سجدة السهو كما قال بعضهم، ولم تفسد صلاته كما قال البعض الآخر.

[٩٧- باب ما جاء في الاعتماد في السجود]

---

[٢٨٤] د: ٨٥٠، جه: ٨٩٨، تحفة: ٥٤٧٥.

[٢٨٦] د: ٩٠٢، حم: ٢/ ٣٣٩، تحفة: ١٢٥٨٠.

(١) زاد في بعض النسخ: «الحلواني».

صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: اشْتَكَى أَصْحَابُ[(١)] النَّبِيِّ ﷺ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مَشَقَّةَ السُّجُودِ عَلَيْهِمْ إِذَا تَفَرَّجُوا[(٢)] فَقَالَ: «اسْتَعِينُوا بِالرُّكَبِ»[(٣)].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ[(٤)] لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، مِنْ حَدِيثِ اللَّيْثِ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ سُمَيٍّ، عَنِ

قوله: (مشقة السجود عليهم إذا تفرجوا) لما أُمِروا بالتفرجِ المعبَّرِ عنه بالتجافي في السجود عَسُرَ على الضعفاء منهم؛ لما في ذلك من مشقة، فأجاز لهم النبي ﷺ باستعانة الرُّكَبِ، أي: وضع المرافق عليها حين[1] الرفع والخفض من السجود وللسجود؛ ليسهل شيء منه.

---

[١] هكذا فَسَّره الحافظ[(٥)] مراد الترمذي بذكر هذا الحديث، وقال: ترجم له الترمذي: ما جاء في الاعتماد إذا قام من السجود، فجعل محلَ الاستعانة بالركب لمن يرفع من السجود طالباً للقيام، انتهى. قلت: لكن النسخ التي بأيدينا من الترمذي ليس فيها ما حكاه الحافظ من تبويبه، والمشهور في معنى الحديث الاستعانة بوضع المرفقين على الركب في السجدة، كما في «البذل»[(٦)] وغيره.

---

(١) في نسخة: «بعض أصحاب».
(٢) في بعض النسخ: «انفرجوا».
(٣) رواه الإمام أحمد (٨٤٧٧)، وزاد فيه: قال ابن عجلان: وذلك أن يضع مرفقه على ركبته إذا طال السجود وأعيى.
(٤) زاد في نسخة: «غريب».
(٥) انظر: «فتح الباري» (٢/ ٢٩٤).
(٦) «بذل المجهود» (٤/ ٣٧٨).

النُّعْمَانِ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا، وَكَأَنَّ رِوَايَةَ هَؤُلَاءِ أَصَحُّ مِنْ رِوَايَةِ اللَّيْثِ.

(٩٨) بَابٌ[(١)] كَيْفَ النُّهُوضُ مِنَ السُّجُودِ؟

٢٨٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، نَا هُشَيْمٌ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ اللَّيْثِيِّ: أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ[(٢)] ﷺ يُصَلِّي، فَكَانَ إِذَا كَانَ فِي وِتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِسًا.

قوله: (وكأن روايةَ هؤلاء أصحُّ) أي: ذكر النعمان مقام أبي صالح[١]، ولعل وجه الصحة ما في رواية بهذا الوجه من الكثرة.

[٩٨ - باب كيف النهوض من السجود؟]

قوله: (لم ينهض حتى يستوي جالساً) هذا آخر الأمرين من النبي ﷺ باتفاق بيننا وبين الشافعي، إلا أن علة ترك الأول لو كان النسخُ لتركنا الأول نحن أيضاً، ولما ثبت أن جلسته هذه كانت للرخصة له ﷺ لما بَدَّن كانت العزيمة في عدمها، ولذلك

---

[١] رَجَّحَ الترمذي[(٣)] إرسالَه على الاتصال، وأشار إلى الاتصال بالشذوذ، وذكر الشيخ في «البذل»[(٤)] متابعةَ حيوة بن شريح لليثٍ برواية الطحاوي، وتعقب كلامَ الترمذي هذا، فارجع إليه.

---

[٢٨٧] خ: ٨٢٣، د: ٨٤٤، ن: ١١٥٢، تحفة: ١١١٨٣.

(١) في بعض النسخ: «باب ما جاء».

(٢) في نسخة: «النبي».

(٣) وتبع في ذلك شيخَه الإمامُ البخاريُّ، فإنه صحح الإرسال في «تاريخه الكبير» (٤/ ٢٠٣، الترجمة ٢٤٩٩).

(٤) «بذل المجهود» (٤/ ٣٧٨).

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ مَالِكِ بْنِ الْـحُوَيْرِثِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَبِهِ يَقُولُ أَصْحَابُنَا(١).

(٩٩) بَابٌ مِنْهُ أَيْضًا

٢٨٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، نَا خَالِدُ بْنُ إِيَاسٍ -وَيُقَالُ: خَالِدُ بْنُ إِلْيَاسَ- عَنْ صَالِحٍ مَوْلَى التَّوْأَمَةِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَنْهَضُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَيْهِ الْعَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: يَخْتَارُونَ أَنْ يَنْهَضَ الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ. وَخَالِدُ بْنُ إِيَاسٍ ضَعِيفٌ(٢)

لم يعمل بها[١] الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ بعده، فلو كانت تشريعاً ونسخاً لما قبله لَمَا تركوها، وما عملوا بالمنسوخ.

[٩٩- باب منه أيضاً]

قوله: (خالد بن إياس ضعيف) خالد هذا وثّقه آخرون، وروى عنه أبو

---

[١] فقد روي أن الصحابة أجمعوا على تركها، وعن الإمام أحمد: أن أكثر الأحاديث على تركها. واختلفت الأئمة في هذه الجلسة فقال بندبها الإمام الشافعي، وقال مالك والأوزاعي والثوري وأبو حنيفة وأصحابه بتركها، وهما روايتان لأحمد، كذا في «البذل»(٣).

---

[٢٨٨] طس: ٣/ ٣٢٠، شرح السنة: ٣/ ١٨٦، تحفة: ١٣٥٠٤.

(١) وزاد في نسخة: «ومالك يكنى أبا سليمان».

(٢) في بعض النسخ: «هو ضعيف».

(٣) «بذل المجهود» (٤/ ٢٨٧).

عِنْدَ أَهْلِ الْـحَدِيثِ، وَيُقَالُ: خَالِدُ بْنُ إِلْيَاسَ. وَصَالِحٌ مَوْلَى التَّوْأَمَةِ هُوَ صَالِحُ ابْنُ أَبِي صَالِحٍ. وَأَبُو صَالِحٍ اسْمُهُ: نَبْهَانُ مَدَنِيٌّ(١).

(١٠٠) بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّشَهُّدِ

٢٨٩ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، نَا عُبَيْدُ اللهِ الْأَشْجَعِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ

داود[١]، ومع ذلك فقد تأيدت الرواية بقبولها الفقهاء(٢)، وعملِهم بها، كما أقَرَّ به الترمذي فقال: عليه العمل عند أهل العلم.

١٠٠ - باب ما جاء في التشهد

---

[١] وذكر في تقرير مولانا الشيخ رضي الحسن المرحوم له رواية في أبي داود، ولكن أهل الرجال لم يُرَقِّموا عليه لأبي داود، بل للترمذي وابن ماجه فقط، نعم ذكر الحافظ في «تهذيبه»(٣): قال أبو داود: كان يَؤُمُّ في مسجد النبي ﷺ نحواً من ثلاثين سنة، وقال ابن عدي(٤): أحاديثه كلها غرائب وأفراد، ومع ضعفه يُكْتَبُ حديثُه، انتهى. وقال العيني(٥): قال الترمذي: مع ضعفه يُكْتَبُ حديثُه، ويقويه ما روي عن الصحابة في ذلك، انتهى.

---

[٢٨٩] خ: ١٢٠٢، م: ٤٠٢، د: ٩٦٨، ن: ١١٦٦، جه: ٨٩٩. تحفة: ٩٥٠٤ .١.

(١) في نسخة: «مديني»، وفي بعض النسخ: «هو مدني».

(٢) كذا في الأصل، أي: بإضافة المصدر إلى المفعول، و«الفقهاء» فاعلُه، والأظهر عكسه، أي: بقبول الفقهاء إياها، والله أعلم.

(٣) «تهذيب التهذيب» (٣/ ٨١).

(٤) «الكامل» (٣/ ٧ في ترجمة خالد بن إلياس).

(٥) «عمدة القاري» (٤/ ٢٨٢ عقب حديث ٦٧٧).

قَالَ: عَلَّمَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَعَدْنَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ أَنْ نَقُولَ: التَّحِيَّاتُ للهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَجَابِرٍ، وَأَبِي مُوسَى، وَعَائِشَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ قَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ. وَهُوَ أَصَحُّ حَدِيثٍ(١) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي التَّشَهُّدِ.

(التحيات)[١] هي الطاعات اللسانية، (والصلوات) من بقية الأعضاء، (والطيبات) الطاعات المتعلقة بالمال، ولما كانت لِلِّسان مزيةُ مداخلةٍ في أفعال المكلف، كما ورد(٢) من أن سائر الأعضاء حين يصبح ابنُ آدم تخضع للسان، وتلتمس منه أن لا تتكلم بما يُرْدِيها(٣)، وكذلك ما قيل:

إن اللسان صغيرٌ جرمُه، وله ... جرم كبير كما قد قيل في المثل

---

[١] قال ابن نجيم(٤): في تفسير ألفاظها أقوال كثيرة، أحسنها أن التحيات العبادات القولية، والصلوات العبادات البدنية، والطيبات العبادات المالية، فجميع العبادات لله تعالى لا يستحقه غيرُه.

---

(١) زاد بعده في نسخة: «روي».
(٢) وأخرج الترمذي (٢٤٠٧) عن أبي سعيد مرفوعاً: «إذا أصبح ابن آدم فإن الأعضاء كلَّها تكفِّر اللسانَ فتقول: اتق الله فينا، فإنما نحن بك، فإن استقمت استقمنا، وإن اعْوَجَجْتَ اعْوَجَجْنا».
(٣) جاء في «المعجم الوسيط» (ص: ٣٤٠): أردى فلاناً: أهلكه وأسقطه.
(٤) «البحر الرائق» (١/ ٣٤٣).

وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَابْنِ الْـمُبَارَكِ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ(١)(٢).

(١٠١) بَابٌ مِنْهُ أَيْضاً

٢٩٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَطَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ، كَمَا يُعَلِّمُنَا الْقُرْآنَ، فَكَانَ يَقُولُ: «التَّحِيَّاتُ الْـمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لله، سَلَامٌ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكَاتُهُ، سَلَامٌ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ الله الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله».

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ(٣).

اختصت من بين سائرها بالطاعة، ومن عجب ما اختص الله به اللسان أنها لا تَكِلُّ بكثرة العمل ولا تضعف، بخلاف سائر الأعضاء، فإنها تَـكِلُّ وَتَعْيى.

---

[٢٩٠] م: ٤٠٣، د: ٩٧٤، ن: ١١٧٤، جه: ٩٠٠، تحفة: ٥٧٥٠.

(١) زاد في (ش): «وطاوس».

(٢) زاد هناك في (م) حديثاً: «حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى، نَا عَبْدُ الله بْنُ الْـمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ خُصَيْفٍ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْـمَنَامِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ النَّاسَ قَدِ اخْتَلَفُوا فِي التَّشَهُّدِ، فَقَالَ: «عَلَيْكَ بِتَشَهُّدِ ابْنِ مَسْعُودٍ». نقله الزيلعي في «نصب الراية» (١/ ٤١٩) وابن الملقن في «البدر المنير» (٤/ ٣٨) والحافظ في «التلخيص الحبير» (١/ ٤٧٦) كلهم عن الترمذي، ورؤية النبي ﷺ في المنام حق، ولكن لا تثبت بها الأحكام.

(٣) قوله: «غريب» قال ابن سيد الناس: أما قول الترمذي في حديث ابن عباس: إنه غريب مع تصحيحه إياه، فالظاهر أن الغرابة التي أشار إليها توهمه أن الليث انفرد به عن أبي الزبير، فكذلك هو في الكتب الخمسة وغيرها، فقد كان هذا الاستغراب صحيحاً لولا أن الدارقطني ذكر أن عمرو بن الحارث تابع الليث عليه، فيكون على هذا عزيزاً لا غريباً، وهي رتبة بين الغريب والمشهور، انتهى.

وَقَدْ رَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حُمَيْدٍ الرُّؤَاسِيُّ هَذَا الْـحَدِيثَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ نَحْوَ حَدِيثِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، وَرَوَى أَيْمَنُ بْنُ نَابِلٍ الْـمَكِّيُّ هَذَا الْـحَدِيثَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، وَهُوَ غَيْرُ مَحْفُوظٍ.

وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ إِلَى حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي التَّشَهُّدِ.

وباقي متعلقات تشهد ابن مسعود لما كانت مكتوبة في الحاشية رأينا تركها في هذه الوُرَيْقَةِ أولى.

ومن عجيب ما نُقِلَ أن رجلاً حضر عند الإمام فقال سائلاً: بواو أم بواوين[١]؟ فقال الإمام مجيباً: بواوين، فقال السائل: بارك الله فيك، كما بارك في «لا ولا»[٢] فلم يفهم الحاضرون عم سئل، وبم أجيب، فسألوا الإمامَ فقال: كان سألني: أيّ التشهدين تختار؟ فأجبتُ: تشهد ابن مسعود، فدعا لي بالبركة كما بورك الزيتون، فافهم، والله أعلم.

---

[١] كذا في الأصل، والصواب: بلا واو أم بواوين؟ كما حكاه صاحب «السعاية»(١)؛ وذلك لأن المراد منه تشهد ابن عباس، وليس فيه واو على ما تتبعتُ من طرقه، فالظاهر أن في الأصل سهواً من الناسخ، ثم أفادني بعض أحبتي أن القصة كما ذكرها الشيخ هو الصواب، حكاها صاحب «البدائع»(٢)، فقال: ومن الناس من اختار تشهدَ أبي موسى الأشعري، وهو أن يقول: «التحيات لله الطيبات والصلوات لله»(٣)، والباقي كتشهد ابن مسعود، وفي هذا حكاية، فإنه روي أن أعرابيًّا دخل على أبي حنيفة فقال: أبواو أم بواوين؟ إلى آخر ما أفاده الشيخ، فلله الحمد.

[٢] إشارة إلى ﴿شَجَرَةٍ مُّبَٰرَكَةٍ زَيْتُونَةٍ لَّا شَرْقِيَّةٍ وَلَا غَرْبِيَّةٍ﴾ الآية [النور:٣٥].

---

(١) «السعاية» (٢/ ٢٢٥).

(٢) «بدائع الصنائع» (١/ ٤٩٧).

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٤٠٤).

(١٠٢) بَابُ مَا جَاءَ أَنَّهُ يُخْفِي(١) التَّشَهُّدَ

٢٩١ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ، نَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ(٢) قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يُخْفَى(٣) التَّشَهُّدُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

(١٠٣) بَابٌ(٤) كَيْفَ الْـجُلُوسُ فِي التَشَهُّدِ؟

٢٩٢ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ(٥)، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: قَدِمْتُ الْـمَدِينَةَ، قُلْتُ(٦): لَأَنْظُرَنَّ إِلَى صَلَاةِ

[١٠٢ - باب ما جاء أنه يخفي التشهد]

قوله: (من السنة أن يخفى التشهد) فلو جهر به لا شيء عليه غير الكراهة؛ لما أنه خالف الطريقةَ المسنونةَ.

---

[٢٩١] د: ٩٨٦، تحفة: ٩١٧٢.

[٢٩٢] د: ٧٢٦، ن: ١٢٦٨، جه: ٨٦٧، حم: ٤/ ٣١٦، تحفة: ١١٧٨٤.

(١) في نسخة: «أن يخفى التشهُّدُ».

(٢) في نسخة: «عبد الله بن مسعود».

(٣) في نسخة: «أن تخفي».

(٤) في نسخة: «باب ما جاء».

(٥) زاد في بعض النسخ: «الجرمي».

(٦) في بعض النسخ: «فقلت».

رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا جَلَسَ يَعْنِي: لِلتَّشَهُّدِ افْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى -يَعْنِي- عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى، وَنَصَبَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَابْنِ الْـمُبَارَكِ، وَأَهْلِ الْكُوفَةِ.

(١٠٤) بَابٌ مِنْهُ أَيْضًا

٢٩٣ - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ[1]، نَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، نَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْـمَدَنِيُّ[2]، نَا عَبَّاسُ بْنُ سَهْلٍ السَّاعِدِيُّ قَالَ: اجْتَمَعَ أَبُو حُمَيْدٍ وَأَبُو أُسَيْدٍ وَسَهْلُ بْنُ سَعْدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ فَذَكَرُوا صَلَاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَلَسَ يَعْنِي: لِلتَّشَهُّدِ فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَأَقْبَلَ بِصَدْرِ الْيُمْنَى عَلَى قِبْلَتِهِ، وَوَضَعَ

---

١٠٤ - باب منه أيضاً

هذا الباب معقود لبيان سنية التورك في التشهد الأخير، ولما كان الحديث مشهوراً اكتفى بالإشارة إليه ولم يأت بكلِّه، وفيه ذكر التورك في التشهد الأخير فتم الاستدلال، وفي مسألة التورك أربعة مذاهب: التورك فيهما، وهو مذهب مالك، وعدم التورك فيهما، وهو مذهب الإمام، والتورك في الثاني دون الأول، وهو مذهب

---

[٢٩٣] د: ٧٣٣، جه: ٨٧٣، تحفة: ١١٨٩٢.

(١) في نسخة: «محمد بن بشار».

(٢) في نسخة: «المديني».

كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُمْنَى، وَكَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، وَأَشَارَ بِأُصْبُعِهِ يَعْنِي: السَّبَّابَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَبِهِ يَقُولُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ قَالُوا: يَقْعُدُ فِي التَّشَهُّدِ الْآخِرِ عَلَى وَرِكِهِ، وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ، وَقَالُوا: يَقْعُدُ فِي التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ الْيُمْنَى.

الشافعي، وعكسه وهو مذهب[١]؛ والجواب منه ما سبق[٢] من أنه كان لعذر، ووجهه ما مَرّ.

---

[١] بياض في الأصل، ولم أر هذا مذهباً لأحد. وذكر في تقرير مولانا رضي الحسن المرحوم: أنه رواية لأحمد، ولم أرها في فروعه أيضاً، فلو صحت، وإلا فما في فروعه رواية في جلسة الاستراحة على القول بها: أن يجلس على أليتيه مفضياً بهما إلى الأرض، صرح بذلك ابن قدامة(١)؛ لئلا يشتبه بالقعدة بين السجدتين. فيمكن أن يكون مراد الشيخ هذه الرواية.

ثم مما يجب التنبيه عليه أن الإمام الترمذي جمع الإمامين: الشافعي وأحمدَ، في مذهب واحد، والحق أن في مسلكيهما فرقاً، كما بسط في «الأوجز»(٢)، وحاصله: أن التورك عند الشافعي في كل تشهد يعقبه التسليم، وعند أحمد في تشهد ثان من التشهدين، ففي الصبح والجمعة يتورك عند الشافعي دون أحمد.

[٢] لم أر أينما سبق الجواب عن حديث التورك، ولعله إشارة إلى الجواب عن حديث جلسة الاستراحة؛ فإن المبنى واحد، والعذر مشترك.

---

(١) انظر: «المغني» (٢/ ٢٢٥).

(٢) «أوجز المسالك» (٢/ ٢٠١).

(١٠٥) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْإِشَارَةِ[(١)]

٢٩٤ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، وَيَحْيَى بْنُ مُوسَى، قَالَا[(٢)]: نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

---

١٠٥ - باب ما جاء في الإشارة

لا يتوهم[١] ما قيل فيه من أقوال[٢] لا يعتد بها؛ فإن الإشارة مسنونة ثبتت بالروايات الصحيحة. وما قيل من أن الروايات فيها متخالفة فتوهُّمٌ ساقطٌ؛ إذ الوارد فيها لفظ: «وضع» و«عقد»، وهما غير متنافيين؛ فإن الذي هو في حديث الباب السابق من: «أن النبي ﷺ كان إذا جلس في الصلاة وضع يده اليمنى على ركبته ورفع أصبعه إلخ» لا يقتضي أن اليد اليمنى مبسوطة حتى ينافيه ما ورد في الحديث

---

[١] قال المجد[(٣)]: تَوَهَّم أي: ظن، انتهى. يعني: لا يظن أن هذه الأقوال التي وردت في نفيها صحيحة، بل الإشارة ثابتة.

[٢] فإن كثيراً من الحنفية وغيرهم أنكروها، لكن الصواب أنها سنة متفقة عند الأئمة الستة، كما حقّقه الشيخ في «البذل»[(٤)]، وقال محمد في «موطئه»[(٥)] بعد ذكر حديث الإشارة: وبصنيع رسول الله ﷺ نأخذ، وهو قول أبي حنيفة، ونص محشيه على تصريحها عن أبي يوسف أيضاً، فهي مصرَّحة عن أئمتنا الثلاثة، وتوهم من أنكرها.

---

[٢٩٤] م: ٥٨٠، د: ٩٨٧، ن: ١٢٦٩، جه: ٩١٣، تحفة: ٨١٢٨.

(١) زاد في نسخة: « فِي التَّشَهُّدِ».

(٢) في بعض النسخ: «وغير واحد قالوا».

(٣) «القاموس المحيط» (ص: ١٠٧٦).

(٤) «بذل المجهود» (٤/ ٥٤٤).

(٥) انظر: «التعليق الممجد» (١/ ٤٦٤ حديث ١٤٥).

كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رُكْبَتِهِ، وَرَفَعَ إِصْبَعَهُ الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ(١) يَدْعُو بِهَا، وَيَدُهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ بَاسِطَهَا عَلَيْهِ(٢).

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَنُمَيْرٍ الْـخُزَاعِيِّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي حُمَيْدٍ، وَوَائِلِ بْنِ حُجْرٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

الذي فيه ذكرُ عقدِها[١]، بل الحق أن وضع اليد المعقودة أيضاً وضع، كما أن وضعَ المبسوطة وضع.

---

[١] على أنه يمكن الجمع بينهما بأن اليد كانت مبسوطة أولًا، ثم عُقِدَتْ عند الإشارة. وزاد في تقرير مولانا رضي الحسن المرحوم: أن ما قال صاحب «الدر المختار»(٣): يشير باسطاً يده خلافُ الرواية؛ فإن القبض منصوص عليه، وما قال بعض الفقهاء: من أنه يرفع عند النفي ويضع عند الإثبات، فالثابت في الرواية بقاء الرفع إلى آخر الصلاة، انتهى. قلت: ما أشار إليه الشيخ من الرواية هي ما في «دعوات الترمذي»(٤) من حديث عاصم بن كليب، عن أبيه، عن جده بلفظ: «وقَبَضَ أصابعه، وبَسَطَ السبابةَ، وهو يقول: يا مقلب القلوب ثَبِّتْ قلبي على دينك». ويشكل عليه أن الثابت بالحديث لا يخالف مختارَ الفقهاء: من أنه يضع عند الإثبات؛ فإن الوضع لا ينافي البسطَ، على أن ما قاله الفقهاء مروي عن صاحب المذهب،=

---

(١) زاد في نسخة: «اليمنى».
(٢) في نسخة: «عليها».
(٣) «الدر المختار» (٢/ ٢١٧).
(٤) «سنن الترمذي» (٣٥٨٧).

وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ: يَخْتَارُونَ الْإِشَارَةَ فِي التَّشَهُّدِ، وَهُوَ قَوْلُ أَصْحَابِنَا.

(١٠٦) بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّسْلِيمِ فِي الصَّلَاةِ

٢٩٥ - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ[١]، نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ».

وَفِي الْبَاب عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، وَالْبَرَاءِ[٢]، وَعَمَّارٍ، وَوَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، وَعَدِيِّ بْنِ عَمِيرَةَ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

....

= ففي «الشامي»[٣] عن «المحيط»: يرفعها عند النفي، ويضعها عند الإثبات، وهو قول أبي حنيفة ومحمد، انتهى.

---

[٢٩٥] د: ٩٩٦، ن: ١٣٢٤، جه: ٩١٤، حم: ١/ ٣٩٠، تحفة: ٩٥٠٤.

(١) في نسخة: «محمد بن بشار».

(٢) زاد في بعض النسخ: «وأبي سعيد».

(٣) «الدر المختار» (٢/ ٢١٧).

(١٠٧) بَابٌ مِنْهُ أَيْضاً

٢٩٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى النَّيْسَابُورِيُّ، نَا عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ(١)، عَنْ زُهَيْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً تِلْقَاءَ وَجْهِهِ، ثُمَّ يَمِيلُ(٢) إِلَى الشِّقِّ الْأَيْمَنِ شَيْئًا.

قَالَ: وَفِي الْبَاب عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ.

[١٠٧ - باب منه أيضاً]

(كان يسلم في الصلاة تسليمة واحدة)[١] أي: يأخذ فيها من تلقاء وجهه، ويختمها إذا مال وجهه إلى اليمين، وكذا الحكم في تسليم اليسار، لكنها اكتفت بذكر أن

---

[١] اعلم أولًا أن الفقهاء مختلفون في التسليم في الموضعين بُسِطا في «الأوجز»(٣): الأول في الواجب منه؛ فعن الإمام أحمد روايتان: إحداهما ركنية السلامين معاً، والثانية ركنية إحديهما، وكذا اختلف عند الحنفية، فقيل: الثاني واجب، وقيل: سنة، وعند باقي الأئمة الواجب واحد، حتى حكى النووي(٤) وابن المنذر إجماع العلماء على ذلك.

وأما الاختلاف الثاني ففي المسنون منه، فقالت الأئمة الثلاثة: السنة اثنان، خلافاً لمالك وبعض السلف، فقالوا: يسلم المأموم ثلاثاً، وهو مشهور قول مالك، والثالث للرد على الإمام،=

---

[٢٩٦] جه: ٩١٩، تحفة: ١٦٨٩٥.

(١) زاد في بعض النسخ: «أبو حفص التنيسي».

(٢) زاد في نسخة: «بوجهه».

(٣) «أوجز المسالك» (٢/ ٢٤٩-٢٥٣).

(٤) انظر: «المجموع شرح المهذب» (٣/ ٤٨٢)، و«كتاب الإجماع» (ص: ٣٩).

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَحَدِيثُ عَائِشَةَ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَهْلُ الشَّأْمِ يَرْوُونَ عَنْهُ مَنَاكِيرَ، وَرِوَايَةُ أَهْلِ الْعِرَاقِ عَنْهُ أَشْبَهُ(١)، قَالَ مُحَمَّدٌ: وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: كَأَنَّ زُهَيْرَ ابْنَ مُحَمَّدٍ الَّذِي كَانَ وَقَعَ عِنْدَهُمْ لَيْسَ هُوَ هَذَا الَّذِي يُرْوَى عَنْهُ بِالْعِرَاقِ، كَأَنَّهُ رَجُلٌ آخَرُ قَلَبُوا اسْمَهُ.

وَقَدْ قَالَ بِهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي التَّسْلِيمِ فِي الصَّلَاةِ، وَأَصَحُّ الرِّوَايَاتِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ تَسْلِيمَتَانِ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، وَرَأَى قَوْمٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ والتّابعين وَغَيْرِهِمْ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً فِي الْمَكْتُوبَةِ، قَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنْ شَاءَ سَلَّمَ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً وَإِنْ شَاءَ سَلَّمَ تَسْلِيمَتَيْنِ.

مقصودها بالذكر إنما هو بيان التسليمة: من أين تبتدئ، وبيان كيفيتها: كيف هي؟! وما قيل من أنها لم تبلغها التسليمةُ الثانيةُ لما أن التسليمة الأولى من النبي ﷺ كانت فوق صوت التسليمة الثانية فلم تسمع عائشة غيرَها فبعيد جدًّا؛ فإن التسليمة الثانية كانت إلى جهة حجرتها، فهي تتمكن من سماعها فوق تمكنها من سماع التسليمة الأولى، ولم يك لإخفاء النبي ﷺ إياها معنى حتى يقال ما قيل، وإنما الثابت أنه لم يكن يرفعها كرفع الأولى.

= وأما غير المأموم فيسلم واحداً تلقاء وجهه، ملخص من «الأوجز».

وإذا عرفت ذلك فحديث الباب حجة لمن قال بوحدة السلام، وحاول الشيخ توجيهه إلى قول الجمهور، وحاصل ما أفاده أن الحديث ليس بمسوق لبيان العدد، بل لبيان ابتداء السلام بأن كان دأبه ﷺ أن يبتدئ من تلقاء وجهه، ويختمه إلى اليمين واليسار، والأوجه عندي أن الحديث حجة للجمهور في المسألة الأولى، وهي فرض التسليمة الواحدة؛ فإن النبي ﷺ قد يكتفي على التسليمة الواحدة بياناً للجواز.

---

(١) زاد في نسخة: «وأصح».

(١٠٨) بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ حَذْفَ السَّلَامِ سُنَّةٌ

٢٩٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْـمُبَارَكِ وَالْهِقْلُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ قُرَّةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «حَذْفُ السَّلَامِ سُنَّةٌ».

---

١٠٨ - باب ما جاء أن حذف السلام سنة

تخصيص الحذف بإسقاط الحرف اصطلاحٌ حديثٌ[١]، ولفظ الحديث منه قديم، فالمراد بالحذف في الباب إنما هو حذف[٢] حركة هاء الجلالة(١).

---

[١] أي: حادث، قال المجد(٢): الحديث: الجديد، والخبر.

[٢] قال الحافظ في «التلخيص الحبير»(٣): حذف السلام: الإسراعُ به، وهو المراد بقوله: جزم، وأما ابن الأثير في «النهاية»(٤) فقال: معناه أن التكبير والسلام لا يُمدَّان، ولا يُعْرَب التكبير، بل يُسْكَن آخره، وتبعه المحب الطبري، وهو مقتضى كلام الرافعي، وفيه نظر؛ لأن استعمال لفظ الجزم في مقابل الإعراب اصطلاح حادث لأهل العربية(٥)، فكيف=

---

[٢٩٧] د: ١٠٠٤، حم: ٢/ ٥٣٢، تحفة: ١٥٢٣٣.

(١) قال الشيخ البنوري في «معارف السنن» (٣/ ١١٨): الجزم في اللغة: القطع، ومعنى القطع أن لا يمد، بل يقف عليه، فلا يتحرك ولا يمد، فالغرض هو نفي الإطالة والتمديد، وهو مفاده لغة، لا أنهم حملوه على معنى مستحدث.

(٢) «القاموس المحيط» (ص: ١٦٦).

(٣) «التلخيص الحبير» (١/ ٢٢٥ ح ٣٣٣).

(٤) «النهاية» (١/ ٢٧٠).

(٥) وفي الأصل: لا بل العربية، والتصويب من «التلخيص».

قَالَ عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: وَقَالَ ابْنُ الْـمُبَارَكِ[١]: يَعْنِي أَنْ لاَ تَمُدَّهُ مَدًّا.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ[٢].

وَهُوَ الَّذِي يَسْتَحِبُّهُ أَهْلُ الْعِلْمِ، وَرُوِيَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ قَالَ: التَّكْبِيرُ جَزْمٌ، وَالسَّلَامُ جَزْمٌ، وَهِقْلٌ يُقَالُ: كَانَ كَاتِبَ الْأَوْزَاعِيِّ.

قوله: (وقال ابن المبارك) إلخ، لما كان في لفظ الحديث خفاء وإجمال بَيَّنه ابن المبارك بقوله: أن لا تمدّه مدًّا، أي: لا تحرِّكِ الهاءَ، وأما توهُّمُ أن المنع من إشباع الجلالة فمندفع بثبوته اتفاقاً، لا يقال: إن اللازم من قول ابن المبارك إنما هو أن لا تُشْبَعَ الهاءُ لا أنها لا تُحَرَّك؛ لأنه قال: لا تمده مدًّا، ولا مد في تحريكها؛ لأنها نقول: إن ما قلتم من أنها لا مد في تحريكها فهو غير مسلم؛ إذ في الحركة مَدٌّ نسبة إلى الجزم، لكن لما كان بقي بعد تفسير ابن المبارك أيضاً نوعُ إبهامٍ احتاج إلى تفسير آخر، فقال: روي عن إبراهيم، إلخ.

= تُحْمَلُ عليه الألفاظ النبوية؟ انتهى. وتعقب عليه ابن عابدين[٣] فقال: إن الجزم في الاصطلاح الحادث عند النحويين حذفُ حركةِ الإعراب للجازم فقط لا مطلقاً، إلى آخر ما بسطه.

---

(١) في بعض النسخ: «عبد الله بن المبارك».

(٢) في «معارف السنن» (٣/ ١١٨): وفي إسناد الحديث قرة بن عبد الرحمن، وهو مختلف فيه، ضعفه الأكثر، قال في «التقريب»: صدوق له مناكير، وفي «التهذيب»: روى له مسلم مقروناً بغيره، وغاية مبلغ الحديث أن يكون حسناً، انتهى مختصراً.

(٣) «رد المحتار» (٢/ ٥٢).

(١٠٩) بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا سَلَّمَ(١)

٢٩٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ الْـحَارِثِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا سَلَّمَ لَا يَقْعُدُ إِلَّا مِقْدَارَ مَا يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ ذَا الْـجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ».

٢٩٩ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ(٢)، نَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ(٣) وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ، وَقَالَ: «تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْـجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ».

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ ثَوْبَانَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَالْـمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ.

---

١٠٩ - باب ما يقول إذا سلم

قد تاهت العلماء بحديث عائشة هذا، فاضطروا إلى تأويلات فيما ورد من أنه ﷺ كان يقول أزيد من هذا، وحكموا أن الزيادة على هذا المقدار في الجلوس بعد الفريضة قبل أداء السنن لا تجوز، إلا أن بعضهم لما تنبه على صحة الروايات المثبتة للزيادة في الجلوس قال: لا تجوز الزيادة في الجلوس على مقدار الركعتين [١]، وهذا هو القول

---

[١] قلت: لم أجد التقييد بمقدار الركعتين، فليفتش في كلام القدماء.

---

[٢٩٨] م: ٥٩٢، د: ١٥١٢، ن: ١٣٣٨، جه: ٩٢٤، تحفة: ١٦١٨٧.

(١) زاد في بعض النسخ: «من الصلاة».

(٢) في نسخة: «هناد بن السري».

(٣) زاد في نسخة: «الفزاري».

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ(١).

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ بَعْدَ التَّسْلِيمِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ،

النجيح الذي لا يتعدى عن الحق الصريح؛ فإن حديث عائشة يمكن أن يقال فيه: إن النبي ﷺ كان يقول هذه الكلمات أحياناً، فاتفقت الروايات، وكل ما روي عن النبي ﷺ أنه كان يقولها بعد الصلاة لا يتعدى عن مقدار الركعتين(٢). ومن الظاهر[١] أن السنن للجبر وإتمام الفرائض فلا منافاة بينها وبين الأذكار؛ إذ الأذكار متمِّمة لها كالسنن، غير أن الإجازة مقتصرة على ما ثبت من الأذكار بين الفرائض والسنن دون مالم يثبت.

---

[١] يعني: ما قيل إن السنن مكمِّلات للفرائض فينبغي اتصالها بالفرائض: لا ينافي اتصالَ الأذكار؛ فإنها أيضاً مكملات لأذكار الصلاة.

---

(١) زاد بعده في نسخة: «وقد روى خالد الحذاء هذا الحديث عن عبد الله بن الحارث نحو حديث عاصم».

(٢) في «غنية المتملي في شرح منية المصلي» (ص: ٣٤٢): وقول عائشة: مقدار ما يقول إلخ، يفيد أن ليس المراد أنه كان يقول ذلك بعينه، بل كان يقعد زماناً يسع ذلك المقدار ونحوه من القول تقريباً، فلا ينافي ما في الصحيحين عن المغيرة أنه عليه الصلاة والسلام كان يقول في دبر كل صلاة مكتوبة: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد»، وكذا ما روى مسلم وغيره عن عبد الله بن الزبير: كان رسول الله ﷺ إذا سلم من صلاته قال بصوته الأعلى: «لا إله إلا الله وحده، لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا حول ولا قوة إلا بالله، لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون»، لأن المقدار المذكور من حيث التقريب دون التحديد قد يسع كل واحد من نحو هذه الأذكار لعدم التفاوت الكثير بينهما، انتهى.

اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ».

وَرُوِيَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ، وَسَلَامٌ عَلَى الْـمُرْسَلِينَ، وَالْـحَمْدُ لله رَبِّ الْعَالَمِينَ».

٣٠٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ الْمُبَارَكِ(١)، نَا الْأَوْزَاعِيُّ، نَا شَدَّادٌ أَبُو عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو أَسْمَاءَ الرَّحَبِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي ثَوْبَانُ مَوْلَى رَسُولِ الله ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنْصَرِفَ مِنْ صَلَاتِهِ اسْتَغْفَرَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ:(٢) «أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ».

قوله: (لا ينفع ذا الجد) إلخ، الجد: الغناء، والسعي، وأب الأب؛ وعلى كل من المعاني الثلاثة يصح المعنى، والمراد بالنفع: الإعاذةُ[١] والإجارةُ.

قوله: (إذا أراد أن ينصرف من صلاته) أي: موضع صلاته ومجلسه الذي صلى فيه مريداً للذهاب إلى بيته الشريف.

قوله: (استغفر ثلاث مرات) واستغفاره ﷺ إما لتعليم الأمة، أو لاشتغاله

---

[١] يعني: لا يعيذ ولا يجير من عذابك هذه الأشياءُ الثلاثةُ، وهاهنا معنى رابع ذكروه، وهو أن قوله: «لا ينفع» عطف على ما سبق، أي: «لا معطي لما منعتَ»، ولا ينفع عطاؤه، وذا الجد منادى، أي: ذا الغنى والعظمة منك الجد لا من غيرك، كذا في هامش «الحصن» وغيره(٣).

---

[٣٠٠] م: ٥٩١، د: ١٥١٣، ن: ١٣٣٧، جه: ٩٢٨، تحفة: ٢٠٩٩.

(١) في نسخة: «قال: حدثنا ابن المبارك».

(٢) زاد في بعض النسخ: «اللهم».

(٣) انظر: «الحرز الثمين للحصن الحصين» (٢/ ٧٨٩).

قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ(١)، وَأَبُو عَمَّارٍ اسْمُهُ: شَدَّادُ بْنُ عَبْدِ اللَّه.

(١١٠) بَابُ مَا جَاءَ فِي الِانْصِرَافِ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ يَسَارِهِ(٢)

٣٠١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ

بالمباحات في الظاهر: من الأزواج المطهرات، وحوائج البيت؛ فإن اشتغالَه هذا وإن لم يكن ذنباً لكنه ﷺ كان يعدّه ذنباً فيستغفر منه، أو لما كان له من الترقي في كل آن، والعروجِ في كل ساعة، فيستغفر حينئذ عما دونه؛ لما يراه ذنباً بالنسبة إلى ما وصل إليه الآن، وإليه الإشارة في قوله عليه السلام: «إنه ليغان على قلبي» إلى آخر ما ورد، أو يكون استغفارُه هذا حسبما اشتهر فيهم من كون «حسنات الأبرار سيئات المقربين»، فالطاعات التي فيها لكل فرد من أفراد الأمة مثوبة عظمى ومنـزلة كبرى كانت له ﷺ سيئة، وهذا غير خفي بتأمل، والفرق فيما بين هذه الوجوه غيرُ بيِّنٍ، محتاج إلى نظر دقيق وفكر بالمقام حقيق، وفيه وجه وجيه، وهو أن استغفارَه ﷺ هذا كان لما يرتكب في بعض الأحيان الأفعال التي ليست بأولى بياناً للجواز أو نفياً للحرمة، كما لا يخفى في كثير من أفعاله ﷺ، لكن يرد على هذا أن أعماله هذه لم تك إلا بأمره تعالى؛ فإن ذلك كان من أفعال النبوة التي لا بد منها، فكيف الاستغفار؟ ولكن الأمر في ذلك السؤال والجواب سهل[١]، فتدبر.

---

[١] وذلك لأنَّ كونَ أمر من الأمور غيرَ مندوب مغائرٌ لفعله ﷺ إياه لبيان الجواز؛ لاختلاف الجهتين، ولولا الاعتبارات لَبَطَلَت الحكمةُ، وله نظائر كثيرة في الشرع كالشؤم في بُعْدِ الدار عن المسجد مع كونه سبباً لكتابة الآثار، ومثل تعوذه ﷺ من الغرق والحرق وغيرها مع كونها من أسباب الشهادة، وغير ذلك مما فيه كثرة.

---

[٣٠١] د: ١٠٤١، جه: ٨٠٩، تحفة: ١١٧٣٣.

(١) في نسخة: «حسن صحيح».

(٢) في نسخة: «شماله».

هُلْبٍ، عَنْ أَبِيهِ قالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَؤُمُّنا، فَيَنْصَرِفُ عَلَى جَانِبَيْهِ جَمِيعًا: عَلَى يَمِينِهِ وَعَلَى شِمَالِهِ[١].

وَفِي الْبَاب عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَأَنَسٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ هُلْبٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ[٢] عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ يَنْصَرِفُ عَلَى أَيِّ جَانِبَيْهِ شَاءَ، إِنْ شَاءَ عَنْ يَمِينِهِ وَإِنْ شَاءَ عَنْ يَسَارِهِ، وَقَدْ صَحَّ الْأَمْرَانِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

وَيُرْوَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ قَالَ: إِنْ كَانَتْ حَاجَتُهُ عَنْ يَمِينِهِ أَخَذَ عَنْ يَمِينِهِ، وَإِنْ كَانَتْ حَاجَتُهُ عَنْ يَسَارِهِ أَخَذَ عَنْ يَسَارِهِ.

....

---

(١) في «معارف السنن» (٣/ ١٢٧): قال الشيخ: والغرض من الأحاديث الواردة في هذا الباب أن السنة إما أن يقبل على القوم بوجهه، أو يذهب إلى وجه حاجته، أو إلى بيته من جانب يمينه أو يساره، وقد أشار البخاري إلى هذا في ترجمة الباب حيث قال: باب الانفتال والانصراف عن اليمين والشمال، فأشار بالانفتال إلى الانحراف للاستقبال على القوم، وبالانصراف إلى التوجه إلى جهة حاجته، وبالجملة ففي هذا الحديث نوع حجة لما يذكره فقهاؤنا الحنفية وغيرهم من العلماء، انتهى مختصراً.

(٢) في نسخة: «وعليه العمل».

(١١١) بَابُ مَا جَاءَ فِي وَصْفِ الصَّلَاةِ

٣٠٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى بْنِ خَلَّادِ بْنِ رَافِعٍ الزُّرَقِيِّ، عَنْ جَدِّهِ(١)، عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ فِي الْـمَسْجِدِ يَوْمًا، قَالَ رِفَاعَةُ: وَنَحْنُ مَعَهُ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ كَالْبَدَوِيِّ فَصَلَّى، فَأَخَفَّ صَلَاتَهُ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَعَلَيْكَ، فَارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ». فَرَجَعَ فَصَلَّى،

---

١١١ - باب ما جاء في وصف الصلاة[١]

هذا نظم في سلك البيان للدرر التي تناثرت في أبحر الصفحات السابقة.

(إذ جاءه رجل كالبدوي) هذا دفع لما عسى أن يتوهم من أن الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين مع فوزهم بصحبة النبي ﷺ وصلاتهم معه في أكثر أوقاتهم كيف بقوا غافلين عن طريق الصلاة التي هي عماد الدين؟! وحاصل الدفع أنا كنا لا نعرفه، وكان من غير من فاز بالمذكور، فكأنه كان بدويًّا، ولم يكن يعرف

---

[١] واختلفت الروايات في سند هذا الحديث(٢) كما يظهر من النظر في كتب الحديث، لا سيما أبي داود(٣) والطحاوي، وذكر شيئاً منه شيخنا في «البذل»(٤).

---

[٣٠٢] د: ٨٦٠، ن: ١٠٥٣، جه: ٤٦، حم: ٤/ ٣٤٠، تحفة: ٣٦٠٤.

(١) كذا في الترمذي، وفي النسائي (٦٦٧): عن أبيه عن جده.

(٢) واشتهر الحديث هذا «بحديث المسيئ صلاته»، وصاحب القصة هو خلاد بن رافع، انظر: «معارف السنن» (٣/ ١٣٢).

(٣) «سنن أبي داود» (٨٥٦-٨٦١).

(٤) «بذل المجهود» (٤/ ٣١٩).

ثُمَّ جاءَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «وَعَلَيْكَ، فَارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ». [(١)] مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، كُلُّ ذَلِكَ يَأْتِي النَّبِيَّ ﷺ فَيُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَيَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ: «وَعَلَيْكَ، فَارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» فَعَافَ[(٢)] النَّاسُ وَكَبُرَ عَلَيْهِمْ أَنْ يَكُونَ مَنْ أَخَفَّ صَلَاتَهُ لَمْ يُصَلِّ، فَقَالَ الرَّجُلُ فِي آخِرِ ذَلِكَ: فَأَرِنِي وَعَلِّمْنِي، فَإِنَّمَا[(٣)] أَنَا بَشَرٌ أُصِيبُ وَأُخْطِئُ، فَقَالَ: «أَجَلْ، إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَتَوَضَّأْ كَمَا أَمَرَكَ اللهُ بِهِ، ثُمَّ تَشَهَّدْ فَأَقِمْ أيضاً[(٤)]، فَإِنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ فَاقْرَأْ، وَإِلاَّ فَاحْمَدِ اللهَ وَكَبِّرْهُ وَهَلِّلْهُ، ثُمَّ ارْكَعْ فَاطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ اعْتَدِلْ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ فَاعْتَدِلْ سَاجِدًا، ثُمَّ اجْلِسْ فَاطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ قُمْ، فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُكَ، وَإِن

الصلاة إلا كما صلى، ولذلك ظن بقوله ﷺ: «صلّ فإنك لم تصل» أنه ترك من هذه الأركان المعلومة له شيئاً، ولم يعلم به، فلذلك عاد وأعاد صلاته، لكنه اجتهد شيئاً في أن لا يترك شيئاً مما يعلمه أنه منها، فعاد وعاد قوله عليه الصلاة والسلام فيه، فعاد إعادته الصلاة حتى إذا ثَلَّثَ صلاته سأل النبي ﷺ أن يعلِّمه الصلاةَ؛ لأنه علم أن الصلاة المعلومة له ليست بصلاة حقيقة، وإلا لم يحكم النبي ﷺ عليه بقوله: «صل فإنك لم تصل»، فحمل النفيَ على نفي الذات وأصل الصلاة، كما حملته الصحابة على ذلك، فعافوا[١] وكرهوا أن يكون الذي أخفّ في صلاته فكأنه لم يصل.

---

[١] يعني أن الصحابة رضي الله عنهم أجمعين لما حملوا قولَه ﷺ على نفي الصلاة ونفي الذات كرهوا التخفيفَ، وظنوا أن الذي أخف في صلاته كأنه لم يصلِّ.

---

(١) زاد في بعض النسخ: «فعل ذلك».
(٢) عاف الشيء: إذا كرهه، وفي بعض النسخ: «فخاف».
(٣) في نسخة: «وأما» مصحح عليه.
(٤) في بعض النسخ: «وأقم» بدل «فأقم أيضاً».

انْتَقَصْتَ مِنْهُ شَيْئًا انْتَقَصْتَ مِنْ صَلَاتِكَ» قَالَ: وَكَانَ هَذَا أَهْوَنَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْأُولَى[١] أَنَّهُ مَن انْتَقَصَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا انْتَقَصَ مِنْ صَلَاتِهِ وَلَمْ تَذْهَبْ كُلُّهَا.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ[٢]. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ رِفَاعَةَ هَذَا الْـحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ.

لكن لا يذهب عليك أن التخفيف الذي نهى النبي ﷺ إنما هو التخفيف[٣] قبل إكمال السنن والواجبات، والذي أمر به بقوله: «إذا أَمّكم الناسَ[١] فليخَفِّفْ»، وما عُرِفَ من تخفيفه ﷺ فيما ورد: «كان رسول الله ﷺ أخفَّ الناس صلاة في تمام»[٤]؛ فإنما هو التخفيف بعده، فالأول مكروه منهي عنه، والثاني مندوب مأمور به عند الضرورة.

ثم الوارد في كل الحديث صيغ الأمر، فما عُلِمَ بقرينة خارجية أنه ليس للوجوب خرج عن اقتضاء الوجوب، ومالم يكن كذلك بقي على أصله، فمن القسم الأول قوله عليه السلام: «تَشَهَّدْ فأقم أيضاً»؛ إذ المراد بالتشهد هاهنا الأذان لا غير،

---

[١] كذا في الأصل، ولفظ الحديث كما في «جمع الفوائد»[٥] عن الستة: «إذا صلى أحدكم الناسَ فليخفف»، الحديث.

---

(١) في بعض النسخ: «الأول».
(٢) زاد في نسخة: «صحيح».
(٣) ويدل عليه ما أخرجه مالك في «الموطأ» (٣٨٩) عن النعمان بن مُرّة مرسلًا أن رسول الله ﷺ قال: «أسوأ السرقة الذي يسرق صلاته»، قالوا: وكيف يسرق صلاته يا رسول الله؟ قال: «لا يتم ركوعها ولا سجودها».
(٤) أخرجه الترمذي في «سننه» (٢٣٧).
(٥) «جمع الفوائد» (١٧٠٣).

٣٠٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، نَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ فَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، فَرَجَعَ الرَّجُلُ فَصَلَّى كَمَا كَانَ صَلَّى، ثُمَّ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَرَدَّ عَلَيْهِ(١)، فَقَالَ لَهُ(٢): «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مِرَارٍ(٣)، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أُحْسِنُ غَيْرَ هَذَا، فَعَلِّمْنِي. فَقَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ بِمَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى

فنـزلا إلى السنية[١] لما ثبت في غير هذا المقام، ومن ذلك[٢] قوله عليه السلام: «فتوضأ كما أمرك الله»، وقوله عليه السلام: «فإن كان معك قرآن فاقرأ»؛ فإن هذين الأمرين على هذه الرواية خرجا عن الظنية، ودخلا في القطعية، عملاً بقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ الآية [المائدة: ٦]، وبقوله تعالى: ﴿فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾ [المزمل: ٢٠]، وكذلك الأمرُ في أمر السجود والركوع.

---

[١] ومن ذلك أمْرُ تكبيرات الانتقال والتسميع، والأمرُ بوضع اليدين على الركبتين، والأمرُ بالافتراش في الجلوس، وغير ذلك من الأوامر الواردة في هذا الحديث عند أبي داود وغيره.

[٢] أي: من الأمور التي خرج فيها الأمر عن الوجوب لقرينة خارجية؛ فإن هذين الأمرين خرجا عن الوجوب المصطلح، ودخلا في الفرضية لقرينة خارجية.

---

[٣٠٣] خ: ٧٥٧، م: ٣٩٧، د: ٨٥٦، ن: ٨٨٤، تحفة: ١٤٣٠٤.

(١) زاد في بعض النسخ: «السلام».

(٢) زاد في نسخة: «رسول الله ﷺ».

(٣) في نسخة: «مرات».

تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، وَافْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَرَوَى[(١)] ابْنُ نُمَيْرٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ سَعِيدٍ الْـمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَرِوَايَةُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَصَحُّ. وَسَعِيدٌ الْـمَقْبُرِيُّ قَدْ سَمِعَ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَرَوَى عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَأَبُو سَعِيدٍ الْـمَقْبُرِيُّ اسْمُهُ: كَيْسَانُ، وَسَعِيدٌ الْـمَقْبُرِيُّ يُكْنَى: أَبَا سَعْدٍ[(٢)].

٣٠٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْـمُثَنَّى قَالَا: نَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ

وأما أمرُ الطمأنينة[١] فلم يتأيد بقرينة تُخْرِجه من الوجوب، بل تأيد بقرينة تأيد بها وجوبُه، وهو قوله عليه السلام: «وإن انتقصتَ منه شيئاً انتقصت من صلاتك»،

---

[١] والمسألة خلافية بين الأئمة، كما بُسِطَتْ في «الأوجز»[(٣)]، فقال الشافعي وأبو يوسف وأحمد: إنه فرض، وقال أبو حنيفة ومحمد: إنه واجب، واختلف أصحاب مالك: هل ظاهر مذهبه يقتضي أن يكون سنة أو واجباً؛ إذ لم يُنْقَلْ عنه نص في ذلك، قاله ابن رشد[(٤)]. قلت: ووجوب الطمأنينة هو المرجَّح عندنا، كما حققه ابن عابدين[(٥)]، خلافاً لما قيل: من سنية الاعتدال في القومة والجلسة؛ فإنه مرجوح.

---

[٣٠٤] خ: ٨٢٨، د: ٧٠، ن: ١٠٣٩، جه: ١٠٦١، تحفة: ١١٨٩٧.

(١) في نسخة: «قال: وقد روى».

(٢) زاد في نسخة: «وكيسان كان مكاتباً لبعضهم».

(٣) «أوجز المسالك» (٣/ ٤٧٢ - ٤٧٣).

(٤) «بداية المجتهد» (١/ ١٣٥).

(٥) «رد المحتار» (٢/ ١٥٧ - ١٥٨).

الْقَطَّانُ، نَا عَبْدُ الْـحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: سَمِعْتُهُ وَهُوَ فِي عَشَرَةٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، أَحَدُهُمْ أَبُو قَتَادَةَ ابْنُ رِبْعِيٍّ يَقُولُ: أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالُوا: مَا كُنْتَ أَقْدَمَنَا لَهُ صُحْبَةً، وَلَا أَكْثَرَنَا لَهُ إِتْيَانًا؟ قَالَ: بَلَى، قَالُوا: فَاعْرِضْ، فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ اعْتَدَلَ قَائِمًا وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللهُ أَكْبَرُ» وَرَكَعَ، ثُمَّ اعْتَدَلَ، فَلَمْ يُصَوِّبْ[(١)] رَأْسَهُ وَلَمْ يُقْنِعْ، وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَاعْتَدَلَ حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ مُعْتَدِلًا، ثُمَّ هَوَى[(٢)] إِلَى الْأَرْضِ سَاجِدًا، ثُمَّ قَالَ: «اللهُ أَكْبَرُ»، ثُمَّ جَافَى عَضُدَيْهِ

فَعُلِمَ أن الطمأنينة ليست من الفرائض، وإنما هي واجبة يورث نقصُها نقصاناً في الصلاة، ولا تبطل الصلاةُ بعدمها؛ لما يلزم بذلك تقييدُ مطلقِ الكتاب بالحديث؛ والحديث بتسليم شهرته غيرُ مثبتٍ أيضاً لمدعى الخصم، وهذا الذي فهمه الإمام من قول النبي ﷺ فهمه[١] الصحابةُ الكرامُ كما قال: وكان هذا أهون عليهم إلخ، فعلموا ساعة قوله هذا أن نفي صلاته في قوله: «صل فإنك لم تصل» إنما كان نفي تمام وكمال، لا نفي الذات والحقيقة.

قوله: (بلى) أي: سلّم عدم كونه أكثرهم إتياناً وأقدمهم صحبة، لكنه لم يُتْرَكْ

---

[١] يعني الذي فهمه الإمام من قوله ﷺ هو الذي فهمه الصحابة الكرام بعينه، كما يدل عليه قوله: «هذا أهون عليهم من الأولى»، فإن قوله ﷺ الأول: «ارجع فصل فإنك لم تصل» يوهم أن ينفي الصلاة برأسها، وقوله ﷺ هذا يدل على النقص، وأن الصلاة لم تذهب كلها.

---

(١) في نسخة: «فلم يصبّ».
(٢) في نسخة: «أهوى».

عَنْ إِبْطَيْهِ، وَفَتَخَ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ ثَنَى رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَقَعَدَ عَلَيْهَا، ثُمَّ اعْتَدَلَ حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ مُعْتَدِلًا، ثُمَّ هَوَى[١] سَاجِدًا ثُمَّ قَالَ: «اللهُ أَكْبَرُ» ثُمَّ ثَنَى رِجْلَهُ وَقَعَدَ[٢]، وَاعْتَدَلَ حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ، ثُمَّ نَهَضَ، ثُمَّ صَنَعَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ، حَتَّى إِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، كَمَا صَنَعَ حِينَ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، ثُمَّ صَنَعَ كَذَلِكَ حَتَّى كَانَتِ الرَّكْعَةُ الَّتِي تَنْقَضِي فِيهَا صَلَاتُهُ أَخَّرَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَقَعَدَ عَلَى شِقِّهِ مُتَوَرِّكًا، ثُمَّ سَلَّمَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

دعوته[١] في أن علمه بصلاته عليه السلام ليس بقليل نسبة إلى علمهم بها؛ لما أن المرء مع أنه لا يكثر الإتيان والصحبة قد يعلم شيئاً أكثر ممن هو قديمُ الصحبة كثيرُ الدور، إذا تفكر وبالغ في حفظه وإتقانه، وتلحج في إجادته وإحسانه، وهذا كثير.

قوله: (فتخ) بالفاء، ثم التاء، بعدها خاء معجمة: أرخاها لِتُثْني وتتعطف فتستقبل إلى القبلة. (ثم صنع في الركعة الثانية) هذا تقديم موضعه بعد قوله: حتى إذا قام من السجدتين كَبَّر ورفع يديه حتى يحاذِيَ بهما منكبيه، وبعده: ثم صنع في الركعة الثانية إلخ، ومثل هذا كثير في الكلام، فلا حاجة إلى ما أجاب به

---

[١] قال المجد[٣]: ادّعى كذا: زعم [أنه] له حقًّا، والاسم: الدّعوة والدّعاوَة، ويُكْسَرانِ.

---

(١) زاد في نسخة: «إلى الأرض».
(٢) زاد في نسخة: «عليها».
(٣) «القاموس المحيط» (ص: ١١٧٩).

قَالَ: وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «إِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ»[(١)] يَعْنِي إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ.

٣٠٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ[(٢)] قَالُوا: نَا أَبُو عَاصِمٍ[(٣)]، نَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حُمَيْدٍ السَّاعِدِيَّ فِي عَشَرَةٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِمْ[(٤)] أَبُو

الترمذي من أن المراد بالسجدتين الركعتان، وإنما اضطُرَّ[١] إلى الجواب لأن ظاهر العبارة يقتضي أن يكون بعد تمام ركعتين سجدتان، مع أن السجدات إذاً أربعة، فلما حمل[٢] السجدةَ على الركعة، وهذا كثير، فإن الركعة إنما سميت ركعة لكون الركوع فيها؛ فلا غرو في تسمية الركعة بالسجدة تسمية للكل باسم جزئه.

---

[١] هذا محتمل، والظاهر أن المصنف إنما احتاج إلى بيان هذا المعنى لما ورد في الروايات: «من الركعتين» محل «السجدتين»، ففي أبي داود[(٥)]: ثم يصنع في الأخرى مثلَ ذلك، ثم إذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه، الحديث، وهكذا في ابن ماجه والطحاوي وغيرِهما، وهذه الروايات تدل على أن لا احتياج إلى توجيه التقديم والتأخير.

[٢] لم يذكر في الكلام جزاءه، أي: فلا إشكال إذاً، ويقال: إن قوله: «فلا غرو إلخ» دال على الجزاء قام مقامه.

---

[٣٠٥] خ: ٨٢٨، د: ٧٣٠، ن: ١١٨١ ، جه: ١٠٦١، تحفة: ١١٨٩٧ .

(١) في نسخة: «ومعنى قوله: ورفع يديه إذا قام من السجدتين».

(٢) في نسخة: «حدثنا محمد بن بشار والحسن بن علي الخلال وسلمة بن شبيب وغير واحد».

(٣) زاد في بعض النسخ: «النبيل».

(٤) في نسخة: «منهم».

(٥) «سنن أبي داود» (٧٣٠) و«سنن ابن ماجه» (١٠٦١) و«شرح معاني الآثار» (١/ ٢٢٣).

قَتَادَةَ بْنُ رِبْعِيٍّ، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ بِمَعْنَاهُ. وَزَادَ فِيهِ أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ هَذَا الْحَرْفَ: قَالُوا: صَدَقْتَ، هَكَذَا صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ.

ثم اعلم أن الشافعي تمسَّك بهذا الحديث في إثبات رفع اليدين في الموضعين اللذين سَلَّمهما، أي: قبل الركوع وبعده، وأنت تعلم أن الثابت بهذا الحديث هو الرفع في الموضع الثالث[١] أيضاً، والشافعي لا يسلمه، وهو الرفع بعد القيام إلى الثالثة، فالذي يستدل به على نسخ هذا الثالث فهو المستَدَلُّ لنا، مع ملاحظة ما سبق في باب الرفع، وأيضاً تمسك بهذا في إثبات جلسة الاستراحة، والتورك في القعدة الأخيرة، وجوابهُما ما مرّ من أنهما لم تكونا عزيمتين، بل رخصة لما بَدَّنَ رسولُ الله ﷺ، فكيف السبيل إلى تشريعهما؟! وما قال الشافعي من أن الواقعة متأخرة فغيرُ منكرٍ؛ إذ سلمنا لكن حملناه على العذر، وأما في رفع اليدين فغير مسلّم؛ إذ لا بد للشافعي أيضاً من ناسخ له في رفع اليدين إذا شرع في الركعة الثانية أو الثالثة، فهو نفسه غير متقرر على تأخر الحديث، وإلا أضره ذلك.

وقولهم: (صدقتَ، هكذا صلى النبي ﷺ) لا يستلزم ولا يقتضي استقرارَ الأمر على ذلك، وأيضاً فلم يلق محمدُ بنُ عمروٍ أبا حميد فتكون الرواية منقطعة، وأنتم لا تعتبرون بها.

---

[١] يعني على توجيه الإمام الترمذي، أما على توجيه الشيخ إذ حمله على التقديم والتأخير فلا يدل على الرفع بعد الركعتين، بل على الرفع في مبدأ الركعة الثانية.

(١١٢) بَابُ مَا جَاءَ فِي القِرَاءَةِ فِي الصُّبْحِ(١)

٣٠٦ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، نَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ وَسُفْيَانَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عَلَاقَةَ، عَنْ عَمِّهِ قُطْبَةَ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ: ﴿وَٱلنَّخْلَ بَاسِقَٰتٍ﴾ [ق: ١٠] فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى.

قَالَ: وَفِي الْبَاب عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، وَجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ السَّائِبِ، وَأَبِي بَرْزَةَ، وَأُمِّ سَلَمَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ قُطْبَةَ بْنِ مَالِكٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَرَأَ فِي الصُّبْحِ بِالْوَاقِعَةِ، وَرُوِيَ عَنْهُ: أَنَّهُ كَانَ

[١١٢ - باب ما جاء في القراءة في الصبح(٢)]

قوله: (والنخل باسقات) أي: السورة[١] التي فيها هذه الآية، لا الآية فقط كما توهمه بعضهم.

---

[١] أي: سورة «ق»، يؤيد كلامَ الشيخ ما في بعض روايات مسلم(٣) فقرأ: ﴿قٓۚ وَٱلۡقُرۡءَانِ ٱلۡمَجِيدِ﴾.

---

[٣٠٦] م: ٤٥٧، ن: ٩٥٠، جه: ٨١٦، تحفة: ١١٠٨٧.

(١) في بعض النسخ: «صلاة الصبح».

(٢) الغرض من هذه الأبواب بيان ما روي في تقدير القراءة بعد الفاتحة في الصلوات، وجملة القول فيها: أن ضم السورة، أو ثلاث آيات قصار، أو آية طويلة واجب في ركعتي الفرض عند أبي حنيفة، وسنة عند الجمهور، وفي الأخريين أو ثالثة المغرب فلا يسنّ عند أبي حنيفة ومالك وأحمد، ويسنّ عند الشافعي في المشهور، «معارف السنن» (٣/ ١٧٠).

(٣) «صحيح مسلم» (٤٥٧، ٤٥٨).

يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ مِنْ سِتِّينَ آيَةً إِلَى مِائَةٍ. وَرُوِيَ عَنْهُ: أَنَّهُ قَرَأَ: ﴿إِذَا ٱلشَّمْسُ كُوِّرَتْ﴾ [التكوير: ١]، وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى: أَنِ اقْرَأْ فِي الصُّبْحِ بِطِوَالِ الْمُفَصَّلِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَعَلَى هَذَا الْعَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَابْنُ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيُّ.

(١١٣) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ

٣٠٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، نَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، نَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِالسَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ، وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ وَشِبْهِهِمَا.

قَالَ: وَفِي الْبَاب عَنْ خَبَّابٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي قَتَادَةَ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَالْبَرَاءِ[1].

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَرَأَ فِي الظُّهْرِ قَدْرَ تَنْزِيلِ السَّجْدَةِ، وَرُوِيَ

[١١٣ - باب ماجاء في القراءة في الظهر والعصر]

قوله: (كان يقرأ في الظهر والعصر) إلخ، هذا لف ونشر مرتب فلا خلاف، أو لا فبيان للجواز.

---

[٣٠٧] د: ٨٠٥، ن: ٩٧٩، حم: ٥/ ١٠٣، تحفة: ٢١٤٧.

(١) في بعض النسخ: «والبراء بن عازب».

عَنْهُ: أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنَ الظُّهْرِ قَدْرَ ثَلَاثِينَ آيَةً، وَفِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ قَدْرَ خَمْسَةَ عَشْرَ(١) آيَةً.

وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى: أَنِ اقْرَأْ فِي الظُّهْرِ بِأَوْسَاطِ الْـمُفَصَّلِ، وَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ قِرَاءَةَ صَلَاةِ الْعَصْرِ(٢) كَنَحْوِ الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الْـمَغْرِبِ، يَقْرَأُ بِقِصَارِ الْـمُفَصَّلِ.

قوله: (وفي الركعة الثانية قدر خمسة عشر) هذا عند الإمام لبيان الجواز، وتفصيله أن الإمام قائل بتسوية قراءة الركعتين فيما سوى صلاة الفجر، فإنه يجوِّز فيها تطويلَ الأولى على الثانية، وأما في غيرها فلا، بخلاف أحد صاحبيه[١]، وأَوَّلَ الأحاديثَ الواردة في تطويل الأولى على الثانية من حكاية الصحابة صلاتَه ﷺ بأن هذه الزيادة جاءت من قِبَلِ الأدعية[٢]، وأما القراءة فهما فيها سواء، لكن لا يتمشى هذا التأويلُ هاهنا، فإن تفاوت خمسة عشر آية لا يمكن حمله[٣] على قراءة الأدعية، لا سيما والإمام غير مُسَلِّمٍ قراءةَ ما سوى الثناء والتعوذ والبسملة في الفرائض.

---

[١] وهو محمد، ففي «الهداية»(٣): يطيل الركعةَ الأولى من الفجر على الثانية إعانة للناس على إدراك الجماعة، وركعتا الظهر سواء عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد: أحبّ إليّ أن يطيل الركعة الأولى من الصلوات كلها.

[٢] أي: الثناء والتعوذ والتسمية، كما جزم بها صاحب «الهداية».

[٣] فلا بدّ من التوجيه الذي اختاره الشيخ، وهو بيان الجواز، كما تقدّم قريباً.

---

(١) في نسخة: «خمس عشرة».
(٢) في نسخة: «أن القراءة في صلاة العصر».
(٣) «الهداية» (١/ ٥٦).

وَرُوِيَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ قَالَ: تَعْدِلُ صَلَاةُ الْعَصْرِ بِصَلَاةِ الْـمَغْرِبِ فِي الْقِرَاءَةِ، وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: تَضْعُفُ(١) صَلَاةُ الظُّهْرِ عَلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ فِي الْقِرَاءَةِ أَرْبَعَ مِرَارٍ(٢).

ثم إن جملة الأمر في تعيين السور للصلوات الخمس إنما هو ثبوت مداومة النبي ﷺ، فما ثبت عند كل[١] إمام جعله مسنوناً، وحمل ما روي عنه بخلافه على أنه لبيان الجواز، أو لعارض آخر، والأصل هو ذلك، وعلى هذا قلنا بطوال المفصل[٢] في الفجر والظهر، وبقصاره في المغرب، وبالأوساط في العصر والعشاء(٣).

---

[١] وهم متفقون على طوالِ المفصل في الصبح، وقصارِه في المغرب، واختلفوا فيما بين ذلك، كما في «الأوجز»(٤).

[٢] وأجاد القسطلاني(٥) [في] حكمةِ هذا التقسيم، فقال ما حاصله: إن الصبح والظهر وقتا نوم، فناسب التطويل ليدركهما المتأخرُ، والعصر وقتُ اشتغالٍ، والعشاء وقتُ راحةٍ، فناسب الوسط ليدركوا وَطَرَهم، والمغرب وقتُ تعبٍ وأكلِ صائمٍ فناسب القصر.

---

(١) في نسخة: «تضاعف».

(٢) في نسخة: «مرات».

(٣) اعلم أن أول القرآن السبع الطوال، ثم المئين، ثم المثاني، ثم المفصل، والطوال المفصل من الحجرات إلى آخر البروج، ومنها إلى آخر لم يكن أوساطه، وباقيه قصاره. انظر: «أوجز المسالك» (٢/ ١٢٣-١٢٤).

(٤) «أوجز المسالك» (٢/ ١١٧).

(٥) انظر: «إرشاد الساري» (٢/ ٤٦٢).

(١١٤) بَابٌ[(١)] فِي الْقِرَاءَةِ فِي الْمَغْرِبِ

٣٠٨ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، نَا عَبْدَةُ[(٢)]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ[(٣)]، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُمِّهِ أُمِّ الْفَضْلِ قَالَتْ: خَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ عَاصِبٌ رَأْسَهُ فِي مَرَضِهِ، فَصَلَّى الْـمَغْرِبَ، فَقَرَأَ بِالْـمُرْسَلَاتِ،[(٤)] فَمَا صَلَّاهَا بَعْدُ حَتَّى لَقِيَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَأَبِي أَيُّوبَ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ.

قَالَ: حَدِيثُ أُمِّ الْفَضْلِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَرُوِيَ[(٥)] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَرَأَ فِي الْـمَغْرِبِ بِالْأَعْرَافِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ

[١١٤ - باب في القراءة في المغرب]

قوله: (قرأ في المغرب بالأعراف في الركعتين كلتيهما) هذا ردٌّ صريح على من قال: إن الوقت المستحب للمغرب ليس إلا واحداً[١]، وبيانٌ لجواز قراءة

---

[١] واستدل به الحافظ أيضاً في «الفتح»[(٦)] على امتداد وقت المغرب.

---

[٣٠٨] خ: ٤٤٢٩، م: ٤٢٦، د: ٨١٠، ن: ٩٨٥، جه: ٨٣١، تحفة: ١٨٠٥٢.

(١) في نسخة: «باب ما جاء».

(٢) في بعض النسخ: «عبدة بن سليمان».

(٣) زاد في بعض النسخ: «ابن عتبة».

(٤) زاد في بعض النسخ: «قالت».

(٥) في بعض النسخ: «وقد روي».

(٦) «فتح الباري» (٢/ ٢٤٧).

كِلْتَيْهِمَا، وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَرَأَ فِي الْـمَغْرِبِ بِالطُّورِ، وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ: أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى: أَنِ اقْرَأْ فِي الْـمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْـمُفَصَّلِ، وَرُوِيَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ(١): أَنَّهُ قَرَأَ فِي الْـمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْـمُفَصَّلِ.

قَالَ: وَعَلَى هَذَا الْعَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ(٢)، وَبِهِ يَقُولُ ابْنُ الْـمُبَارَكِ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: وَذُكِرَ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ يَكْرَهُ أَنْ يُقْرَأَ فِي صَلَاةِ

كل سورة قصيرة أو طويلة في كل صلاة، حتى لا يُظنّ ـ بما يُذْكَر من بيان قراءة السور في الصلوات كما عين[١] ـ وجوبُها وعدمُ إجزاء السور الأخرى في تلك الصلوات.

(وَذُكِرَ عن مالك أنه يكره) هذا بيان لما يكره عند الدوام عليه، لكن الشافعي فهم خلافَه فخالفه[٢].

---

[١] هكذا في الأصل، والظاهر: كما عينت؛ لأن الضمير إلى السور، ويمكن أن يُوَجَّه أن الضمير إلى القراءة فيصح التذكير، وعلى كل حال فقوله: وجوبُها نائب فاعل لقوله: يظن، والمعنى: لا يُظَنُّ بتعيين هذه السور وتقسيمها في الصلوات، كالطوال في الصبح، والقصار في المغرب: وجوبُ قراءة هذه السور في هذه الصلوات.

[٢] قال الحافظ في «الفتح»(٣) بعد حكاية كلام الترمذي هذا: وكذا نقله البغوي في «شرح السنة»(٤) عن الشافعي، والمعروف عند الشافعية أنه لا كراهة في ذلك ولا استحباب، وأما مالك فاعتمد العملَ بالمدينة بل وبغيرها، قال ابن دقيق العيد: استمر العمل على تطويل القراءة في الصبح، وتقصيرِها في المغرب، والحق عندنا أن ما صحّ عن النبي ﷺ في ذلك وثبتت مواظبته عليه فهو مستحب، وما لا تثبت مواظبته عليه فلا كراهة فيه، انتهى. =

---

(١) زاد في بعض النسخ: «الصديق».
(٢) في نسخة: «عند أكثر أهل العلم».
(٣) «فتح الباري» (٢/ ٢٤٨).
(٤) انظر: «شرح السنة» (٣/ ٧٠).

الْمَغْرِبِ بِالسُّوَرِ الطِّوَالِ، نَحْوِ الطُّورِ وَالْـمُرْسَلَاتِ، قَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا أَكْرَهُ ذَلِكَ بَلْ أَسْتَحِبُّ أَنْ يُقْرَأَ بِهَذِهِ السُّوَرِ فِي صَلَاةِ الْـمَغْرِبِ.

(١١٥) بَابُ مَا جَاءَ فِي القِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ العِشَاءِ

٣٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْـخُزَاعِيُّ[١]، نَا زَيْدُ بْنُ الْـحُبَابِ[٢]، نَا ابْنُ وَاقِدٍ[٣]، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ بِالشَّمْسِ وَضُحَاهَا وَنَحْوِهَا مِنَ السُّوَرِ.

وَفِي الْبَاب عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ[٤].

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ بُرَيْدَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ قَرَأَ فِي الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ بِسُورَةِ وَالتِّينِ[٥] وَالزَّيْتُونِ. وَرُوِيَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ: أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْعِشَاءِ بِسُوَرٍ مِنْ

....

= قلت: أما المعروف في فروع الشافعية هو استحباب القصار في المغرب، وما وجّه الشيخ كلامَ مالك فهو توجيه حسن، فإني لم أر الكراهةَ في فروعه، والمذكور فيها ندب القصار في المغرب لا غير.

---

[٣٠٩] ن: ٩٩٩، حم: ٤/ ٣٥، تحفة: ١٩٦٢.

(١) زاد في نسخة: «البصري».

(٢) في نسخة: «حباب».

(٣) في نسخة: «حسين بن واقد».

(٤) زاد في بعض النسخ: «وأنس».

(٥) في نسخة: «بالتين» بدل «بسورة والتين».

أَوْسَاطِ الْمُفَصَّلِ، نَحْوِ سُورَةِ الْمُنَافِقِينَ وَأَشْبَاهِهَا. وَرُوِيَ عَنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ أَنَّهُمْ قَرَؤُوا بِأَكْثَرَ مِنْ هَذَا وَأَقَلَّ، كَأَنَّ الْأَمْرَ عِنْدَهُمْ وَاسِعٌ فِي هَذَا. وَأَحْسَنُ شَيْءٍ فِي ذَلِكَ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَرَأَ بِالشَّمْسِ وَضُحَاهَا، وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ.

٣١٠ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ فِي الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ بِالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ.

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(١١٦) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ

٣١١ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، نَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ

---

١١٦ - باب ما جاء في القراءة خلف الإمام

اعلم أن مسألة القراءة خلف الإمام من أدقِّ مسائل فروع الدين، وأهمِّ ما تنازعت فيه فقهاء المجتهدين، وليس مقصودنا في إيراد هذه المسألة هاهنا إلا إثبات ما هو حق لا يرتاب فيه، وإن لم يقبله مكابرةً وعناداً مجادِلٌ أو سفيه؛ فنقول: إن في عدم قراءة المؤتم خلف الإمام وقت ما هو يقرأ اتفاقاً[١] بينهم، إنما الخلاف في القراءة وقتَ

---

[١] المراد اتفاق الجمهور، وإلا ففيه خلاف يسير، قال ابن قدامة(١): المأموم إذا سمع قراءةَ =

---

[٣١٠] خ: ٤٩٥٢، م: ٤٦٤، د: ١٢٢١، ن: ١٠٠١، جه: ٨٣٤، تحفة: ١٧٩١.
[٣١١] د: ٨٢٣، ن: ٩٢٠، حم: ٥/ ١١٣، تحفة: ٥١١١.
(١) «المغني» (٢/ ٢٥٩، ٢٦٠).

سكتات الإمام، وكذلك هم متفقون على أنه لا يقرأ غيرَ الفاتحة - وهو السورة - حين هو مؤتم، إلا ما ذهب [إليه] شرذمة قليلة لا يُعْبَأُ بها، إذ لم ينتظموا في سلك الفقهاء، فإنهم تَقَوَّلوا بقراءة السورة أيضاً خلف الإمام[1]، وفي المسألة أربعة مذاهب:

الأول: ما اختاره الإمام الهمام، قدوة العلماء الأعلام: من عدم جواز قراءة الفاتحة للمقتدي حين الاقتداء، في الصلاة الجهرية والسرية كلتيهما.

والثاني: مذهب شافع العصاة رحمه الله تعالى، من وجوب قراءتها في كلتيهما.

= الإمام فلا يقرأ بالحمد، ولا بغيرها؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ﴾ [الأعراف: ٢٠٤] ولقوله ﷺ: «مالي أنازَعُ القرآنَ»، [قال]: فانتهى الناسُ عن القراءة فيما جهر، والجملة أن المأموم إذا كان يسمع قراءةَ الإمام لم تجب عليه القراءةُ، ولا تُسْتَحَبُّ عند إمامنا والزهري والثوري ومالك وابن عيينة وابن المبارك وإسحاق، وأحد قولي الشافعي، والقول الآخر له: يقرأ فيما جهر فيه الإمام.

وأورد ابن العربي[2] على عموم القراءة خلف الإمام فقال: يقال للشافعي: عجباً لك! كيف يقدر المأموم في الجهر على القراءة، أينازع الإمامَ، أم يعرض عن استماعه، أم يقرأ إذا سكت، فإن قال: يقرأ إذا سكت، قيل له: فإن لم يسكت الإمام، وقد أجمعت الأمة على أن سكوت الإمام غير واجب متى يقرأ، ويقال له: أليس في استماعه لقراءة الإمام قراءة منه، وهذا كاف لمن أنصفه وفهمه، وقد كان ابن عمر لا يقرأ خلف الإمام، وكان أعظمَ الناس اقتداء برسول الله ﷺ، انتهى.

(١) فقال في «نيل المآرب» (١/ ١٧٣): يُسَنُّ للمأموم أيضاً أن يقرأ الفاتحة وسورة أيضاً حيث شُرِعَت السورة في سكتات إمامه، أي: سكتات الإمام في الصلاة الجهرية، ويقرأ المأموم استحباباً الفاتحة وسورة فيما لا يجهر فيه الإمام متى شاء.

(٢) «عارضة الأحوذي» (٢/ ١١٠).

....

والثالث: مذهب الإمام مالك رحمه الله تعالى، من عدمِ الوجوب في الجهرية، والوجوب[١] في السرية.

والرابع: ما ذهب إليه أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى، من عدمِ الوجوب في كلتيهما، والجوازُ غير منفي عنده.

وأما إذا نُظِرَ إلى ما قدمنا من مذهب الشرذمة الغير المعتد بها، فالمذاهب خمسة، ولو نُظِرَ إلى ما روي عن محمد[٢] من أنه استحسن القراءة خلف الإمام تصير المذاهب ستة، وأما عند الشيخين فالقراءة محرمة[٣]؛ ....

[١] ما حكى الشيخ من الوجوب في السرية عند مالك لعله مأخوذ من كلام بعض المالكية، فإنهم قالوا بذلك، ومرجح مذهب الإمام مالك -كما في «الأوجز»(١)-: عدم الوجوب في كلتيهما، نعم أحبها في السرية، وكرهها في الجهرية، وكذلك ما حكي عن الحنابلة من عموم الجواز: خلاف فروعهم، بل فيها المنع عن القراءة عند الجهر إلا لعذر(٢).

[٢] كما حكاه عنه صاحب الهداية(٣) وغيره، وفي «الدر المختار»(٤): ما نُسِبَ لمحمد ضعيف.

[٣] أي: مكروه تحريماً، ففي «الدر المختار»(٥): المؤتم لا يقرأ مطلقاً، فإن قرأ كُرِهَ تحريماً، وتصح في الأصح، قال ابن عابدين: منع المؤتم القراءةَ مأثور عن ثمانين نفراً من كبار الصحابة، منهم المرتضى والعبادلة الأربعة، وقد دَوَّن أهلُ الحديث أساميهم.

(١) «أوجز المسالك» (٢/ ١٦٧).

(٢) انظر: «الروض المربع» (١/ ٧٩).

(٣) «الهداية» (١/ ٥٦).

(٤) «رد المحتار» (٢/ ٢٦٦) وقيَّد فيه ابن عابدين استحسان القراءة خلف الإمام عند الإمام محمد بالصلاة السرية فقط.

(٥) «رد المحتار» (٢/ ٢٦٦).

لما فيها من الوعيد[١] ولقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤] والذي أجاب العلماء المتقدمون عن(١) لزوم تخصيص الآية بالخبر: مشهور مستفيض لسنا محتاجين إلى ذكره، والمقصود هاهنا الجواب عما استدل به الخصم على مرامه بتقرير لم يسبق إليه بعون الله وحسن توفيقه، فيحمده من له فهم مستقيم وقلب غير عنيد، إذا ألقى إلينا سمعه وهو شهيد.

قال الترمذي الحافظ رحمه الله تعالى: حدثنا هناد، قال: حدثنا عبدة بن سليمان، عن محمد بن إسحاق إلخ، قال الأحناف: محمد بن إسحاق قال فيه مالك: كذاب، وكذلك بعض من سواه طعن فيه، فكيف يُسْتَنَدُ بحديثه؟! والذي توبع عليه به وهو

[١] ففي «التنسيق»(٢) عن «كشف الأسرار»: عن عبد الله بن زيد بن أسلم، عن أبيه قال: عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ ينهون عن القراءة خلف الإمام أشد النهي: أبو بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وعثمان، وعلي، وعبد الرحمن بن عوف، وسعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن مسعود، وزيد بن ثابت، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس، انتهى. وفي «الأوجز»(٣): روي عن ابن مسعود بألفاظ مختلفة، ففي رواية قال: أنصت، فإن في الصلاة شغلاً، سيكفيكَ الإمام، وفي أخرى عنه: ليت الذي يقرأ خلف الإمام ملئ فوه تراباً، وروي عن علقمة بن قيس: أن أعض على جمرة أحبّ إليّ من أن أقرأ خلف الإمام، وعن سعد بن أبي وقاص: وددت أن الذي يقرأ خلف الإمام في فيه جمرة، وعن عمر: ليت في فم الذي يقرأ خلف الإمام حجراً، قال صاحب «التنسيق»(٤): هذا سند جيد لا كلام فيه، ثم رَدَّ ما نُقِلَ عنه بخلافه؛ وغير ذلك من الآثار في الباب.

(١) وفي الأصل: من، وهو تحريف.
(٢) «تنسيق النظام» (٢/ ٨٠٢).
(٣) «أوجز المسالك» (٢/ ١٨٢).
(٤) «تنسيق النظام» (٢/ ٢٠٨).

الصُّبْحَ، فَثَقُلَتْ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «إِنِّي أَرَاكُمْ تَقْرَؤُونَ وَرَاءَ إِمَامِكُمْ؟» قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ إِي وَاللهِ، قَالَ: «لَا تَفْعَلُوا[(١)] إِلَّا بِأُمِّ الْقُرْآنِ، فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا».

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَائِشَةَ، وَأَنَسٍ، وَأَبِي قَتَادَةَ، وَعَبْدِ اللهِ ابْنِ عَمْرٍو.

نافع بن محمود: رجل مجهول[١]. ولا يخفى عليك أن طعنهم في محمد بن إسحاق غير مقبول، كيف وقد أخذ البخاري منه في بعض ما أدرجه في «صحيحه»؟! ووثقه آخرون، فالحق أن الحديث وإن لم يبلغ منزلةَ الصحة لكلام من كلم منهم فيمن كلم منهم إلا أن حسنه لا ينكر، وكذلك طعنهم في الإمام وتضعيفِ روايته التي رواها في الإنصات كما فعله الدارقطني: لغو.

قوله: (فثقلت عليه القراءةُ) قالت الشافعية: هذا الثقل كان لما أن الرجل كان يصلي جهراً، فثقلت قراءته على النبي ﷺ، وأنت تعلم أن مثل هذا القول بعيد ممن له أدنى مسكة في علم الحديث، فكيف بهؤلاء الجهابذة النقاد؟! أو لم يروا أن مثلَ ذلك كيف يُتَصَوَّرُ في شأن أصحاب النبي ﷺ أن النبي ﷺ حين هو يقرأ القرآن جهراً- إذ الواقعة كانت في صلاة الصبح- أنهم يقرؤون بأنفسهم، ولا يستمعون قراءة النبي ﷺ وعليه أُنْزِلَ، كيف وكانوا لا يرفعون أصواتهم فوق صوت النبي ﷺ فيما دون الصلاة،

[١] على ما جزم به ابن عبد البر، وإن ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الحافظ في «التقريب»[(٢)]: مستور.

(١) في نسخة: «فلا تفعلوا».
(٢) «كتاب الثقات» (٥/ ٤٧٠) و«تقريب التهذيب» (ت: ٧٩٧٤).

قَالَ: أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عُبَادَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ الزُّهْرِيُّ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ». قَالَ: وَهَذَا أَصَحُّ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْـحَدِيثِ فِي الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَابْنِ الْـمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ يَرَوْنَ الْقِرَاءَةَ خَلْفَ الْإِمَامِ.

ووقت سكوته! أو لم ير هؤلاء الذين حملوا الثقلَ على هذا السبب إلى قوله ﷺ حين فرغ من صلاته: «إني أراكم تقرؤون وراء إمامكم»، وفي رواية: «هل قرأ منكم أحد» فهذا هو الكلام وقت هذا التيقن الذي يلزم من قراءة المؤتم جهراً، بل الوجه في ذلك أن لإكمالهم السننَ والفرائضَ كان تأثير في قلب النبي ﷺ، كما قال في مقام آخر: «لعلكم لا تحسنون الطهارةَ فإني»[١] فكأن لارتكابهم القراءةَ وقد نهوا عنها دخلاً في التأثير باطنيًّا.

أو لما أنهم كانوا حين يقرؤون يَهُذُّون[٢] هَذًّا؛ طلباً لإتمام الآية قبل أخذه ﷺ في القراءة[٣]، كما ورد في هذه الرواية بإسناد آخر: فأحس النبي ﷺ حسيسهم،

---

[١] بياض في الأصل هاهنا، والحديث الذي أشار إليه الشيخ ما في «المشكاة» عن النسائي(١): أنه ﷺ صلى صلاة الصبح فقرأ «الروم»، فالتبس عليه، فلما صلى قال: «ما بال أقوام يصلون معنا، لا يحسنون الطهورَ، وإنما يُلَبِّسُ علينا القرآنَ أولئك»، ففيه أن قلبه الأطهر ﷺ تنكشف فيه أحوال الرجال، وهذا مما لا يُنْكَرُ عن مشايخ السلوك، فكيف عن مركز دوائرهم؟!.

[٢] أي: يُسرعون في القراءة، وهو يورث الرجَّة الخفية.

[٣] يعني يقرؤون في سكتاته ﷺ وَيَهُذُّونَ لإتمام الآية قبل أخذه ﷺ في آية أخرى.

---

(١) انظر: «مشكاة المصابيح» (ح: ٢٩٥) و«سنن النسائي» (ح: ٩٤٧).

(١١٧) بَابُ مَا جَاءَ فِي تَرْكِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الإِمَامِ إِذَا جَهَرَ الإمام بِالقِرَاءَةِ

٣١٢ - حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ، نَا مَعْنٌ، نَا مَالِكٌ[١]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ أُكَيْمَةَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ انْصرَفَ مِنْ صَلاةٍ جَهَرَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ، فَقَالَ: «هَلْ قَرَأَ مَعِي أَحَدٌ مِنْكُمْ آنِفًا؟» فَقَالَ رَجُلٌ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «إِنِّي أَقُولُ: مَالِي أُنَازَعُ الْقُرْآنَ». قَالَ: فَانْتَهَى النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِيمَا يَجْهَرُ[٢] فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الصَّلَوَاتِ بِالْقِرَاءَةِ، حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

وَفِي الْبَاب عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ.

فاشتبهت عليه قراءته، أو لأنه لما علم بحسيس صوتهم في القراءة اغتاظ؛ لمخالفتهم أمره في الانتهاء عن القراءة خلف الإمام، فلشدة موجدته عليهم في ذلك اشتبهت عليه قراءته، أو لما أَثَّرَتْ رغبتُهم عن قراءته لشغلهم بقراءتهم في توجهه إلى قراءته؛ فإن لرغبة السامعين دخلاً في انبعاث الإمام القارئ على القراءة.

[١١٧- باب ما جاء في ترك القراءة إلخ]

قوله: (قال: فانتهى الناس) أي: الذين كانوا يقرؤون حين يصلون خلف الإمام، ومما ينبغي أن يُعْلَمَ أن أَوَّلَ ما فرضت على النبي ﷺ وأصحابه من الصلاة

---

[٣١٢] د: ٨٢٦، ن: ٩١٩، جه: ٨٤٨، تحفة: ١٤٢٦٤.

(١) في نسخة: «مالك بن أنس».

(٢) في نسخة: «جهر».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ(١). وَابْنُ أُكَيْمَةَ اللَّيْثِيُّ اسْمُهُ: عُمَارَةُ، وَيُقَالُ: عَمْرُو بْنُ أُكَيْمَةَ.

وَرَوَى بَعْضُ أَصْحَابِ الزُّهْرِيِّ هَذَا الْحَدِيثَ وَذَكَرُوا هَذَا الْـحَرْفَ: قَالَ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَانْتَهَى النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

وَلَيْسَ فِي هَذَا الْـحَدِيثِ مَا يَدْخُلُ(٢) عَلَى مَنْ رَأَى الْقِرَاءَةَ خَلْفَ الْإِمَامِ؛ لِأَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ هُوَ الَّذِي رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ هَذَا الْـحَدِيثَ، وَرَوَى أَبُو

إنما هي صلاة الليل، كما قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ[١] * قُمِ ٱلَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ إلخ [المزمل: ١-٢]، وكان الأمر على ذاك ما شاء الله تعالى، ثم نُسِخَتْ في حق المقدار حين نزلت آيُ أواخر السورة المذكورة، وهي قوله تعالى: ﴿فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾ [المزمل: ٢٠]، وبقي مطلقُ أمرِ صلاة التهجد على فرضيته، ولو آية[٢] أو سورة قصيرة أو طويلة،

---

[١] وكان نزولها في مبدأ الوحي، لَـمّا جاءه الوحي في غار حراء، ورجع إلى خديجة يرجف فؤادُه فقال: «زَمِّلوني زملوني»، ثم نُسِخَ بآخر السورة، وكان بينهما سنة، كما في حديث عائشة وابن عباس عند أبي داود(٣)، فبقي مطلق التهجد فرضاً، ثم نُسِخَ بالصلوات الخمس في الإسراء، كما في الجلالين(٤) والقسطلاني(٥) وغيرِهما.

[٢] أي: ولو يقرأ فيها آية أو سورة قصيرة، قال الرازي: قيل: يقرأ مائة آية، وقيل: خمسين آية، ومنهم من قال: بل السورة القصيرة كافية؛ لأن إسقاط التهجد إنما كان دفعاً للحرج، وفي القراءة الكثيرة حرج؛ فلا يمكن اعتبارها، انتهى.

---

(١) زاد في نسخة: «صحيح».
(٢) في نسخة: «يدل».
(٣) «سنن أبي داود» (١٣٠٤، ١٣٠٥).
(٤) انظر: «تفسير الجلالين» (ص: ٥٧٥).
(٥) «إرشاد الساري» (٢/ ٣١٩).

وشاع فيما بينهم في ذلك طريقةُ أداء الصلوات الخمس، ثم لما فُرِضَتِ الصلواتُ الخمسُ - وكانوا من قَبْلِ ذلك يصلي كل منهم لنفسه - ووجبت الجماعةُ؛ نزل قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤] فانتهوا بذلك عما كانوا عليه من قراءة كل ما اعتادوا ذلك في صلاة التهجد، وبذلك أمرهم النبي ﷺ، واستقر الأمر على ذلك، وكان الذي قاله النبي ﷺ من أنه: «لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن»، وكذلك: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب»، مصداقُه المنفرد والإمام لا المقتدي؛ لما ورد في الرواية الصحيحة من زيادة لفظ: «سورة»، وفي رواية: «وزيادة»، إلى غير ذلك، وزاد هذه اللفظةَ معمر وشعبة[١]، أَوَ لا يَرُدُّ جلالةُ قدرهما في ذلك الفن عنهما وصمةَ السهو وتهمةَ النسيان كما أزراهما به المخالفون؟! وليت شعري ما الذي اضطرّهم إلى مخالفة قاعدتهم المسلَّمة: من أن زيادة الثقة معتبرة إذا لم تكن مخالفة لما هو أوثق منه، وهاهنا كذلك، إذ لا مخالفة بشيء في قولهم: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب» بقولهما: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب وسورة معها»، وفي رواية: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب فصاعداً»، وفي رواية: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب وقرآن»؛ فَعُلِمَ أن المقصود بذلك ليس هو

---

[١] هكذا في الأصل، وكتب الشيخ على هامش كتابه مُضَبِّباً عليه لفظة(١) بدله، لكنه لم يذكر البدل، بل ترك البياض، والظاهر عندي أنه أراد محله كتابة: سفيان بن عيينة، فإن المشهور في الشروح هو متابعته لمعمر، وهو أيضاً من حفاظ الحديث، فكلام الشيخ الآتي مستقيم يترتب على معمر وسفيان، وأيضاً تابعهما على هذه الزيادة: صالح والأوزاعي وعبد الرحمن ابن إسحاق وغيرُهم، كما حكاه الشيخ في «البذل»(٢).

---

(١) وفي الأصل: لفظه، والظاهر ما أثبتُّه.
(٢) «بذل المجهود» (٤/ ٢٤١).

نفي أصل الصلاة، وأن الفاتحة والسورة مساويتان في الوجوب، وأن المراد بذلك هو المنفرد دون المؤتم، وعليه يُحْمَلُ ما ورد في ذلك من الروايات الخالية عن هذه الزيادة؛ فإن الراويَ كثيراً ما يختصر رواية، والآخر يأتي بها أتمَّ، أَوَ ليس لمن يخالفنا من سبيل إلى موافقتنا حتى يَسْتَخْلِصَ من ورطة مخالفة هذه الروايات الصريحة الصحيحة؟! مع أنهم خصَّصوا[١] من عموم حديث: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب» من أدرك الإمامَ وهو راكع! فلنا أن نَخُصَّ منه(١) غيرَه بالقياس، أو بالرواية، أو بالآية.

ولو سُلِّم عمومُ قوله ﷺ: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب» عَمَّمْنا القراءةَ عن الحقيقية والحكمية، والمقتدي قارئ بقراءة إمامه، فقد روي عن أبي هريرة[٢] نفسِه -

[١] فإنهم متفقون على أن مُدْرِكَ الإمامِ في الركوع مُدْرِكٌ للركعة وإن لم يقرأ الفاتحةَ، قال ابن عبد البر: هذا مذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة وأصحابهم والثوري والأوزاعي وأبي ثور وأحمد وإسحاق، انتهى ما في «الأوجز»(٢)، ولا يُلْتَفَتُ إلى من خالفهم؛ فإنهم فوارس هذا الميدان.

[٢] أخرج حديثه الدارقطني(٣) وقال: تفرد به محمد بن عباد الرازي، وهو ضعيف، قال صاحب «لتنسيق»(٤) بعد تسليم جرح محمد بن عباد: إن الضعاف يقوِّي بعضُها بعضاً، وهاهنا صحاح وضعاف، فكيف لا يقوى بها الضعاف؟ انتهى. قلت: وهو مؤيَّد بالروايةِ الصحيحة عنه المرفوعة بلفظ: وإذا قرأ فأنصتوا(٥).

(١) وفي الأصل: منها.
(٢) «أوجز المسالك» (١/ ٣٠١).
(٣) «سنن الدراقطني» (١/ ٣٣) قال الإمام الدارقطني بعد إخراج الحديث: أبو يحيى التيمي ومحمد بن عباد ضعيفان.
(٤) «تنسيق النظام» (٢/ ٧٨٤).
(٥) أخرجه النسائي (٩٢١) وقال الإمام مسلم في «صحيحه» (بعد حديث ٤٠٤): هو عندي صحيح، وأخرج الإمام مسلم مثله عن أبي موسى الأشعري (٤٠٤) في حديث طويل.

وهو راوي روايةِ قراءة الفاتحة – ما يدل على ذلك حيث قال: «من كان له إمام فقراءة الإمام قراءة له»، وعلى هذا يُحْمَلُ ما ورد من الألفاظ المختلفة، ففي بعضها: «فهي خداج غير تمام» إلى ما سوى ذلك، ومصداقه إذاً ما لا قراءة فيه لا حقيقة ولا حكماً.

ثم لما نهى الله تعالى أصحاب نبيه ﷺ أن يقرؤوا خلف إمامهم تفرقوا فيه، فمنهم من انتهى عن ذلك مطلقاً، كما دلّت عليه رواية عبد الله[١] بن مسعود رضي الله عنه، ومنهم من اجتهد فقال: إن المنع إنما هو طلباً للاستماع، فلا علينا في أن نقرأ فاتحة الكتاب وقتَ سكتات الإمام، وليس المراد بالقراءة هاهنا قراءة السورة، كما يظهر بالتتبع والتفحص والتعمق والتأمل في روايات هذه القصة، فاستمر بذلك على قراءته للفاتحة خلف الإمام في سكتاته، وبذلك يصح ما في الرواية الأخرى: «نَهُذُّ هذًّا»، وإلا فأية حاجة كانت إلى الهَذِّ لَمّا كانوا يقرؤون مع قراءة الإمام؟! وكيف يمكن أن النبي ﷺ أحسّ بقراءة من خلفه مع جهره بالقراءة وإخفائهم، إذ الواقعة كانت في الصبح، فلا بد من التسليم لما قلنا من أنهم كانوا يقرؤون ويَهُذُّون باجتهاد منهم في سكتات الإمام، وذلك لما أَلِفُوا من القراءة في الصلاة كما قد قَدَّمْنا.

[١] فقد أخرج الطحاوي(١) والطبراني، عن أبي الأحوص، عن عبد الله قال: كانوا يقرؤون خلف النبي ﷺ فقال: خلطتم عليَّ القراءةَ، قال السيوطي في «الدر»(٢): أخرج ابن أبي شيبة والطبراني وابن مردويه، عن أبي وائل، عن ابن مسعود أنه قال في القراءة خلف الإمام: أنصِتْ للقرآن كما أُمِرْتَ؛ فإن في الصلاة شغلاً، وسيكفيك الإمام، انتهى.

(١) «شرح معاني الآثار» (١/ ٢١٧)، ولم نجده في «الطبراني»، وقال الهيثمي في «المجمع» (٢/ ١١٠): رواه أحمد وأبو يعلى والبزار، ورجال أحمد رجال الصحيح.

(٢) «الدر المنثور» (٣/ ٦٣٥).

وأما من تعمّق في مضمون الخطاب فرأى أن النهي عام لسكتة الإمام وقراءته، فكان حاله ما قلنا من رواية عبد الله بن مسعود. ولولا الأمر ما قلنا من بناء قراءتهم على اجتهادهم فأي حرج كان عليهم في قراءتهم خلفه حتى سكتوا حين سأل: «أيكم قرأ؟»، أو قال: «هل قرأ خلفي منكم أحد؟»، أو لم يكن يعلم أنى أمرتهم بذلك فلا يصح سؤاله ﷺ، وأيضاً كان عليهم أن يجيبوا بأنك يا رسول الله ﷺ أمرتَنا بأن نقرأ، فَعُلِمَ أن قراءتهم هذه إنما كانت في السكتات، وأن مدارها كان على اجتهادهم أَنَّ إحراز فضيلَتَي قراءة الفاتحة، واستماعِ قراءة الإمام والإنصاتِ وقتَ قراءته هو الأولى، فلما انصرف عن صلاته، وأنكر عليهم قراءتهم[1] لما اجتهدوا أي: قاسوا، والنبي ﷺ فيهم قال: «لا تفعلوا إلا بأم القرآن»، وليس في الحديث الذي نحن فيه ما يُسْتَدَلُّ به على وجوب الفاتحة؛ فإن أحداً من أئمة اللغة والنحو والبيان لم يقل بأن الاستثناء من الأمر يكون نهيًا، ومن النهي أمراً، بل المذكور في كتبهم أن الاستثناء من النفي إثبات، ومن الإثبات نفي، كيف ولو كان الأمر كذلك لكان معنى قوله ﷺ: «لا تَشُدُّوا الرحالَ إلا إلى ثلاثة[2] إلخ» وجوبَ شَدِّ الرحال إليها، ولم يقل به أحد، فالذي يُفْهَمُ منه أن القراءة خلف الإمام لا تَصِحُّ ولا تجوز، إلا أن له رخصةً في قراءة الفاتحة، وكان هاهنا منشأ سؤال، وهو أن يُسْأَلَ وجهُ الرخصة في الفاتحة مع حرمة القراءة وراء الإمام فقال: إن من لم يقرأ بفاتحة الكتاب لا تصح صلاتُه إذا لم يكن وراء الإمام، فإذا كان وراء الإمام فله رخصة في قراءتها، لعظمةِ شأنها، وقلةِ مقدارها، وكثرة

(١) وفي الأصل: قراءته، والظاهر ما أثبتُّه.

(٢) أخرجه البخاري (١١٩٧) ومسلم (٨٢٧).

سكتة الإمام قبلها وبعدها، فقوله ﷺ في هذه الرواية: «فإنه لا صلاة إلخ» ليس إلا جواباً لذلك السؤال المقدَّر، وبياناً للفرق بين الفاتحة والسورة الأخرى.

قال الأستاذ - أدام الله عُلُوَّه ومجدَه، وأفاض على العالمين برَّه ورفدَه-: قوله ﷺ: «فإنه لا صلاة إلخ» تنبيه على علة الرخصة، وتبيين لعلة الاستثناء، وذلك أن الفاتحة تفارق سائرَ القرآن في كثرةِ تكرار الألسنة لها، ودوامِ قراءتها في الصلاة بأسرها فريضة كانت أو تطوعاً، فلا يتطرق اللبس والاختلاط في قراءتها، ولا كذلك سائر السور والآيات، فإنها ليست بتلك المنزلة، فافهم واغتنم.

وأما ما قالوا: من أن آية: «وإذا قرئ» إلخ، نزلت في الخطبة؛ فغير مسلَّم؛ لما أن سورة الأعراف مكية إلا آية: ﴿وَسْـَٔلْهُمْ عَنِ ٱلْقَرْيَةِ﴾ [الأعراف: ١٦٣]، والخطبة افترضت في المدينة، ولو سُلِّم أنها فُرِضَتْ في مكة فمسلَّم أن النبي ﷺ لم يخطُبْ بها؛ إذ قد صرحوا بأن أول خطبة خطبها رسول الله ﷺ[١]، فلم تك خطبة حتى يتكلم فيها، فيأمر الله تعالى بالسكوت والإنصات.

وما قال بعضهم من أن نزولها في الصلاة والخطبة جميعاً؛ فحق لا يرتاب فيه، وليس المعنى أن ورودها كان في هاتين الوقعتين، بل المعنى أن حكمها عام للخطبة

[١] بياض في الأصل بعد ذلك، والظاهر أن مراد الشيخ رحمه الله: أن أول جمعة صلاها رسول الله ﷺ في بني سالم بَعْدَ رحيله من قباء، كما صرح به جمع من أهل السير، وفي «الخميس»(١): كانت هذه أولَ جمعة جَمَّعها في الإسلام حين قدم المدينةَ، وخطب يومئذ خطبة بليغة، وهي أول خطبة في الإسلام، ثم ذكر الخطبة.

(١) «تاريخ الخميس» (١/ ٣٣٩).

والصلاة كلتيهما وإن كان نزولُها في الصلاة[١] لا غير[٢].

والحاصل أن المفهوم من هذا الحديث ليس[٣] إلا رخصة في قراءتها، ومن المعلوم أن الرخصة ترتفع بارتفاع ما هي مبنية عليها[٤]، فكان سببُ رخصتهم أنهم كانوا لا يخلطون قراءتهم بقراءة الإمام حتى تلزم المخالفة لآية الإنصات، فَرُخِّصُوْا، فلما رأى الأصحاب رضي الله عنهم خلطَ العوامِّ فيها نُهوا[٥] عن ذلك لئلا يلزم تركُ الفرض بالاشتغال بالمباح أو المستحب، لو سُلِّم، ولو لم يرفعه الصحابة كان للمجتهد أن يرفع هذه الرخصةَ إذا شاهد فيه مثلَ ذلك، ولا يبعد أن يقال: إن النبي ﷺ نفسه رفع تلك الرخصة قبل وفاته؛ لما روي عن صلاته ﷺ حين سقط من دابته، فَجُحِشَ(١) شِقُّه فصلى قاعداً والناس خلفه قيام، فقال حين

[١] فقد حكى السيوطي في «الدر»(٢) عن جمع من الصحابة وغيرهم أنها نزلت في القراءة في الصلاة.

[٢] يعني لم يكن قبل الهجرة وجودُ الخطبة حتى يتكلم فيها أحد فيؤمر بالسكوت.

[٣] وإلا فيجب شَدُّ الرحال إلى المساجد الثلاثة، كما تقدم في كلام الشيخ.

[٤] أي: كان مبنى رخصتهم أولاً أنهم كانوا لا يخلطون.

[٥] هذا على سبيل التسليم أن المنع ليس مرفوعاً إلى النبي ﷺ، كما يدل عليه السياق، أو المراد شدة النهي حتى تمنوا أن يدخل في فيه التراب(٣).

(١) قال في «المعجم الوسيط» (١٠٨): جَحَشَ الجلدَ: خدشه.

(٢) «الدر المنثور» (٣/ ٦٣٦).

(٣) فقد جاء عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال: ليت الذي يقرأ خلف الإمام مُلِئَ فوه تُراباً، «شرح معاني الآثار» (١/ ٢١٩).

سَلَّم من صلاته: «إنما جُعِلَ الإمام ليؤتَمَّ به» إلخ، وقال: «وإذا قرأ فأنصتوا، وقد تكلم البخاري[١] في زيادة تلك الكلمة وقال: تفرد بها سليمان التيمي ولم يَرْوها عن أبي هريرة غيرُه مع كثرة من روى عنه هذه الروايةَ، قلنا: لا يضر[٢] تفرُّدُه فيها بعد كونه ثقة، وقد وثَّقه مسلم[٣]، فكان ذلك نهياً عما رخصه من قَبْلُ، وفي ذلك رسالة[٤] للأستاذ العَلّام، قدوةِ العلماء الأعلام -أدام الله عُلُوَّه ومجدَه، وأفاض على العالمين بِرَّه وَرِفْدَه- فلذلك تركنا التطويل في بيان هذا التقرير؛ معتمداً على اشتهار ذلك التحرير.

[١] وبسط الشيخ في «البذل»(١) على تصحيح هذه الروايات، وذكر لسليمان التيمي عدة متابعات، ولا يُلْتَفَتُ إلى كلام الإمام البخاري بعد ما صححه شيخه الإمام أحمد بن حنبل وغيره.

[٢] أي: على تسليمه، وإلا فقد ثبت أنه ليس بمتفرد، كما بُسِطَ في «البذل»، مع أن سليمان التيمي وثّقه جماعة من أئمة الحديث، وهو من رواة الستة، ووثقه ابن معين والنسائي والعجلي وابن سعد وابن حبان، وقال الثوري: حفاظ البصرة ثلاثة، وذكره منهم، وكذا ذكره فيهم ابنُ علية.

[٣] فقال في جواب من تكلم في الحديث: أتريد أحفظَ من سليمان التيمي(٢)؟! قاله النيموي.

[٤] في اللسان الهندية سميت بـ«هداية المعتدي في قراءة المقتدي»، فأجاد الشيخ رحمه الله البحثَ فيه بالإيجاز، لابد لطالب الحديث من النظر إليه.

(١) انظر: «بذل المجهود» (٣/ ٥٠٩).

(٢) انظر: «صحيح مسلم» (٤٠٤).

هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ(١)، غَيْرُ تَمَامٍ»، فَقَالَ لَهُ حَامِلُ الْـحَدِيثِ: إِنِّي أَكُونُ أَحْيَانًا وَرَاءَ الْإِمَامِ؟ قَالَ(٢): اقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ.

قوله: (فقال له حامل الحديث) أي: الذي يحتمل الحديثَ منه، وهو التلميذ: (إني أكون أحياناً وراء الإمام) وهذا دليل على أن عملَهم اليوم كان على ترك القراءة، وإلا لم يكن لهذا الاستبعاد والسؤال وجه.

قوله: (اقرأ بها في نفسك) أنت تعلم أن القراءة في النفس لا تُسَمّى قراءة، فكيف يتمّ الاستدلال بها على الوجوب؟! وظاهر معنى القراءة في النفس إنما هو التدبر[١] في معنى الآية، وأما إرادة القراءة الخفية - فمع أنها ليست مما يدل عليه اللفظ - يردها أن السائل لم يكن استبعد إلا إسرارَه بها دون الجهر بها؛ إذ(٣) لم يكن أَمَرَه أبو هريرة إلا بالقراءة السرية، وإذا كان كذلك لم يكن جوابُه على ما زعمتم شافياً لِبَاله، ولا كاشفاً غُمَّةَ بلباله(٤)، بل ولا مطابقاً لسؤاله، مع أن مراد أبي هريرة لو سُلِّم أنه هو الذي زعمتم لا ما أردنا: فليس اجتهادُ الصحابي-سيما

---

[١] وبه فَسَّر عيسى وابن نافع معنى القراءة في النفس، كما في «الأوجز»(٥)، وسيأتي ما يتعلق بتفسير هذا الحديث من كلام الشيخ قُدِّس سِرُّه في «أبواب التفسير».

---

(١) «فهي خداج» مكرر في نسخة.
(٢) في نسخة: «فقال».
(٣) وفي الأصل: «إذا» والظاهر ما أثبتُّه.
(٤) البَلْبَالُ، والبَلْبَالَةُ: شِدَّةُ الهَمِّ والوساوس، كما في «القاموس المحيط» (ص: ٨٩١).
(٥) «أوجز المسالك» (٢/ ١٧٣، ١٧٤).

وَرَوَى أَبُو عُثْمَانَ النَّهْدِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أُنَادِيَ أَنْ لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ.

ولم يُعَدَّ[١] من فقهاء الصحابة- واجباً تسليمُه إذا خالف اجتهادَ غيره من الفقهاء، بل ومخالفاً للروايات الصحيحة أيضاً، فقد ورد في بعض الروايات[٢] أن أبا هريرة حين سأله السائل عن حالة الاقتداء: هل يأتي فيها بالقراءة أم لا؟ استدل بما ورد في الصحيح من قوله تعالى على لسان نبيه ﷺ: «قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين» الحديث، فلما كان أُطْلِقَ عليها لفظُ الصلاة فكانت هي عينَ الصلاة، لا تتم صلاة دونها، وهذا الاستدلال مع إمكان التفصي عنه بوجوهٍ غيرِ قليلةٍ، منادٍ على أن أبا هريرة لم يكن عنده رواية هي نص في أداء المعنى المقصود[٣]، حتى التجأ إلى هذا الاستدلال الذي غير لازم ولا ملزم، وهذا يغنينا عن قبول قوله رضي الله عنه مخالفاً لأقوال المجتهدين من الصحابة الكرام والفقهاء من الأئمة الأعلام.

قوله: (أنادي أن لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب) ولم يذكر[٤] لفظ

---

[١] كما قاله بعضهم، وإن كان من أحفظ الصحابة، كان يلزم رسول الله ﷺ قانعاً بالشبع، وكان متقناً متيناً مثبتاً ذكيًّا، ذا صيام وقيام وذكر وتسبيح وتهليل، رضي الله عنه وأرضاه.

[٢] فقد أخرج أبو داود(١) وغيره هذه الروايةَ مفصلًا.

[٣] يعني أن أبا هريرة استدل على أمره بالقراءة في النفس بالحديث القدسي: «قسمتُ الصلاة بيني وبين عبدي» الحديث، ولا يتمّ التقريب كما لا يخفى، ولما ذكر مستندَه ومأخذَه عُلِمَ أن قوله هذا من اجتهاده، فلم يبق في الرفع الحكمي أيضاً، فلم يبق إلا اجتهادُ صحابيٍّ مخالفٌ لأقوال الصحابة والروايات المرفوعة.

[٤] وهذا بعيد من مثل الإمام الترمذي، وللعذر وسعة، ثم الرواية أخرجها أبو داود(٢) بطريقين: =

---

(١) سنن أبي داود: (٨٢١) وأخرجه مسلم في «صحيحه» (٣٩٥).
(٢) «سنن أبي داود» (٨١٩، ٨٢٠).

وَاخْتَارَ أَكْثَرُ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ أَنْ لَا يَقْرَأَ الرَّجُلُ إِذَا جَهَرَ الْإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ، وَقَالُوا: يَتَّبِعُ[1] سَكَتَاتِ الْإِمَامِ.

وَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ، فَرَأَى أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ الْقِرَاءَةَ خَلْفَ الْإِمَامِ، وَبِهِ يَقُولُ مَالِكٌ، وَابْنُ الْـمُبَارَكِ[2]، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَرُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ الْـمُبَارَكِ أَنَّهُ قَالَ: أَنَا أَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ، وَالنَّاسُ يَقْرَؤُونَ إِلَّا قَوْمًا مِنَ الْكُوفِيِّينَ، وَأَرَى أَنَّ مَنْ لَمْ يَقْرَأْ صَلَاتُهُ جَائِزَةٌ. وَشَدَّدَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي تَرْكِ قِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَإِنْ كَانَ خَلْفَ الْإِمَامِ، فَقَالُوا: لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ إِلَّا بِقِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَحْدَهُ كَانَ أَوْ خَلْفَ الْإِمَامِ، وَذَهَبُوا إِلَى مَا رَوَى عُبَادَةُ ابْنُ الصَّامِتِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَرَأَ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ خَلْفَ الْإِمَامِ، وَتَأَوَّلَ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ»، وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ وَغَيْرُهُمَا، وَأَمَّا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فَقَالَ: مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ:

الحديث كاملاً، وقد كان: إلا بفاتحة الكتاب وما زاد، كما رواه أبو داود، فلما كان كذلك لم يضرّنا، بل كان لنا بعد ما كان لهم، وصار عليهم بعد صيرورته علينا؛ إذ مقصودنا وهو تسوية الفاتحة بالسورة حاصل، ومرادهم وهو إثبات التأكد في الفاتحة فوقه في السورة لم يحصل.

= إحداهما بلفظ: قال: قال رسول الله ﷺ: «اخرُجْ فنادِ في المدينة أنه لا صلاة إلا بقرآنٍ ولو بفاتحة الكتاب فما زاد»، وثانيتهما بلفظ: «أمرني رسول الله ﷺ أن أنادي أنه لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد».

---

(١) في نسخة: «يتتبع».

(٢) في نسخة: «وبه يقول مالك بن أنس، وعبد الله بن المبارك».

«لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ» إِذَا كَانَ وَحْدَهُ، وَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ حَيْثُ قَالَ: مَنْ صَلَّى رَكْعَةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَلَمْ يُصَلِّ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَرَاءَ الْإِمَامِ. قَالَ أَحْمَدُ(١): فَهَذَا رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ تَأَوَّلَ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ» أَنَّ هَذَا إِذَا كَانَ وَحْدَهُ، وَاخْتَارَ أَحْمَدُ مَعَ هَذَا الْقِرَاءَةَ خَلْفَ الْإِمَامِ وَأَنْ لَا يَتْرُكَ الرَّجُلُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَإِنْ كَانَ خَلْفَ الْإِمَامِ.

قوله: (احتج بحديث جابر بن عبد الله) إلخ، وأنت تعلم أنه مما لا يُدْرَك إلا بالنص، فكان له حكم المرفوع من كل وجه، سيما وقد تأيد ذلك بموافقة النص، ومتابعةِ الروايات، وعملِ الصحابة، وقد روي مرفوعاً أيضاً كما ذكره الطحاوي(٢)[١].

---

[١] أي: بهذا اللفظ الذي ذكره الترمذي، وأما حديث جابر المشهور مرفوعاً: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة» رواه الحافظ أحمد بن منيع في «مسنده»، ومحمد بن الحسن في «الموطأ»(٣) والطحاوي(٤) والدارقطني(٥)، قال النيموي(٦): إسناده صحيح، ثم بين تصحيحه، وهذا الحديث مشهور روي عن جمع من الصحابة غير جابر. منهم أبو سعيد الخدري وأبو هريرة وابن عباس وأنس بن مالك، بسطت طرقها في المطولات(٧).

---

(١) في بعض النسخ: «أحمد بن حنبل».
(٢) انظر: «شرح معاني الآثار» (١/ ٢١٨).
(٣) «التعليق الممجد» (ح١١٧، ١١٨).
(٤) «شرح معاني الآثار» (١/ ٢١٧).
(٥) «سنن الدارقطني» (١/ ٣٢٣).
(٦) «آثار السنن» (١١٣).
(٧) انظر: «التعليق الممجد» (١/ ٤١٦- ٤١٩).

٣١٣ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، نَا مَعْنٌ، نَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: مَنْ صَلَّى رَكْعَةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَلَمْ يُصَلِّ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَرَاءَ الْإِمَامِ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(١١٨) بَابُ مَا يَقُولُ عِنْدَ دُخُولِهِ المَسْجِدَ(١)

٣١٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ أُمِّهِ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْحُسَيْنِ، عَنْ جَدَّتِهَا فَاطِمَةَ الْكُبْرَى قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ

[١١٨- باب ما يقول عند دخوله المسجد]

قوله: (كان إذا دخل المسجد صلى على محمد) وفي وضع العَلَم موضعَ ضمير المتكلِّم تفاؤل، وإشارةٌ إلى محموديته، وهو مستحب للأمة لما أن النبي ﷺ هو الذي فتح أبوابَ الفضل والرحمة، وأجرى هذه الرسوم للأمة، والصلاة رحمة خاصة كما يدل عليه العطف في قوله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيۡهِمۡ صَلَوَٰتٞ مِّن رَّبِّهِمۡ وَرَحۡمَةٞ﴾ [البقرة: ١٥٧] فلا يجوز على غيره ﷺ إلا تبعاً، وأما ما روي أنه ﷺ صَلّى على غيره كقوله: «اللهم صَلِّ على آل أبي أوفى»(٢) فمن خصوصياته، وهذا عند الفقهاء، وتَرَخَّصَ المحدثون فَرَخَّصوا لغيره أيضاً.

---

[٣١٣] ط: ١/ ٨٤.

[٣١٤] جه: ٧٧١، تحفة: ١٨٠٤١.

(١) في نسخة: «دخول المسجد».

(٢) أخرجه البخاري (١٤٩٧) ومسلم (١٠٧٨).

وَسَلَّمَ، وَقَالَ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ». وَإِذَا خَرَجَ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَسَلَّمَ، وَقَالَ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ».

٣١٥ – وقَالَ عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: فَلَقِيتُ عَبْدَ اللهِ ابْنَ الْـحَسَنِ بِمَكَّةَ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ هَذَا الْـحَدِيثِ فَحَدَّثَنِي بِهِ،........................

قوله: (رَبِّ اغفِرْلي ذنوبي، وافتح لي أبوابَ رحمتك) هذا إما أن يكون تخصيصاً بعده تعميم، إذ المغفرةُ أخصُّ من مطلق الرحمة، أو يقال: الأول إشارة إلى التخلية عن الرذائل، والثاني إلى التحلية بالفضائل، وقولُه وقت الخروج: «أبواب فضلك» إشارة إلى التوفيق بامتثال ما أمر الله تعالى به في قوله: ﴿وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾[١] حيث عَقَّبَه بذكر الصلاة.

والصلاة على النبي ﷺ لما كانت من الدعاء منـزلةَ الجناحَيْنِ من الطائر، فإن الطيران لا يتم إلا بهما، ذكر الصلاة مع الدعاء في الوقتين ليكون أقرب إلى الإجابة؛ ولأن الصلاة من أهم العبادات، والخروجُ من المسجد إنما الغالب أن يشتغل بعده بالمعامَلات، وإن كان يثابُ فيها ثوابُ العبادات والقربات إذا نوى بها خيراً، والنوعان بأسرهما إنما عُلِمَ صلاحُهما وفسادُهما، وطريقُ الفوز فيهما، والتمكن من إتيانهما على الوجه الذي يرضى به الخالقُ والمخلوقُ جميعاً بتعليمه ﷺ، وحسنِ تربيته، وتقنينه القوانينَ، وترتيبه الشرائع، فكان الدعاء(١) في الأمرين معاً شكراً له على ما اجتهد في ذلك وثناء عليه على بليغ سعيه، ليكون أقر لقلبه ﷺ.

قوله: (فلقيتُ عبدَ الله بنَ الحسنِ) أي: بعد ما كنتُ أخذتُ منه ذلك

---

[١] وتمام الآية: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ الآية، [الجمعة: ١٠].

(١) أي: فكانت الصلاة عليه السلام عند الدخول والخروج معاً شكراً له، إلخ.

قَالَ(١): كَانَ إِذَا دَخَلَ قَالَ: «رَبِّ افْتَحْ أَبوابَ رَحْمَتِكَ»(٢)، وَإِذَا خَرَجَ قَالَ: «رَبِّ افْتَحْ لِي أَبوابَ فَضْلِكَ»(٣).

وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ وَأَبِي أُسَيْدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ فَاطِمَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِمُتَّصِلٍ. وَفَاطِمَةُ ابْنَةُ الْـحُسَيْنِ لَمْ تُدْرِكْ فَاطِمَةَ الْكُبْرَى، إِنَّمَا(٤) عَاشَتْ فَاطِمَةُ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ أَشْهُرًا.

الحديث بواسطة الليث أردتُ أن أشافِهَه به.

قوله: (وإنما عاشت فاطمة بعد النبي ﷺ) وكان عمرُ الحسين وقتَ وفاة النبي ﷺ سبعَ سنين، فأنى لابنته فاطمة رواية عن أمه فاطمة(٥)؟ ولا يخفى عليك أن الحديث مع انقطاعه حَسَّنه الترمذي؛ لما علم من اتصاله بطريق آخر، فَعُلِم أن المنقطعَ إذا عُلِمَ[١] اتصاله يبلغ درجةَ الحسن، وهذا أصل كبير يتفرع منه الجواب عن كثير من مطاعن المخالفين بأن أكثر أحاديث الإمام تكون منقطعاتٍ، والجواب أنّها لا ضير في ذلك لما عُلِمَ اتصالُها.

---

[١] أو وُجِدَ له شاهد أو متابع يرتقي إلى درجة الحسن، بل قد يرتقي لكثرة الطرق إلى الصحيح أيضاً، كما بُسِطَ في الأصول.

---

(١) في نسخة: «فقال».
(٢) في نسخة: «باب رحمتك».
(٣) في نسخة: «باب فضلك».
(٤) في نسخة: «وإنما».
(٥) أي: فكيف تروي فاطمةُ بنتُ الحسين عن أم أبيها فاطمةَ الكبرى.

(١١٩) بَابُ مَا جَاءَ إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ

٣١٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، نَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ».

قَالَ: وَفِي الْبَاب عَنْ جَابِرٍ، وَأَبِي أُمَامَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي ذَرٍّ، وَكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ.

[١١٩ - باب ما جاء إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين]

قوله: (فليركع ركعتين)(١) هذا مسلَّم بين الفريقين[١] في عدم الجواز في أوقات النهي، لكن الشافعيَّ استثنى زوالَ يوم الجمعة، وسيجيء الكلامُ في ذلك ثمةَ.

---

[١] أي: الحنفية والشافعية كما يدل عليه السياق، ثم ما حكي من الاتفاق هو على قولٍ للإمام الشافعي، لكن المرجَّحَ عندهم الجوازُ، قال النووي(٢): هي سنة بالإجماع، فإن دخل وقتُ الكراهة يُكْرَه له أن يصلّي في قول أبي حنيفة وأصحابه، وحكي ذلك عن الشافعي، ومذهبُه الصحيحُ أن لا كراهة، انتهى. قال الحافظ(٣): هما عمومان تعارضا: الأمرُ بالصلاة لكل داخل، والنهيُ عن الصلاة في أوقات مخصوصة، فلا بد من تخصيص أحد العمومين، =

---

[٣١٦] خ: ٤٤٤٠، م: ٧١٤، د: ٤٦٥، ن: ٧٣٠، جه: ١٠١٣، تحفة: ١٢١٢٣.

(١) قال الحافظ في «الفتح» (١/ ٥٣٧): واتفق أئمة الفتوى على أن الأمر في ذلك للندب، ونقل ابن بطال عن أهل الظاهر الوجوب، والذي صرح به ابن حزم عدمه، ومن أدلة عدم الوجوب قوله ﷺ للذي رآه يتخطى: «اجلس فقد آذيت»، ولم يأمره بصلاة، كذا استدل به الطحاوي وغيره، وفيه نظر.

(٢) «شرح صحيح مسلم» للنووي (٣/ ٢٤٤).

(٣) «فتح الباري» (١/ ٥٣٨).

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَحَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَوَى هَذَا الْـحَدِيثَ مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ نَحْوَ رِوَايَةِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ. وَرَوَى سُهَيْلُ(١) بْنُ أَبِي صَالِحٍ هَذَا الْـحَدِيثَ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَهَذَا حَدِيثٌ غَيْرُ مَحْفُوظٍ، وَالصَّحِيحُ حَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَصْحَابِنَا: اسْتَحَبُّوا إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ الْمَسْجِدَ أَنْ لَا يَجْلِسَ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ عُذْرٌ، قَالَ عَلِيُّ بْنُ

قوله: (وهذا حديث غيرُ محفوظٍ) أي: وضعُ جابرٍ مكان أبي قتادة؛ لأن عمرو بن سليم[١] لم يثبت لقاؤه عن جابر، ولأن أكثرَ من رواه[٢] إنما روى عن أبي قتادة دون جابر.

= فذهب جمع إلى تخصيصِ النهي وتعميم الأمر، وهو الأصح عند الشافعية، وذهب جمع إلى عكسه، وهو مذهب المالكية والحنفية، انتهى. قلت: وهو مذهب الحنابلة، كما في «الأوجز»(٢) عن «نيل المآرب»، ولابد من التخصيص عند الشافعية أيضاً؛ لأن الداخلَ - والإمام يصلي المكتوبةَ- لا يصلي عند أحد، وكذا الداخل في آخر الخطبة وغير ذلك والخطيب عند الشافعية إذا دخل للخطبة، كما في «الأوجز»(٣).

[١] ولم يذكر الحافظ جابراً في مشايخه، ولا عمراً في تلامذة جابر.

[٢] أي: بهذا السند، وإن روي عن جابر أيضاً بغير هذا السند.

---

(١) في نسخة: «وروي عن سهيل».
(٢) «أوجز المسالك» (٣/ ٣٥٥).
(٣) «أوجز المسالك» (٣/ ٣٥٥).

الْمَدِينِيِّ: وَحَدِيث سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ خَطَأٌ، أَخْبَرَنِي بِذَلِكَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْـمَدِينِيِّ.

(١٢٠) بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الأَرْضَ كُلَّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا المَقْبَرَةَ وَالحَمَّامَ

٣١٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَأَبُو عَمَّارٍ الْـحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ[١] قَالَا: نَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْـخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْـمَقْبَرَةَ وَالْـحَمَّامَ».

وَفِي الْبَاب عَنْ عَلِيٍّ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَجَابِرٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَحُذَيْفَةَ، وَأَنَسٍ، وَأَبِي أُمَامَةَ، وَأَبِي ذَرٍّ قَالُوا: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «جُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا وَطَهُورًا».

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ قَدْ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ رِوَايَتَيْنِ: مِنْهُمْ مَنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَذْكُرْهُ. وَهَذَا حَدِيثٌ فِيهِ

[١٢٠ - باب ما جاء أن الأرض كلها مسجد إلا المقبرة[٢] والحمام]

(إلا المقبرة والحمام) وفي الحمام كشفُ الستر والتشبهُ لوجود التصاوير والتلوثِ وتشتتِ البال وعدم الحضور، ومع ذلك كله فلو صلى مستجمِعاً شرائطَها جازت صلاتُه،

---

[٣١٧] د: ٤٩٠، جه: ٧٤٥، حم: ٣/ ٨٣، ٩٦، تحفة: ٤٤٠٦.

(١) زاد في بعض النسخ: «المروزي».

(٢) في «بذل المجهود» (٣/ ٢٢٧): اختلفوا في أن النهي بالصلاة في المقبرة هل هو للتنزيه أو للتحريم؟ قال ابن حجر: ومذهبنا الأول، ومذهب أحمد التحريم، بل وعدم انعقاد الصلاة، لأن النهي عنده في الأمكنة يفيد التحريم والبطلان كالأزمنة. وقال شارح «المنية» (ص: ٣٦٣): وفي «الفتاوى»: لا بأس بالصلاة في المقبرة إذا كان فيها موضع أعد للصلاة وليس فيها قبر.

اضْطِرَابٌ: رَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلاً، وَرَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ قَالَ: وَكَانَ عَامَّةُ رِوَايَتِهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ[١]. وَكَأَنَّ رِوَايَةَ الثَّوْرِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَثْبَتُ وَأَصَحُّ[٢].

ويقاس عليهما ما وُجِدَ فيه ما وُجِدَ فيهما من التشبهِ، أو شبهةِ التلوث، أو حقيقةِ التلوث إلى غير ذلك من وجوه الحرمة، وقد وقع التصريح ببعضها في بعض الروايات[٣].

قوله: (ورواه محمد بن إسحاق عن عمرو بن يحيى، عن أبيه) أي: لم يذكر فيه عن أبي سعيد.

قوله: (وكان عامةُ روايته) أي: رواية عمرو بن يحيى عن أبي سعيد، وهذا بيان لمنشأ غلطِ مَنْ رَفَعَه، وأدخل فيه أبا سعيد.

---

(١) زاد في بعض النسخ: «عن النبي ﷺ».

(٢) زاد في نسخة: «مرسلًا».

قال السهارنفوري في «بذل المجهود» (٣/ ٢٢٨): هذا الذي قاله الترمذي غير موافق لأصول المحدثين، فكما أن الثوري أرسل هذا الحديث رواه حماد بن سلمة موصولاً، وقد تعاضد وصله بما رواه عبد الواحد عن عمرو بن يحيى في رواية أبي داود، وأما محمد بن إسحاق فقال الترمذي: كان روايته عن أبي سعيد عن النبي ﷺ، وهذا أيضاً يؤيد الوصل، فكيف يمكن أن يرجح الإرسال على الوصل على أن في الوصل إثباتاً للزيادة، وقول المثبت للزيادة أولى بالقبول، لأنه يدل على العلم، وقد حكى القاري عن ميرك، وقد رواه أبو داود مسنداً، والذي وصله ثقة، فلا يضره إرساله.

(٣) فقد أخرج المصنف فيما يأتي (٣٤٦) عن ابن عمر رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ نهى أن يصلّى في سبعة مواطن: في الـمَزْبَلَةِ، والـمَجْزَرَة، والمقْبرَة، وقارعةِ الطريق، وفي الحمّام، وَمَعَاطِنِ الإبل، وفوقَ ظَهْرِ بيت الله.

(١٢١) بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ بُنْيَانِ الْمَسْجِدِ

٣١٨ - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، نَا أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ، نَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ(١) ﷺ يَقُولُ: «مَنْ بَنَى لله مَسْجِدًا بَنَى اللهُ لَهُ مِثْلَهُ فِي الْـجَنَّةِ».

[١٢١- باب ما جاء في فضل بنيان المسجد]

قوله: (من بنى لله مسجداً بنى الله له) بيتاً[١] (مثله في الجنة) المماثلة في الإخلاص، وعلى هذا فزيادة الأجر بزيادة الإخلاص، وإن لم يَزِدْ مقدارُ ما أنفق فيه، أو يكون المراد[٢] أن نسبة المسجد إلى أبنية هذه الدار الدنيا توجب إيتاءَ ما يناسب المسجدَ نسبته إلى دور تلك الدار الآخرة. وكان السبب في رواية عثمان هذا الحديث أن أبا بكر وعمر لم يكونا تَصَرَّفا في المسجد النبوي إلا قليلاً من إصلاح ما وَهَنَ منه،

---

[١] وبنحو ذلك استدل من قال: أن الجنة لم يكمل بناؤها، كما بسطه صاحب «اليواقيت والجواهر»(٢)، ويؤيد ذلك ما في «المشكاة»(٣) عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «لقيتُ إبراهيمَ ليلةَ أسري بي فقال: يا محمد، اقرأ أمتَكَ مني السلامَ، وأخبرهم أن الجنةَ طيبةُ التربة، عذبةُ الماء، وأنها قيعان، وأن غِراسَها: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر»، انتهى.

[٢] يعني أن الثواب الذي يُعطَى على بناء المسجد يكون فضلُه على دور الآخرة والجنة كفضل المسجد على دور الدنيا، أو المعنى أن الثواب الذي يعطَى على بناء المسجد يكون تزايُدُه على دور الآخرة مثلَ تزايدِ حسنِ جودةِ بناء المسجد على جودة بنائه دور الدنيا.

---

[٣١٨] خ: ٤٥٠، م: ٥٣٣، جه: ٧٣٦، تحفة: ٩٨٣٧.

(١) في نسخة: «النبي».

(٢) انظر: «اليواقيت والجواهر» (٢/ ٥٣١).

(٣) «مشكاة المصابيح» (٢٣١٥).

وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، وَأَنَسٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَائِشَةَ، وَأُمِّ حَبِيبَةَ، وَأَبِي ذَرٍّ، وَعَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ، وَوَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عُثْمَانَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣١٩ - وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ[1]: «مَنْ بَنَى لله مَسْجِدًا، صَغِيرًا كَانَ أَوْ كَبِيرًا، بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْـجَنَّةِ».

حَدَّثَنَا بِذَلِكَ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، نَا نُوحُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى قَيْسٍ عَنْ زِيَادٍ النُّمَيْرِيِّ، عَنِ أَنَسٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا.

وَمَحْمُودُ بْنُ لَبِيدٍ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ، وَمَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ قَدْ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ، وَهُمَا غُلَامَانِ صَغِيرَانِ مَدَنِيَّانِ.

وكان عمر زاد فيه، ولم يغيِّره عن هيئته التي كانت له في زمنه ﷺ، وأن عثمان جمع الحجارةَ وسائرَ ما يحتاج إليه في تشييده، فأنكر عليه الصحابة صنيعه ذلك لِمَا لم يُسْبَقْ عليه فيه، فاعتذر من ترك الشيخين إياه على حاله بأنهما لم يجدا ما يستعينان به على ذلك، وأما أنا فقد آتاني الله من المال ما أقدِرُ به على ذلك، وبَيَّنَ الحديثَ، وكان بناؤه المسجدَ من خالص ماله الذي آتاه الله، لا من بيت مال الله الذي للمسلمين، وذلك جائز لمن أراد، وموجِبُ أجرٍ إذا أصلح النيةَ مالم يجعل فيه ما يلهي عن الصلاة.

قوله: (قد أدرك) إلخ، قد أدرك النبي ﷺ وقد رآه، واحد إلا في الأعمى، فإنه ليس فيه إلا الإدراك دون الرؤية.

---

[٣١٩] تحفة: ٨٣٩.

(١) في بعض النسخ: «أنه قال».

(١٢٢) بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أَنْ يَتَّخِذَ عَلَى الْقَبْرِ مَسْجِداً

٣٢٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ وَالْمُتَّخِذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ وَالسُّرُجَ.

[١٢٢ - باب ما جاء في كراهية أن يتخذ على القبر مسجداً]

قوله: (لعن رسول الله ﷺ زائراتِ القبور والمتخذين عليها المساجدَ والسُّرُجَ) أما مسألة زيارة النساء القبور[١] فمذهب حنفاء الله فيه أن النهيَ الواردَ في الزيادة كما نُسِخَتْ[٢] في حق الرجال نُسِخَتْ في حق النساء أيضاً؛ لأنهن تبع

---

[١] وفي «الدر المختار»(١): ولا بأس بزيارة القبور ولو للنساء لحديث: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور، ألا، فزوروها»(٢)، قال ابن عابدين: قوله: «بزيارة القبور» أي: لا بأس بل تندب، كما في «البحر» عن «المجتبى»، فكان ينبغي التصريح به للأمر بها، وقوله: «ولو للنساء» وقيل: تحرم عليهن، والأصح أن الرخصة ثابتة لهن، وجزم في «شرح المنية» بالكراهة، وقال الخير الرملي: إن كان ذلك لتجديد الحزن والبكاء والندب على ما جَرَتْ به عادتُهن فلا تجوز، وعليه حُمِلَ حديثُ: «لعن الله زائراتِ القبور»، وإن كان للاعتبار والترحم من غير بكاء، والتبركِ بزيارة قبور الصالحين، فلا بأس إذا كُنَّ عجائزَ، ويُكْرَهُ إذا كُنَّ شوابَّ، كحضور الجماعة في المساجد، وهو توفيق حسن، انتهى.

[٢] هكذا في الأصل، وحق العبارة التذكيرُ، فتأمل.

---

[٣٢٠] د: ٣٢٣٦، ن: ٢٠٤٣، جه: ١٥٧٥، حم: ١/ ٢٢٩، تحفة: ٥٣٧٠.

(١) «رد المحتار» (٣/ ١٥٠، ١٥١).

(٢) أخرجه أبو داود في «السنن» (٣٢٣٥)، وابن ماجه في «سننه» (١٥٧١).

قَالَ: وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَائِشَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ[(١)].

للرجال في الخطابات، وأما قوله عليه السلام: «لعن الله زائراتِ القبور» فكان في وقت النهي، ولَمَا رَخَّصهم في الزيارة بقوله: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور، ألا فزوروها» رَخَّصَ للنساء أيضاً، وسيجيء بعض بيانه في بيان الأحاديث التي وردت في ذلك، وهذا وإن كان هو الحق لكن لا ينبغي أن يشاع ويرخَّصَ لهن في الزيارة؛ لما أَحْدَثْنَ في زماننا، وقد كُنَّ يُمْنَعْنَ من الخروج في زمان النبي ﷺ، لا لأجل النهي عن زيارة القبور بل لمفاسد أخرى، وكذا في زمان الخلفاء الراشدين، ومما يدل على حَقِّيَّةِ ما ذهبت إليه الأحناف زيارةُ عائشة[١] أخاها عبدَ الرحمن بنَ أبي بكر.

وأما الذين منعوها عن الزيارة فمبناهم أن قوله عليه السلام: «لعن الله زائراتِ القبور» خبر لا يتطَرَّق إليه النسخُ، وزيارةُ عائشة فإما لكونها محرمةً، أو لكونها مَرَّة، والنهي إنما هو عن زيارةِ غير المحرم، والزيادة[٢] فيها حتى يبلغ حَد التكرار، وأجاب

---

[١] بل روي عنها: قلت: كيف أقول يا رسول الله؟ قال: قولي: السلام على أهل الديار من المؤمنين، الحديث في «جمع الفوائد»[(٢)] عن مسلم والنسائي.

[٢] كما يدل عليه صيغة المبالغة فيما ورد من قوله: زَوَّاراتِ القبور[(٣)].

---

(١) زاد في بعض النسخ: «وأبو صالح هذا: هو مولى أم هانئ بنت أبي طالب، واسمه باذان، ويقال: باذام أيضاً».

(٢) «جمع الفوائد» (٢٦٦١) وهو في «صحيح مسلم» برقم (٩٧٤) وفي «سنن السنائي» برقم (٢٠٣٧).

(٣) أخرجه ابن ماجه (١٥٧٤، ١٥٧٥، ١٥٧٦).

بعضهم بأن ذلك كان اجتهاداً منها، لا يتمشى الاستدلالُ بفعلها لكونه غيرَ مستندٍ إلى حجة ودليل، وأنت تعلم ما في تلك الوجوه من الخلل.

أما قولهم: إنها كانت محرمةً له، فمن المعلوم أنها لم تكن محرمةً لكل من دُفِنَ هناك، ولم يكن قبرُ عبد الرحمن في موضع خال. وأما النهي عن التكرار دون أصل الزيارة فإما ترجيح[١] من غير مرجِّح، أو رجوع إلى ما كُنّا ذهبنا إليه من أَنَّ نفسَ الزيارة ليس فيها شيء من الكراهة، وإنما الكراهة عارضة لها من خارج، فحيث وُجِدَتِ الكراهةُ من خارج كُرِهَت الزيارةُ، وحيث لم تُوجَدْ لم تُكْرَه، فكانت الزيارةُ جائزةَ الأصل.

وأما قول من قال: «إن ذلك كان اجتهاداً منها من غير أن يستند إلى حجة ودليل» فحطيطٌ لشأن الأصحاب رضي الله عنهم عن مراتبهم، لا سيما عائشةَ أفقه النساء، بل وأفضل في التفقه من أكثر الرجال، فكيف يُظَنُّ بها أنها ارتكبت ذلك دون استنادٍ إلى حجة وبرهان؟ إذ لو سُلِّم هذا لارتفع الأمان من سائر الأصحاب مع أن القدوة بهم في تلك المسالك، ودون التقفي بهم مفاوزُ وَعْرٍ ومهالكُ، مع أن مسألة زيارة القبور ليست مما يَنْدُرُ وقوعُها حتى يُظَنَّ أنها لم تعلم جوازَها عن حرمتها.

ومن تشبَّث بكون هذا خبراً لم يأتِ بمقنعٍ؛ لأنه وإن كان خبراً لفظاً لكنه إنشاء معنى، وكثير من الأوامر والنواهي أُنْزِلَتْ بصورة الإخبار لفوائد مختلفة ونكت بليغة مؤتلفة مع جواز النسخ عليها، وليس بفرق بين الأوامر التي في صورة الإخبار، والتي في صورة الإنشاء بجواز النسخ على الثاني دون الأول، مع أن الإخبار لو سُلّم لفظاً ومعنى لم يضرَّ؛ لأن الإخبار عن شيء هو موقوف وجوداً وعدماً على وجود غيره

[١] لِمَا ورد في بعضها من غير المبالغة.

وعدمِه ليس بمستدع أن يبقى المخبَرُ عنه موجوداً وإن تبدل الذي توقَّفَ الخبرُ عنه عليه، بل الإخبار إنما ثَمَّةَ موقوف على وجود المتوقف عليه؛ وإذا كان كذلك فاعلم أن الإخبار عن وجود اللعن عليهن فإنما ذلك لارتكابهن منكراً شرعيًّا، فلما ارتفع النهي، ورَخَّصَ الشرع في فعله لم يبق منهيًّا عنه حتى يلزم اللعن بفعله، والتخلف عن ذلك لا يسمَّى كذباً حتى يلزم المحال الذي بنى المستَدِلُّ عليه استحالةَ النسخ.

وأما اتخاذ المساجد عليها فَلِمَا فيه من الشِّبْهِ باليهود في اتخاذهم مساجدَ على قبور أنبيائهم وكبرائهم، ولما فيه من تعظيم الميت، وَشِبْهٍ بعبدة الأصنام لو كان القبر في جانب القبلة. وكراهةُ كونه في جانب القبلة أكثرُ من كراهة كونه يميناً أو يساراً، وإن كان خلف المصلي فهو أخفُّ كراهةً من كل ذلك، لكن لا يخلو عن كراهة[١]، وأما بعد ما طُمِسَ القبرُ فلم يَبْقَ له علامة ولا أثر، أو كان تحت قدميه، أو كان بينه وبينه حائل فلا كراهة حينئذ(١).

[١] فإن أهل المتون صرَّحوا بكراهة الصلاة في المقبرة، قال ابن عابدين(٢): واختُلِفَ في علته، فقيل: لأن فيها عظامَ الموتى وصديدَهم، وهو نجس، وفيه نظر، وقيل: لأن أصلَ عبادة الأصنام اتخاذُ قبور الصالحين مساجدَ، وقيل: لأنه تَشَبُّهٌ باليهود، وعليه مشى في «الخانية»، ولا بأس في الصلاة فيها إذا كان فيها موضع أُعِدَّ للصلاة وليس فيه قبر ولا نجاسة ولا قبلته إلى قبر، انتهى.

والمسألة خلافية بين الأئمة جدًّا، فاختلفوا في فساد الصلاة والإباحة والكراهة، واختلفوا في المقبرة المنبوشة وغير المنبوشة، واختلفوا في مقابر المسلمين والكفرة، والبسط في «الأوجز»(٣).

(١) في «البذل» (١٠/ ٥٢٨): وأما من اتخذ في جوار صالح لقصد التبرك لا للتعظيم ولا للتوجه إليه فلا يدخل في هذا الوعيد، وقال جماعة بالكراهة مطلقاً.
(٢) «رد المحتار» (١/ ٣٨٠).
(٣) «أوجز المسالك» (٣/ ٥٤٢-٥٤٤).

(١٢٣) بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّوْمِ فِي الْمَسْجِدِ

٣٢١ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، نَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنَّا نَنَامُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ[1] ﷺ فِي الْمَسْجِدِ وَنَحْنُ شَبَابٌ.

وأما اتخاذُ السُّرُج عليها[2] فمع ما فيه من إسرافٍ ماله المنهيِّ عنه بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا * إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓا۟ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ﴾ [الإسراء: ٢٦، ٢٧]: تَشَبُّهٌ باليهود، فإنهم كانوا يُسْرِجُونَ المصابيحَ على قبور كبرائهم، وتعظيمٌ للقبور، واشتغالٌ بما لا يعنيه إن اعتقد أن أصحاب القبور ليس لهم حاجة في ذلك، ولا هم به منتفعون، وعملٌ باعتقادِه الباطلِ وزعمِه الكاذبِ إن كان ظَنُّه ما ظَنَّه بعضُ الجهلة أنهم وقتَ غلقِ الباب من خارج، وكذلك في غير البناء إذا تخلّوا يخرجون من مقابرهم، ويتحاورون ويكالمون فيما بينهم، ولذلك ترى هؤلاء الأغمارَ إذا أرادوا الدخولَ في مكان فيه قبر لكبيرٍ صَفَّقوا بأيديهم من خارج، ليسمعوا ويعلَموا فيدخُلوا في بيوتهم، أي: الأجداث، أفرأوهم نسوة، أو ظنّوهم عراةً، فَصَدَقَ عَزَّ من قائل: ﴿وَمَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٨٨].

١٢٣ - باب ما جاء في النوم في المسجد

قوله: (كنا ننام على عهد رسول الله ﷺ في المسجد ونحن شباب) هذا

---

[٣٢١] خ: ٤٤٠، ن: ٧٢٢، تحفة: ٦٩٦٠.

(١) في نسخة: «النبي».

(٢) في «العرف الشذي» (١/ ١٦١): السراج على الميت لإفادة الزائرين أباحه العلماء، قال شيخنا الكاندهلوي في هامش «البذل» (١٠/ ٥٢٦): ويؤيده ما تقدم في «باب الدفن بالليل»، وما في «جمع الفوائد» (٢٦٠٧) من السراج عند الدفن.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَخَّصَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي النَّوْمِ فِي الْـمَسْجِدِ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا يَتَّخِذُهُ مَبِيتًا وَمَقِيلًا. وَقَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ذَهَبُوا(١) إِلَى قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

ما استدل به من جواز النوم في المسجد، والأولى[١] التحرزُ عن مثل ذلك، إلا إذا اضطر إليه، كما فعله بعض أصحاب النبي ﷺ بعده من بناء الصُّفَّة في المسجد لمثل هذه الحوائج، وأما قول عبد الله بن عمر هذا فإنما كان لضرورة له؛ إذ لم يكن له مبيت، مع فيهم من قلة كُلِّ ما يوجب التلوثَ لقلة أطعمتهم وكثرة جهدهم، كيف وفي زماننا لا يمكن لأحد أن يجلس في مسجد زماناً ولا يحدث، وقد ثبت تأذي الملائكة بالحدث. وكذلك الكلام بما ليس فيه مصلحة دينية، وإن لم يكن في المسجد حراماً لكنه يوجب شيئاً من التزوُّلِ، ولتبدُّلِ الزمان، وتغيُّرِ الوقت، وارتفاع ما كان مجوِّزاً للمبيت في المسجد، قال ابن عباس وغيره: «لا يتخذه مبيتاً ومقيلاً»، لكن هذا اللفظ كما ترى إنما يمنع الدوامَ والاستقرارَ على ذلك، فإن الاتخاذ لا يصدق دونه، وعلى هذا فلا فرق بين القولين[٢].

والحاصل من هذين القولين اللذين ذكرهما الترمذي إنما هو الرخصة في

---

[١] فقد عَدَّ صاحب «الدر المختار»(٢) فيما يُكْرَهُ في المسجد: النومَ لغير المعتكف.

[٢] إلا أن عامة شراحِ الحديث ونقلةِ المذاهب كالحافظين: ابنِ حجرٍ(٣) والعينيِّ وغيرِهم، ذكروا في المسألة قولين: الإباحة والكراهة، والثالث: الإباحة لمن لم يكن له مبيت، فالظاهر أن الفرق بين القولين حقيقي، وإن يمكن تأويلُ قول ابن عباس إلى ما أَوَّله الشيخ.

---

(١) في نسخة: «وذهب قوم من أهل العلم».

(٢) «رد المحتار» (٢/ ٤٣٥).

(٣) انظر: «فتح الباري» (١/ ٥٣٥، ٥٣٦) و«عمدة القاري» (٣/ ٤٦٢).

(١٢٤) بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ وَإِنْشَادِ الضَّالَّةِ وَالشِّعْرِ فِي الْمَسْجِدِ

٣٢٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنْ تَنَاشُدِ الْأَشْعَارِ فِي الْمَسْجِدِ،

ذلك إذا كان أحياناً أو في ضرورة، وأما اتخاذه مبيتاً أو مقيلاً فلا، كما يشير إليه قولُه عليه السلام: «إنما هذه المساجد لا تصلُحُ لشيء من أمور الناس أو نحوه»، وقوله: «ونحن شباب» هذا تنصيص منه على أَوْلَوِيَّة الإجازة للشيوخ، لما أن الشباب بمثل ذلك الاحتراز أولى من الشيوخ.

١٢٤- باب ما جاء في كراهية البيع والشراء وإنشاد الضالة والشعر في المسجد

أما النهي عن البيع[١] والشراء فقد رخَّصوا فيهما للمعتكف إذا لم يُحضِرِ المتاعَ؛ لما فيه من الضرورة له، وأما لغيره فلا ضرورة، وكذلك لا حاجة إلى إحضار السلعة أيضاً، مع أن في إحضارها إضراراً للمصلين واشتغالاً لهم إن كان شيئاً من هذا القبيل، مع أن المسجدَ غيرُ موضوع لمثل هذا، واستعمال الشيء فيما لم يوضَعْ له لا يكون إلا عند ضرورة.

---

[١] الجمهور على صحة البيع مع كراهته كما بسط في «الأوجز»[(١)]، وحكي عن مالك الجوازُ لو لم تكثُر المراجعةُ، كمساومة ثوب وسلعة تَقَدَّمَتْ رؤيتُها، وكذلك حكى الطحاوي[(٢)] عن الحنفية الجوازَ إذا لم يَعُمَّ المسجدَ ويغلب عليه كالسوق، وفي عامة فروع الحنفية الكراهةُ، وهو المذهب.

---

[٣٢٢] د: ١٠٧٩، ن:٧١٥، جه: ٧٤٩، حم: ٢/ ١٧٩، تحفة: ٨٧٩٦.

(١) «أوجز المسالك» (٣/ ٥٧٢، ٥٧٣).

(٢) انظر: «شرح معاني الآثار» (٤/ ٣٦٠- إنشاد الشعر في المساجد).

وَعَنِ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ[١] فِيهِ، وَأَنْ يَتَحَلَّقَ النَّاسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ.

وَفِي الْبَاب عَنْ بُرَيْدَةَ وَجَابِرٍ وَأَنَسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَعَمْرُو ابْنُ شُعَيْبٍ هُوَ: ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: رَأَيْتُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ، وَذَكَرَ غَيْرَهُمَا: يَحْتَجُّونَ بِحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ. قَالَ مُحَمَّدٌ: وَقَدْ سَمِعَ شُعَيْبُ بْنُ مُحَمَّدٍ مِنْ[٢] عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو.

وأما إنشاد الضَّالَّة فالمنهي عنه رفعُ الصوت بذلك؛ إذ فيه الإضرار، دون غيره، وفيه سوء تأديب نسبة إلى المسجد، وقد يُعَدُّ فيه رفعُ الصوت بالذكر قبيحاً فكيف بنداء من يُنشِدُ ضالَّته؟.

وإنشاد الشعرِ المذموم مذمومٌ دون الغير المذموم؛ لما روي من وضعِ المنبرِ لحسان بن ثابت رضي الله عنه[٣]، ويُعْلَمُ من هذا بالمقايسة حالُ الكلام في المسجد، فحكم ذميمه حكم ذميمه، وحكم غير المذموم منه حكم غير المذموم منه.

قوله: (أن يتحلق الناسُ يوم الجمعة قبل الصلاة) هذا إشارة إلى جوازه بَعْدَ الصلاة[٤]، وقد بسطه في الحاشية[٥].

---

(١) في نسخة: «الاشتراء».

(٢) في بعض النسخ: «من جده عبد الله بن عمرو».

(٣) فقد أخرج أبو داود في «سننه» (٥٠١٥) عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يضع لحسّان منبراً في المسجد فيقوم عليه يهجو مَنْ قال في رسول الله ﷺ.

(٤) قال الشوكاني في «نيل الأوطار» (٢/ ١٨٦): أما التحلق يوم الجمعة في المسجد قبل الصلاة فحمل النهي عنه الجمهور على الكراهة، وذلك لأنه ربما قطع الصفوف مع كونهم مأمورين بالتبكير يوم الجمعة والتراص في الصفوف الأول فالأول.

(٥) انظر: «سنن الترمذي مع حاشية السهارنفوري» (١/ ٧٣).

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَمَنْ تَكَلَّمَ فِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ إِنَّمَا ضَعَّفَهُ لِأَنَّهُ يُحَدِّثُ عَنْ صَحِيفَةِ جَدِّهِ كَأَنَّهُمْ رَأَوْا أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ مِنْ جَدِّهِ. قَالَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: وَذُكِرَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ: حَدِيثُ عَمْرِو ابْنِ شُعَيْبٍ عِنْدَنَا وَاهٍ(١).

وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ الْبَيْعَ وَالشِّرَاءَ فِي الْمَسْجِدِ، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ رُخْصَةٌ فِي الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ فِي الْمَسْجِدِ. وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَيْرِ حَدِيثٍ رُخْصَةٌ فِي إِنْشَادِ الشِّعْرِ فِي الْمَسْجِدِ.

وقوله: (عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده) هذا مخالف لسائر ما يرد من هذا القبيل[١]، فإن الأخذ في غير ذلك الإسناد يكون لكل من أبيه، وأما هاهنا فإنما يأخذ عمرو عن أبيه شعيب، وشعيب عن جَدِّه عبدِ الله لا عن جد عمرو الذي هو أبٌ لشعيب حتى يكون جدًّا لعمرو، وهذا مما ينبغي أن يُحْفَظَ فقد زَلَّتْ فيه الأقدام، وأما إذا أرادوا رواية عمرو بن شعيب عن أبيه شعيب عن جد عمرو الذي هو أبو شعيب غَيَّروا العنوانَ فقالوا: عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن أبيه، أو قالوا: عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن أبيه محمد، ونحو ذلك كما تعرف، وشعيب هذا هو: ابن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم.

[١] يعني الروايات التي تروى بأسانيد عن أبيه عن جده يكون فيها الضميران للراوي الأول، فتكون رواية كل منهما عن أبيه، ويكون المراد من الجد جد الابن لا جد الأب بخلاف سند عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، ففيه يكون ضمير أبيه لعمرو ويراد به شعيب، لكن ضمير جده لا يكون لعمرو، بل يكون لشعيب، ويكون المراد منه عبد الله بن عمرو بن العاص لا جد عمرو الذي هو محمد.

(١) في نسخة: «واهي»، هكذا وقع في أصل الكروخي بياء، كذا في هامش (م).

(١٢٥) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْـمَسْجِدِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى

٣٢٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أُنَيْسِ بْنِ أَبِي يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْـخُدْرِيِّ قَالَ: امْتَرَى رَجُلٌ مِنْ بَنِي خُدْرَةَ وَرَجُلٌ مِنْ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى، فَقَالَ الْخُدْرِيُّ:

١٢٥- باب ما جاء في المسجد الذي أُسِّسَ على التقوى

لا يخفى اتفاقُهم[١] على أن آية: ﴿لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ ۚ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا۟﴾ [التوبة: ١٠٨] إنما نزلت في مسجد قباء وأهلِه، كما يُعْلَمُ من تفسير ذلك في التفاسير، وقد ورد مثلُ ذلك في الرواية الثانية أيضاً، ولا يبعد أن يقال: إن خَفاءَ مثلِ تلك الواقعة على مثل هؤلاء بعيد، فلا معنى لامترائهم في ذلك؟ والجواب[٢] أنهما كانا متفقَيْنِ على كون مسجد قباءَ مسجداً أُسِّسَ على التقوى، كيف وقد أَسَّسَه النبي ﷺ بيده الشريفة؟ فالامتراء إنما كان في شركة المسجد النبوي لمسجد قباء في وصف التأسيس على التقوى، فأثبته أحدهما؛

---

[١] قال ابن العربي(١): لا خلاف أنهم أهلُ قباء، والأمر مشهور جدًّا صحيح منقول عن جماعة لا يُحْصون عَدًّا، فهو أولى من العمل بحديث يرويه أنيس بن أبي يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري، ورواة ما قلنا أولى منه، وقد روى البخاري(٢) في: باب هجرة النبي ﷺ: «أَسَّسَ النبي ﷺ المسجدَ الذي أُسِّسَ على التقوى»، وفضل مسجد رسول الله ﷺ أعظم من هذا، انتهى.

[٢] أي: على أصول الموجّهينَ، وأما على أصول المحدثين فتقدم في كلام ابن العربي: أن رواة من قال: إنه مسجد قباء أولى وأكثر.

---

[٣٢٣] م: ١٣٩٨، ن: ٦٩٧، تحفة: ٤٤٤٠.

(١) «عارضة الأحوذي» (٢/ ١٢١).

(٢) «صحيح البخاري» (٣٩٠٦).

هُوَ مَسْجِدُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَقَالَ الْآخَرُ: هُوَ مَسْجِدُ قُبَاءٍ، فَأَتَيَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي ذَلِكَ فَقَالَ: «هُوَ هَذَا يَعْنِي مَسْجِدَهُ، وَفِي ذَلِكَ خَيْرٌ كَثِيرٌ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: سَأَلْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَحْيَى الْأَسْلَمِيِّ فَقَالَ: لَمْ يَكُنْ بِهِ بَأْسٌ، وَأَخُوهُ أُنَيْسُ بْنُ أَبِي يَحْيَى أَثْبَتُ مِنْهُ.

(١٢٦) بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ قُبَاءٍ

٣٢٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَبُو كُرَيْبٍ وَسُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ قَالَا: نَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، نَا أَبُو الْأَبْرَدِ مَوْلَى بَنِي خَطْمَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أُسَيْدَ بْنَ ظُهَيْرٍ الْأَنْصَارِيَّ -وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ- يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الصَّلَاةُ فِي مَسْجِدِ قُبَاءٍ كَعُمْرَةٍ».

وَفِي الْبَابِ عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ.

لما رأى في المسجد النبوي مثلَ ما كان في مسجد قباءَ بل فوقه، ونفاه الآخر لِمَا فَهِمَ شأنَ نزول الآية لمسجد قباء خاصة، وبذلك يرتفع الاختلاف بين الروايات، فمعنى قوله عليه السلام: «هو مسجدي[١] هذا» ليس هو الحصر، كما هو متبادرُ اللفظ، بل تشريكُه فيه معه، فمعناه: هذا أيضاً.

---

[١] كما رواه الترمذي في «التفسير»(١)، وأما لفظه في حديث الباب: «هو هذا» وقوله: «يعني مسجدَه» تفسير من الراوي.

---

[٣٢٤] جه: ١٤١١، تحفة: ١٥٥.

(١) حديث (٣٠٩٩).

قَالَ: حَدِيثُ أُسَيْدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَلَا نَعْرِفُ لِأُسَيْدِ بْنِ ظُهَيْرٍ شَيْئًا يَصِحُّ غَيْرَ هَذَا الْـحَدِيثِ، وَلَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، وَأَبُو الْأَبْرَدِ اسْمُهُ زِيَادٌ مَدِينِيٌّ[1].

(١٢٧) بَابُ مَا جَاءَ فِي أَيِّ الْمَسَاجِدِ أَفْضَلُ؟

٣٢٥ - حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ، نَا مَعْنٌ، نَا مَالِكٌ، ح وَثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ رَبَاحٍ وَعُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْأَغَرِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْأَغَرِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْـحَرَامَ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَلَمْ يَذْكُرْ قُتَيْبَةُ فِي حَدِيثِهِ «عَنْ عُبَيْدِ اللهِ»، وَإِنَّمَا ذَكَرَ «عَنْ زَيْدِ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْأَغَرِّ»[2].

قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَأَبُو عَبْدِ اللهِ الْأَغَرُّ اسْمُهُ: سَلْمَانُ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَمَيْمُونَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَجُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، وَعَبْدِ اللهِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، وَابْنِ عُمَرَ، وَأَبِي ذَرٍّ.

٣٢٦- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، نَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ،

[١٢٧ - باب ما جاء في أي المساجد أفضل؟]

[٣٢٥] خ: ١١٩٠، م: ١٣٩٤، ن: ٣٨٩٩، جه: ١٤٠٤، تحفة: ١٣٤٦٤.

[٣٢٦] خ: ١١٨٩، م: ١٣٩٧، جه: ١٤١٠، تحفة: ٤٢٧٩.

(١) في نسخة: «مدني».

(٢) زاد في بعض النسخ: «عن أبي هريرة».

عَنْ قَزَعَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْـخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِي هَذَا، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى».

قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: (لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجدِ الحرام، ومسجدي هذا، ومسجد الأقصى) اعلم أن في مسألة شَدِّ الرحالِ إلى الأمكنة الشاسعة والديار النازحة[1] خلافاً بين الأئمة، فمنهم - ومنهم النووي والقاري - من حَمَلَ الحديثَ على أن النهي منه عليه السلام إنما صدر لشفقته على أمته؛ فإنه لو سافر أحد من مسجد محلته إلى مسجد مصر بعيدٍ يلاقي في سفره مشاقَّ وتكاليفَ، وليس له في ذلك المسجد الذي ذهب إليه كثير أجر حتى ينجبر بِنَيْلِه ما ناله، ولذلك لم يذكر فيها مسجدَ قباء؛ لأن الصلاة فيها ليست إلا كعمرة، وثواب العمرة[١] حاصل بجلوسه في مسجده يذكر الله إلى الطلوع، وكذلك مزيد الأجر في مسجد الجامِعِ ليس إلا بكثرة الجماعة، لا يوصف في نفس المسجد.

---

[١] قلت: بل ثواب الحج أيضاً، ففي «جمع الفوائد»[2] برواية: «الكبير» بلين، عن أبي أمامة رفعه: «من صلى صلاة الصبح في جماعة، ثم ثبت حتى يُسَبِّحَ سُبْحَةَ الضحى كان له كأجر حاجٍّ ومعتمر تامًّا له حجتُه وعمرته». وعن أبي أمامة أيضاً عند أبي داود[3] رفعه: «من خرج من بيته متطهراً[4] إلى صلاة مكتوبة فأجره كأجر الحاجِّ المحرِمِ، ومن خرج إلى تسبيح الضحى لا يَنْصِبُه إلا إياه فأجره كأجر المعتمر»، الحديث.

---

(١) في «القاموس» (ص: ٢٣٦): نزح نزحاً ونزوحاً: بعد.

(٢) «جمع الفوائد» (٢٢٢٠) وانظر: «المعجم الكبير» (١٧/ ١٢٩ ح ٣١٧) وقال الهيثمي في «المجمع» (١٠/ ١٠٤) ما يفعل بعد صلاة الصبح: فيه الأحوص بن حكيم، وثقه العجلي وغيره، وضعّفه جماعة، وبقية رجاله ثقات، وفي بعضهم خلاف لا يضرّ.

(٣) «سنن أبي داود» (٥٥٨).

(٤) وفي الأصل: مطهِّراً، وهو تحريف، والصواب ما أثبتناه.

وأما إذا سافر إلى مسجد من هذه الثلاثة التي ذُكِرَتْ ففي أجرها انجبار لما ناله في سفره من مكروهات ربما تبعثه على فوات ما يجب عليه وارتكاب ما هو منهي عنه، والمستثنى على هذا التقدير إنما هو المسجد، ومع هذا فلو سافر إلى مسجد أو مزار[١] أو مكان لا يأثم، ولو نذر الصلاةَ في مسجد ثم لم يسافر إليه، وصلى في مسجد آخر، أجزأته عن نذره. وأما إذا نذر الصلاةَ في شيء من تلك المساجد، فالأولى له أن يصلي فيما يُعَيِّنه، وإن كان تجزئ[٢] عنه الصلاةُ في غيره أيضاً.

وقال الآخرون ـ ومنهم المولى ولي الله ـ: إنما معنى الحديث هو النهي على التحريم، فعلى هذا يُسْتثنَى منه ما استثناه الشارعُ بقوله، مثلُ الحج، والجهاد، وطلب العلم، وَلُقِيِّ أخيه المسلم، ونحو ذلك، والباقي يبقى على عموم النهي، وعلى هذا القول فلا تجوز زيارةُ[٣] مقابرَ، ولا نظارةُ[٤] أماكن بقصد مستقل إليها من بعْدِ السفر، إذ هو المراد بـ«شدِّ الرحال»، إذ هو كناية عن السفر، لكونه سبباً له في غالب أحوال

[١] موضع الزيارة، كما في «لسان العرب»(١) وغيرِه، والمرادُ المقبرةُ.

[٢] ففي «المراقي»(٢): وألغينا تعيين الزمان والمكان، فتجزئه صلاة ركعتين بمصر مثلًا، وقد كان نذر أداءهما بمكة أو المسجد النبوي، لأن الصحة باعتبار القُربة لا المكان؛ لأن الصلاة تعظيم لله تعالى بجميع البدن، وفي هذا المعنى الأمكنةُ كلُّها سواء، انتهى مختصراً.

[٣] وجزم الشيخ بذلك في «حجة الله»(٣).

[٤] قال المجد(٤): النظارة بالتخفيف: بمعنى التنزُّه، لحنٌ يستعمله بعض الفقهاء، انتهى.

(١) «لسان العرب» (٤/ ٣٣٦).

(٢) «مراقي الفلاح» (ص: ٢٦٣).

(٣) انظر: «حجة الله البالغة» (٢/ ٢٠).

(٤) «القاموس المحيط» (ص: ٤٤٧).

(١٢٨) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْـمَشْيِ إِلَى الْـمَسْجِدِ

٣٢٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْـمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، نَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، نَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ، وَلَكِنِ ائْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَمْشُونَ،

الناس في أسفارهم، والمعنى الأخير هو الأولى[١] بالبيان في زماننا الذي شاع فيه الشركُ، وذاعت البدعاتُ، وقوله عليه السلام: «ألا فزوروها» ليس وجوباً، وإنما هو رخصة أو استحباب، وهذا بحسب هذا المعنى الأخير تحريم، وإذا تَرَدَّدَ فعلٌ بين كونه مباحاً وحراماً، أو بين كونه مستحبًّا ومحرماً؛ فالغلبة للتحريم.

١٢٨ - باب ما جاء في المشي إلى المسجد

قوله: (ولكن ائتوها وأنتم تمشون) هذا كان شاملاً لتوسيع الخُطى فأخرجه أيضاً بقوله: (وعليكم السكينة) فَعُلِمَ أن كلَّ ما ه و يخالف السكينةَ

---

[١] قلت: لكن لا يدخل فيه النهيُ عن زيارة القبر الأطهر، لا عند المولى ولي الله، ولا عند غيره من جمهور الأمة؛ ففي شرحَيْ «الموطأ»: «المصفى» و«المسوَّى»(١): يُسَنُّ زيارةُ قبره ﷺ بعد فراغ الحج باتفاق أهل العلم، انتهى. قلت: وكذا حكى الإجماعَ عليه النوويُّ وابنُ الهمام وغيرُهما، وذهب بعضهم إلى الوجوب، كيف وقد ورد في ذلك الروايات القولية الكثيرة التي بُسِطَتْ في «الأوجز»(٢)، فيكون داخلًا فيما استثناه الشارع بقوله، ولو شئت =

---

[٣٢٧] خ: ٦٣٦، م: ٦٠٢، د: ٥٧٠، ن: ٨٦١، جه: ٧٧٥، تحفة: ١٥٢٨٩.

(١) «المسوَّى» و«المصفى» (١/ ٣٣٩).

(٢) انظر: «أوجز المسالك» (٢/ ٤٥٣-٤٦٤).

وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةَ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا»(١).

وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَجَابِرٍ، وَأَنَسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْمَشْيِ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَمِنْهُمْ مَنْ

فهو الذي نهى عنه، وهذا لما يجب عليه من أدب المسجد، وهذا مخالف له، ولأنه لما خرج من البيت يريد الصلاةَ كُتِبَ في الصلاة، فهو مأجور، ولا يأتي بشيء مما ينافي هيئةَ الصلاة إلا ويقلّ به نصيبُه من الأجر، مع ما في ذلك من خوفِ السقوط المستلزم فواتَ الجماعة رأساً، وَرُبُوِّ[١] النفس التي لا يكاد يقدر به على تصحيح التكبير والثناء إلى غير ذلك من المفاسد.

ولفظ الحديث يدل على النهي مطلقاً، وما ذكره الترمذي من أقوال العلماء الذين خَصَّصوا من ذلك الإطلاق أحوالاً، فإنما يبنى قولُهم على ما ورد في فضل التكبيرة من الأخبار، فجوَّزوا لإحراز ذلك الفضل شيئاً من ذلك إحرازاً لكلتَي الفضيلتين، وكأنهم رأوا أن ما يعروه من النقصان في ذلك ينجبر بإدراك فضيلة التكبيرة الأولى، بل يفضل له بعد ذلك شيء كثير من الأجر. والإمام[٢] من الذين

= التفصيلَ فارجع إلى «البذل»(٢) و«الأوجز».

[١] أي: الانتفاخ.

[٢] والمراد سراج الأمة أبو حنيفة النعمان، كما جزم به في «الإرشاد الرضي».

---

(١) اختلف العلماء فيما يؤديه المسبوق بعد فراغ الإمام هل هو أول صلاته أو آخر صلاته على أقوال أربعة، انظر: «معارف السنن» (٣/ ٣٣٨) و«بذل المجهود» (٣/ ٤٢٤).

(٢) «بذل المجهود» (٧/ ٥٥١-٥٥٢).

رَأَى الْإِسْرَاعَ إِذَا خَافَ فَوْتَ التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى حَتَّى ذُكِرَ عَنْ بَعْضِهِمْ أَنَّهُ كَانَ يُهَرْوِلُ إِلَى الصَّلَاةِ، وَمِنْهُمْ مَنْ كَرِهَ الْإِسْرَاعَ، وَاخْتَارَ أَنْ يَمْشِيَ عَلَى تُؤَدَةٍ وَوَقَارٍ، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَقَالَا: الْعَمَلُ عَلَى حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وقَالَ إِسْحَاقُ: إِنْ خَافَ فَوْتَ التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى فَلَا بَأْسَ أَنْ يُسْرِعَ فِي الْـمَشْيِ.

٣٢٨ - حَدَّثَنَا الْـحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْـخَلَّالُ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، نَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْـمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِحَدِيثِ[1] أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِمَعْنَاهُ.

هَكَذَا قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْـمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[2]. وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ.

٣٢٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، نَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْـمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

منعوا السعيَ والهرولةَ، وذلك لدوران الفعل بين النهي والفضل، فلو دار الفعل بين الأمر والنهي لكان الأخذ بالنهي هو الأولى، فكيف به؟! وليس بجنبه أمر صريح، وإنما هو مطلق بيان الفضل، فالواجب عليه إدراكُ هذا الفضل على وجه خالٍ عن المحظور الشرعي، لا بارتكاب المنهي عنه، ومع ذلك فلو فعل يثاب ثواباً كاملاً وإن اجتمعتْ معه كراهة أيضاً.

---

[٣٢٨] م: ٦٠٢، ن: ٨٦١، تحفة: ١٣٣٠٥.

(١) في نسخة: «نحو حديث».

(٢) زاد في بعض النسخ: «عن النبي».

(١٢٩) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقُعُودِ فِي الْـمَسْجِدِ وَانْتِظَارِ الصَّلَاةِ[١] مِنَ الْفَضْلِ

٣٣٠ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، نَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا دَامَ يَنْتَظِرُهَا، وَلَا تَزَالُ الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي الْمَسْجِدِ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ مَا لَمْ يُحْدِثْ». فَقَالَ[٢] رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ: وَمَا الْحَدَثُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ فُسَاءٌ أَوْ ضُرَاطٌ[٣].

---

١٢٩ - باب ما جاء القعود في المسجد وانتظار الصلاة من الفضل

قوله: (لا يزال أحدكم في صلاةٍ ما دام ينتظرها)[٤] وبهذا استنبطوا أن لا يفعل ما ينافي أمرَ الصلاة من فَرْقعةِ الأصابع، والضحكِ، والقهقهة، ولَمّا كان بذلك لا يُعْلَمُ حكم من دام في المسجد وليس ينتظر الصلاة، وإنما تَلَبُّثه فيه لغير ذلك من ذكرٍ أو تلاوة قرآنٍ أو نحوه؛ بَيَّنه بقوله: (لا تزال الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في المسجد: اللّٰهُمَّ اغفر له، اللّٰهُمَّ ارحمه، ما لم يُحدِث) ولما تَرَدَّدَ السامعُ في قوله: «ما لم يُحدِث » أنه هل هو من الحدث بمعنى إحداث أمر في الدين؟ أو هو من

---

[٣٣٠] خ: ١٣٥، م: ٦٤٩، د: ٤٦٩، ن: ٧٣٣، تحفة: ١٤٧٢٣.

(١) في بعض النسخ: «لانتظار الصلاة».

(٢) في نسخة: «فقال له».

(٣) الصوت الخارج من الدبر، إن كان بلا صوت فهو الفساء، وإن كان بالصوت فهو الضراط، واختلفوا هل يجوز إخراج الريح في المسجد؟ والبسط في «الأوجز» (٣/ ٣٣١).

(٤) قال العراقي: المراد بكونه في صلاة أنه يجري له أجر المصلي لا أنه في صلاة حقيقية، «قوت المغتذي» (١/ ١٨٤).

وَفِي الْبَاب عَنْ عَلِيٍّ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَأَنَسٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَسَهْلِ ابْنِ سَعْدٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

الحدث بمعنى: ترك حالة وشروع حالة أخرى؟ كما أنه كان قاعداً فقام، أو اضطجع، أو ذهب لِيَنْخَمَ[١] أو مثل ذلك، فإن كان الأول فهو حق لا ريب فيه، وإن كان الثاني فما باله حُرِمَ بذلك الحدث الذي لابد له منه من هذا الفضل العظيم والحظ الجسيم؟ دفعه أبو هريرة بقوله: «فُساء أو ضراط»، يعني أن المراد بالحدث هاهنا هذا لِتأذِّي الملائكة بذلك، فَعُلِمَ أنه لو أخذه الرعافُ أو مثلُ ذلك مما لا يتأذى به الملائكة، لا يكون هذا حكمه، وعُلم بذلك أنه لو تكلم بكلام منتن تتأذى منه الملائكة، أو فعل شيئاً من هذا القبيل من الغيبة والنميمة[٢] ومثلِهما تركَتِ الملائكةُ الصلاةَ عليه.

واعلم أن مذهب المحدثين جواز[٣] الصلاة على غير النبي ﷺ والأنبياء - عليهم السلام- لِـمَا ورد في الأحاديث مثلُه، ومنعه الفقهاء؛ لما أن الصلاة حصة من

---

[١] قال المجد(١): نخم كفرح نخماً، ويحرَّك، وتَنَخَّمَ: دَفَعَ بشيء من صدره [أو أنفِه].

[٢] هكذا في الأصل، والأوجه تقديم قوله: «من الغيبة والنميمة»، على قوله: «أو فعل شيئاً من هذا القبيل»، كما لا يخفى.

[٣] والمسألة كثيرة الاختلاف بين العلماء: من جواز الصلاة لغير الأنبياء، ولغير النبي ﷺ من سائر الأنبياء، وجواز السلام لغير الأنبياء، ومن جواز الترضي لغير الصحابة وغير ذلك مبسوطة في «الأوجز»(٢).

---

(١) «القاموس المحيط» (ص: ١٠٧١).

(٢) انظر: «أوجز المسالك» (٣/ ٤١٤ -٤١٨).

(١٣٠) بَاب مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْـخُمْرَةِ

٣٣١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ(١)، نَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ

الرحمة الكاملة اختصت بها الأنبياء، وليس لغيرهم أن يُدعَى بها[١]، يدل على ذلك قوله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيۡهِمۡ صَلَوَٰتٞ مِّن رَّبِّهِمۡ وَرَحۡمَةٞۖ﴾ [البقرة: ١٥٧]، وما ورد من مثل قوله عليه السلام(٢): «اللهم صلِّ على آل أبي أوفى» فمن خصوصياته عليه السلام.

١٣٠ - باب ما جاء في الصلاة على الْـخُمرة(٣)

هذا[٢] لدفع ما يُتَوَهَّم من عدم أَوْلَوِيَّة ذلك؛ بناء على أن النبي ﷺ كان في زمانه لم تُفرَش المساجدُ، وكان أكثرُ صلاتهم على الأرض.

---

[١] تقاصر عنه فهمي الناقصُ، كيف تَمّ التقريبُ؟ بل مقتضى الآية التعميم، نعم لو كان محلّها قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ﴾ الآية [الأحزاب: ٥٦]، لكان أوجهَ، لما فيها من إطلاق الصلاة عليه ﷺ، وأصرح منه في الاستدلال قوله عز اسمه: ﴿لَّا تَجۡعَلُواْ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيۡنَكُمۡ﴾ الآية [النور: ٦٣]، والمسألة خلافية شهيرة بُسِطَتْ في «الأوجز»، ومسلك الإمام أنها تجوز تبعاً، ولا تجوز استقلالاً، وبه قال مالك والشافعي، خلافاً لأحمد، كما بُسِطَ في «الأوجز».

[٢] ما أفاده الشيخ لا غبار عليه، لكن الأوجه عندي أن عامة المحدثين يبوِّبون بذلك لما فيه من =

---

[٣٣١] جه: ١٠٣٠، حم: ١/ ٢٣٢، تحفة: ٦١١٥.

(١) في نسخة: «قتيبة بن سعيد».

(٢) أخرجه البخاري (١٤٩٨) ومسلم (١٠٧٨).

(٣) الخمرة: سجادة صغيرة، تعمل من سعف النخل، وترمل بالخيوط، وقال العراقي: اختلف في حقيقة الخمرة واشتقاقها، انظر: «قوت المغتذي» (١/ ١٨٥).

عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى الْـخُمْرَةِ[١].

وَفِي الْبَاب عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَأُمِّ سَلَمَةَ[٢]، وَعَائِشَةَ، وَمَيْمُونَةَ، وَأُمِّ كُلْثُومٍ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الْأَسَدِ، وَلَمْ تَسْمَعْ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَبِهِ يَقُولُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ، وقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ: قَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ الصَّلَاةُ عَلَى الْـخُمْرَةِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى[٣]: وَالْـخُمْرَةُ هُوَ حَصِيرٌ صَغِيرٌ.

....

= خلاف السلف، قال ابن رسلان: لا خلاف بين العلماء -كما قال ابن بطال- في جواز الصلاة عليها، إلا ما روي عن عمر بن عبد العزيز أنه كان يؤتى بالتراب، فيضع على الخمرة فيسجد عليه[٤]، وروي عن عروة أنه كان يكره السجودَ على غير الأرض.

---

(١) قال الشوكاني في «نيل الأوطار» (٢/ ١٥٠): والحديث يدل على أنه لا بأس بالصلاة على السجادة سواء كانت من الخرق أو الخوص أو غير ذلك، وسواء كانت صغيرة على القول بأنها لا تسمى خمرة إلا إذا كانت صغيرة، أو كانت كبيرة كالحصير والبساط لما تقدم من صلاته ﷺ على الحصير والبساط والفروة.

(٢) في نسخة: «وَأُمِّ سُلَيْمٍ».

(٣) قوله: «قال أبو عيسى إلخ» سقطت هذه العبارة من نسخة.

(٤) وهذا منبه على جهة المبالغة في الخشوع، انظر: «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٢/ ٤٣).

(١٣١) بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْحَصِيرِ

٣٣٢ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، نَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى حَصِيرٍ.

وَفِي الْبَاب عَنْ أَنَسٍ، وَالْـمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَحَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَّا أَنَّ قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ اخْتَارُوا الصَّلَاةَ عَلَى الْأَرْضِ اسْتِحْبَابًا(١).

---

١٣١ - باب ما جاء في الصلاة على الحصير(٢)

هذا أكبر من الخمرة أو هو مطلق، والغرض[١] من ذلك كله أن الأمر واسع، وإن كانت الصلاة على الأرض أولى للتذلل فيه.

---

[١] وما أفاده الشيخ ظاهر، وبمثله بَوَّب البخاري في «صحيحه»، قال الحافظ(٣): النكتة في ترجمة الباب الإشارة إلى ما رواه ابن أبي شيبة وغيره من طريق شريح بن هانئ: أنه سأل عائشة: أكان النبي ﷺ يصلي على الحصير، والله تعالى يقول: ﴿وَجَعَلْنَا جَهَنَّمَ لِلْكَافِرِينَ حَصِيرًا﴾ [الإسراء: ٨]؟ فقالت: «لم يكن يصلي على الحصير»، فكأنه لم يثبت عند المصنف أو رآه شاذًّا مردوداً.

---

[٣٣٢] م: ٦٦١، جه: ١٠٢٩، تحفة: ٣٩٨٢.

(١) زاد في نسخة: «وأبو سفيان اسمه طلحة بن نافع».

(٢) قال العلامة البنوري في «معارف السنن» (٣/ ٣٤٥): الفرق بين الخمرة والحصير لغة أن الخمرة ما كان سداه فقط من خوص النخل، والحصير ما يكون سداه ولحمته معاً منها، كذا قال الشيخ.

(٣) «فتح الباري» (١/ ٤٩١).

(١٣٢) بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْبُسُطِ

٣٣٣ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، نَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ الضُّبَعِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ(١) ﷺ يُخَالِطُنَا، حَتَّى كَانَ(٢)

---

١٣٢ - باب ما جاء في الصلاة على البُسُط

اعلم أن كل الأئمة سوى مالكٍ جَوَّز الصلاة على كل شيء طاهر يمكن السجودُ عليه، وأما مالك فلم يجوِّزْ[١] إلا على ما هو من جنس الأرض، كالحصير، فلا تجوز[٢] الصلاةُ على الجلود والصوف ومثلِ ذلك.

ثم اعلم أن من قاعدة المحدثين أنهم لا يَحمِلون المقيَّدَ على المطلق فيما ورد بلفظين، كالحصير، فإنه ورد هاهنا بلفظ «البساط»، وفي الرواية الثانية بلفظ

---

[١] المشهور عنه الكراهة، كما قال ابن رشد(٣)، وسيأتي في كلام ابن العربي مفصلًا.

[٢] أي: تُكْرَهُ، قال ابن العربي(٤): في الحديث جواز الصلاة على حائل دون الأرض إذا كان منها، فإن لم يكن منها كالصوف، أو كان منها فدخلته صناعة [أخرجته عن بابه] كالكتان: فأما ثياب الصوف والشعر فكرهها بعضهم، وأجازها بعضهم، وقد كره مالك الصلاةَ على ثياب الكتان والقطن، وأجازه ابن مسلمة، وإنما كرهه من جهة الترفه، انتهى. ثم بسط دلائلَ الجواز من صلاته ﷺ على الثياب.

---

[٣٣٣] خ: ٦١٢٩، م: ٢١٥٠، جه: ٣٧٢٠، تحفة: ١٦٩٢.

(١) في نسخة: «النبي».

(٢) في بعض النسخ: «إن كان».

(٣) انظر: «بداية المجتهد» (١/ ١١٨).

(٤) «عارضة الأحوذي» (٢/ ١٢٦).

يَقُولُ لِأَخٍ لِي صَغِيرٍ: «يَا أَبَا عُمَيْرٍ مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ(١)؟» قَالَ: وَنُضِحَ بِسَاطٌ لَنَا فَصَلَّى عَلَيْهِ.

وَفِي الْبَاب عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

«الحصير»، وهاهنا وإن كان التعدد في الواقعة أيضاً محتملاً لكنهم لا يبالون بذلك في الواقعة الواحدة أيضاً، فهم يستنبطون بذلك حكمَ المطلق، كما استنبطوا من مقيَّده حكمَ المقيد. حاصله أن واقعة صلاة النبي ﷺ في بيت أم سُلَيم ظاهرها الوحدةُ، وإن كان يمكن التعددُ أيضاً، لكنه لما بينه الراوي مرة بلفظ «البساط»، وهو عام، ومرة بلفظ «الحصير»، وهو خاص؛ عُلِمَ بذلك مسألتان.

قوله: (يا أبا عمير ما فعل النغيرُ؟) فيه دلالة على أن حرمة صيد المدينة ليست كحرمة صيد مكة، وإلا لما ساغ أخذُ طيره، واحتمالُ[١] أنه كان أخذ من خارجٍ غيرُ مفيدٍ؛ لأنه لما دخل به في الحرم صار حكمُه حكمَ صيد الحرم في حرمة التعرض به وإرساله[٢] لو مأخوذاً قبل ذلك.

---

[١] هذا توجيه للحديث من جانب الشافعية؛ إذ أوَّلوه بأن الصيد كان من خارج الحرم، وأنت خبير بأنه يحتاج إلى الإثبات، ولو سُلِّم فإذا دخل في الحرم صار من صيده، وعموم صيد الحرم يتناوله، كما قالوا في مكة.

[٢] عطف على قوله: «حرمةِ التعرض» أي: حكمه حكم صيد الحرم في إرساله، وهو وجوب الإرسال لو كان مأخوذاً من الحل. فإن قيل: إن وجوب الإرسال مقيَّدٌ عند الحنفية أيضاً بكونه في يده الجارحة، ولم يثبت؛ لاحتمال كونه في القفس! فيجاب بأن كونه في القفس أمر زائد يحتاج إلى الإثبات، بل الظاهر من قولهم: «يلعب به» أن يكون ممسِكاً بيده، كما هو مقتضى اللعب مشاهد في الصبيان.

---

(١) «النغير» تصغير النغر، وهو طائر يشبه العصفور، أحمر المنقار، «النهاية» (٥/ ٨٦)، وهو البلبل عند أهل المدينة، كذا في «اللسان» (٧/ ٨٠).

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ: لَمْ يَرَوْا بِالصَّلَاةِ عَلَى الْبِسَاطِ وَالطُّنْفُسَةِ(١) بَأْسًا. وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ. وَاسْمُ أَبِي التَّيَّاحِ: يَزِيدُ بْنُ حُمَيْدٍ.

(١٣٣) بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ فِي الْحِيطَانِ

٣٣٤ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، ثَنَا أَبُو دَاوُدَ، نَا الْحَسَنُ بْنُ أَبِي

---

١٣٣ - باب ما جاء في الصلاة في الحيطان

الحائط: بستان عليه حائط، والمراد بالحائط هاهنا أعم، ولما كان هاهنا مظنةُ توهُّمِ عدمِ جوازِ الصلاة على أرض البستان؛ لِمَا تُلقَى فيها من المزابل دَفَعَه النبي ﷺ بالصلاة عليها، وهذا تصريح[١] منه ﷺ بأن لتبدُّلِ الماهية تأثيراً في تنجس الأشياء وتطهرها.

واعلم أن مسألة تبدُّلِ الماهية كَلَّتْ فيه الأفهامُ، وزلّت فيه الأقدامُ، وأصله أن

---

[١] ويؤيده ما في «جمع الفوائد»(٢): عن ابن عمر: سئل عن الحيطان تُلقَى فيها العذراتُ، فقال: إذا سُقِيَتْ مراراً فصلوا فيها، يرفعه إلى النبي ﷺ. للقزويني(٣) بعنعنة ابن إسحاق، انتهى. وقال ابن عابدين(٤): ونظيره في الشرع: النطفةُ نجسة، وتصير علقة وهي نجسة، وتصير =

---

[٣٣٤] شرح السنة: ٢/ ٤٣٤، تحفة: ١١٣٢٣.

(١) «الطنفسة»: البساط الذي له أطراف رقيقة، وجمعه طنافس، «النهاية» (٣/ ١٤٠)، وفسرها في «اللسان» بنمرقة فوق الرحل.

(٢) «جمع الفوائد» (١١٩٢).

(٣) «سنن ابن ماجه» (٧٤٤).

(٤) «رد المحتار» (١/ ٥٣٤).

جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَسْتَحِبُّ الصَّلَاةَ فِي الْـحِيطَانِ(١)، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: يَعْنِي الْبَسَاتِينَ.

تبدُّلَ المادة والصورة كلتيهما مؤثر في ذلك، لا تبدل الصورة فقط. كما توهمه بعضهم؛ إذ لو كان كذلك لكان خبز العجين المخلوط بالبول طاهراً، ولم يقل به أحد، وأفتى ذلك المتوهمُ بأن اختلاط النجس بالطاهر، يوجب طهارتَه؛ لتبدل الماهية، واستدل على هذا بما أفتى محمد من طهارة «طين بُخارَى»، مع أن مذهبه[١] نجاسة روث الفرس وأخثاء البقر إلى غير ذلك، وظن أن ذلك الحكم بطهارته إنما هو لأجل اختلاطه بالطاهر، وهو الطين، ولم يَعْلَمْ أن حكم طهارة هذا الطين إنما هو لعموم البلوى، فاشتبه عليه الفرق بين الخلط حتى لم يُحِسَّ بأحدهما حتى يتميز عن الآخر، وبين انقلاب الماهية وتبدُّلِها، مع أن بينهما بيناً[٢] لا يدركه قياس، والمجوز للاستعمال المزبل لنجاسته هو هذا لا ذاك.

= مضغة فتطهر، والعصير طاهر، فيصير خمراً فينجس، ويصير خلاًّ فيطهر. فعرفنا أن استحالة العين تستتبع زوالَ الوصفِ المرتبِ عليها، انتهى.

[١] قال ابن الهمام(٢) بحثاً: حتى رجع محمد آخراً إلى أنه لا يمنع الروث وإن فحش لما دخل الري مع الخليفة، ورأى بلوى الناس من امتلاء الطرق والخانات بها، وقاس المشايخ على قوله هذا طين بخارى، انتهى.

[٢] قال المجد(٣): البَيْنُ: يكون فرقةً ووصلًا، واسماً، وظرفاً متمكناً، والبُعد، وبالكسر: الناحيةُ، والفصل بين الأرضَيْنِ.

---

(١) قال العراقي: استحبابه ﷺ الصلاة في الحيطان يحتمل معاني: أحدها: قصد الخلوة عن الناس فيها، الثاني: قصد حلول البركة في ثمارها ببركة الصلاة، فإنها جالبة للرزق، الثالث: أن هذا من كرامة المزور أن يصلي في مكانه، الرابع: أنها تحية كل منزل نزله أو توديعه، «قوت المغتذي» (١/ ١٨٨).

(٢) «فتح القدير» (١/ ٢٠٤).

(٣) «القاموس المحيط» (ص: ١٠٨٩).

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ مُعَاذٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الْـحَسَنِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، وَالْـحَسَنُ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ قَدْ ضَعَّفَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَغَيْرُهُ. وَأَبُو الزُّبَيْرِ اسْمُهُ: مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ تَدْرُسَ، وَأَبُو الطُّفَيْلِ اسْمُهُ: عَامِرُ بْنُ وَاثِلَةَ.

(١٣٤) بَابُ مَا جَاءَ فِي سُتْرَةِ الْـمُصَلِّي[1]

٣٣٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَهَنَّادٌ قَالَا: نَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ[2] فَلْيُصَلِّ[3]، وَلَا يُبَالِي مَنْ مَرَّ مِنْ وَرَاءِ ذَلِكَ[4]».

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَسَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَسَبْرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ[5]، وَأَبِي جُحَيْفَةَ، وَعَائِشَةَ.

ولا يذهب عليك أن اعتبار عموم البلوى إنما يكون في فصل مجتهد فيه، كما أن محمداً حين شاهد تعسُّرَ أهلِ بلده وزمانه عن احتراز ذلك الطين أفتى بما ذهب إليه مالك، وإن كان مخالفاً لما ذهب إليه، وليس المراد بذلك أن الناس حين تعاوروا أمراً وتعاملوا به، حكم بجوازه وإن كان حراماً بالنص أو غيره.

---

[٣٣٥] م: ٤٩٩، د: ٦٨٥، جه: ٩٤٠، تحفة: ٥٠١١.

(١) السترة بضم السين: ما يستر به، والمراد بها هاهنا: عكازة أو عصا أو عنزة ونحوها، وهي للمصلي في الصحراء مندوبة ولم يقل بوجوبها الأئمة الأربعة، انتهى مختصراً من «معارف السنن» (٣/ ٣٥١).

(٢) هو العود الذي يستند إليه راكب الرحل، «قوت المغتذي» (١/ ١٨٩).

(٣) في نسخة: «فليصلي».

(٤) في نسخة: «وراء ذلك» بإسقاط «من».

(٥) زاد في بعض النسخ: «الجهني».

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ طَلْحَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَقَالُوا: سُتْرَةُ الْإِمَامِ سُتْرَةٌ لِمَنْ خَلْفَهُ.

(١٣٥) بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْـمُرُورِ(١) بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي

٣٣٦ - حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ(٢)، نَا مَعْنٌ، نَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الْـجُهَنِيَّ أَرْسَلَ إِلَى أَبِي جُهَيْمٍ يَسْأَلُهُ مَاذَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْـمَارِّ بَيْنَ يَدَيِ الْـمُصَلِّي، فَقَالَ أَبُو جُهَيْمٍ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ الْـمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْـمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرٌ لَهُ(٣) مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ». قَالَ أَبُو النَّضْرِ: لَا أَدْرِي قَالَ: «أَرْبَعِينَ

---

١٣٥ - باب ما جاء في كراهية المرور بين يدي المصلي

قوله: (لكان أن يقف أربعين خير له) وأنت تعلم ماذا في وقوف أربعين من الجوع، والعطش، ونزول الأمطار، والرياح الهُوج[١]، وبرد الليل، وشمس النهار، وهلاك الأهل والعيال إلى غير ذلك، فهذا كله يكون سهلاً له نظراً إلى ما في المرور

---

[١] قال المجد(٤): الهَوْجاء: الريح تقلع البيوتَ، جمعه هُوج.

---

[٣٣٦] خ: ٥١٠، م: ٥٠٧، د: ٦٩٩، ن: ٧٥٦، جه: ٩٤٥، تحفة: ١١٨٨٤.

(١) في نسخة: «الممر» مصحح عليه.

(٢) في بعض النسخ: «إسحاق بن موسى الأنصاري».

(٣) في نسخة: «خيراً له»، قال في «فتح الباري» (١/ ٥٨٦): ولبعضهم خير بالرفع، وهي رواية الترمذي، وأعربها ابن العربي على أنها اسم كان، وأشار إلى تسويغ الابتداء بالنكرة لكونها موصوفة، ويحتمل أن يقال: اسمها ضمير الشأن والجملة خبرها.

(٤) «القاموس المحيط» (ص: ٢٠٥).

يَوْمًا » أَوْ «أَرْبَعِينَ شَهْرًا» أَوْ «أَرْبَعِينَ سَنَةً[(١)]».

وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْـخُدْرِيِّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَعَبْدِ اللهِ ابْنِ عَمْرٍو.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي جُهَيْمٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَأَنْ يَقِفَ أَحَدُكُمْ مِائَةَ عَامٍ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْ أَخِيهِ وَهُوَ يُصَلِّي».

وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، كَرِهُوا الْـمُرُورَ بَيْنَ يَدَيِ الْـمُصَلِّي[(٢)]، وَلَمْ يَرَوْا أَنَّ ذَلِكَ يَقْطَعُ صَلَاةَ الرَّجُلِ[(٣)].

١٣٦ - بَابُ مَا جَاءَ لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ

٣٣٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْـمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، نَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، نَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ

بين يدي المصلي من الإثم والعذاب. وقد عُلِمَ من الرواية الأخرى أنها أربعون سنة.

١٣٦ - باب ما جاء لا يقطع الصلاة شيء

---

[٣٣٧] خ: ١٨٥٧، م: ٥٠٤، د: ٧١٥، ن: ٧٥٢، جه: ٩٤٧، تحفة: ٥٨٣٤.

(١) في نسخة: «أو سنة» بدل «أو أربعين سنة».

(٢) في هامش «بذل المجهود» (٣/ ٦٥٧): اختلفوا في تحديده، فقيل: إذا مر بينه وبين سجوده، وقيل: بقدر ثلاثة أذرع، وقيل: بقدر رمية حجر، ولم يذكر في الحديث السترة، فقيل: المطلق محمول على المقيد، يعني إذا صلى إلى سترة، «ابن رسلان».

(٣) زاد في بعض النسخ: «واسم أبي النضر سالم مولى عمر بن عبيد الله المديني».

عَبَّاسٍ قَالَ: كُنْتُ رَدِيفَ الْفَضْلِ عَلَى أَتَانٍ فَجِئْنَا، وَالنَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ بِمِنًى، قَالَ: فَنَزَلْنَا عَنْهَا فَوَصَلْنَا الصَّفَّ، فَمَرَّتْ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ فَلَمْ تَقْطَعْ صَلَاتَهُمْ.

لما كان اشتهر بينهم قطعُ الصلاة من الحمار والكلب والمرأة لِمَا ورد في ذلك من الرواية، فكان من قال بالقطع حَكَمَ بالقطع من الثلاثة، ومن لم ير ذلك[١] لم ير القطعَ بشيء من هذه الثلاثة، فكان إثباتُ القطع بأحد هذه الثلاثة إثباتَ القطع بكل منها، وإثباتُ عدم القطع بكل منها، إنما يثبت بإثبات القطع[٢] بأحد منها؛ فكان إثباتُ عدمِ القطع بمرور الحمار الذي هو أحد الثلاثة كافياً في إثبات ما عقد الباب عليه، وبذلك يظهر انطباقُ الدليل على ما استدل به عليه.

قوله: (فمرَّتْ بين أيديهم) أي: داخلَ سترةِ الإمام[٣]، إذ لو كان خارجَها لم يثبت استدلالُ ابن عباس على مرامه، ومع ذلك فإن اللفظ آبٍ إلا عن مروره بين

---

[١] أي: من الجمهور، وإلا فالتفريق ثابت عن الإمام أحمد، كما سيأتي في كلام الترمذي أيضاً، وحكاه عن إسحاق أيضاً، وأما غيرهما من جمهور الفقهاء فلا قائل بالفصل منهم، فالأئمة الثلاثة والجمهور قالوا: بأن الصلاة لا تبطل بمرور شيء من هذه الثلاثة ولا غيرِها، والظاهرية قالوا: يقطعها مرورُ واحد من الثلاثة المذكورة، والبسط في «الأوجز»(١).

[٢] هكذا في الأصل، والظاهر فيه سقوط من الناسخ، والصواب: عدم القطع.

[٣] اختلفتْ مَهَرَةُ الحديث في صلاته ﷺ هذه: هل كانت فيها السترة أم لا؟! وإلى الأول ظاهرُ ميلِ البخاري؛ إذ بَوَّب عليه: «سترة الإمام سترة لمن خلفه»، وحققه العيني في شرحه لهذا المحل، وهو محمل كلام الشيخ، وذهب البيهقي(٢) إلى الثاني؛ إذ بَوَّبَ عليه: «من صلى إلى غير سترة»، وبه جزم الشافعي كما حكاه الحافظ، والبسط في «الفتح» و«العيني»(٣).

---

(١) انظر: «أوجز المسالك» (٣/ ٢٨٠، ٢٨١).

(٢) «السنن الكبرى» (٢/ ٢٧٣).

(٣) انظر: «فتح الباري» (١/ ٥٧١، ٥٧٢)، «عمدة القاري» (٢/ ٩٨ و٣/ ٥٧١).

وَفِي الْبَاب عَنْ عَائِشَةَ، وَالْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عُمَرَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ، قَالُوا: لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ. وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ، وَالشَّافِعِيُّ.

١٣٧ - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّهُ لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ إِلَّا الْكَلْبُ وَالْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ

٣٣٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، نَا هُشَيْمٌ، نَا يُونُسُ[1] وَمَنْصُورُ بْنُ زَاذَانَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى الرَّجُلُ وَلَيْسَ بَيْنَ يَدَيْهِ كَآخِرَةِ الرَّحْلِ - أَوْ كَوَاسِطَةِ الرَّحْلِ - قَطَعَ صَلَاتَهُ الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ وَالْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ». فَقُلْتُ لِأَبِي ذَرٍّ: مَا بَالُ الْأَسْوَدِ مِنَ الْأَحْمَرِ وَمِنَ الْأَبْيَضِ؟ فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي! سَأَلْتَنِي كَمَا سَأَلْتُ

السترة وبينهم؛ لأنهم لما كانوا خلف النبي ﷺ، والسترة كانت أمامه، فالمرور أمام السترة يستدعي بُعْدَها عنهم جدًّا، مع أن لفظ «بين أيديهم» مشعرة بقربها عنهم، وكذلك يدل عليه أن راكبها كان يريد الشمولَ في جماعة الصلاة، وهذا يقتضي إرسالَها قريباً من الصفِّ للاستعجال لئلا تفوت الركعة.

[١٣٧ - باب ما جاء أنه لا يقطع الصلاة إلا الكلب والحمار والمرأة]

قوله: (الكلب الأسود والمرأة والحمار) أما القطعُ فقطعُ خشوعِ الصلاة وخضوعِها، والكلب الأسود لِمَا فيه من قلة الحزم وعدم التيقظ الذي لا يبعثه على

---

[٣٣٨] م: ٥١٠، د: ٧٠٢، ن: ٧٥٠، جه: ٩٥٢، تحفة: ١١٩٣٩.

(١) في بعض النسخ: «يونس بن عبيد».

رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ».

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَالْحَكَمِ(١) الْغِفَارِيِّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَنَسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَيْهِ، قَالُوا: يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ. قَالَ أَحْمَدُ: الَّذِي لَا أَشُكُّ فِيهِ أَنَّ الْكَلْبَ الْأَسْوَدَ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ، وَفِي نَفْسِي مِنْ الْحِمَارِ وَالْمَرْأَةِ شَيْءٌ. قَالَ إِسْحَاقُ: لَا يَقْطَعُهَا شَيْءٌ إِلَّا الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ.

الفرار إذا تحرك المصلي، أو ركع، وسجد؛ أما في سائر الكلاب فليس كذلك؛ فإنها تتوحش وتتنفر بقليل تحرُّكٍ، مع ما ورد فيه من قوله عليه السلام: «الكلب الأسود شيطان»[١]، ولذلك حَرَّم بعضهم صيد الأسود من الكلاب. وأما الحمار فَلِمَا فيه من الحمق الباعث له على مصادمة المصلي وغيره من المزاحمة. وحال المرأة ظاهرة.

قوله: (وفي نفسي من الحمار والمرأة شيء) هذا الترددُ[٢] عَرَضَ له لما ورد من حديث مرور حمار ابن عباس المذكور أمام الصف، ولم يأمرهم النبي ﷺ

---

[١] وفي «البذل»(٢): حمله بعضهم على ظاهره، وقال: إن الشيطان يتصور بصورة الكلاب. وقيل: بل هو أشد ضرراً من غيره، فَسُمِّي شيطان، انتهى.

[٢] ولذا اختلفت الرواية عن الإمام أحمد في قطع الصلاة بهما، بخلاف الكلب الأسود، ففي «الشرح الكبير»(٣): إن لم يكن سترة فمر بين يديه الكلبُ الأسودُ البهيم -وهو الذي ليس =

---

(١) في نسخة: «والحكم بن عمرو».
(٢) «بذل المجهود» (٣/ ٦٦٠).
(٣) انظر: «المغني مع الشرح الكبير» (١/ ٦٢٩، ٦٣٠).

(١٣٨) بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ

٣٣٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ(١)، نَا اللَّيْثُ، عَنْ هِشَامٍ -هُوَ ابْنُ عُرْوَةَ(٢)-، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِي بَيْتِ أُمِّ

بإعادة الصلاة، ولما ورد من حديث عائشة: «كان النبي ﷺ يصلي وأنا معترِضة بينه وبين القبلة كاعتراض الجنازة»(٣). فهاتان الصورتان لما ورد فيها ما يخالف الحديث المذكور هاهنا، عُلِمَ أن المراد بالقطع قطعُ صفة الصلاة لا ذاتها، وأما الكلب فلما لم يرد في عدم قطعه رواية بقي على حاله[١] المفهوم من حديث القطع؛ إذ لا مخالف له.

١٣٨ - باب ما جاء في الصلاة في الثوب الواحد

= في لونه شيء سوى السواد- بطلت صلاتُه بغير خلاف في المذهب، وفي المرأة والحمار روايتان، انتهى. كذا في «الأوجز»(٤).

[١] لما أن الجمع بين الروايتين أولى من طرح إحداهما، وللجمهور أنه لما ثبت قطعُ الخشوع في الاثنين ثبت في الثالث؛ لعدم الفارق، لا سيما وقد ورد: «لا يقطع الصلاة شيء»(٥).

---

[٣٣٩] خ: ٣٥٤، م: ٥١٧، د: ٦٢٨، ن: ٧٦٤، جه: ١٠٤٩، تحفة: ١٠٦٨٤.

(١) في نسخة: «قتيبة بن سعيد».

(٢) في نسخة: «عن هشام بن عروة».

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣٨٤)، ومسلم في «صحيحه» (٥١٢).

(٤) «أوجز المسالك» (٣/ ٢٨١، ٢٨٢).

(٥) أخرجه أبو داود في «سننه» (٧١٩).

سَلَمَةَ مُشْتَمِلًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ(١).

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَجَابِرٍ، وَسَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، وَأَنَسٍ، وَعَمْرِو بْنِ أَبِي أَسِيدٍ(٢)، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَكَيْسَانَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَائِشَةَ، وَأُمِّ هَانِئٍ، وَعَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، وَطَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ، وَعُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ الْأَنْصَارِيِّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ وَغَيْرِهِمْ، قَالُوا: لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ. وَقَدْ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: يُصَلِّي الرَّجُلُ فِي ثَوْبَيْنِ.

قوله: (قالوا: لا بأس بالصلاة في ثوب واحد، وقد قال بعض أهل العلم: يصلي الرجل في ثوبين) هذان لا خلاف بينهما، ولا حاجة إلى إثبات الخلاف بينهما، وإنما نقل الترمذي ما نقل من كل منهما[١]، والحاصلُ من النظر إلى مجموع القولين إثباتُ الفضلِ في الثوبين، والجوازِ في ثوب واحد، إلا إذا لم يكن له ثوبان، وما نُقِلَ

---

[١] فقد حكي الخلاف في ذلك في السلف، كما روي عن ابن مسعود وابن عمر وغيرهما، وقال بعضهم -كما أفاده الشيخ أيضاً-: إن الخلاف فيهم لم يكن في الجواز، فقد روي عن ابن مسعود المنعُ ولو كان الثوبُ أوسعَ من السماء، مع أنه روي عنه بنفسه أن الصلاة في الثوبين أزكى، كما بسط في «الأوجز»(٣)، فَعُلِمَ أن المنع عنه لم يكن إلا لكونه خلافَ الأَوْلى.

---

(١) قال العراقي: كيف الجمع بينه وبين نهيه عن اشتمال الصماء؟ والجواب: أن النهي ورد عن اشتمال مخصوص، فيحمل اشتماله المطلق على غير مورد النهي، وقد فسِّر اشتماله هذا بأنه كان مخالفاً بين طرفيه، وهو مخالف لاشتمال الصماء. «قوت المغتذي» (١/ ١٩٥-١٩٦).

(٢) في نسخة: «أسد» مصحح عليه.

(٣) انظر: «أوجز المسالك» (٣/ ١٠٣).

(١٣٩) بَابُ مَا جَاءَ فِي ابْتِدَاءِ الْقِبْلَةِ

٣٤٠ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، نَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ ابْنِ عَازِبٍ قَالَ: لَـمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْـمَدِينَةَ صَلَّى نَحْوَ بَيْتِ الْـمَقْدِسِ

من المتقدمين من أنه صلى في ثوب واحد فعلى[١] أنه لم يكن له، أو لبيان الجواز.

١٣٩ - باب ما جاء في ابتداء القبلة[٢]

أي: في المدينة، أو يقال: هذا مبني على ما قال بعضهم: من أنه عليه السلام كان يصلي من بدء الأمر بحيث يستقبل نحو بيت المقدس والبيت كليهما، والمقام الذي

---

[١] أي: فمحمول على أنه لم يكن له غيره، أو محمول على بيان الجواز، قلت: أو للمسامحة في النوافل كما في «المرقاة»(١).

[٢] قال ابن العربي(٢): اختلفوا في أمر القبلة اختلافاً كثيراً، فقيل: أذن الله لنبيه ﷺ أن يصلي [إلى] أيِّ قبلة شاء، بقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ﴾ [البقرة: ١١٥]، فاستقبل الناس بيتَ المقدس حرصاً على اتباع اليهود له، ثم تمادى اليهود في غَيِّهم، فأحب النبي ﷺ أن يصرف إلى الكعبة، فصرف بقوله: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة:١٤٤]. وقيل: صلى جبرئيل بالنبي ﷺ أوَّلَ صلاة صلاها الظهرَ إلى الكعبة مع بيت المقدس، فلما هاجر صلّى إلى بيت المقدس، ثم حُوِّل إلى الكعبة كما أحب، انتهى.

قلت: أوَّلُ صلاة صلاها الظهر، [و]كانت عند باب الكعبة، كما تظافرت عليه الروايات، والمصلي عند باب الكعبة لا يمكن أن يتوجه إليهما معاً كما لا يخفى، فتصوير توجه القبلتين معاً لا يمكن إلا على المحل الذي أفاده الشيخ، بل على الصلاة عند الركن اليماني، وفي =

---

[٣٤٠] خ: ٤٠، م: ٥٢٥، ن: ٤٨٨، جه: ١٠١٠، حم: ٢/ ١٦، تحفة: ١٨٠٤.

(١) انظر: «مرقاة المفاتيح» (٢/ ٦٣٩).

(٢) «عارضة الأحوذي» (٢/ ١٣٨، ١٣٩).

سِتَّةَ أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُحِبُّ أَنْ يُوَجَّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَاۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤]، فَوَجَّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ[1]، وَكَانَ

كان يصلي فيه بين الحجر والركن اليماني، فلما أتى المدينةَ بقي على توجه نحو بيت المقدس، وترك استقبال القبلة، ثم أُمِرَ باستقبال القبلة بقوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾، وعلى هذا فالنسخ لا يكون إلا مرة، والقائل بذلك هو ابن

= «الأوجز»[2]: اختُلِفَ في صلاته ﷺ بمكة، فقال قوم: لم يزل يستقبل الكعبةَ بمكة، فلما قدم المدينة استقبل بيت المقدس، ثم نُسِخَ. وقال قوم: يصلي بمكة إلى بيت المقدس محضاً، وعن ابن عباس: كانت قبلتُه بمكة بيتَ المقدس، لكنه كان يجعل الكعبة بينه وبينه، قاله القسطلاني، ورجَّحه الحافظان: ابن حجر والعيني[3]، لئلا يتكرر النسخ.

وقال الجصاص[4]: لم يختلف المسلمون أنه ﷺ كان يصلي بمكة إلى بيت المقدس، وبعد الهجرة بمدة من الزمان، واختلفوا هل كان توجهه عليه السلام إلى بيت المقدس فرضاً لا يجوز غيره، أو كان مخيَّراً في ذلك؟ وبالأول قال ابن عباس، وبالثاني قال الربيع بن أنس. وقال ابن العربي: نسخ الله[5] القبلة ونكاح المتعة ولحوم الحمر الأهلية مرتين، انتهى ما في «الأوجز»، قال ابن العربي[6]: ولا أحفظ رابعاً، وقال أبو العباس الغرفي[7]: رابعها الوضوء مما مست النار، كذا في «القوت».

(١) في نسخة: «فوَجَّه نحو الكعبة».

(٢) «أوجز المسالك» (٤/ ١٩٢).

(٣) انظر: «إرشاد الساري» (٢/ ٦٨)، و«فتح الباري» (١/ ٩٦)، و«عمدة القاري» (٣/ ٣٧٤).

(٤) «أحكام القرآن» (١/ ١٠٢).

(٥) وفي الأصل: ﷺ.

(٦) انظر: «العارضة» (٢/ ١٣٩).

(٧) كذا في «نفع قوت المغتذي» (ص: ٣١) وفي «قوت المغتذي» (١/ ١٩٧): «الغرافي»، وفي «العمدة» (١٢/ ٢٢٦): العوفي بالعين، ثم الواو، ثم الفاء.

يُحِبُّ ذَلِكَ، فَصَلَّى رَجُلٌ مَعَهُ الْعَصْرَ، ثُمَّ مَرَّ عَلَى قَوْمٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَهُمْ رُكُوعٌ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَقَالَ: هُوَ يَشْهَدُ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ(١)، وَأَنَّهُ قَدْ وَجَّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ، قَالَ: فَانْحَرَفُوا وَهُمْ رُكُوعٌ.

وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَعُمَارَةَ بْنِ أَوْسٍ، وَعَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْـمُزَنِيِّ، وَأَنَسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ الْبَرَاءِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَى(٢) سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ.

عباس، وإنما قال ذلك لئلا يلزم تكرارُ النسخ، والأصح أن استقبالَه في مكة إنما كان إلى البيت لا غير، ثم نُسِخَتْ لما هاجر النبي ﷺ إلى المدينة، والتوقي عن تكرار النسخ إنما هو إذا لم يثبت، وهاهنا ليس كذلك، فالمعنى: هذا باب ابتداء قبلة البيت الحرام بعد نسخه، وبهذا مناسبة الحديث للباب الوارد هو فيه ظاهرة، أو يقال: هذا باب في بيان ابتداء التوجه إلى القبلة التي هي قبلتنا بعده ﷺ سواء كان قبل النسخ أو بعده.

(فصلى رجل معه العصر، ثم مَرَّ على قوم من الأنصار) في يوم النسخ أو في ثاني يوم، ولم يكن التحويل في صلاة العصر، (قال: فانحرفوا وهم ركوع) لا يثبت بذلك النسخُ بخبر واحد؛ إذ الملاك إنما هو وقوع العلم القطعي اليقيني، وهاهنا كذلك، لما كانوا تيقنوا بالتحويل، وكانوا منتظرين لأدنى مخبر بذلك، فكيف وأخبرهم صحابي[١]! ولعله بلغ أعلى درجات العدالة، مع أنه لا يضرنا لو لم يكن أيضاً كذلك.

---

[١] المشهور أنه عباد بن بشر، وقيل غير ذلك، كما في شروح البخاري(٣).

---

(١) زاد في نسخة: «العصر».

(٢) في نسخة: «وقد رواه».

(٣) انظر: «فتح الباري» (١/ ٩٧).

٣٤١ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، نَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانُوا رُكُوعًا فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ[(١)].

ثم لا يُتَوهَّم بذلك جوازُ التعليم والتعلم في الصلاة، مع أن الفقهاء عدّوه من مفسدات الصلاة، وفَرّعوا عليه مسائل، ووجه ذلك أنهم إنما عدّوا من المفسِدات التعليمَ الذي يطاوعه المصلي ويأخذ به بفور تعليم آخر، وأما إذا نظر فيه بعد تعليمه، واستمد برأيه وعلمه أو بفهمه، ثم عمل به بعد ذلك لا يكون مفسداً، وهاهنا كذلك. ولا يخفى عليك أن فيه قيداً آخر لم يُذْكَرْ، وهو أن لا يكون المعلِّم خارجاً عن صلاة المصلي بأن يكونا خلفَ آخر، أو يكون أحدهما خلف الآخر، فإن لم يكن بينهما شركة فيها فسدت الصلاة وإلا لا، وعلى هذا يُحْمَلُ ما ورد في الروايات من التعليم والتعلم، وكثير في الروايات كما يظهر لمن تتبع.

وعُلِمَ بهذه الاستدارة التي وقعت منهم، ولم يأمرهم النبي ﷺ بإعادة الصلاة: أن المتحري إذا صلى بعضَ صلاته لغير القبلة، ثم أخبره أحد بغير ذلك استدار كهيئته، وليس عليه إعادة الصلاة؛ إذ كانوا في أول صلاتهم إلى غير القبلة لِمَا قَدَّمنا أن التحويل لم يكن في هذه الصلاة.

(قال: كانوا ركوعاً في صلاة الصبح) هذه وقعة أخرى وقعت لمن سواهم، أحدهما أصحاب مسجد قباء، وثانيهما أصحاب مسجد آخر، أي: أصحاب مسجد بني الأشهل، كانو ركوعاً في صلاة العصر، وأهل مسجد قباء استداروا في صلاة الصبح.

---

[٣٤١] خ: ٤٠٣، م: ٥٢٦، ن: ٤٩٣، تحفة: ٧١٥٤.

(١) في بعض النسخ: «حديث ابن عمر حديث حسن صحيح».

(١٤٠) بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ مَا بَيْنَ الْـمَشْرِقِ وَالْـمَغْرِبِ قِبْلَةٌ

٣٤٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي مَعْشَرٍ، نَا أَبِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا بَيْنَ الْـمَشْرِقِ وَالْـمَغْرِبِ قِبْلَةٌ».

٣٤٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، نَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي مَعْشَرٍ مِثْلَهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ قَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ[١].

وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي أَبِي مَعْشَرٍ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ، وَاسْمُهُ: نَجِيحٌ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ. قَالَ مُحَمَّدٌ: لَا أَرْوِي عَنْهُ شَيْئًا، وَقَدْ رَوَى عَنْهُ النَّاسُ. قَالَ مُحَمَّدٌ: وَحَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْـمَخْرَمِيِّ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَخْنَسِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ الْـمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَقْوَى وَأَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مَعْشَرٍ.

---

١٤٠ - باب ما جاء أن ما بين المشرق والمغرب قبلة

هذا إما لأهل المدينة فالأمر فيه ظاهر، وبيَّن ذلك لئلا يُظَنَّ فرضية إصابة عينها، بل الذي يجب عليهم إصابة جهتها كما قالته الفقهاء، فقال عليه السلام ذلك، لبيان أن هذه الجهة كلَّها قبلة لكم، يجب لكم إصابة شيء منها، وأما إصابة عينها فليست إلا لمن هي بمرأى من عينه. أو المراد بذلك أن القبلة إنما هو بين المشرق والمغرب، أي: في عالَمِكم هذا ليست خارجة عنه، فالواجب لكل أهل جهة أن يحاذي قبلته،

---

[٣٤٢] جه: ١٠١١، تحفة: ١٥١٢٤.

(١) في نسخة: «من غير هذا الوجه».

٣٤٤ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ بَكْرٍ الْمَرْوَزِيُّ، نَا الْمُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ، نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْمَخْرَمِيُّ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَخْنَسِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ».

وَإِنَّمَا قِيلَ: عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْمَخْرَمِيُّ لِأَنَّهُ مِنْ وَلَدِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ» مِنْهُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَابْنُ عَبَّاسٍ.

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: إِذَا جَعَلْتَ الْمَغْرِبَ عَنْ يَمِينِكَ، وَالْمَشْرِقَ عَنْ يَسَارِكَ فَمَا بَيْنَهُمَا قِبْلَةٌ، إِذَا اسْتَقْبَلْتَ الْقِبْلَةَ. وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ هَذَا لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ. وَاخْتَارَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ التَّيَاسُرَ لِأَهْلِ مَرْوٍ.

فقبلةُ أهلِ الشرق الغربُ، وقبلةُ أهلِ الغرب الشرقُ، وقبلةُ أهل الجنوب الشمالُ، وقبلةُ أهل الشمال الجنوبُ، وأنت تعلم أن التوجيه الثاني[١] ليس فيه كثير فائدة.

(قال ابن عمر: إذا جعلتَ المغربَ عن يمينك) هذا دفع لما يُتَوَهَّم من أن من استدبر القبلة فهو مستقبل لما بين المشرق والمغرب على مقتضى الحديث. (قال ابن المبارك: ... هذا لأهل المشرق، واختار... التياسُرَ لأهل مرو)[٢].

---

[١] وفي الحديث عدة توجيهات أُخَر بسطت في «الأوجز»(١).

[٢] بياض في الأصل، ولعل الشيخ أراد توجيه كلام ابن المبارك، لأن ظاهره مشكل؛ فإن قبلة =

---

[٣٤٤] جه: ١٠١١، تحفة: ١٢٩٩٦.

(١) «أوجز المسالك» (٤/ ١٩٤-١٩٦).

(١٤١) بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ فِي الْغَيْمِ

٣٤٥ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، نَا وَكِيعٌ، نَا أَشْعَثُ بْنُ سَعِيدٍ السَّمَّانُ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ، فَلَمْ نَدْرِ أَيْنَ الْقِبْلَةُ، فَصَلَّى كُلُّ رَجُلٍ مِنَّا عَلَى حِيَالِهِ، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا ذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَنَزَلَ ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥].

---

١٤١ - باب ما جاء في الرجل يصلي لغير القبلة في الغيم

(فصلى كل رجل منّا على حِيَالِه) هذا كان في النوافل وصلاة الليل؛ إذ الفريضة كانوا أَدّوها مع النبي ﷺ قَبْلُ، أو كانوا صلّوا الفريضة أيضاً في رحالهم لعذر، وفيه بُعْدٌ؛ إذ لم تكن الفريضةُ أسهلَ شيء حتى يكونوا اكتفوا فيها على الرأي، ولم يسألوه ﷺ [عنها]، مع أن نزولهم في منازل السفر لم تكن إلا بتقارب بعضهم عن بعض، فكيف يُتَوَهَّم أنهم لم يسألوا النبي ﷺ لبعد مدى بينه وبينهم؟ أن في وقت العشاء الآخرة سعة؛ فلا يتوهم أنهم خافوا فوتَ الوقت لو وقفوه على السؤال. وتثبت مسألة

= أهل المشرق المغربُ، لا ما بينهما[١]، ويمكن أن يُوَجَّه كلامُه بأن المراد من أهل المشرق ليس كلهم، بل أهلُ بخارى وسمرقند وبلخ وغيرُهم؛ فإن قبلتهم تكون بين مغرب الصيف ومشرق الشتاء؛ لأن بلادهم في مشرق الصيف، وعلى هذا يُكْشَفُ الغطاءُ عن قوله: «واختار التياسرَ لأهل مرو» بلا تأمل؛ فإن مرو في غرب بلخ كما ترى، قال المظهر: من جعل من أهل المشرق أولَ المغارب - وهو مغرب الصيف - عن يمينه، وآخر المشارق- وهو مشرق الشتاء - عن يساره كان مستقبلاً للقبلة، فالمراد بأهل المشرق أهل الكوفة وخورستان =

---

[٣٤٥] جه: ١٠٢٠، تحفة: ٥٠٣٥.

(١) والظاهر أنها قبلة أهل المدينة.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِذَاكَ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَشْعَثَ السَّمَّانِ، وَأَشْعَثُ بْنُ سَعِيدٍ أَبُو الرَّبِيعِ السَّمَّانُ[١] يُضَعَّفُ فِي الْـحَدِيثِ. وَقَدْ ذَهَبَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا، قَالُوا: إِذَا صَلَّى فِي الْغَيْمِ لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ، ثُمَّ اسْتَبَانَ لَهُ بَعْدَ مَا صَلَّى أَنَّهُ صَلَّى لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ فَإِنَّ صَلَاتَهُ جَائِزَةٌ. وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ[٢].

التحري به، وأن جهة الخائف والمعذور أين ثبتت قدرته وأدى فهمه، وأنهم المرادون

= وفارس والعراق وما يتعلق بها[٣]، وصورتها هكذا:

مشرق الصيف	**شمال**	**مغرب الصيف**
بخارى		
مرو		
بلخ		
خورستان	هرات	
	كرمان	
		المدينة المنورة
	مكة المكرمة	
مشرق الشتاء	**جنوب**	**مغرب الشتاء**

---

(١) في «قوت المغتذي» (١/ ١٩٨): تابعه عليه عمر بن قيس الملقب بسندل عن عاصم، أخرجه أبو داود الطيالسي في «مسنده» (ص: ١٥٦)، والبيهقي في «سننه» (٢/ ١١)، قال: إلا أن عمر بن قيس شارك الأشعث في الضعف، بل ربما يكون أسوأ حالاً منه، فلا عبرة حينئذ بمتابعته، وإنما ذكرته ليستفاد.

(٢) قال أبو الطيب: وبه قال علماؤنا يعني الحنفية فقالوا: ومن اشتبهت عليه القبلة تحرى، وإن أخطأ لم يعد لأنه أتى بالواجب في حقه، وهو الصلاة إلى جهة تحريه، انتهى.

(٣) كذا في «مرقاة المفاتيح» (٢/ ٢١٨).

(١٤٢) بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ مَا يُصَلَّى إِلَيْهِ وَفِيهِ

٣٤٦ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا الْـمُقْرِئُ قَالَ: نَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ جَبِيرَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْـحُصَيْنِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُصَلَّى فِي سَبْعَةِ مَوَاطِنَ: فِي الْمَزْبَلَةِ، وَالْمَجْزَرَةِ، وَالْمَقْبَرَةِ، وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ، وَفِي الْـحَمَّامِ، ....

في قوله تعالى[١]: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥] إن خُصِّصَ بالصلاة.

١٤٢ - باب ما جاء في كراهية ما يُصَلّى إليه وفيه

قوله: (في المزبلة والمجزرة) لعلة النجاسة والدم، (والمقبرة) للتشبه، واحتمالِ النجاسة إن أخرجت الدابة نعشَ الميت، (وقارعةِ الطريق) السبيل المسلوك؛ لأنه لا يخلو أن يؤذيَ أو يؤذَى، فإن كان الأول فلعلة الإيذاء، وإن كان الثاني فإما أن تفسد صلاته إن صادمه شيء فسقط، أو يلزم نقصان بحضوره وخشوعه إن لم يصل النوبة إلى ذلك، (وفي الحمّام) لعلة النجاسة والتصاوير وانكشاف عورات

---

[١] واختلفوا في تفسير الآية على أقوال؛ قال ابن العربي[(١)]: قيل: نزلت في استقبال بيت المقدس حين عابت اليهودُ ذلك. وقيل: نزلت في شأن النجاشي. وقيل: نزلت في نافلة السفر. وهي كلها أقوال ضعيفة، وأصحها أنها نزلت في شأن قبلة المسجد الأقصى، انتهى. قلت: وفيه أقوال أُخَر ذكرت في محله.

---

[٣٤٦] جه: ٧٤٦، تحفة: ٧٦٦٠.

(١) «عارضة الأحوذي» (٢/ ١٤٣، ١٤٤).

وَمَعَاطِنِ الْإِبِلِ(١)، وَفَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ اللهِ.

٣٤٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، نَا سُوَيْدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ

الناس؛ فإن أعدوا موضعاً في الحمام أو المقبرة[١] جازت الصلاة فيه من غير كراهة.

(ومعاطنِ الإبل) لما فيه[٢] من الخبث والشرارة[٣]، مع طول الجثة التي لا يتحملها ابن آدم لو تعرض بشيء وهو في صلاته، فإما أن تفسد ذاتاً أو صفة، (وفوق ظهر بيت الله) لما فيه من ترك التعظيم وكذلك المسجد أي: سائر المساجد؛ فإن التعلي على سقوفها[٤] لا يخلو عن سوء أدب.

---

[١] أي: بشرط أن ليس فيه قبر ولا نجاسة، ولا قبلته إلى قبر، كما يظهر من كلام الشيخ، وذكر هذه القيودَ الفقهاءُ، منهم ابن عابدين(٢).

[٢] الوجه ضمير التأنيث، وللتأويل مساغ، ولعل الشيخ اختاره لما فيه من إيهام رجعه إلى المعاطن كما لا يخفى.

[٣] قال المجد(٣): الشَّرُّ: نقيض الخير، جمعه شرور، وقد شَرَّ يَشُرُّ وَيَشِرُّ شرًّا وَشَرارة، وشررتَ يا رجلُ، مُثَلَّثَةَ الراءِ، وهو شرير.

[٤] قال ابن عابدين(٤): أما الوطء فوقه بالقدم فغير مكروه إلا في الكعبة لغير عذر؛ لقولهم بكراهة الصلاة فوقها. ثم رأيت القهستاني نقل عن «المفيد» كراهةَ الصعود على سطح المسجد، ويلزمه كراهة الصلاة أيضاً فوقه، انتهى.

---

[٣٤٧] تحفة: ٧٦٦٠.

(١) في بعض النسخ: «وفي معاطن الإبل».

(٢) انظر: «ردّ المحتار» (٢/ ٤٢، ٤٣). وفي «التعليق الصبيح» (١/ ٣٢٥) نقلًا عن «شرح المصابيح» للتوربشتي: فلو صلى مصل في هذه المواطن وكان الموضع طاهراً جازت صلاته مع الكراهة لمكان النهي من غير تقييد.

(٣) «القاموس المحيط» (٣٨٦).

(٤) انظر: «ردّ المحتار» (٢/ ٤٢٨).

جَبِيرَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ(١) ﷺ بِمَعْنَاهُ، وَنَحْوَهُ(٢).

وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي مَرْثَدٍ، وَجَابِرٍ، وَأَنَسٍ(٣).

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ إِسْنَادُهُ لَيْسَ بِذَاكَ الْقَوِيِّ. وَقَدْ تُكُلِّمَ فِي زَيْدِ بْنِ جَبِيرَةَ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ(٤) وَقَدْ رَوَى اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ هَذَا الْحَدِيثَ

ثم في الصلاة فوق بيت الله تبارك وتعالى وكذا في جوفه ثلاثة أقوال للعلماء[١]: قال الإمام بجواز الفريضة والنافلة فوق ظهر بيت الله وفي جوفه، وإن لم تخل الصلاة فوقها عن نوع إساءة، ومنع الشافعي كليهما في كليهما، هذا ما نسبه إليه فقهاؤنا[٢]، والصحيح من مذهبه الجواز فيهما، وجَوَّز مالك النفلَ لثبوته عن النبي ﷺ دون الفرض.

---

[١] قال العيني(٥) تحت حديث صلاته ﷺ في الكعبة: فيه حجة على ابن جرير الطبري حيث قال بعدم جواز الصلاة في الكعبة، فرضاً كان أو نفلاً، وقال مالك: لا تصلَّى فيه الفريضة ولا ركعتا الطواف الواجب، فإن صلى أعاد في الوقت، وعند أبي حنيفة يجوز الفرض والنفل فيه، وبه قال الشافعي، انتهى.

[٢] منهم صاحب «الهداية»(٦)، وصَرَّح شُرّاحُه عن أصحاب الشافعي أنه يرى جواز الفرض والنفل معاً.

---

(١) في نسخة: «النبي».

(٢) في نسخة: «نحوه بمعناه».

(٣) زاد في بعض النسخ: «أبو مرثد: اسمه كنَّاز بن حصين».

(٤) زاد في بعض النسخ: «قَالَ أَبُو عِيسَى: وزيد بن جبير الكوفي أثبت من هذا وأقدم وقد سمع من ابن عمر».

(٥) «عمدة القاري» (٣/ ٣٧١).

(٦) «الهداية» (١/ ٩٣)، وانظر: «فتح القدير» (٢/ ١٦٠).

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ الْعُمَرِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ، وَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ[١] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَشْبَهُ وَأَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ. وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ الْعُمَرِيُّ ضَعَّفَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ، مِنْهُمْ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ.

(١٤٣) بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ فِي مَرَابِضِ الغَنَمِ وَأَعْطَانِ الإِبِلِ

٣٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، نَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، وَلَا تُصَلُّوا فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ».

قوله: (وحديث ابن عمر عن النبي ﷺ أشبه وأصح من حديث الليث ابن سعد) أي: عدم توسطِ عمر رضي الله عنه، كما في رواية الليث[١].

[١٤٣ - باب ما جاء في الصلاة في مرابض الغنم وأعطان الإبل]

(صلوا في مرابض الغنم، ولا تصلوا في أعطان الإبل) هذا ظاهر، على ما قَدَّمنا من شرارةِ الإبل وكبرِ جُثَّته، فإنه لو بال لتنجسَّ وجه المصلي بحذافيره، ولذلك

---

[١] وقد عرفت أنه ضَعَّفَ أولًا حديثَ ابن عمر أيضاً، فمراده أن الحديثين ضعيفان، وكونه من مسند ابن عمر أقلُّ ضعفاً، قال الحافظ في «الدراية»[٢]: الحديث رواه الترمذي وابن ماجه عن ابن عمر، قال الترمذي: ليس إسناده بذلك القوي، وقد روي عن ابن عمر عن عمر، =

---

[٣٤٨] جه: ٧٦٨، حم: ٢/ ٤٥١، تحفة: ١٤٥٦٧.

(١) في بعض النسخ: «وحديث داود عن نافع عن ابن عمر».

(٢) «الدراية» (١/ ٢٤٦).

٣٤٩ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، نَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ أَوْ بِنَحْوِهِ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، وَالْبَرَاءِ، وَسَبْرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ الْجُهَنِيِّ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَأَنَسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ عِنْدَ أَصْحَابِنَا. وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ. وَحَدِيثُ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وَرَوَاهُ إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَوْقُوفًا، وَلَمْ يَرْفَعْهُ. وَاسْمُ أَبِي حَصِينٍ: عُثْمَانُ بْنُ عَاصِمٍ الْأَسَدِيُّ.

لو حصل اطمئنان قلبه بأي جهة جازت صلاتُه، كأن يَشُدَّ ركبته، أو يكون على موضع عالٍ، بخلاف الغنم فإن مصادمتها للمصلي، لا يزلّه عن موضعه، ولو بالت مالت[١] إلى الأرض، ولو لم تَمِلْ لكان بصغر قامتها اكتفاء[٢]، وليس النهي عن الصلاة مبنيًّا على النجاسة؛ إذ لو كان كذلك لكانا أي: الإبل والغنم مستويين في حكم النهي، والله أعلم.

= والأول أشبه، قال أبو حاتم: الإسنادان واهيان، انتهى. فَعُلِمَ بذلك أن غرض الترمذي ترجيحُ كونه من مسند ابن عمر، فما أَوَّلَ كلامَه الشوكانيُّ(١) خلافُ ظاهرِ سياقه.

[١] بخلاف البعير، فإنه يَشخَبُ(٢) من خلفه إلى بعيد.

[٢] فإنه لا يَرُشُّ كثيراً؛ لقربه من الأرض.

---

[٣٤٩] تحفة: ١٢٨٤٩.

(١) انظر: «نيل الأوطار» (١/ ٦٣٩).

(٢) قال في «القاموس» (ص: ١٠٥): الشخب، ويضم: ما خرج من الضرع من اللبن.

٣٥٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ الضُّبَعِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ[١].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَأَبُو التَّيَّاحِ[٢] اسْمُهُ: يَزِيدُ بْنُ حُمَيْدٍ.

(١٤٤) بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الدَّابَّةِ حَيْثُ مَا تَوَجَّهَتْ بِهِ

٣٥١ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، نَا وَكِيعٌ وَيَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَا: نَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ فِي حَاجَةٍ، فَجِئْتُهُ وَهُوَ يُصَلِّي

---

١٤٤ - باب ما جاء في الصلاة على الدابة حيث ما توجهت به

إنما شُرِعَتِ النوافلُ عليها لما أن النهي عن ذلك كان سبباً للحرج[٣]، بخلاف الفرائض؛ فإنه لا حرج في عدم شرعيتها على الدابة، لِمَا أنها لا تكثر في اليوم والليلة كثرةَ

---

[٣٥٠] خ: ٢٣٤، م: ٥٢٤، حم: ١٢٣٣٥، تحفة: ١٦٩٣.

[٣٥١] خ: ١٠٩٩، م: ٥٤٠، د: ١٢٢٧، ن: ١١٨٩، جه: ١٠١٨، حم: ٣/ ٢٩٦، تحفة: ٢٧٥٠.

(١) قال ابن المنذر: أجمع كل من يحفظ عنه العلم على إباحة الصلاة في مرابض الغنم إلا الشافعي، فإنه قال: لا أكره الصلاة في مرابض الغنم إذا كان سليماً من أبعارها وأبوالها، وقال ابن بطال: حديث الباب حجة على الشافعي، انتهى مختصراً من «التوضيح» (٤/ ٤٦١-٤٦٢)، وانظر أيضاً: «أوجز المسالك» (٣/ ٥٠٦).

(٢) زاد في نسخة: «الضبعي».

(٣) في «البذل» (٥/ ٣٨٣): وهذا أمر اتفق عليه الأئمة، ولم يختلفوا فيه في السفر إلا في ابتداء التحريمة، فإن عند الشافعي يجب أن يتوجه إلى القبلة، ثم يتوجه حيث شاء، وأما عندنا فلا يجب التوجه إلى القبلة، لا في الابتداء ولا بعده، وفي «التوضيح» (٨/ ٤٩٤): واختلفوا في جوازه في الحضر، فجوزه أبو يوسف، والإصطخري من الشافعية، والأصح المنع كالفرض.

عَلَى رَاحِلَتِهِ نَحْوَ الْـمَشْرِقِ، وَالسُّجُودُ أَخْفَضُ مِنَ الرُّكُوعِ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَعَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ.

النوافل، مع أن الاهتمام بشأن الفريضة أكثر منه في النوافل، والحاجة[١] إلى السجود إنما هو الخفض، ولا يجب وضعه جهته على الأرض. وفي حكم الدابة ما حملته الدابة؛ لا ما جَرَّته[٢] دابة، فجازت النوافل في ذوات الاثنين من رواحلنا المعتادة، أعني الحاتيةَ[٣] المستديرة المتحركة أصالة، دون[٤] ذوات الأربع؛ لأن الأول محمول على الدابة، والثاني ينجر بجرها، ويدخل فيها قلنا ما تقوده الأفراس، وما تقوده الجواميس والأبقار[٥]، وما هو مستقاد من غير دابة، وهذه الثلاثة هي الرائجة في بلادنا.

(والسجود أخفض من الركوع) ولا حاجة إلى وضع جبهته على شيء، ومع ذلك لو فعل لا بأس في صلاته بذلك.

---

[١] يعني أن القيامَ المنوب عنه بالقعود، والركوعَ يحصلان في الصلاة على الدابة بلا تكلف، ولم يبق الفاقة إلا إلى السجود، ويكفي فيه الخفض.

[٢] واختلفوا في هذه المسألة، وما أفاده الشيخ من الفرق بين المحمولة والمنجَرَّةِ جزم به صاحب «الدر المختار»[(١)]، وأورد عليه ابن عابدين، فارجع إليهما، لكنهما أباحا التطوع على العجلة مطلقاً، فتأمل.

[٣] يحتاج إلى التنقير، ولم يتحقق لي معناه.

[٤] لعل المعنى: لا تجوز فيها الصلاة بالإيماء، كما كانت جائزة على الدابة والعجلة المحمولة؛ لأن هذه صارت بمنزلة السريرة المنجرّة والسفينة فلا تصح فيها بالإيماء، بل بالركوع والسجود قائماً أو قاعداً، هذا مقتضى القواعد، ولم أر من صَرَّح به.

[٥] جمع بقرة، وإن لم يذكره المجد في «القاموس».

---

(١) «ردّ المحتار» (٢/ ٤٨٩ و٤٩١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَرُوِيَ[(١)] مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ جَابِرٍ[(٢)].

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا[(٣)] عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ، لَا نَعْلَمُ بَيْنَهُمُ اخْتِلَافًا لَا يَرَوْنَ بَأْسًا أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ عَلَى رَاحِلَتِهِ تَطَوُّعًا حَيْثُ مَا كَانَ وَجْهُهُ، إِلَى الْقِبْلَةِ أَوْ غَيْرِهَا.

(١٤٥) بَابٌ فِي الصَّلَاةِ إِلَى الرَّاحِلَةِ

٣٥٢ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ، نَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى إِلَى بَعِيرِهِ، أَوْ رَاحِلَتِهِ، وَكَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ مَا تَوَجَّهَتْ بِهِ.

[١٤٥ - باب في الصلاة إلى الراحلة]

(صلى إلى بعيره أو راحلته) شك من الراوي، أيّ اللفظين قال من حدثه، وفي ذلك إشارة إلى جواز الصلاة حيث الإبل[١] عند وقوع الأمن من قيامه والتأذي به، والمراد بالبعير هاهنا هي الراحلة لإضافته إلى النبي ﷺ؛ إذ من المعلوم أنه كان لا يحمل فتكون له حاملة، ولا يعمل حتى تكون عاملة، ولا يسقى بها حتى تكون سانية

---

[١] أي: تبرك وتوجد.

---

[٣٥٢] خ: ٤٣٠، م: ٥٠٢، د: ٦٩٢، حم: ٤٤٦٨، تحفة: ٧٩٠٨.

(١) زاد في بعض النسخ: «هذا الحديث».

(٢) في نسخة: «وقد روي عن جابر من غير وجه».

(٣) في نسخة: «والعمل عليه».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، لَا يَرَوْنَ بِالصَّلَاةِ إِلَى الْبَعِيرِ بَأْسًا أَنْ يَسْتَتِرَ بِهِ.

(١٤٦) بَابُ مَا جَاءَ إِذَا حَضَرَ العَشَاءُ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَابْدَؤُوا بِالعَشَاءِ

٣٥٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا حَضَرَ الْعَشَاءُ(١) وَأُقِيمَتْ الصَّلَاةُ فَابْدَؤُوا بِالْعَشَاءِ».

وَفِي الْبَاب عَنْ عَائِشَةَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَسَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، وَأُمِّ سَلَمَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْهُمْ أَبُو

إلى غير ذلك، والسببُ في الصلاة إليها مع قربها الأمنُ من شرارتها؛ لأن الرواحل تعتاد من الخصال ما لا يعتاده غيرُها، وكذلك يقاس عليها ما وقع الأمن من الشرارة لعدمِ علة النهي[١]، ووجودِ علة الفعل، وأيضاً السببُ في الصلاة إليه مع كونه ذا روح عدمُ تشبهِ عَبَدَةِ الأصنام، فإنه لا يعبد الإبلَ أحد من أصحاب الأديان الباطلة.

[١٤٦ - باب ما جاء إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدؤوا بالعشاء]

---

[١] وهي نفور الإبل، وعلة الفعل فعله ﷺ، وقد قال الله عز اسمه: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي﴾ [آل عمران: ٣١] الآية.

---

[٣٥٣] خ: ٥٤٦٣، م: ٥٥٧، ن: ٨٥٣، جه: ٩٣٣، حم: ٣/ ١١٠، تحفة: ١٤٨٦.

(١) في «قوت المغتذي» (١/ ٢٠٢): قال العراقي: المراد بحضوره وضعه بين يدي الآكل، لا استواء الطعام، أو غرفه في الأوعية، كما في حديث ابن عمر المتفق عليه: «إذا وضع»، وكما في حديث عائشة: «إذا قرب».

بَكْرٍ وَعُمَرُ وَابْنُ عُمَرَ. وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ يَقُولَانِ: يَبْدَأُ بِالْعَشَاءِ، وَإِنْ فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ فِي الْـجَمَاعَةِ.

سَمِعْت الْـجَارُودَ يَقُولُ: سَمِعْتُ وَكِيعًا يَقُولُ فِي هَذَا الْـحَدِيثِ: يَبْدَأُ بِالْعَشَاءِ إِذَا كَانَ الطَّعَامُ[(١)] يَخَافُ فَسَادَهُ.

وَالَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ أَشْبَهُ بِالِاتِّبَاعِ، وَإِنَّمَا أَرَادُوا[(٢)] أَنْ لَا يَقُومَ الرَّجُلُ إِلَى الصَّلَاةِ وَقَلْبُهُ مَشْغُولٌ بِسَبَبِ شَيْءٍ. وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: لَا نَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ وَفِي أَنْفُسِنَا شَيْءٌ.

(والذي ذهب إليه بعض أهل العلم... أشبه بالاتباع) هذا البعض هم الذين عَبَّرهم بقوله في أول المقولة: (وعليه العمل عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ) أراد الترمذي بذلك ترجيحَ أن الأمر بتقديم الطعام ليس منوطاً على خوف الفساد[١] كما زعمه الآخرون، بل المراد بذلك دفعُ الشغل عن حالة

---

[١] وتوضيح الخلاف في المسألة أن الجمهور بعد اتفاقهم على صحة الصلاة إذ ذاك اختلفوا في علة المنع والكراهة، فعلَّله الغزالي بخشية فساد الطعام، والشافعية بالاحتياج، ومالك بأن يكون الطعام قليلاً، وحكى الشوكاني[(٣)] عن ابن حزم وأحمد وإسحاق الوجوبَ، فأبطلوا الصلاةَ إذا قُدِّمَتْ على الطعام، لكن فروع الحنابلة من «المغني»[(٤)] و«الروض»[(٥)] وغيرهما =

---

(١) في نسخة: «طعاماً»، وفي أخرى: «طعام».
(٢) في نسخة: «أراد».
(٣) «نيل الأوطار» (١/ ٤٦٢، ٤٦٣).
(٤) «المغني» (٢/ ٣٧٣).
(٥) «الروض الأنف» (١/ ٨٧).

٣٥٤ - وَرُوِي عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا وُضِعَ الْعَشَاءُ، وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَابْدَؤوا بِالْعَشَاءِ» قَالَ: وَتَعَشَّى ابْنُ عُمَرَ وَهُوَ يَسْمَعُ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ.

حَدَّثَنَا بِذَلِكَ هَنَّادٌ، نَا عَبْدَةُ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

(١٤٧) بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عِنْدَ النُّعَاسِ

٣٥٥ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ، نَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْكِلَابِيُّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

الصلاة. وأما من قال: إن الأمر بتقديم العَشاء حين خاف فسادَه فإنما نظر إلى أن التقديم على الصلاة لا يجوز إلا بعذر، فَبَيَّنَ بعضَ العذر ليقاس به غيره، وعلى هذا لا تخالُفَ بين الرأيين، ولما كانوا يقلّون في الأكل كان الشغلُ لهم بعد حضور الطعام أكثرَ، فلا يقاس عليهم من ليس مثلَهم في الاحتياج إليه؛ إذ المانع إنما هو قطع الخشوع لغلبة الاشتهاء.

(وتعشَّى ابن عمر وهو يسمع قراءةَ الإمام) وكان يصوم.

١٤٧ - باب ما جاء في الصلاة عند النعاس

= صَرَّحوا بصحة الصلاة، وفي «الدر المختار»[1]: «تُكْرَهُ» وقتَ حضور طعام تاقت نفسُه إليه، وكذا كل ما يشغل بالَه عن أفعالها ويخلّ بخشوعها، انتهى.

---

[٣٥٤] خ: ٥٤٦٤، م: ٥٥٩، د: ٣٧٥٧، جه: ٩٣٤، حم: ٢/ ٢٠، تحفة: ٨٠٥٤.
[٣٥٥] خ: ٢١٢، م: ٧٨٦، د: ١٣١٠، ن: ١٦٢، جه: ١٣٧٠، حم: ٦/ ٥٦، تحفة: ١٧٠٨٧.
(١) انظر: «رد المحتار» (٢/ ٤١).

«إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ يَنْعَسُ فَلَعَلَّهُ يَذْهَبُ لِيَسْتَغْفِرَ(١) فَيَسُبُّ نَفْسَهُ».

وَفِي الْبَاب عَنْ أَنَسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(١٤٨) بَابُ مَا جَاءَ مَنْ زَارَ قَوْمًا فَلَا يُصَلِّ(٢) بِهِمْ

٣٥٦ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَا: نَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبَانَ بْنِ

قوله: (إذا نعس أحدكم وهو يصلي) المراد به النافلة[١]، إذا الفريضة قليلة المقدار، مع أنه لم يُشْرَعْ تفويتُ الجماعة والوقت لغلبة النوم، والمراد بالسَّبِّ في قوله: «فيسبُّ نفسَه» التلفظُ بما لا يقصده لغلبة النوم وعدم الاختيار على نفسه، مثل أن يقول: اللهم لا تغفر لي ولا ترحمني.

[١٤٨ - باب ما جاء من زار قوماً فلا يصلّ بهم]

---

[١] اختلفت عامة الشراح في هذه المسألة، فبعضهم قيدوا الصلاةَ بالنافلة، وبعضهم أطلقوها، ورجَّح الحافظان: ابنُ حجر(٣) والعيني الإطلاقَ(٤).

---

[٣٥٦] د: ٥٩٤، ن: ٧٨٧، حم: ٣/ ٤٣٦، تحفة: ١١١٨٦.

(١) في نسخة: «يستغفر».

(٢) في نسخة: «فلا يصلي».

(٣) انظر: «فتح الباري» (١/ ٣١٥)، و«عمدة القاري» (٢/ ٥٨٨).

(٤) قال السيوطي: حمله طائفة على صلاة الليل، وقال النووي: مذهبنا ومذهب الجمهور أنه عام في صلاة الفرض والنفل في الليل والنهار، انظر: «قوت المغتذي» (١/ ٢٠٢) و«شرح صحيح مسلم» (٦/ ٧٤).

يَزِيدَ الْعَطَّارِ، عَنْ بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ الْعُقَيْلِيِّ، عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ رَجُلٍ مِنْهُمْ، قَالَ: كَانَ مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ يَأْتِينَا فِي مُصَلَّانَا يَتَحَدَّثُ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ يَوْمًا، فَقُلْنَا لَهُ: تَقَدَّمْ، فَقَالَ: لِيَتَقَدَّمْ بَعْضُكُمْ حَتَّى أُحَدِّثَكُمْ لِمَ لَا أَتَقَدَّمُ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ زَارَ قَوْمًا فَلَا يَؤُمَّهُمْ، وَلْيَؤُمَّهُمْ رَجُلٌ مِنْهُمْ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ قَالُوا: صَاحِبُ الْمَنْزِلِ أَحَقُّ بِالْإِمَامَةِ مِنَ الزَّائِرِ. وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِذَا أَذِنَ لَهُ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ بِهِ، وقَالَ إِسْحَاقُ بِحَدِيثِ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ، وَشَدَّدَ فِي أَنْ لَا يُصَلِّيَ أَحَدٌ بِصَاحِبِ الْمَنْزِلِ، وَإِنْ أَذِنَ لَهُ صَاحِبُ الْمَنْزِلِ، قَالَ: وَكَذَلِكَ فِي الْمَسْجِدِ لَا يُصَلِّي بِهِمْ فِي الْمَسْجِدِ إِذَا زَارَهُمْ، يَقُولُ: يُصَلِّي بِهِمْ رَجُلٌ مِنْهُمْ[1].

قوله: (فلا يَؤمَّهم، وَليؤمَّهم رجل منهم) وقد تقدم أن ذلك على الإذن، وهاهنا أيضاً المرادُ مثل المراد ثمة.

---

(١) في هامش «البذل» (٣/ ٤٨٠): قال ابن رسلان: لا خلاف بين العلماء أن صاحب الدار أولى من الزائر، وقال ابن بطال: لم أجد فيه خلافاً، وخالفه حديث عتبان عند البخاري: «أين تحب أن أصلي في بيتك»، الحديث، وجمع بينهما أن الأول مطلق، والثاني على الإذن، وضعف العيني حديث الباب، انظر: «عمدة القاري» (٣/ ٤٢٢).

(١٤٩) بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أَنْ يَخُصَّ الإِمَامُ نَفْسَهُ بِالدُّعَاءِ

٣٥٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ قَالَ: حَدَّثَنِي حَبِيبُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِي حَيٍّ الْمُؤَذِّنِ الْحِمْصِيِّ، عَنْ ثَوْبَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ أَنْ يَنْظُرَ فِي جَوْفِ بَيْتِ امْرِئٍ حَتَّى يَسْتَأْذِنَ، فَإِنْ نَظَرَ فَقَدْ دَخَلَ، وَلَا يَؤُمَّ قَوْمًا فَيَخُصَّ نَفْسَهُ بِدَعْوَةٍ[1] دُونَهُمْ، فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ خَانَهُمْ، وَلَا يَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ وَهُوَ حَقِنٌ»[2].

وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي أُمَامَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ثَوْبَانَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

[١٤٩ - باب ما جاء في كراهية أن يخصّ الإمام نفسه بالدعاء]

(فيخُصّ نفسَه بالدعاء) ذهب بعضهم إلى تغليط هذا الحديث؛ لما ورد في الصحاح من الصيغ المفردة في أدعية النبي ﷺ، مثل: «اغفرلي، وارحمني، وتب عليَّ»، والصحيح أن المراد بالتخصيص الحصرُ والقصرُ، كما ورد في حديث الأعرابي: «اللهم ارحمني ومحمداً، ولا ترحم معنا أحداً»، لا ما فُهِمَ من ظاهر العبارة؛ إذ الوكيل والساعي عن قوم وإن أسند الأسئلة إلى نفسه فالمشاركُ له فيه كلُّ من خلفه.

---

[٣٥٧] جه: ٦١٩، حم: ٥/ ٢٨٠، تحفة: ٢٠٨٩.

(١) في نسخة: «بالدعاء».

(٢) في هامش «البذل» (١/ ٤٦٢): قال ابن عبد البر: أجمعوا على أنه لا يصلي إذاً، لكن لو صلى روي عن مالك يعيد في الوقت، كذا في «الأوجز» (٣/ ٣٢٤)، وقال ابن العربي (١/ ٢٣٥): اختلف في تعليله، ثم بسطه.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْـحَدِيثُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ السَّفْرِ بْنِ نُسَيْرٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَكَأَنَّ حَدِيث يَزِيدَ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِي حَيٍّ الْـمُؤَذِّنِ، عَنْ ثَوْبَانَ فِي هَذَا أَجْوَدُ إِسْنَادًا وَأَشْهَرُ.

(١٥٠) بَابُ مَا جَاءَ مَنْ أَمَّ[١] قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ

٣٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ وَاصِلٍ[٢] الْكُوفِيُّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ الْأَسَدِيُّ[٣]، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ دَلْـهَمٍ، عَنِ الْـحَسَنِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَلَاثَةً، رَجُلٌ أَمَّ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، وَامْرَأَةٌ بَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ، وَرَجُلٌ سَمِعَ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ ثُمَّ لَمْ يُجِبْ.

وَفِي الْبَاب عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَطَلْحَةَ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، وَأَبِي أُمَامَةَ.

---

١٥٠ - باب ما جاء من أَمَّ قوماً وهم له كارهون

جملة الأمر أنه لو كان فيه ما يوجب كراهته شرعاً اعتُبِرَتْ كراهتُه وإن لم يكرهه أحد، وإن لم يكن فيه ذلك شرعاً لم يعتبر فيه كراهة من كرهه وإن كرهه الكل، وأما إذا لم يكن أمره ظاهراً شرعاً فالمعتبر غالب رأي من خلفه.

---

[٣٥٨] تحفة: ٥٢٨.

(١) في نسخة: «فيمن أم».

(٢) زاد في نسخة: «ابن عبد الأعلى» مصحح عليه.

(٣) قال العراقي: لم أر له عند المصنف إلا هذا الحديث، وليس له في بقية الكتب شيء، وهو ضعيف جدًّا، كذبه أحمد والدارقطني، كذا في «قوت المغتذي» (١/ ٢٠٤).

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَنَسٍ لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ هَذَا[١] عَنِ الْحَسَنِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلٌ[٢].

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَمُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ تَكَلَّمَ فِيهِ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَضَعَّفَهُ، وَلَيْسَ بِالْحَافِظِ.

وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يَؤُمَّ الرَّجُلُ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، فَإِذَا كَانَ الْإِمَامُ غَيْرَ ظَالِمٍ فَإِنَّمَا الْإِثْمُ عَلَى مَنْ كَرِهَهُ. وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ فِي هَذَا: إِذَا كَرِهَ وَاحِدٌ أَوِ اثْنَانِ أَوْ ثَلَاثَةٌ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ بِهِمْ حَتَّى يَكْرَهَهُ أَكْثَرُ الْقَوْمِ.

٣٥٩ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، نَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُصْطَلِقِ قَالَ: كَانَ يُقَالُ: أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا[٣] اثْنَانِ: امْرَأَةٌ عَصَتْ زَوْجَهَا[٤]، وَإِمَامُ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ.

[٥]قَالَ جَرِيرٌ: قَالَ مَنْصُورٌ: فَسَأَلْنَا عَنْ أَمْرِ الْإِمَامِ، فَقِيلَ لَنَا: إِنَّمَا عُنِيَ بِهَذَا الْأَئِمَّةُ الظَّلَمَةُ. فَأَمَّا مَنْ أَقَامَ السُّنَّةَ فَإِنَّمَا الْإِثْمُ عَلَى مَنْ كَرِهَهُ.

....

[٣٥٩] تحفة: ١٠٧١٤.

(١) زاد في نسخة: «الحديث».

(٢) في نسخة: «مرسلا».

(٣) زاد في نسخة: «يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

(٤) قال القاري في «المرقاة» (٣/ ٨٦٥): هذا إذا كان السخط لسوء خلقها أو سوء أدبها أو قلة طاعتها، وإلا فالأمر بالعكس، انتهى مختصراً.

(٥) زاد قبله في نسخة: «قال هناد».

٣٦٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا عَلِيُّ بْنُ الْـحَسَنِ، نَا الْـحُسَيْنُ ابْنُ وَاقِدٍ، قَالَ: نَا أَبُو غَالِبٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا تُجَاوِزُ صَلَاتُهُمْ آذَانَهُمْ: الْعَبْدُ الْآبِقُ حَتَّى يَرْجِعَ(١)، وَامْرَأَةٌ بَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ، وَإِمَامُ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَأَبُو غَالِبٍ اسْمُهُ حَزَوَّرٌ.

(١٥١) بَابُ مَا جَاءَ إِذَا صَلَّى الْإِمَامُ قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا

٣٦١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ(٢):

(لا تجاوز صلاتُهم آذانهم) المراد بذلك عدم القبول، كما ورد في قوله تعالى: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ وَٱلْعَمَلُ ٱلصَّٰلِحُ يَرْفَعُهُۥ﴾ [فاطر: ١٠]، فأما ما لم يرفع فغير صالح، كما هو الظاهر.

١٥١ - باب ما جاء إذا صلى الإمام قاعداً فصلّوا قعوداً

هذا الحديث لما كان من جملة ما وقع في أواخر السنين[١] ذهب إلى ذلك

---

[١] وقع سقوطُه ﷺ عن الفرس في ذي الحجة من السنة الخامسة، وقيل: في الربيع الأول منها، كما بسط في «الأوجز»(٣).

---

[٣٦٠] طب: ٨٠٩٠، تحفة: ٤٩٣٧.

[٣٦١] خ: ٦٨٩، م: ٤١١، د: ٦٠١، ن: ٧٩٤، جه: ٨٧٦، حم: ٣/ ١١٠، **تحفة**: ١٥٢٣.

(١) أي: إلى أمر سيده، وفي معناه: الجارية الآبقة، انظر: «مرقاة المفاتيح» (٢/ ٩١).

(٢) في بعض النسخ: «أنه قال».

(٣) «أوجز المسالك» (٣/ ٥١).

خَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ فَرَسٍ فَجُحِشَ، فَصَلَّى بِنَا قَاعِدًا فَصَلَّيْنَا مَعَهُ قُعُودًا، ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَالَ: «إِنَّمَا الْإِمَامُ -أَوْ قَالَ: إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ- لِيُؤْتَمَّ بِهِ(١)، فَإِذَا كَبَّرَ

أحمد[١] وإسحاق، ولنا أن النبي ﷺ أمرهم بالجلوس في الصلاة يريد بذلك أن يستقر في أذهانهم كراهة ما يفعله أهل فارس والروم بخدمة ملوكهم من القيام؛ إذ كانت فيه شائبة وشبه بالشرك، فلما استقر ذلك تركه، كما فعل في آخر صلاة صلّاها بالجماعة، فإنه كان إمام القوم لحصر أبي بكر عن القراءة، كما كان وقع مثلُ ذلك قبل ذلك أيضاً في صحته ﷺ.

---

[١] حكى العيني(٢) وغيره من شراح الحديث عن أحمد وإسحاق وابن حزم والأوزاعي ونفر من أهل الحديث: أن الإمام إذا صلى قاعداً يصلي من خلفه قعوداً. وقال مالك: لا تجوز صلاة القادر على القيام خلف القاعد، لا قاعداً ولا قائماً. وقال أبو حنيفة والشافعي والثوري وأبو ثور وجمهور السلف: لا يجوز للقادر على القيام الصلاة خلف القاعد، إلا قائماً، انتهى.

قلت: هكذا حكاه عن أحمد غير واحد، لكن في فروعه من «الروض»(٣) وغيره: لا تصح إمامة العاجز عن القيام لقادر عليه، إلا إمام الحي الراتب المرجوّ زوال علته لئلا يفضي إلى =

---

(١) في هامش «البذل» (٣/ ٥٤٦): اعلم أن التقدم على الإمام ممنوع بالاتفاق، وهل هو مفسد أيضاً أو لا؟ مختلف فيه، فعند الحنفية مفسد في التحريمة لا غير، وفي غيرها حرام غير مفسد، وعند الأئمة الثلاثة التسليمة في حكم التحريمة أعني مفسداً، وأما في بقية الأركان مثل الركوع والسجود فحرام غير مفسد عند الأئمة الأربعة، بخلاف الظاهري فعنده مفسد مطلقاً، وأيضاً لا يخفى عليك أن متابعة الإمام عند أبي حنيفة بطريق المقارنة، وعند الثلاثة بطريق المعاقبة، بل المقارنة عندهم مفسدة لو كانت في التحريمة، وأما في غير التحريمة فمكروهة غير مفسدة، خلافاً لمالك فعنده مفسدة في التسليم أيضاً، ملخصاً من «الأوجز» (٢/ ٢٦٢)، و«اللامع» (٣/ ١٧٨)، وأما مسلك الصاحبين فهما لم يقولا بالمقارنة في التحريمة رواية واحدة، وفي غير التحريمة اختلف النقل، فقيل: هما مع أبي حنيفة، وقيل: لا بل مع الجمهور، والله أعلم.

(٢) «عمدة القاري» (٣/ ٣٣٢ بعد حديث ٣٧٨).

(٣) «الروض الأنف» (١/ ٨٢).

فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعُونَ».

وَفِي الْبَاب عَنْ عَائِشَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَجَابِرٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَمُعَاوِيَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ(١) ﷺ خَرَّ عَنْ فَرَسٍ فَجُحِشَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ(٢).

وأما ما رواه البعض من أن النبي ﷺ كان مؤتماً بأبي بكر لا إماماً لهم، فيردّه قعودُه ﷺ عن شمال[١] أبي بكر، فإن النبي ﷺ لو لم يكن إماماً لَمَاجلس إلا إلى يمينه، والعذر أنه إنما فعل ذلك لِـمَا كان حَسُرَ عن المشي: غير مسلم؛ لأنه لم يكن لَيترُكَ سنةَ القيام توقياً عن أدنى المشقة، ولم يكن يثقل عليه أن يشير أبا بكرٍ فيصير عن يساره.

وقال أحمد وإسحاق: روايات عائشة في صلاته تلك متخالفة، فوجب المصير إلى غيرها، فقلنا بما رواه أنس بن مالك قال: «صلى رسول الله ﷺ في مرضه خلف أبي

= ترك القيام على الدوام، ويصلون وراءه جلوساً ندباً ولو كانوا قادرين على القيام، وتصح الصلاة خلفه قياماً، والأفضل لإمام الحي أن يستخلف، انتهى. وتفصيل اختلاف نقلة المذاهب في ذلك في «الأوجز»(٣).

[١] فقد ورد نصًّا عند الشيخين وغيرهما: أنه ﷺ جلس عن يسار أبي بكر، كذا في «الأوجز»(٤).

---

(١) في نسخة: «رسول الله».
(٢) في نسخة: «حديث صحيح».
(٣) «أوجز المسالك» (٣/ ٤٩).
(٤) «أوجز المسالك» (٣/ ٦٦).

وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ، مِنْهُمْ: جَابِرُ ابْنُ عَبْدِ اللهِ، وَأُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ وَغَيْرُهُمْ، وَبِهَذَا الْحَدِيثِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ. قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِذَا صَلَّى الْإِمَامُ جَالِسًا لَمْ يُصَلِّ مَنْ خَلْفَهُ إِلَّا قِيَامًا، فَإِنْ صَلَّوْا قُعُودًا لَمْ يُجْزِهِمْ. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَمَالِكِ ابْنِ أَنَسٍ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيِّ.

(١٥٢) بَابٌ مِنْهُ

٣٦٢ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، نَا شَبَابَةُ[(١)]، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ

بكر قاعداً في ثوب متوشحاً به» مع أن فعله هذا لا يخالف ما فعله قبل ذلك، وأمر به؛ «وإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً أجمعين»، وأما إذا حُمِلَ على ما حمل عليه أبو حنيفة والشافعي وغيرهم يلزمهم النسخُ بغير دليل؛ إذ الروايات متعارضة فامتنع الترجيح.

قلنا: لا تعارض في روايتي عائشة، فإنها رَوَتْ حسب ما علمَتْ من إمامة أبي بكر، ثم لما علمت أن النبي ﷺ كان هو الإمامَ روت ذلك، أو يقال: إن قول عائشةَ وغيرِها في ائتمامه ﷺ بأبي بكر مُوَجَّه بأنه ليس في قولهم ما فيه تصريح بأن ذلك كان في هذه الصلاة[١] بعينها، فلعل النبي ﷺ كان يأتَمُّ في حجرته في غير هذه الصلاة

---

[١] هذا هو الأوجه على سبيل التسليم، فإنه ﷺ صلى في هذه الأيام إمامة واقتداء عدة صلوات، قال البيهقي: لا تعارض في أحاديثها؛ فإن الصلاة التي كان فيها النبي ﷺ إماماً هي صلاة الظهر، يوم السبت، أو يوم الأحد؛ والتي كان فيها مأموماً هي صلاة الصبح من يوم الاثنين، انتهى. كذا في «الأوجز»[(٢)].

---

[٣٦٢] ن: ٧٩٧، حم: ٦/ ١٥٩، تحفة: ١٧٦١٢.

(١) في بعض النسخ: «شبابة بن سوار».

(٢) «أوجز المسالك» (٣/ ٦٦).

أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «صَلَّى رَسُولُ اللهِ[١] ﷺ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ قَاعِدًا.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا صَلَّى الْإِمَامُ جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا». وَرُوِيَ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ فِي مَرَضِهِ وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، فَصَلَّى إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ وَالنَّاسُ يَأْتَمُّونَ بِأَبِي بَكْرٍ، وَأَبُو بَكْرٍ يَأْتَمُّ بِالنَّبِيِّ ﷺ. وَرُوِيَ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ قَاعِدًا.

وَرُوِيَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ وَهُوَ قَاعِدٌ.

بأبي بكر. أو قال من قال بائتمامه بأبي بكر حالَ[١] ابتداء شروعه ﷺ في الصلاة، فإنه كان باقتداء أبي بكر، فروى ذلك من روى ذلك، ثم استخلف النبيَّ ﷺ أبو بكر حين[٢] حُصِرَ عن القراءة، كما ذكرنا لك سابقاً في هذا الباب. أو لأن المكبر كان هو أبا بكر لضعف النبي ﷺ، فلا يُسْمَعُ إلا تكبير أبي بكر، فَظنَّ بذلك من ظن أن الإمام أبو بكر، مع ما يؤيدنا قعودُه ﷺ عن يسار أبي بكر.

---

[١] وبهذا أَوَّله الإمام الشافعي، فقال: كان أبو بكر فيه إماماً، ثم صار مأموماً[٢].

[٢] ففي «الدر المختار»[٣]: وكذا يجوز له أن يستخلف إذا حصر عن قراءة قدر المفروض لحديث أبي بكر الصديق، فإنه لما أحسّ بالنبي ﷺ حصر عن القراءة فتأخّر، وتقدّم النبي ﷺ وأتمّ الصلاة، فلو لم يكن جائزاً لما فعله، «بدائع»، وقالا: تفسد، انتهى.

---

(١) في نسخة: «النبي».

(٢) انظر: «فتح الباري» (٢/ ١٧٥).

(٣) انظر: «ردّ المحتار» (٢/ ٣٥٧).

٣٦٣ - حَدَّثَنَا بِذَلِكَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، نَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، نَا مُحَمَّدُ ابْنُ طَلْحَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ قَاعِدًا فِي ثَوْبٍ مُتَوَشِّحًا بِهِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَهَكَذَا رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ. وَقَدْ رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ: عَنْ ثَابِتٍ. وَمَنْ ذَكَرَ فِيهِ: عَنْ ثَابِتٍ فَهُوَ أَصَحُّ.

(١٥٣) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْإِمَامِ يَنْهَضُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ نَاسِيًا

٣٦٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، نَا هُشَيْمٌ، نَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الشَّعْبِيِّ

قوله: (من ذكر فيه عن ثابت فهو أصح) اعلم أن حميداً وثابتاً آخذان عن أنس بن مالك، إلا أن ثابتاً أجلُّ من حميد، فلذلك قد يروي حميد عنه.

١٥٣ - باب ما جاء في الإمام ينهض في الركعتين ناسياً

قد ثبت بذلك الحديث ما ينبغي له أن يفعل، وأما مع ذلك فلو عاد إلى القعود مع قربه إلى القيام، أو أنه كان قائماً ثم عاد: فالمحققون[١] - ومنهم، صاحب

---

[١] ففي «الدر المختار»(١): سها عن القعود الأول من الفرض عاد إليه مالم يستقم قائمًا، وإن استقام =

---

[٣٦٣] تحفة: ٣٩٧.

[٣٦٤] حم: ٤/ ٢٤٨، تحفة: ١١٥٠٤.

(١) انظر: «رد المحتار» (٢/ ٨٣).

قَالَ: صَلَّى بِنَا الْـمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، فَنَهَضَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ، فَسَبَّحَ بِهِ الْقَوْمُ وَسَبَّحَ بِهِمْ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ(١) سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَي السَّهْوِ وَهُوَ جَالِسٌ، ثُمَّ حَدَّثَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَعَلَ بِهِمْ مِثْلَ الَّذِي فَعَلَ.

«الفتح»(٢) و«البحر»(٣)- على خلاف ما اشتهر من فساد الصلاة لرفض الفرض للواجب، ونظير ذلك ما اتفقوا عليه من أنه لو سها عن القنوت، وركع، ثم تذكر، وعاد، فقنت، لا تفسد صلاته[١]، وحد القرب إلى السجود ما لم يستو نصفُه الأسفل، فإذا استوى وصار كهيئة الراكع صار قريباً إلى القيام من السجود. وهذا الحديث الثابت من الطرق المتعددة يؤيدنا في أن السجود بعد التسليم، فَلْيُحْفَظْ، وسيأتي بعض بيانه في بابه.

واعلم أن الشافعي لا يقول بالتشهد بعد سجود السهو، بل المذهب عنده أن يقعد، ويتشهد، ويصلي، ويدعو، ثم يسجد للسهو، ثم بعده يسلم.

قوله: (وسبح بهم) كان هذا للتنبيه على [أنّه] قد تنبه على ما ينبهون عليه فتابعوه، ولا يتوقف التذكير على لفظ التسبيح، بل يصحّ بأيّ اسم من أسماء الله تعالى.

قوله: (ثم سجد سجدتي السهو وهو جالس) دفع لما يُتَوَهَّم من سنية القيام

= لا يعود لاشتغاله بفرض القيام، وسجد للسهو، فلو عاد إلى القعود بعد ذلك تفسد صلاتُه، وصححه الزيلعي، وقيل: لا تفسد، وهو الأشبه،كما حققه الكمال، وهو الحق، «بحر»، انتهى.

[١] أي: على الأصح، وإلا ففيه بعض الخلاف في الفروع، انتهى.

---

(١) في نسخة: «صلى بقية صلاته».

(٢) «فتح القدير» (١/ ٥٢٤، ٥٢٥).

(٣) «البحر الرائق» (٢/ ١٠٩).

وَفِي الْبَاب عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، وَسَعْدٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ بُحَيْنَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ.

وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي ابْنِ أَبِي لَيْلَى مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ. قَالَ أَحْمَدُ: لَا يُحْتَجُّ بِحَدِيثِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى. وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: ابْنُ أَبِي لَيْلَى وَهُوَ(١) صَدُوقٌ، وَلَا أَرْوِي عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَدْرِي صَحِيحَ حَدِيثِهِ مِنْ سَقِيمِهِ، وَكُلُّ مَنْ كَانَ مِثْلَ هَذَا فَلَا أَرْوِي عَنْهُ شَيْئًا.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ. وَرَوَى(٢)

لهما، كما يُسَنُّ لسجدة التلاوة[١].

قوله: (ابن أبي ليلى) وهم أربعة[٢]: عبد الرحمن بن أبي ليلى، وهو صدوق ثقة، ليس فيه ما يتكلم فيه، ومحمد بن أبي ليلى، وهو المراد هاهنا بالتكلم فيه، واثنان

---

[١] ففي «الدر المختار»(٣): هي سجدة بين تكبيرتين مسنونتين جهراً، وبين قيامين مستحبين؛ أي: قيامٍ قبلَ السجود ليكون خروراً من القيام، وقيام بعد رفع رأسه، قاله ابن عابدين، ثم ذكر الاختلاف في القيام الثاني.

[٢] قال الحافظ في «التقريب»(٤): ابن أبي ليلى: عبد الرحمن، وابناه محمد وعيسى، وابن ابنه عبد الله بن عيسى، انتهى.

---

(١) في نسخة: «هو».
(٢) في نسخة: «ورواه».
(٣) انظر: «رد المحتار» (٢/ ٥٨٠).
(٤) «تقريب التهذيب» (١٠٦٠٥).

سُفْيَانُ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُبَيْلٍ(١)، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ. وَجَابِرٌ الْـجُعْفِيُّ قَدْ ضَعَّفَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ(٢)، تَرَكَهُ يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَغَيْرُهُمَا.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا(٣) عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا قَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ مَضَى فِي صَلَاتِهِ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، مِنْهُمْ مَنْ رَأَى قَبْلَ التَّسْلِيمِ، وَمِنْهُمْ مَنْ رَأَى بَعْدَ التَّسْلِيمِ، وَمَنْ رَأَى قَبْلَ التَّسْلِيمِ فَحَدِيثُهُ أَصَحُّ، لِمَا رَوَى الزُّهْرِيُّ وَيَحْيَى بْنُ

آخران: عيسى بن أبي ليلى، وهو ثقة، وابن ابن أبي ليلى[١]، ويسمى ابن أبي ليلى أيضاً، لا حاجة إلى بيانهما هاهنا.

قوله: (من رأى قبل التسليم فحديثه أصح لما روى) إلخ، وهو ما رواه النسائي والترمذي[٢] عن عبد الله بن بحينة قال: «صلى بنا رسول الله ﷺ ركعتين، ثم قام فلم يجلس، فقام الناس معه، فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمَه، كَبَّر فسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم، ثم سَلَّم»، وأنت تعلم أن هذا كان في أول الأمر، ولم يبلغهم أمرُ السهو ولا السجود، فخيف لو بدئ بالسلام أن يتبادر أحدهم إلى التكلم، لا سيما وقد وقع أمرُ إمرٍ في صلاتهم، فخيف أن يتبادروا إلى الكلام فتفسد

---

[١] وهو عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، من رواة الستة، ثقة.

[٢] سيأتي(٤) قريباً في: «باب سجدتي السهو قبل السلام»، والرواية التي حكاها الشيخ من رواية النسائي، ولعله اختارها لكونها أوضح من سياق الترمذي.

---

(١) في نسخة: «شبل».
(٢) في نسخة: «أهل الحديث».
(٣) في نسخة: «في هذا».
(٤) «سنن الترمذي» (٣٩١).

سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُحَيْنَةَ(١).

٣٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، نَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنِ الْمَسْعُودِيِّ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ قَالَ: صَلَّى بِنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، فَلَمَّا صَلَّى رَكْعَتَيْنِ قَامَ وَلَمْ يَجْلِسْ، فَسَبَّحَ بِهِ مَنْ خَلْفَهُ، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ قُومُوا، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ سَلَّمَ وَسَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ وَسَلَّمَ، وَقَالَ: هَكَذَا صَنَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ(٢) هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(١٥٤) بَابُ مَا جَاءَ فِي مِقْدَارِ الْقُعُودِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ

٣٦٦ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، نَا أَبُو دَاوُدَ -هُوَ الطَّيَالِسِيُّ-، نَا شُعْبَةُ، نَا سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ كَأَنَّهُ عَلَى الرَّضْفِ(٣). قَالَ شُعْبَةُ: ثُمَّ حَرَّكَ سَعْدٌ شَفَتَيْهِ بِشَيْءٍ، فَأَقُولُ: حَتَّى يَقُومَ؟ فَيَقُولُ: حَتَّى يَقُومَ.

صلاتهم، فلما شاع الأمر وذاع لم يفتقر إلى ذلك، فتفكر.

[١٥٤ - باب ما جاء في مقدار القعود في الركعتين الأوليين]

قوله: (قال شعبة: ثم حَرَّكَ سعد شفتيه) يعني حَرَّكَ شفتيه بإرادة أن يتكلم،

---

[٣٦٥] د: ١٠٣٧، حم: ٤/ ٢٤٧، تحفة: ١١٥٠٠.

[٣٦٦] د: ٩٩٥، ن: ١١٧٦، حم: ١/ ٣٨٦، تحفة: ٩٦٠٩.

(١) حديث عبد الله بن بحينة يأتي بعد نحو عشرين باباً.

(٢) في نسخة: «وروي».

(٣) الرضف: الحجارة المحماة على النار، واحدتها رضفة، «النهاية» (٢/ ٢٣١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، إِلَّا أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَخْتَارُونَ أَنْ لَا يُطِيلَ الرَّجُلُ الْقُعُودَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ، وَلَا يَزِيدَ عَلَى التَّشَهُّدِ شَيْئًا فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ، وَقَالُوا: إِنْ زَادَ عَلَى التَّشَهُّدِ فَعَلَيْهِ سَجْدَتَا السَّهْوِ، هَكَذَا رُوِيَ عَنِ الشَّعْبِيِّ وَغَيْرِهِ[1].

(١٥٥) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْإِشَارَةِ فِي الصَّلَاةِ

٣٦٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ نَابِلٍ صَاحِبِ الْعَبَاءِ[2]، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ صُهَيْبٍ قَالَ: مَرَرْتُ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدَّ إِلَيَّ إِشَارَةً، وَقَالَ: لَا أَعْلَمُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: إِشَارَةً[3] بِإِصْبَعِهِ.

وَفِي الْبَاب عَنْ بِلَالٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَنَسٍ، وَعَائِشَةَ.

فوقع في نفسي أنه يتكلم بهذا، فتكلم به، كما ظننتُ.

١٥٥ - باب ما جاء في الإشارة في الصلاة

الإشارة لا تبطل الفرضَ ولا النفلَ، إلا أنه في الفرض مكروه، بخلاف النفل؛ وفعله النبي ﷺ تعليماً للجواز، واستمر عليه إلى آخر عمره لئلا يظن نسخه.

---

[٣٦٧] د: ٩٢٥، ن: ١١٨٦، حم: ٢/ ٣٣٢، تحفة: ٤٩٦٦.

(١) قال صاحب «البذل» (٤/ ٥٦٠): وهذا مذهب الحنفية في هذه المسألة.

(٢) العباء: هو ضرب من الأكسية، الواحدة عباءة وعباية، «النهاية» (٣/ ١٧٥).

(٣) في نسخة: «لا أعلم إلا أنه أشار».

٣٦٨ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، نَا وَكِيعٌ، نَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قُلْتُ لِبِلَالٍ: كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ حِينَ كَانُوا يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: كَانَ يُشِيرُ بِيَدِهِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَحَدِيثُ صُهَيْبٍ حَسَنٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ اللَّيْثِ عَنْ بُكَيْرٍ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قُلْتُ لِبِلَالٍ: كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ[1] حَيْثُ كَانُوا يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ فِي مَسْجِدِ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ؟ قَالَ: كَانَ يَرُدُّ إِشَارَةً، وَكِلَا الْحَدِيثَيْنِ عِنْدِي صَحِيحٌ؛ لِأَنَّ قِصَّةَ حَدِيثِ صُهَيْبٍ غَيْرُ قِصَّةِ حَدِيثِ بِلَالٍ، وَإِنْ كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَوَى عَنْهُمَا فَاحْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ سَمِعَ مِنْهُمَا جَمِيعًا.

قوله: (في مسجد بني عمرو بن عوف) هو مسجد قباء؛ لأن النبي ﷺ كان يدخل فيه ويصلي، وكان الناس يأتون إليه حين يسمعون بقدومه الشريف، فيسلمون عليه وهو في الصلاة، فيرد عليهم بعد الصلاة باللسان، لكن كان يشير بيده في الصلاة.

قوله: (لأن قصةَ حديث صهيب غيرُ قصة حديث بلال) وإن كانت الواقعة واحدة، فلا ضير أيضاً في ذلك؛ لأنه يحتمل أن يكون رُوِيَتْ هذه الواقعةُ عنهما

---

[٣٦٨] د: ٩٢٧، حم: ٦/ ١٢، تحفة: ٢٠٣٨.

(١) في (م): «يصنع» بدل «يرد عليهم»، وفي هامشه: «حين يرد عليهم» مصحح عليه.

(١٥٦) بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ التَّسْبِيحَ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقَ لِلنِّسَاءِ

٣٦٩ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ».

كليهما، لكن الظاهر من فرق الأصبع واليد واقعتان[١] رَوَيا[٢] لابن عمر، فرواهما كما رويا. وغرض الترمذي من ذكر ما ذكر هاهنا دفعُ ما يُتَوَهّم من الاضطراب في رواة ابن عمر أو من دونه؛ بأنه روى بعضهم: عن ابن عمر، عن صهيب، وبعضهم: عن ابن عمر، عن بلال، بأنه يحتمل أن يكون ابن عمر روى عنهما جميعاً، فلا اضطراب.

١٥٦ - باب ما جاء أن التسبيح للرجال والتصفيق للنساء(١)

قوله: (التصفيق للنساء) لكن لا تفسد[٣] صلاتها بتسبيحها، كما اشتهر،

---

[١] ومال شيخنا في «بذل المجهود على سنن أبي داود»(٢) إلى أنها ثلاث روايات: روايتان لصهيب، ورواية لبلال، وأورد على الإمام الترمذي أيضاً، فارجع إليه لو شئت.

[٢] ببناء الفاعل، أي: صهيب وبلال.

[٣] ففي «الدر المختار»(٣): ولو صَفَّق أو سبَّحت لم تفسد، وقد تركا السنة، انتهى. وقال ابن عابدين(٤): وصوتها ليس بعورة على الراجح، وفي «البحر» عن «الحليلة»: أنه الأشبه، وفي =

---

[٣٦٩] خ: ١٢٠٣، م: ٤٢٢، د: ٩٣٩، ن: ١٢٠٩، جه: ١٠٣٤، حم: ٢/ ٢٦١، تحفة: ١٢٥١٧.

(١) في «معارف السنن» (٣/ ٤٤٥): وقد قام الإجماع على أن سنة الرجل إذا نابه شيء في الصلاة التسبيح، وإنما اختلفوا في النساء، فذهبت طائفة إلى أنها تصفيق، وذهب آخرون إلى أنها تسبيح، وتأولوا الحديث، انتهى مختصراً.

(٢) «بذل المجهود» (٤/ ٤٢٢).

(٣) «الدر المختار» مع «رد المحتار» (٢/ ٤٠٣).

(٤) «رد المحتار» (٢/ ٧٨، ٧٩).

وَفِي الْبَاب عَنْ عَلِيٍّ، وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، وَجَابِرٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَابْنِ عُمَرَ.

قَالَ عَلِيٌّ: كُنْتُ إِذَا اسْتَأْذَنْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي سَبَّحَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

(١٥٧) بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ التَّثَاؤُبِ فِي الصَّلَاةِ

٣٧٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «التَّثَاؤُبُ فِي الصَّلَاةِ

وليس[١] عليها أيضاً أن تضرب باطنَ كفِّها على ظاهر كفِّ الثانية كما اشتهر فيهم.

(قال علي: كنت إذا استأذنتُ) إلخ، وغرضه ﷺ أن يتوقف حتى يفرغ من صلاته.

١٥٧ - باب ما جاء في كراهية التثاؤب(١) في الصلاة

خص الصلاة وإن كان كراهة التثاؤب عامة؛ لمزيد اهتمام أمر الصلاة، ولأنها

= «النهر»: هو الذي ينبغي اعتماده، ومقابله ما في «النوازل»: نغمة المرأة عورة، وفي «الكافي»: لا تلبّي جهراً؛ لأن صوتها عورة، ومشى عليه في «المحيط»، قال في «الفتح»: على هذا لو قيل: إذا جهرت بالقراءة في الصلاة فسدت كان متجهاً، ولذا منعها - عليه الصلاة والسلام - من التسبيح بالصوت، لإعلام الإمام بسهوه إلى التصفيق، انتهى.

[١] أي: لا يجب عليها، فلا ينافي قولَ الفقهاء إذ قالوا: تفعل هكذا.

---

[٣٧٠] خ: ٣٢٨٩، م: ٢٩٩٤، د: ٥٠٢٨، سي: ٢١٥، جه: ١٩٦٨، حم: ٧٢٩٤، تحفة: ١٣٩٨٢.

(١) في «معارف السنن» (٣/ ٤٤٧): التثاؤب بالمد والهمزة: التنفس الذي ينفتح من الفم لدفع البخارات المنخنقة في عضلات الفك، وهو ينشأ من امتلاء المعدة وثقل البدن.

مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا تَثَاوَبَ(١) أَحَدُكُمْ فَلْيَكْظِمْ مَا اسْتَطَاعَ»(٢).

وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْـخُدْرِيِّ، وَجَدِّ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ التَّثَاؤُبَ فِي الصَّلَاةِ، قَالَ إِبْرَاهِيمُ: إِنِّي لَأَرُدُّ التَّثَاؤُبَ بِالتَّنَحْنُحِ.

المقصودة هاهنا بالذكر، ومعنى كونه من الشيطان فرحُه به لكونه للكسل والغفلة وقلة المبالاة بالصلاة، ويقال: إن ذكر الأنبياء[١] في تلك الحالة أنهم كانوا لا يتثاوبون، يرتد التثاؤب.

---

[١] قال الزاهدي(٣): الطريق في دفع التثاؤب: أن يخطر بباله أن الأنبياء -عليهم الصلاة والسلام- ما تثاوبوا قط، قال القدوري: جَرَّبناه مراراً فوجدناه كذلك. قال ابن عابدين: وقد جَرّبتُه فوجدتُه كذلك. قلت: وقد جَرَّبته مراراً داخلَ الصلاة وخارجَها فوجدته كذلك. وهذا من عجائب قدرته تعالى، وعلوِّ شأن أنبيائه صلى الله عليهم وسلم.

---

(١) قال السيوطي في «قوت المغتذي» (١/ ٢١١): قال العراقي: وقع في أصل سماعنا بالواو، وفي بعض الروايات تثاءب -بالهمزة والمد-، وهي رواية المبارك بن عبد الجبار الصَّيرفي، وقد أنكر الجوهري والجمهور كونه بالواو، فقال: تقول فيه: تثاءبت على تفاعلت، ولا تقل: تثاوبت، وقال ابنُ دريد وثابت السَّرقُسْطِيُّ في «غريب الحديث»: لا يقال: تثَاءَب بالمد مخففًا، بل تثأَّب بتشديد الهمزة.

(٢) روى ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ١٨٨) عن يزيد بن الأصم قال: «ما تثاءب رسول الله ﷺ في صلاته قط».

(٣) ذكره ابن عابدين في «رد المحتار» (٢/ ١٧٦).

(١٥٨) بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ صَلَاةَ الْقَاعِدِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ صَلَاةِ الْقَائِمِ

٣٧١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، نَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، نَا الْحُسَيْنُ[١] الْمُعَلِّمُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَهُوَ قَاعِدٌ؟ فَقَالَ: «مَنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ، وَمَنْ صَلَّاهَا قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ، وَمَنْ صَلَّاهَا نَائِمًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ».

وَفِي الْبَاب عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو وَأَنَسٍ وَالسَّائِبِ[٢].

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٧٢ - وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، إِلَّا أَنَّهُ يَقُولُ: عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ الْمَرِيضِ؟ فَقَالَ: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ». حَدَّثَنَا بِذَلِكَ هَنَّادٌ، قَالَ: نَا وَكِيعٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ، عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ بِهَذَا الإسناد.

---

١٥٨ - باب ما جاء أن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم

وصلاة النائم على النصف من صلاة القاعد، هذا بظاهره مشكل؛ لأنه إن كان للمريض، كما هو المنصوص في الرواية الثانية، فليس الأجر للمريض على

---

[٣٧١] خ: ١١١٥، د: ٩٥١، ن: ١٦٦٠، جه: ١٢٣١، حم: ٣/ ٤٣٣، تحفة: ١٠٨٣١.

[٣٧٢] خ: ١١١٥، د: ٩٥٢، جه: ١٢٢٣، حم: ٤/ ٤٢٦، تحفة: ١٠٨٣٢.

(١) في نسخة: «حسين».

(٢) زاد في نسخة: «وابن عمر».

قَالَ أَبُو عِيسَى: لَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَوَى عَنْ حُسَيْنٍ الْـمُعَلِّمِ نَحْوَ رِوَايَةِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ. وَقَدْ رَوَى أَبُو أُسَامَةَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ حُسَيْنٍ الْـمُعَلِّمِ نَحْوَ رِوَايَةِ عِيسَى بْنِ يُونُسَ.

وَمَعْنَى هَذَا الْـحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي صَلَاةِ التَّطَوُّعِ.

النصف، وإن كان لغيره[١] فلا تصح صلاته نائماً أي: مضطجعاً حتى يصح ترتُّبُ الأجر عليه. والجواب أن هذا للمريض الذي فيه استطاعة قيام، لكنه يتعسر عليه، فصلاتُه النافلةُ أجرها قاعداً على النصف من أجرها قائماً، وهكذا المريض الذي

---

[١] وتوضيح الإشكال أن حديث الباب لا يصح حملُه على الفرض ولا النفل، أما الأول فلأن الفرض لا يصح قاعداً بدون العذر، فضلاً عن نصف الأجر، وأما المعذور فلا ينتصف أجره بل يعطَى كاملاً. وأما النفل فلا يصح نائماً بدون العذر عند الجمهور، حتى قال الخطابي وابن عبد البر وغيرهما: أجمعت الأمة على المنع من ذلك، قال الخطابي(١): كنت تأوّلتُ هذا الحديث على أن المراد به صلاة التطوع - يعني للقادر - لكن قوله: «من صلى نائماً» يفسده؛ لأن المضطجع لا يصلي التطوع كما يفعل القاعد؛ لأني لا أحفظ عن أحد من أهل العلم أنه رخّص في ذلك، فإن صحت هذه اللفظة، ولم يكن بعضُ الرواة أدرجها قياساً منه للمضطجع على القاعد، كما يتطوع المسافر على راحلته، فالتطوع للقادر على القعود مضطجعاً جائز بهذا الحديث. قال: وقد رأيت الآن أن المراد بحديث عمران: المريضُ المفترض الذي يمكنه أن يتحامل فيقومَ مع مشقة، فجعل أجر القاعد على النصف من أجر القائم ترغيباً له في القيام مع جواز قعوده. قال الحافظ(٢): وهو حمل متجه، ويؤيده صنيع البخاري، حيث أدخل في الباب حديثي عائشة وأنس، وهما في صلاة المفترض قطعاً، انتهى. قلت: وَوُجِّهَ الحديثُ بوجوه عديدة، منها ما حمله الشيخ، وفيه وجوه أخر بُسِطَتْ في محلها.

---

(١) انظر: «معالم السنن» (١/ ٢٢٥).
(٢) «فتح الباري» (٢/ ٥٨٥).

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: إِنْ شَاءَ الرَّجُلُ صَلَّى صَلَاةَ التَّطَوُّعِ قَائِمًا وَجَالِسًا وَمُضْطَجِعًا.

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي صَلَاةِ الْمَرِيضِ إِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ جَالِسًا، فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِنَّهُ يُصَلِّي عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُصَلِّي مُسْتَلْقِيًا عَلَى قَفَاهُ، وَرِجْلَاهُ إِلَى الْقِبْلَةِ(١). وَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: مَنْ صَلَّى جَالِسًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ. قَالَ: هَذَا لِلصَّحِيحِ وَلِمَنْ لَيْسَ لَهُ عُذْرٌ(٢)، فَأَمَّا مَنْ كَانَ لَهُ عُذْرٌ مِنْ مَرَضٍ أَوْ غَيْرِهِ فَصَلَّى جَالِسًا فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ الْقَائِمِ، وَقَدْ رُوِيَ فِي بَعْضِ الْحَدِيثِ مِثْلُ قَوْلِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ.

يتعسر عليه القعود، لكنه يمكن له، فهذا لو صلى الفريضةَ نائماً لم تجز، لكنه لو تنفل مضطجعاً[١] مع قدرته على القعود على تعسر فله نصف أجر القاعد، وهذا على المذاهب المشهورة، وأما على مذهب الحسن[٢] فتجوز نافلته قائماً وقاعداً، ونائماً مضطجعاً، فلا إشكال حينئذ في الحديث.

---

[١] لم أر التصريح بذلك، لكن مقتضى القواعد هو ذاك؛ فإن أحكام النوافل على التوسع، ولذا قالوا: إن أعيا في التطوع يتوكأ، وله نظائر كثيرة، ولله در الشيخ ما أجاد.

[٢] وحكاه الحافظ وجهاً عن الشافعية، وحكى عن بعض المالكية وغيرهم، كما في «الفتح»(٣).

---

(١) في نسخة: «الكعبة».

(٢) زاد في بعض النسخ: «يعني في النوافل».

(٣) «فتح الباري» (٢/ ٥٨٦).

(١٥٩) بَابٌ فِيمَنْ يَتَطَوَّعُ جَالِسًا(١)

٣٧٣ - حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ، نَا مَعْنٌ، نَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الْـمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ السَّهْمِيِّ، عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ

---

١٥٩ - باب فيمن يتطوع جالساً

الروايات الثلاث محمولات على أحوال، أو المراد في قوله: «فإذا قرأ وهو قائم، ركع وسجد وهو قائم» القراءة المتصلة بالركوع، يعني لم يكن ليقرأ حتى إذا أراد أن يركع قام[١] فركع، بل إن كان قرأ قاعداً فأراد أن يركع قائماً قام، فقرأ ثم ركع، وعلى هذا تتفق الروايات كلها، وأما الشروع قائماً ثم القعود فلم يثبت، ولذلك كرهه[٢] الإمام وإن كان جائزاً عنده أيضاً.

---

[١] فلو فعل أحد ذلك فقال ابن عابدين: الأفضل أن يقوم فيقرأ شيئاً، ثم يركع ليكن موافقاً للسنة، ولو لم يقرأ لكنه استوى قائماً ثم ركع جاز، وإن لم يستو قائماً وركع لا يجزيه؛ لأنه لا يكون ركوعاً قائماً، ولا ركوعاً قاعداً، انتهى. كذا في «الأوجز»(٢).

[٢] ففي «الدر المختار»(٣): يتنفل مع قدرته على القيام قاعداً ابتداء، وكذا بناء بعد الشروع بلا كراهة في الأصح كعكسه. قال ابن عابدين: قوله: «وكذا بناء» فَصَّله بكذا لما فيه من خلاف الصاحبين، قال في «الخزائن»: ومعنى البناء أن يشرع قائماً، ثم يقعد في الأولى أو الثانية بلا عذر استحساناً، =

---

[٣٧٣] م: ٧٣٣، ن: ١٦٥٨، حم: ٢٦٤٤١، تحفة: ١٥٨١٢.

(١) في نسخة: «باب ما جاء في الرجل يتطوع جالساً».

(٢) «أوجز المسالك» (٣/ ٧٩).

(٣) انظر: «رد المحتار» (٢/ ٤٨٣، ٤٨٤).

النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي سُبْحَتِهِ قَاعِدًا[١]، حَتَّى كَانَ قَبْلَ وَفَاتِهِ ﷺ بِعَامٍ، فَإِنَّهُ كَانَ يُصَلِّي فِي سُبْحَتِهِ قَاعِدًا، وَيَقْرَأُ بِالسُّورَةِ وَيُرَتِّلُهَا، حَتَّى تَكُونَ أَطْوَلَ مِنْ أَطْوَلَ مِنْهَا.

وَفِي الْبَابِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ حَفْصَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ جَالِسًا، فَإِذَا بَقِيَ مِنْ قِرَاءَتِهِ قَدْرُ ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً قَامَ فَقَرَأَ، ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ صَنَعَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ. وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي قَاعِدًا، فَإِذَا قَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ، رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَائِمٌ، وَإِذَا قَرَأَ وَهُوَ قَاعِدٌ رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَاعِدٌ.

قوله: (ويرتلها حتى تكون أطولَ من أطول منها) أي: زماناً، يعني يمتد زمان تلاوته إياها بترتيله فيها.

= خلافاً لهما، وهل يُكْرَهُ عنده؟ الأصح لا[٢]، قاله الحلبي. وَكُتِبَ عند قوله: «الأصح لا» في هامشه: فيه رد على «الدرر»[٣] و«الوقاية» و«النقاية» وغيرها حيث جزموا بالكراهة، انتهى. قلت: والجمهور على جواز الصورتين معاً وإن كانتا خلافيتين، كما بسطت في «الأوجز»[٤].

---

(١) زاد في نسخة: «قط».
(٢) في الأصل: «الأصح ما»، وهو خطأ.
(٣) وفي الأصل: «الدر» وهو خطأ.
(٤) «أوجز المسالك» (٣/ ٨٠).

قَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ: وَالْعَمَلُ عَلَى كِلَا الْحَدِيثَيْنِ، كَأَنَّهُمَا رَأَيَا كِلَا الْحَدِيثَيْنِ صَحِيحًا مَعْمُولًا بِهِمَا.

٣٧٤ - حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ، نَا مَعْنٌ، نَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي جَالِسًا، فَيَقْرَأُ وَهُوَ جَالِسٌ، فَإِذَا بَقِيَ مِنْ قِرَاءَتِهِ قَدْرُ مَا يَكُونُ ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً قَامَ فَقَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ رَكَعَ وَسَجَدَ، ثُمَّ صَنَعَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٧٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، نَا هُشَيْمٌ، أَنَا خَالِدٌ وَهُوَ الْحَذَّاءُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَ: سَأَلْتُهَا عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَنْ تَطَوُّعِهِ؟ قَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي لَيْلًا طَوِيلًا قَائِمًا، وَلَيْلًا طَوِيلًا قَاعِدًا، فَإِذَا قَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَائِمٌ، وَإِذَا قَرَأَ وَهُوَ جَالِسٌ رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ جَالِسٌ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: (حدثنا الأنصاري) إلخ، وقوله: (حدثنا أحمد بن منيع) إلخ، هذا بيان لإسنادي الروايتين المذكورتين قَبْلُ، بقوله: وروي وروي.

---

[٣٧٤] خ: ١١١٨، م: ٧٣١، د: ٩٥٣، ن: ١٦٤٨، جه: ١٢٢٦، حم: ٢٤١٩١، **تحفة**: ١٧٧٠٩.

[٣٧٥] م: ٧٣٠، د: ٩٥٥، ن: ١٦٤٧، جه: ١٢٢٨، حم: ٦/ ٣٠، تحفة: ١٦٢٠٧.

(١٦٠) بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنِّي لَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فِي الصَّلَاةِ، فَأُخَفِّفُ»(١)

٣٧٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «وَاللهِ إِنِّي لَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ فَأُخَفِّفُ مَخَافَةَ أَنْ تُفْتَتَنَ أُمُّهُ».

[١٦٠- باب ما جاء أن النبي ﷺ قال إلخ]

قوله: (فأخفف) الصلاة أي: من القدر الذي كنت قَدَّرْتُ في نفسي أن أقرأ، فعُلِمَ[١] أن رعايةَ المقتدين واجبة، وتخفيفَ الصلاة[٢] لمثل ذلك جائز.

---

[١] لأن الصلاة خير موضوع، فما يؤدي إلى تخفيفها لا بدّ أن يكون واجباً، ولذا قال صاحب «الدر المختار»(٢): يُكره تحريماً تطويل الصلاة على القوم زائداً على قدر السنة في قراءة وأذكار، رضي القوم أو لا؛ لإطلاق الأمر بالتخفيف. وفي «الشرنبلالية»: ظاهر حديث معاذ أنه لا يزيد على صلاة أضعفهم مطلقاً، وصحّ: أنه ﷺ قرأ بالمعوذتين في الفجر حين سمع بكاء صبي، انتهى.

[٢] واستُدِلَّ بحديث الباب على مسألة معروفة خلافية، وهي الإطالة لإدراك الجائي(٣).

---

[٣٧٦] خ: ٧٠٨، م: ٤٧٠، جه: ٩٨٩، حم: ٣/ ١٠٩، تحفة: ٧٧٢.

(١) في نسخة: «باب تخفيف الصلاة لسماع بكاء الصبي».

(٢) «رد المحتار» (٢/ ٣٠٤، ٣٠٥).

(٣) في «التوضيح» (٦/ ٥٧٤): وفي هذه المسألة خلاف منتشر للسلف، أجازه الشعبي والحسن وابن أبي ليلى، وقيده أحمد وإسحاق وأبو ثور بما إذا لم يشق على أصحابه، ومنعه الأوزاعي وأبو حنيفة، لأنه يضر بمن خلفه، وقال سحنون: صلاته باطلة، ونقل ابن بطال وابن التين عن الشافعي عدم الانتظار.

وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(١٦١) بَابُ مَا جَاءَ لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ الْـحَائِضِ إِلَّا بِخِمَارٍ

٣٧٧ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، نَا قَبِيصَةُ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ صَفِيَّةَ ابْنَةِ الْـحَارِثِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ الْـحَائِضِ إِلَّا بِخِمَارٍ».

وَفِي الْبَاب عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو[1].

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الْـمَرْأَةَ إِذَا أَدْرَكَتْ فَصَلَّتْ وَشَيْءٌ مِنْ

---

١٦١ - باب ما جاء لا تُقْبَلُ صلاةُ الحائض إلا بخمار

المراد بالحائض البالغة، لا الحائضة حين هي حائض؛ إذ لا صلاة لها، ولما كان في العرف واللغة إطلاق ذات الخمار على من بعض رأسها مكشوف شائعاً ذائعاً، قَدَّرَ الإمام الهمام القدرَ المعفو بربع الرأس، قياساً على بعض الشروط التي هي سوى ستر العورة، وقال: لو انكشف أقل من ربع رأسها جازت صلاتها، وإن كذا لا[2]، وهذا هو الحكم في الأعضاء المستورة من الرجل والمرأة، وأما الشعر إذا انفرد من الخُصْلَة ولم يبن أصله فحكمه حكم العضو المستقل، يمنع كشفُ ربعه جوازَ الصلاة، كما في المجموعة من الشعور.

---

[٣٧٧] د: ٦٣٩، جه: ٦٥٥، حم: ٦/ ١٥٠، تحفة: ١٧٨٤٦.

(١) زاد في بعض النسخ: «وقوله: الحائض يعني المرأة البالغ، يعني إذا حاضت».

(٢) أي: وإن انكشف ربع رأسها لا تجوز.

شَعْرِهَا مَكْشُوفٌ لَا تَجُوزُ صَلَاتُهَا، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، قَالَ: لَا تَجُوزُ صَلَاةُ الْـمَرْأَةِ وَشَيْءٌ مِنْ جَسَدِهَا مَكْشُوفٌ، قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَقَدْ قِيلَ: إِنْ كَانَ ظَهْرُ قَدَمَيْهَا مَكْشُوفًا فَصَلَاتُهَا جَائِزَةٌ.

(١٦٢) بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ السَّدْلِ فِي الصَّلَاةِ

(قال الشافعي: وقد قيل: إن كان ظهر قدميها مكشوفاً) لا خلاف[١] في كون باطن قدميها من العورة، فالواجب عليها أن تسجد بحيث لا ينكشف باطن قدمها، وأما ظهر القدم ففيه خلاف، وفَصَّل الطحاوي بكونه عورةً في الصلاة دون غير الصلاة، ولكن الحرج مقتضٍ جوازَ الصلاة وإن انكشف[٢] ظهر القدم.

١٦٢ - باب ما جاء[٣] في كراهية السدل في الصلاة

[١] أي: بيننا وبين الشافعي على الظاهر، كما يدل عليه السياق، وبه جزم في «الإرشاد الرضي»، وهذا مبني على أحد الأقوال الثلاثة لمشايخنا في القدم، ففي «الدر المختار»(١): للحرة جميع بدنها حتى شعرها النازل في الأصح خلا الوجه والكفين، فظهرُ الكف عورة على المذهب، والقدمين على المعتمد، وصوتها على الراجح، وذراعيها على المرجوح. قال ابن عابدين: قوله: «على المعتمد» أي: من أقوال ثلاثة مصححة، ثانيها: عورة مطلقاً، ثالثها: عورة خارج الصلاة، ثم بسط الأقوال في ذلك، فارجع إليه لو شئت.

[٢] بل ولو باطن القدم، ففي «الهداية»(٢): ويروى أن القدم ليست بعورة، وهو الأصح، وفي «الدر المختار»: على المعتمد.

[٣] ومما يجب التنبيه أن ما ذكره المصنف من تفرد عِسل في حديث الباب مشكل، فله متابعة عند =

(١) انظر: «رد المحتار» (٢/ ٧٧، ٧٨).
(٢) «الهداية» (١/ ٤٥).

٣٧٨ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، نَا قَبِيصَةُ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عِسْلِ بْنِ سُفْيَانَ، عَنْ عَطَاءٍ(١)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ السَّدْلِ فِي الصَّلَاةِ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ.

للسدل معنيان: اشتمال الصماء كما مر، وأن يرسل جانبي الثوب على كتفيه لا يعقدهما إن كان صغيراً، ولا يلقي الجانبَ الأيمنَ منه على الكتف اليسرى، والجانبَ الأيسر منه على الكتف اليمنى. وأما لو ألقى أحد الجانبين دون الآخر كره[١] أيضاً.

وأما إذا ألقاهما على الكتفين ثم بقي متدلياً فلا كراهة إذن، وكذلك لا كراهة فيما إذا ألقى على كتفه اليسرى جانبَ الثوب الأيمن، ثم ألقى ما كان يتدلى منه على الكتف اليسرى أيضاً، ووجه كراهة السدل بمعنييه أن اليهود تفعله، وما يلزم في القسم الأول من قصور في أداء الأركان، وفي القسم الثاني من التعثر بأذياله، وبذلك عُلِمَ كراهة ما يلقيه الناس في أعناقهم من قلادة[٢] منسوجة من الغزل إذا لم يعقدها إذا كان وُضع لُبسها معقودة، وأما إذا لم يكن وضع اللبس فيها إلا غير معقودة فلا كراهة إذا لم يضرّ بأداء الأركان، وأما في غير الصلاة فليلبسها كيف شاء.

= أبي داود(٢) من حديث سليمان الأحوال، ومن حديث غيره عند البيهقي(٣) وغيره، فليحرر.

[١] وفيه خلاف لبعض مشايخي، إذ مالوا إلى أنه ليس بسدل.

[٢] التي يسمونها «گلو بند» والمعنى: إذا ألقى طرفيها على الصدر، ولا يلففها على العنق.

---

[٣٧٨] د: ٦٤١، جه: ٩٦٦، حم: ٢/ ٢٩٥، تحفة: ١٤١٩٥.

(١) في بعض النسخ: «عطاء بن أبي رباح».

(٢) «سنن أبي داود» (٦٤٣).

(٣) «السنن الكبرى» (٢/ ٢٤٢).

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عِسْلِ بْنِ سُفْيَانَ(١).

وَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي السَّدْلِ فِي الصَّلَاةِ، فَكَرِهَ(٢) بَعْضُهُمْ السَّدْلَ فِي الصَّلَاةِ وَقَالُوا: هَكَذَا تَصْنَعُ الْيَهُودُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّمَا كُرِهَ السَّدْلُ فِي الصَّلَاةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ، فَأَمَّا إِذَا سَدَلَ عَلَى الْقَمِيصِ فَلَا بَأْسَ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَكَرِهَ ابْنُ الْـمُبَارَكِ السَّدْلَ فِي الصَّلَاةِ.

وأما ما قال بعضهم من كراهة السدل إذا لم يكن عليه إلا ثوب واحد، فالظاهر أن هذا في القسم الذي بينّا من قَبْلُ: من إلقاء جانب على كتف دون الآخر، إذ لو أبقي على المعنى المشهور من السدل ـ وهو إرسال جانبيه على جانبيه من دون أن يلقي على الكتف مرة أخرى ـ لا يكون للكراهة معنى؛ إذ لا تصح الصلاة حينئذ أصلاً، وأما إذا حُمِل على اشتمال الصماء فلا وجه لتخصيص كونه صاحبَ ثوب واحد، بل وجه الكراهة مطرد؛ بل اللائق إذن[١] عدمُ الكراهة لمن ليس له إلا ثوب.

قوله: (إلا من حديث عِسْل) إلخ، يشكل عليه أن أبا داود أخرجه من حديث سليمان الأحول عن عطاء، وأخرجه البيهقي بطرق، ثم قال: وقد روي من وجه آخر عن النبي ﷺ.

---

[١] لِـمَا يحصل فيه غاية التستر، ولقائل أن يقول: يمكن التفصي عنه بأن يعقده على عنقه، ويخرج يديه.

---

(١) في «البذل» (٣/ ٥٨٦): وخالفه أبو داود فأخرج هذا الحديث عن سليمان الأحول عن عطاء عن أبي هريرة مرفوعاً، وتابع عسلاً عامر الأحول قال: سألت عطاء عن السدل فكرهه، فقلت: أعن النبي ﷺ؟ قال: نعم، قال البيهقي: وهذا الإسناد وإن كان منقطعاً ففيه قوة للموصولين قبله.

(٢) في نسخة: «وكره».

(١٦٣) بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ مَسْحِ الْـحَصَى فِي الصَّلَاةِ

٣٧٩ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْـمَخْزُومِيُّ، نَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَلَا يَمْسَحِ الْـحَصَى، فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تُوَاجِهُهُ».

٣٨٠ - حَدَّثَنَا الْـحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، نَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُعَيْقِيبٍ

---

١٦٣ - باب ما جاء في كراهة مسح الحصى في الصلاة[(١)]

الحصى جمع، والواحد حصاة، ومسحُ الحصى وغيرها إذا لم يمكن السجود عليها جائز من غير كراهة، وأما إذا كان له بُدٌّ منه فلا يخلو عن كراهة، وذكر في بعض الروايات لفظ: مرتين، أيضاً، وأيًّا ما كان فالعدد غير مقصود، ولا الرخصة متوقفة عليه، بل المناط في ذلك هو الضرورة ما كانت.

وأما قوله عليه السلام: (فإن الرحمة تواجهه) فتنبيه على علة المنع[(٢)]. واستنبط الفقهاء منها المسائل الكثيرة، فما فيه اشتغال بما هو غير الصلاة، فإن كان

---

[٣٧٩] د: ٩٤٥، ن: ١١٩١، جه: ١٠٢٧، حم: ٥/ ١٤٩، تحفة: ١١٩٩٧.

[٣٨٠] خ: ١٢٠٧، م: ٥٤٦، د: ٩٤٦، ن: ١٦٦٧، جه: ١٠٢٦، حم: ٣/ ٤٢٦، تحفة: ١١٤٨٥.

(١) في «معارف السنن» (٣/ ٤٦٧): كرهه الأئمة الثلاثة وجمهرة أهل العلم، ولم ير به مالك بأساً، وحديث الباب يدل على جواز العمل القليل في الصلاة، وأما فساد الصلاة بالعمل الكثير فمما أجمعوا عليه، انتهى.

(٢) أي: أن الحكمة أن لا يشتغل خاطره بشيء يلهيه عن الرحمة المواجهة له، فيفوته حظه من تلك الرحمة، والمراد بالقيام إلى الصلاة: الدخول فيها، فلا يكون نهياً قبل التحريم، انتهى مختصراً من «البذل» (٤/ ٤٦٨).

قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ مَسْحِ الْـحَصَى فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «إِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فَاعِلًا فَمَرَّةً وَاحِدَةً».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ(١).

وَفِي الْبَاب عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَحُذَيْفَةَ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ وَمُعَيْقِيبٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَحَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَرِهَ الْـمَسْحَ فِي الصَّلَاةِ، وَقَالَ: «إِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فَاعِلًا فَمَرَّةً وَاحِدَةً»، كَأَنَّهُ رُوِيَ عَنْهُ رُخْصَةٌ فِي الْـمَرَّةِ الْوَاحِدَةِ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

لإصلاحها ذاتاً أو لإبقاء خشوعها وخضوعها لا يكون له فيه كراهة، وإن كان غير ذلك فلا يخلو عن كراهة، وأما ما اشتهر بينهم من كون الحركات الثلاثة أو الفعل بكلتا يديه مفسداً للصلاة فليس بشيء؛ إذ يرده ما لا يمكن إنكارُه وردُّه من الروايات.

(ومعيقيب) هذا من سبقة القلم، أو ذكر طرداً للباب، ولا يبعد أن يقال: حديث معيقيب المذكور من قَبْلُ إنما هو في إجازة المسح، والغرض من قوله: «وفي الباب عن معيقيب» أنه يروي حديث كراهة مسح الحصى أيضاً.

وقول المؤلف: (كأنه روي عنه رخصة) إلخ، كأنه رأى بذلك إجازة في أن يفعل ذلك مرة من غير ضرورة[١]، ولا يتم؛ فإن مواضع الضرورات مستثناة، مع أن أصل المسألة مسلَّم لنا أيضاً.

---

[١] واحتاج الشيخ إلى هذا التوجيه؛ لأن الضرورة لا تتقيد بالمرة الواحدة، بل قد يحتاج إلى =

---

(١) في نسخة: «حسن صحيح».

(١٦٤) بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ النَّفْخِ فِي الصَّلَاةِ

٣٨١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، نَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، نَا مَيْمُونٌ أَبُو حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ مَوْلَى طَلْحَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: رَأَى النَّبِيُّ ﷺ غُلَامًا لَنَا يُقَالُ لَهُ: أَفْلَحُ إِذَا سَجَدَ نَفَخَ، فَقَالَ: «يَا أَفْلَحُ تَرِّبْ وَجْهَكَ».

---

١٦٤ - باب ما جاء في كراهية النفخ في الصلاة[(١)]

قوله: (تَرِّبْ وجهَك) هذا أمر منه بترك النفخ دلالة وضمناً لا مطابقة وصريحاً، فلذلك تراهم اختلفوا في قطع النفخ وعدم قطعه للصلاة، فقال بعضهم: إنما نهاه عن

= الأخرى، كما تقدم قريباً في كلام الشيخ. لكن يشكل عليه ما في «الهداية»[(٢)]: ولا يقلِّب الحصى؛ لأنه نوع عبث، إلا أن لا يمكنه من السجود، فيسويه مرة؛ لقوله ﷺ: «مرة يا أبا ذر! وإلا فذر»[(٣)] انتهى. نعم أشار ابن عابدين إلى ما أفاده الشيخ.

---

[٣٨١] حم: ٦/ ٣٠١، ٣٢٣، تحفة: ١٨٢٤٤.

(١) النفخ: إخراج الريح من الفم، قوله: «إذا سجد نفخ» أي: في الأرض ليزول عنها التراب فسجد، انظر: «مرقاة المفاتيح» (٢/ ٧٩٣)، وفي «شرح المهذب» (٤/ ٨٩): في النفخ في الصلاة: مذهبنا أنه إن بان منه حرفان بطلت صلاته، وبه قال مالك وأبو حنيفة ومحمد وأحمد وإسحاق، إلخ مختصراً، وذكر صاحب «البحر» (٢/ ٢٩٢) في النفخ قولين: بأنه لو كان مسموعاً تفسد به الصلاة وإن لم يكن مسموعاً فلا، انظر: «معارف السنن» (٣/ ٤٦٨).

(٢) «الهداية» (١/ ٦٤).

(٣) قال الحافظ في «الدراية» (١/ ١٨٢): لم أجده هكذا، وإنما أخرجه أحمد وعبد الرزاق وابن أبي شيبة من طريق ابن أبي ليلى، عن أبي ذر: سألت النبي ﷺ عن كل شيء، حتى سألته عن مسح الحصى، فقال: «واحدة أو دَعْ»، وانظر: «المصنف» لعبد الرزاق (٢/ ٣٩ح٢٤٠٦).

قَالَ أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: كَرِهَ عَبَّادٌ(١) النَّفْخَ فِي الصَّلاَةِ، وَقَالَ: إِنْ نَفَخَ لَمْ يَقْطَعْ صَلَاتَهُ، قَالَ أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: وَبِهِ نَأْخُذُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ هَذَا الْحَدِيث، وَقَالَ: مَوْلًى لَنَا يُقَالُ لَهُ: رَبَاحٌ.

٣٨٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ، نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ مَيْمُونٍ أَبِي حَمْزَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ. وَقَالَ: غُلَامٌ لَنَا يُقَالُ لَهُ: رَبَاحٌ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَحَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ إِسْنَادُهُ لَيْسَ بِذَاكَ. وَمَيْمُونٌ أَبُو حَمْزَةَ قَدْ ضَعَّفَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي النَّفْخِ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنْ نَفَخَ فِي الصَّلَاةِ اسْتَقْبَلَ الصَّلَاةَ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَأَهْلِ الْكُوفَةِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُكْرَهُ النَّفْخُ فِي الصَّلَاةِ، وَإِنْ نَفَخَ فِي صَلَاتِهِ، لَمْ تَفْسُدْ صَلَاتُهُ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

النفخ لكونه مُفَوِّتَ سنةِ الترتيب، ولا فساد فيه، ولذلك لم يأمره بإعادة الصلاة، وقال الآخرون القائلون بفساد الصلاة: إن عدم بيان الراوي أمرَه بالإعادة لا يدل على عدم الأمر، وقال الإمام الهمام: إن لم تخرج الحروفُ بنفخه لا تفسد صلاته، وإن ظهرت به الحروف دخل نفخه في حد الكلام.

---

[٣٨٢] تحفة: ١٨٢٤٤.

(١) زاد في نسخة: «ابْنُ الْعَوَّامِ».

(١٦٥) بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ الِاخْتِصَارِ فِي الصَّلَاةِ

٣٨٣ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، نَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى(١) أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا.

---

١٦٥ - باب ما جاء في النهي عن الاختصار في الصلاة[١]

ويُعْلَم بذلك أن هيئة الجبابرة والأكاسرة[٢] مكروهة، وكلما بَعُدَ عن السنة فكراهته على قدر بُعْدِ السنة وقرب هيئة المتكبرين، ويُعْلَم بحديث الباب أن النهي

---

[١] قال الشيخ في «البذل»(٢): اختلفوا في تفسير الاختصار، والمشهور في تفسيره أن يضع يَدَه على خاصرته، وقيل: أن يمسك بيديه مخصرة، أي: عصاً يتوكأ عليها، وأنكره ابن العربي، وقيل: أن يختصر السورة فيقرأ من آخرها آية أو آيتين، وقيل: أن يحذف في الصلاة، فلا يمدّ قيامَها وركوعَها وسجودَها، وقيل: يختصر الآيات التي فيها السجدة في الصلاة حتى لا يسجد لتلاوتها.

وأما الحكمة في النهي فقيل: لأن إبليس أُهْبِطَ مختصراً، وقيل: لأن اليهود تكثر من فعله، فنهى عنه كراهة للتشبه بهم، وقيل: لأنه راحة أهل النار، وقيل: أنه فعلُ المختالين والمتكبرين، وقيل: شكل من أشكال أهل المصائب.

والجمهور على كراهة الخصر في الصلاة، وبه قال أبو حنيفة ومالك والشافعي، وذهب أهل الظاهر إلى تحريمه، انتهى مختصراً. وبالأول قال أحمد أيضاً. كما في «المغني»(٣).

[٢] جمع كسرى، وهو اسم كل ملك الفرس.

---

[٣٨٣] م: ٥٤٥، تحفة: ١٤٥٦٠.

(١) زاد في نسخة: «عن».

(٢) «بذل المجهود» (٤/ ٤٧٠).

(٣) «المغني» (٢/ ٨).

وَفِي الْبَاب عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ كَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ(١) الاِخْتِصَارَ فِي الصَّلاَةِ، وَالاِخْتِصَارُ: هو أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ يَدَهُ عَلَى خَاصِرَتِهِ فِي الصَّلَاةِ(٢)، وَكَرِهَ بَعْضُهُمْ أَنْ يَمْشِيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا، وَيُرْوَى أَنَّ إِبْلِيسَ إِذَا مَشَى يَمْشِي مُخْتَصِرًا.

(١٦٦) بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ كَفِّ الشَّعْرِ فِي الصَّلَاةِ

٣٨٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْـمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ أَنَّهُ مَرَّ بِالْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ وَهُوَ يُصَلِّي، وَقَدْ عَقَصَ ضَفِرَتَهُ(٣) فِي قَفَاهُ،

عن التشبه لا يتحصص[١] بين حضور المشبه به وغيبوبته، فإن التشبه بالشيطان لَمّا كُرِهَ وهو غائب عن أعيننا وغير مرئي فكذلك يكون في غيره أيضاً، فما فيه تشبه باليهود يُكْره وإن لم يكن اليهود في بلدهم هذا.

[١٦٦ - باب ما جاء في كراهية كف الشعر في الصلاة]

---

[١] هكذا في الأصل، والظاهر من سياق العبارة لفظ: لا يفصل، فتأمل.

---

[٣٨٤] د: ٦٤٤، جه: ١٠٤٢، تحفة: ١٢٠٣٠.

(١) في نسخة: «وقد كره قوم من أهل العلم».

(٢) زاد في بعض النسخ: «أو يضع يديه جميعاً على خاصرتيه».

(٣) في نسخة: «ضفريه».

فَحلَّهَا(١)، فَالْتَفتَ إِلَيْهِ الْـحَسَنُ مُغْضَبًا، فَقَالَ: أَقْبِلْ عَلَى صَلَاتِكَ وَلَا تَغْضَبْ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «ذَلِكَ كِفْلُ الشَّيْطَانِ».

وَفِي الْبَاب عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، وَعَبْدِ الله بْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي رَافِعٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

(ذلك كفل[١] الشيطان) فإنه ليس له إلا همّ أن يحرم ابن آدم من النصيب الأخروي، فكلما كان حرمانُ ابن آدم أكثرَ كان حظّ الشيطان أوفر، فأول هَمِّه أن يكْفرَ بالله أو يُشْرِكَ به فيكون جليسَه في جهنم -أعاذنا الله منها-، ثم أن يرتكب كبيرة أَوَّلاً، فصغيرة، أو ترك سنة، وإلا فمستحب، أو ما هو مندوب. وهاهنا لما كان في كف الشعر تركُ سجوده كان المقدار الحاصل من سجود الشعر قد نقص من حظ ابن آدم، فكان ذلك كفلاً للشيطان من غير ريب أو رجم غيب، وقد أسلفنا شيئاً من ذلك فيما سبق أيضاً، ولا يبعد أن يقترح من هذا المقام أي: من روايةِ أبي رافع للحسن حديثاً وهو في الصلاة، وإقبالِه على الصلاة، وتركِه ما كان عليه من الغضب: أن ما اشتهر بينهم من فساد الصلاة بأخذ الإمام عمن خلفه ما لا ضرورة له إليه من القراءة، وكذا عمن ليس خلفه شيئاً: ليس بشي يُعْتَدُّ به، بل الصحيح أن الرجل إذا ألقى على غير إمامه أو على إمامه وقد كان قرأ مقدارَ ما تجوز به الصلاة،

---

[١] قال المجد(٢): الكفل، بالكسر: الضِّعف، والنصيب، والحظّ، وخرقةٌ على عنق الثور تحت النِّيرِ، انتهى.

---

(١) في نسخة: «فحلهما».

(٢) «القاموس المحيط» (ص: ٩٧١).

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ كَرِهُوا أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ وَهُوَ مَعْقُوصٌ شَعْرُهُ[(١)].

وَعِمْرَانُ بْنُ مُوسَى، هُوَ الْقُرَشِيُّ الْـمَكِّيُّ، وَهُوَ أَخُو أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى.

(١٦٧) بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّخَشُّعِ فِي الصَّلَاةِ

٣٨٥- حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، نَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، نَا عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ نَافِعِ بْنِ الْعَمْيَاءِ،

فإن أخذ القارئ بمجرد فتحه من غير أن يذكر فصلاته فاسدة[١] لا محالة، وأما إذا علم بعد فتحه وتذكر من نفسه أن القرآن نعم كذلك، فصلاته جائزة؛ وهكذا في غيره من التعليم والتعلم إذا وقعا في الصلاة؛ فإن عمل به من غير أن تكون ذلك مستنداً إلى قصده القلبي واعتقاده لم تصح صلاته، وإلا فقد صحت، وأنت تعلم أنه قلّما يسمع الحافظ الساهي ثم لا يتذكر إذا ألقى إليه غيره.

[١٦٧ - باب ما جاء في التخشع في الصلاة]

---

[١] هو كذلك في غير مؤتمه، وأما في الأخذ عن مؤتمه فمبني على أحد القولين، ورَجَّحوا القولَ الآخر، ففي «الدر المختار»[(٢)]: وفتحه على غير إمامه يفسد، وكذا الأخذ، إلا إذا تذكر فتلا =

---

[٣٨٥] ن في الكبرى: ٦١٨، حم: ١/ ٢١١، ٤/ ١٦٧، تحفة: ١١٠٤٣.

(١) قال في «البدائع» (١/ ٢١٦): ويكره أن يصلي عاقصاً شعره، والعقص: أن يشدّ الشعر ضفيرةً حول رأسه كما تفعله النساء، أو يجمع شعره فيعقده في مؤخر رأسه. وقال في «الهداية» (١/ ٦٤): وهو أن يجمع شعره على هامته ويشده بخيط أو بصمغ ليتلبد.

(٢) «رد المحتار» (٢/ ٣٨١، ٤٨٢).

عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الصَّلَاةُ مَثْنَى مَثْنَى، تَشَهُّدٌ(١) فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَتَخَشَّعُ، وَتَضَرَّعُ، وَتَمَسْكَنُ(٢)، وَتُقْنِعُ يَدَيْكَ - يَقُولُ: تَرْفَعُهُمَا - ....

قوله: (الصلاة مثنى مثنى، تشهد في كل ركعتين) هذا يفيد ركنية التشهد في النافلة والفريضة كلتيهما، لكنَّ فِعْلَ النبي ﷺ - وهو تركُ الإعادة من تَرْكِ التشهد الأول، وجبرُه بسجدتي السهو - أخرج الفريضةَ عن هذا العموم.

(وتقنع يديك) إن كان عطفاً على الصلاة فظاهر، وإن عُطِفَ على (تَشَهَّد) فـ«أن» مقدرة، (ترفعهما) هذا تفسير لقوله: «تقنع».

= قبل تمام الفتح؛ بخلاف فتحه على إمامه فإنه لا يفسد مطلقاً.

قال ابن عابدين: قوله: بكل حال، أي: سواء قرأ الإمام قدر ما تجوز به الصلاة أم لا؟ انتقل إلى آية أخرى أولا؟ تكرر الفتح أم لا؟ وهو الأصح، انتهى.

(١) رواية أبي داود (١٢٩٦): «أن تشهد في كل ركعتين، وأن تباءس، وتمسكن، وتقنع بيديك»، وجعل ابن العربي هذا الرفع بعد الصلاة لا فيها، وقال العراقي: ولا يتعين بل يجوز أن يراد الرفع في قنوت الصلاة في الصبح والوتر. قال الناجي في حاشيته على «الترغيب» في حديث الفضل: «تشهد وتخشع» إلى آخره، أصله: تتشهد وتتخشع بتائين، لكن حذفت إحداهما تخفيفاً، وقال الطيبي: قوله: «تشهد في كل ركعتين» خبر بعد خبر كالبيان لمثنى مثنى أي: ذات تشهد، وكذا المعطوفات، أي: أنها كلها بلفظة المصدر، قال: ولو جعلت أوامر أي: بلفظ الأمر اختل النظم، وذهب الطراوة والطلاوة، انتهى. وقال التوربشتي: وجدنا الرواية فيهن بالتنوين لا غير، وكثير ممن لا علم له بالرواية يسردونها على الأمر، ونراها تصحيفاً، انتهى. انظر: «مرقاة المفاتيح» (٢/ ٦٦٦).

(٢) زاد في بعض النسخ: «وَتَذَرَّعُ»، قال العراقي: المشهور في هذه الرواية أنها أفعال مضارعة، حُذف منها إحدى التاءين، ويدلُّ عليه قوله في رواية أبي داود (ح:١٢٩٦): «وأنْ تَشَهَّد»، ووقع في بعض الروايات بالتنوين فيها على الاسميَّة، وهو تصحيف من بعض الرواة. انظر: «قوت المغتذي» (١/ ٢١٧-٢١٨).

إِلَى رَبِّكَ مُسْتَقْبِلًا بِبُطُونِهِمَا وَجْهَكَ، وَتَقُولُ: يَا رَبِّ يَا رَبِّ، وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَهُوَ كَذَا وَكَذَا».

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَالَ غَيْرُ ابْنِ الْـمُبَارَكِ فِي هَذَا الْـحَدِيثِ: مَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَهُوَ خِدَاجٌ[1].

قَالَ أَبُو عِيسَى: سَمِعْت مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ: رَوَى شُعْبَةُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ فَأَخْطَأَ فِي مَوَاضِعَ، فَقَالَ: عَنْ أَنَسِ بْنِ أَبِي أُنَيْسٍ[2] وَهُوَ عِمْرَانُ بْنُ أَبِي أَنَسٍ، وَقَالَ: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ وَإِنَّمَا هُوَ عَبْدُ اللهِ بْنُ نَافِعِ بْنِ الْعَمْيَاءِ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ الْـحَارِثِ، وَقَالَ شُعْبَةُ: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْـحَارِثِ، عَنِ الْـمُطَّلِبِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِنَّمَا هُوَ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ الْـحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْـمُطَّلِبِ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ مُحَمَّدٌ: وَحَدِيثُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ.

وقوله: (مستقبلاً) إلخ، من لفظ الحديث، وهذا يثبت الدعاءَ بعد الصلاة برفع يديه كما هو المعمول، وإنكار الجهلة عليه مردود[3].

قوله: (فهو كذا وكذا) هذا اللفظ قد يكون من كلام الراوي إذا نسي قولَه ﷺ، واحتاط في بيانه، وقد يكون من كلامه عليه السلام إذا لم يصرِّح بالحديث، واكتفى بالكناية، والتخشع بالقلب، والتضرع باللسان لمقابلة التمسكن فهو لسائر الأعضاء.

---

(١) في نسخة: «فهي خداج».

(٢) في بعض النسخ: «أنس بن أبي أنس»، قال الشيخ أحمد شاكر: وضبطه الشارح بالتصغير، وهو خطأ ومخالف لسائر الأصول، ومخالف أيضاً لرواية شعبة، ومخالف أيضاً لما نقله المنذري في «الترغيب» (١/ ١٨٦).

(٣) انظر: «إعلاء السنن» (٣/ ١٧٠) و«آثار السنن» للنيموي (١/ ١٢٦).

(١٦٨) بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ التَّشْبِيكِ بَيْنَ الْأَصَابِعِ فِي الصَّلَاةِ

٣٨٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سَعِيدٍ الْـمَقْبُرِيِّ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ ثُمَّ خَرَجَ عَامِدًا إِلَى الْـمَسْجِدِ فَلَا يُشَبِّكَنَّ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، فَإِنَّهُ فِي صَلَاةٍ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ مِثْلَ حَدِيثِ اللَّيْثِ، وَرَوَى شَرِيكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا الْـحَدِيثِ، وَحَدِيثُ شَرِيكٍ غَيْرُ مَحْفُوظٍ.

---

١٦٨ - باب ما جاء في كراهية التشبيك بين الأصابع في الصلاة(١)

قوله: (فلا يشبكَنَّ بين أصابعه؛ فإنه في صلاة) ولا تشبيك في شيء من أركان الصلاة، ولا تخصيص بالتشبيك بل يحترز عن سائر ما ينافي الصلاةَ من الكلام وغيره، إلا ما لا بدّ منه من الأقوال والأفعال.

---

[٣٨٦] د: ٥٦٠، جه: ٩٦٧، حم: ٤/ ٢٤٢، تحفة: ١١١٢١.

(١) في «المغني» (٢/ ١١٧): يكره التشبيك في الصلاة، وقال ابن رسلان: هذا على مراتب: الأول: في الصلاة وهو أشدُّ كراهةً، لأنه منافي الصلاة، وينشأ عن البطالة، والثاني: منتظر الصلاة، وهو أخف من الأول، لكنه يكره لحديث الباب، والثالث: في المسجد بعد الصلاة، وهو مباح لحديث ذي اليدين، والرابع: في غير المسجد، وهو أولى بالإباحة، وما ورد من مطلق المنع عن التشبيك في المساجد محمول على قبل الصلاة جمعاً بين الروايات. «هامش بذل المجهود» (٣/ ٤٠٩-٤١٠).

(١٦٩) بَابُ مَا جَاءَ فِي طُولِ الْقِيَامِ فِي الصَّلَاةِ

٣٨٧- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، نَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «طُولُ الْقُنُوتِ»(١).

---

١٦٩ - باب ما جاء في طول القيام في الصلاة

قوله: (أيّ الصلاة أفضل) اعلم أن لفظة «أي» إذا دخل على المعرَّفِ بلام التعريف فالمراد تعيين جزء من أجزاء ما دخلت عليه، وإذا دخلت على منكر، فالمقصود حينئذ تعيين فرد بين أفراده، فالمراد في قوله: «أي الصلاة أفضل» أن أَيَّ أجزاء الصلاة أفضل من غيره؟ فهذا نص على أن طول[١] القيام أحبّ، فلا يعارضه ما ورد في الرواية

---

[١] وبه قالت الحنفية مع الاختلاف فيما بينهم، وروي عن محمد أفضلية كثرة السجود، كما حكاه ابن عابدين(٢)، وقال النووي(٣): في المسألة ثلاثة مذاهب: أحدها: أن تطويلَ السجود وتكثيرَه أفضل، حكاه الترمذي والبغوي عن جماعة، وممن قال بذلك ابن عمر. والثاني: أن تطويل القيام أفضل، وإلى ذلك ذهب الشافعي وجماعة. والثالث: أنهما سواء، وتوقف أحمد بن حنبل، ولم يقض فيها، كذا في «البذل»(٤).

قلت: ومال ابن العربي(٥) إلى قول إسحاق فقال: القيام بالنافلة في الليل أفضل، والسجود والركوع بالنهار أفضل.

---

[٣٨٧] م: ٧٥٦، جه: ١٤٢١، حم: ٣/ ٣٩١، تحفة: ٢٧٦٧.

(١) في «قوت المغتذي» (١/ ١٨٨): قال النووي: المرادُ به هنا: القيام، باتفاق العلماء فيما عَلِمْتُ، انتهى. ويطلق أيضًا على الطاعة والصلاة والسكوت، والخشوع، والدعاء والإقرار بالعبودية.

(٢) انظر: «ردّ المحتار» (٢/ ٤٥٧، ٤٥٨).

(٣) انظر: «شرح صحيح مسلم» للنووي (٢/ ٤٤١).

(٤) «بذل المجهود» (٥/ ٥٦٩).

(٥) «عارضة الأحوذي» (٢/ ١٧٩).

وَفِي الْبَاب عَنْ عَبْدِ الله بْنِ حُبْشِيٍّ، وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ جَابِرٍ(٢)، حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله.

(١٧٠) بَابُ مَا جَاءَ فِي كَثْرَةِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ(٣)

٣٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ، نَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي

الآتية مِنْ بَعْدُ: «عليك بالسجود»؛ إذ غاية ما لزم بذلك فضيلة الصلاة نفسها على غيرها من العبادات، وليس فيه تفضيل بعض أجزائها على بعض، إذ ليس المراد بكثرة السجود السجودَ نفسها من غير أن تكون في الصلاة، مع أن ما تَرَتَّبَ على السجود من دخول الجنة مرتب على القيام أيضاً، وما ترتب على القيام من الأفضلية لم يترتب على السجود.

وقال ابن مسعود: لا أفضل من السجود؛ إذ فيه غاية المذلة، وأنت تعلم أن اختيار الذلّ لتحصيل العزّ لا غير، وفي طول القيام تلاوة القرآن الكثير، وهي مكالمة به سبحانه وتعالى ومصاحبته[١].

١٧٠ - بابُ ما جاء في كثرة الركوع والسجود

---

[١] عطف على قوله: مكالمة، أي: مصاحبة معه عز اسمه بواسطة كلامه.

---

[٣٨٨] م: ٤٨٨، ن: ١١٣٩، جه: ١٤٢٣، حم: ٥/ ٢٧٦، تحفة: ٢١١٢.

(١) زاد في بعض النسخ: «عن النبي ﷺ».

(٢) في بعض النسخ: «جابر بن عبد الله».

(٣) زاد في بعض النسخ: «وفضله».

الْوَلِيدُ بْنُ هِشَامٍ الْمُعَيْطِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي مَعْدَانُ بْنُ طَلْحَةَ الْيَعْمَرِيُّ، قَالَ: لَقِيتُ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ لَهُ: دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ يَنْفَعُنِي اللهُ بِهِ وَيُدْخِلُنِي اللهُ الْجَنَّةَ؟ فَسَكَتَ عَنِّي مَلِيًّا، ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيَّ فَقَالَ: عَلَيْكَ بِالسُّجُودِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْجُدُ للهِ سَجْدَةً إِلَّا رَفَعَهُ اللهُ بِهَا دَرَجَةً وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً».

٣٨٩ - قَالَ مَعْدَانُ[١]: فَلَقِيتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ، فَسَأَلْتُهُ عَمَّا سَأَلْتُ عَنْهُ ثَوْبَانَ، فَقَالَ: عَلَيْكَ بِالسُّجُودِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْجُدُ للهِ سَجْدَةً إِلَّا رَفَعَهُ اللهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً»[٢].

وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[٣]، وَأَبِي فَاطِمَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ثَوْبَانَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ فِي كَثْرَةِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي هَذَا[٤]. فَقَالَ بَعْضُهُمْ: طُولُ الْقِيَامِ فِي الصَّلَاةِ أَفْضَلُ مِنْ كَثْرَةِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وقَالَ بَعْضُهُمْ: كَثْرَةُ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

(فسكت عني مليًّا) وهذا السكوت كان ليكون الجواب أوقعَ في نفس السائل لحصوله بعد انتظار كثير، أو يكون السبب في ذلك تعيين عمل مما يدخل الجنة يناسب السائل، أو لأن الجواب لم يستحضر بَعْدُ.

---

(١) في بعض النسخ: «معدان بن طلحة».

(٢) زاد في بعض النسخ: «قال: معدان بن طلحة اليعمري، ويقال: ابن أبي طلحة».

(٣) زاد في بعض النسخ: «وأبي أمامة».

(٤) في نسخة: «هذا الباب».

أَفْضَلُ مِنْ طُولِ الْقِيَامِ. وقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: قَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا حَدِيثَانِ، وَلَمْ يَقْضِ فِيهِ بِشَيْءٍ، وقَالَ إِسْحَاقُ: أَمَّا بِالنَّهَارِ[١] فَكَثْرَةُ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَأَمَّا بِاللَّيْلِ[٢] فَطُولُ الْقِيَامِ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ لَهُ جُزْءٌ بِاللَّيْلِ يَأْتِي عَلَيْهِ، فَكَثْرَةُ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ فِي هَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ؛ لِأَنَّهُ يَأْتِي عَلَى جُزْئِهِ، وَقَدْ رَبِحَ كَثْرَةَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَإِنَّمَا قَالَ إِسْحَاقُ هَذَا لِأَنَّهُ كَذَا وُصِفَ صَلَاةُ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ وَوُصِفَ طُولُ الْقِيَامِ، وَأَمَّا بِالنَّهَارِ فَلَمْ تُوصَفْ[٣] مِنْ صَلاَتِهِ مِنْ طُولِ الْقِيَامِ مَا وُصِفَ بِاللَّيْلِ.

(١٧١) بَابُ مَا جَاءَ فِي قَتْلِ الأَسْوَدَيْنِ[٤] فِي الصَّلَاةِ

قوله: (جزء بالليل) أي: مقدار من القرآن عَيَّنَه للقراءة في الليل، وأنت تعلم أنهم لم يحكموا في فضل أحدهما على الآخر بما فيه شفاء، فالقول للإمام الهمام.

١٧١ - باب ما جاء في قتل الأسودين في الصلاة

ويقاس عليهما ما فيه معناهما من غيرهما من الشغل عن الصلاة[٥].

---

(١) في نسخة: «في النهار».
(٢) في نسخة: «في الليل».
(٣) في نسخة: «يوصف».
(٤) في نسخة: «قتل الحية والعقرب».
(٥) قال في «شرح السنة»: وفي معنى الحية والعقرب كل ضرار مباح القتل كالزنابير ونحوها، كذا في «بذل المجهود» (٤/ ٤٠٦).

٣٩٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ(١)، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْـمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ ضَمْضَمِ بْنِ جَوْسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ بِقَتْلِ الْأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ: الْـحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ.

وَفِي الْبَاب عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي رَافِعٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ. وَكَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ قَتْلَ الْـحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ فِي الصَّلَاةِ، قَالَ إِبْرَاهِيمُ: إِنَّ فِي الصَّلَاةِ لَشُغْلًا، وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ.

قوله: (والقول الأول أصح) الظاهر هو التغاير بين هذين القولين، كما فهمه الحافظ الترمذي، ويمكن أن يُجْمَعَ بينهما بأن المانعين عنه إنما منعوا إذا كان بعيداً عنه بحيث لا يشغله عن صلاته، وأما إذا قطع خشوعَه وشغلَه عن صلاته فظاهر حالهم[١] أنهم لا يمنعون، والدليل على ذلك ما أوردوا في الدليل من قولهم: «إن في الصلاة لشغلاً»، فالظاهر من هذا هو الذي قلنا؛ إذ الشغل في قتل الحية إنما يضرّ بالصلاة إذا لم تكن تشغله، وأما إذا شغلته عن صلاته فالشغل في صلاته بالغير إنما يكون إذا لم يقتلها، وأما إذا قتلها فلا يبقى له شغل إلا صلاته، والحاصل أن اشتغاله بقتل الحية إذا لم يشغله عن صلاته اشتغال بما ليس من أمر الصلاة، وأما إذا شغلته عن صلاته فاشتغال بقتلها هو عين الفراغ للصلاة، ومعنى: (إن في الصلاة لشغلاً) أن في الصلاة مشغولية بالرب سبحانه عن غيره.

---

[١] ولذا أباح الجمهور ـ منهم الأئمة الأربعة ـ جوازَ القتل، واختلفوا: هل يفسد الصلاةَ أم لا؟ =

---

[٣٩٠] د: ٩٢١، ن: ١٢٠٢، جه: ١٢٤٥، حم: ٢/ ٢٣٣، تحفة: ١٣٥١٣.

(١) زاد في نسخة: «وهو ابن إبراهيم».

ثم لا يذهب عليك أن أصلَ إطلاقِ الأسود على كل ما فيه السواد من أي جنس كان، ثم صار من الصفات الغالبة للحية، فالمفهوم من إطلاق الأسود إذا أطلق ولم يقيَّدْ: الحية السوداء، ثم كثر استعمالُه في كل قسم منها كان فيه سواد أو لا، وفي قوله: «الأسودين: الحية والعقرب» تغليب؛ إذ العقرب ليس السواد من صفاتها، ولا الأسود من أسمائها.

= قال في «البدائع»[1]: وقتل الحية والعقرب في الصلاة لا يفسدها؛ لقول النبي ﷺ: «اقتلوا الأسودين» الحديث. وروي: أن عقرباً لدغ رسول الله ﷺ فوضع عليه نعله، الحديث، وبه تبين أنه لا يُكْرَه؛ لأنه ﷺ ما كان ليفعلَ المكروهَ خصوصاً في الصلاة، ولأنه يحتاج إليه لدفع الأذى، فكان موضع الضرورة، هذا إذا أمكنه القتل بضربة واحدة كما فعل رسول الله ﷺ، وأما إذا احتاج إلى معالجة وضربات فسدت صلاته، كما إذا قاتَلَ في صلاته؛ لأنه عمل كثير ليس من أعمال الصلاة. وذكر شيخ الإسلام السرخسي: أن الأظهر أن لا تفسد صلاتُه؛ لأن هذا عمل رُخِّص فيه للمصلي، فأشبه المشي بعد الحدث، والاستقاءَ من البئر، والوضوءَ، انتهى. كذا في «البذل»[2].

قلت: لكن جواز البناء في الحدث منصوص بخلاف حديث الباب، ولذا قيده الجمهور بالعمل القليل، منهم الحنفية، كما في عامة الفروع[3]، ومنهم الشافعية، كما في ابن رسلان. وقال ابن العربي[4]: يقتلهما إذا خاف منهما على نفسه، أو على غيره، أو كانت دانية منه وتمكن منها بعمل يسير، فإن خاف منها وكانت بعيدة، وكان عملاً كثيراً قتلها، واستأنف الصلاة، انتهى.

(١) انظر: «بدائع الصنائع» (١/ ٥٥٤).
(٢) «بذل المجهود» (٤/ ٤٠٦، ٤٠٧).
(٣) انظر: «رد المحتار» (٢/ ٤٢٢).
(٤) «عارضة الأحوذي» (٢/ ١٨١).

(١٧٢) بَابُ مَا جَاءَ فِي سَجْدَتَيِ السَّهْوِ قَبْلَ السَّلَامِ(١)

٣٩١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُحَيْنَةَ الْأَسَدِيِّ حَلِيفِ بَنِي عَبْدِ الْـمُطَّلِبِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ، فَلَمَّا أَتَمَّ صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، يُكَبِّرُ فِي

---

١٧٢ - باب ما جاء في سجدتي السهو قبلَ السلام

فيه خمسة مذاهب[١] كما بسطها الترمذي، مذهب الإمام أنه بعد السلام وإن جاز أن يسجد قبل السلام، ومذهب الشافعي أنه بعد السلام[٢]، ولم يجوِّز[٣] قبل

---

[١] وهاهنا مذهب سادس لداود، فجرى على ظاهريته وقال: لا يشرع سجود السهو إلا في المواضع المأثورة، وثلاثة مذاهب أخرى، فجملتها تسعة مذاهب بسطت في«الأوجز»(٢)، واكتفى الشيخ تبعاً للترمذي على الخمسة المشهورة.

[٢] هكذا في الأصل، وهو سبقة قلم، والصواب بدله: أنه قبل السلام، ولم يجوز بعد السلام، ويدل على ذلك كلامُ الشيخ الآتي في مذهب أحمد.

[٣] أخذه الشيخ من قوله الآتي: إن سجود السهو قبل التسليم ناسخ لغيره من الأحاديث، ومعلوم أن العمل بالمنسوخ لا يجوز، لكن عامة نقلة المذاهب حكوا الإجماعَ على جواز الأمرين، قال الحافظ في «الفتح»(٣): نقل الماوردي وغيره الإجماعَ على الجواز وإنما الخلاف في الأفضل، وكذا أطلق النووي، انتهى. كذا في «الأوجز»(٤) فتأمل.

---

[٣٩١] خ: ٨٣٠، م: ٥٧٠، د: ١٠٣٤، ن: ١١٨٧، جه: ١٢٠٦، حم: ٥/ ٣٤٥، تحفة: ٩١٥٤.

(١) في نسخة: «قبل التسليم».

(٢) «أوجز المسالك» (٢/ ٣٠١، ٣٠٢).

(٣) «فتح الباري» (٣/ ٩٤).

(٤) «أوجز المسالك» (٢/ ٣٠١).

كُلِّ سَجْدَةٍ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، وَسَجَدَهُمَا النَّاسُ مَعَهُ، مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنَ الْـجُلُوسِ.

وَفِي الْبَاب عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ.

السلام؛ لأنه رأى ما سِوى ذلك منسوخاً، فكيف يجوز العمل بما قد نسخ، ومذهب مالك أن السجدة في الزيادة[١] بعد السلام، وفي النقصان قبله، ومذهب أحمد أن السجود في السهو المأثور عنه ﷺ إنما يكون على وجهه، وفي غيره كمذهب الشافعي من أنه قبل السلام، ومذهب إسحاق أن المأثور على وجهه، وغير المأثور عنه ﷺ يُعْمَلُ فيه على قول مالك.

فأما ما رجَّح به الإمام ما اختاره من المرام فهو أن فعل النبي ﷺ في سجود السهو مختلف: سجد مرة قبل السلام، ومرة بعده؛ فرجَّحْنا أحدَهما بقوله، وجَوَّزْنا كلا الأمرين. ولو ثبت أيضاً أن آخِرَ فعلِه كان هو السجود قبل السلام، فليس ذلك نصًّا على نسخ ما فعل قبل ذلك، ولعله فعل ذلك الآخِرَ لبيان الجواز.

وظني أن حديث القول أيضاً عارضه حديث القول الثاني[٢]، فالترجيح حينئذ

---

[١] وإذا اجتمع النقص والزيادة فقالوا بالسجود قبل السلام تغليباً للنقص، كما في «الأوجز»(١).

[٢] فقد ورد في حديث الخدري وغيره في الشك في الصلاة بلفظ: «وَلْيَبْنِ على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم»(٢) إلا أن الروايات التي وردت فيها السجدة بعد السلام قولًا وفعلاً أكثر وأفسر.

---

(١) «أوجز المسالك» (٢/ ٣٠٠).

(٢) أخرجه الإمام مسلم (٥٧١).

٣٩١ (م)- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا عَبْدُ الْأَعْلَى وَأَبُو دَاوُدَ قَالَا: نَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ وَالسَّائِبَ(١) الْقَارِئَ(٢) كَانَا يَسْجُدَانِ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ قَبْلَ التَّسْلِيمِ(٣).

بالقياس، والقياس يقتضي الفصلَ بالسلام؛ لأن الجابر لشيء إنما يكون غيره، كما جبرت السنن بالسنن، والأذكار بالأذكار؛ فوجب إتيانه بالسجود بعد فصل الجابر من المجبور بالسلام، ليستدل بذلك على أنه غيره أتى به للجبر، ولكن لما كان القول والفعل وارداً في كلا الأمرين لم نقدر على المنع من شيء منهما حتماً. واستدل الشافعي على مرامه بكون رواة حديث قبلية السلام متأخري الإسلام. وأنت تعلم أن دعوى النسخ من غير برهان نداء من بعيد.

واستدل مالك بما ورد عن النبي ﷺ من الروايات على الوجه الذي ذهب إليه، وأنت تعلم أن رواية شعبة[١] التي تقدمت في: «باب ما جاء في الإمام ينهض في الركعتين ناسياً» من رواية الشعبي قال: صلى بنا المغيرة بن شعبة، فنهض في الركعتين،

---

[١] هكذا في الأصل، والظاهر أن فيه سقوطاً من الناسخ، والصواب: مغيرة بن شعبة، ثم هذا الحديث أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي، وقال: حسن صحيح، وقال النووي في «الخلاصة»: روى الحاكم في المستدرك نحوه من حديث سعد بن أبي وقاص ومن حديث عقبة، وقال في كل منها: صحيح على شرط الشيخين، كذا في «الأوجز»(٤).

[٣٩١م] تحفة: ١٤٣٥٤.

(١) قال الشيخ أحمد شاكر (٢/ ٢٣٦): وفي كل نسخ الترمذي: «والسائب»، وهو خطأ من الناسخين، وإنما الصواب «عبد الله بن السائب»، وهو صحابي معروف، انتهى مختصراً.

(٢) في نسخة: «الفارسي».

(٣) قال المزي في «التحفة» (١٠/ ٣١٨): لم يذكره أبو القاسم وهو في الرواية.

(٤) «أوجز المسالك» (٢/ ٣٠٣).

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ بُحَيْنَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ(١).

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، يَرَى سُجُودَ(٢) السَّهْوِ كُلِّهِ قَبْلَ التَّسْلِيمِ وَيَقُولُ: هَذَا النَّاسِخُ لِغَيْرِهِ مِنَ الْأَحَادِيثِ، وَيَذْكُرُ أَنَّ آخِرَ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ عَلَى هَذَا. وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ: إِذَا قَامَ الرَّجُلُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ فَإِنَّهُ يَسْجُدُ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ قَبْلَ السَّلَامِ عَلَى حَدِيثِ ابْنِ بُحَيْنَةَ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ بُحَيْنَةَ هُوَ: عَبْدُ اللهِ بْنُ مَالِكٍ ابْنُ بُحَيْنَةَ(٣)، مَالِكٌ أَبُوهُ، وَبُحَيْنَةُ أُمُّهُ، هَكَذَا أَخْبَرَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْـمَدِينِيِّ(٤).

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي سَجْدَتَيِ السَّهْوِ مَتَى يَسْجُدُهُمَا الرَّجُلُ قَبْلَ السَّلَامِ أَوْ بَعْدَهُ؟ فَرَأَى بَعْضُهُمْ أَنْ يَسْجُدَهُمَا بَعْدَ السَّلَامِ، وَهُوَ

فسبَّح به القوم، وسبَّح بهم، فلما قضى صلاته سلَّم، ثم سجد سجدتي السهو وهو جالس، ثم حدثهم أن رسول الله فعل بهم مثلَ الذي فعل، تَرُدُّ على مذهب[١] مالك أحسن رَدٍّ، ويحيره في مذهبه حيرة لا يرجى منها تخلص، فإنه ﷺ سجد بعد السلام مع نقص في الصلاة لا زيادة، وهذا الأخير يرد على المذهبين الباقيين أيضاً.

---

[١] وأيضاً يخالف قول المالكية ما ورد من أحاديث الشك في الصلاة، من أنه «يبني على ما استيقن ويسجد سجدتين قبل التسليم»، فإن هذا الشاك دائر بين التمام والزيادة، وكان حقه السجدة بعد السلام، ولذا احتاج المالكية كالباجي وغيره إلى توجيه هذه الروايات، كما في «الأوجز»(٥).

---

(١) في نسخة: «حسن صحيح»، ولم يرد في «التحفة» شيء.
(٢) في نسخة: «سجدتي».
(٣) في بعض النسخ: «وهو ابن بحينة».
(٤) في نسخة: «علي بن عبد الله المديني».
(٥) «أوجز المسالك» (٢/ ٣٠٨، ٣٠٩).

قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَسْجُدُهُمَا قَبْلَ السَّلَامِ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، مِثْلِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَرَبِيعَةَ وَغَيْرِهِمَا، وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا كَانَتْ زِيَادَةً فِي الصَّلَاةِ فَبَعْدَ السَّلَامِ، وَإِذَا كَانَ نُقْصَانًا فَقَبْلَ السَّلَامِ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ. وَقَالَ أَحْمَدُ: مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَجْدَتَيِ السَّهْوِ فَيُسْتَعْمَلُ كُلٌّ عَلَى جِهَتِهِ، يَرَى إِذَا قَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ عَلَى حَدِيثِ ابْنِ بُحَيْنَةَ، وَإِنَّهُ يَسْجُدُهُمَا قَبْلَ السَّلَامِ، وَإِذَا صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا فَإِنَّهُ يَسْجُدُهُمَا بَعْدَ السَّلَامِ، وَإِذَا سَلَّمَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فَإِنَّهُ يَسْجُدُهُمَا بَعْدَ السَّلَامِ، وَكُلٌّ يُسْتَعْمَلُ عَلَى جِهَتِهِ. وَكُلُّ سَهْوٍ لَيْسَ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ذِكْرٌ فَإِنَّ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ فِيهِ قَبْلَ السَّلَامِ. وَقَالَ إِسْحَاقُ نَحْوَ قَوْلِ أَحْمَدَ فِي هَذَا كُلِّهِ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: كُلُّ سَهْوٍ لَيْسَ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ذِكْرٌ، فَإِنْ كَانَتْ زِيَادَةً فِي الصَّلَاةِ يَسْجُدُهُمَا بَعْدَ السَّلَامِ، وَإِنْ كَانَ نُقْصَانًا يَسْجُدُهُمَا قَبْلَ السَّلَامِ.

(١٧٣) بَابُ مَا جَاءَ فِي سَجْدَتَيِ السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ وَالْكَلَامِ

٣٩٢ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، نَا شُعْبَةُ،

---

١٧٣ - باب ما جاء في سجدتي السهو بعد السلام والكلام

هذا لا مردَّ له إلا ما رواه العيني(١) بإسناد حسن[١] أنه وقع مثلُ هذه القصة بعينها

---

[١] قال النيموي(٢): أخرجه الطحاوي، وهو مرسل جيد، انتهى.

---

[٣٩٢] خ: ١٢٢٦، م: ٥٧٢، د: ١٠١٩، ن: ١٢٤١، جح: ١٢٠٥، حم: ١/ ٣٧٦، تحفة: ٩٤١١.

(١) انظر: «عمدة القاري» (٣/ ٥٥٧).

(٢) انظر: «آثار السنن» (ص: ١٧٤).

عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا، فَقِيلَ لَهُ: أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ أَمْ نَسِيتَ؟ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٩٣ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَا: نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ بَعْدَ الْكَلَامِ(١).

وَفِي الْبَابِ عَنْ مُعَاوِيَةَ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

٣٩٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، نَا هُشَيْمٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَهُمَا بَعْدَ السَّلَامِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَاهُ أَيُّوبُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ

في أيام عمر، فاستأنف الصلاة بمحضر من الصحابة، فلم ينكر عليه أحد مع تأكيده لهم أن ينبهوه على ما أنكروه منه، فكان ذلك لعلمه بنسخ الكلام سهواً في الصلاة أيضاً؛ لأنه كان في تلك القصة مع النبي ﷺ حين وقعت، كما صرح به الرواة في رواياتهم، ثم الكلام[١] إن كان من الأذكار[٢] لم تفسد، وإن كان من قبيل كلام الناس فسدت.

[١] وسيأتي الكلام على الكلام في كلام الشيخ قريباً.

[٢] أي: بشرط أن لا يقع في الجواب، وإلا فيدخل في كلام الناس، كما صرح به أهل الفروع.

[٣٩٣] م: ٥٧٢، ن: ١٣٢٩، جه: ١٢١٨، حم: ١/ ٣٧٦، تحفة: ٩٤٢٦.

[٣٩٤] خ: ٤٨٢، م: ٥٧٣، د: ١٠٠٨، ن: ١٢٢٤، جه: ١٢١٤، حم: ٢/ ٣٧، تحفة: ١٤٥٤٩.

(١) في نسخة: «بعد السلام».

عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، وَحَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالُوا: إِذَا صَلَّى الرَّجُلُ الظُّهْرَ خَمْسًا فَصَلَاتُهُ جَائِزَةٌ، وَيَسْجُدُ[(١)] سَجْدَتَي السَّهْوِ وَإِنْ لَمْ يَجْلِسْ فِي الرَّابِعَةِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا وَلَمْ يَقْعُدْ فِي الرَّابِعَةِ مِقْدَارَ التَّشَهُّدِ فَسَدَتْ صَلَاتُهُ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَبَعْضِ أَهْلِ الْكُوفَةِ.

قوله: (والعمل على هذا عند بعض أهل العلم؛ قالوا: إذا صلى الرجل الظهرَ خمساً فصلاته جائزة، وسجد سجدتي السهو، وإن لم يجلس في الرابعة) هذا تعريض بالأحناف في تفصيلهم بين ما جلس في الرابعة وبين مالم يجلس فيها: بأن فرقهم هذا مخالف للحديث؛ فإن الرواية لم تفصل بينهما، والجواب أن واقعة الفعل لا عموم لها، فإن قيامه ﷺ من الرابعة إلى الخامسة لا يخلو من أن يكون قبل القعود أو بعده، فإن كان بعده لم يثبت الحكم فيما إذا قام قبله، وإن كان القيام إلى الخامسة قبله لم يثبت الحكم فيما إذا قام إلى الخامسة بعده، فعليكم أن تثبتوا أحدَ هذين[١] الشقين أو وقوعَ الفعل الواحد منه ﷺ بحيث يشملهما، ولنا أن نقول: إن وضع السجدة لسهو إنما هو لانجبار ما يقع من النقصان في الواجبات كما هو مسلم

---

[١] ولا يشكل على الحنفية إلا بعد إثبات أنه ﷺ لم يجلس على الرابعة، وهو لم يثبت بَعْدُ، بل هو محتمل، ولا يحتاج الحنفية إلى إثبات القعدة كما هو ظاهر؛ لأنهم قالوا: إن القعدة فرض، كما هو ثابت، فلا يترك إلا بنص يخالفه صريحاً لا بمحتمل، على أن حمل فعله ﷺ على المتفق عليه أولى من الحمل على المختلف فيه، كذا في «الأوجز»[(٢)].

---

(١) في نسخة: «وسجد».

(٢) «أوجز المسالك» (٢/ ٣٣٣).

(١٧٤) بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّشَهُّدِ فِي سَجْدَتَيِ السَّهْوِ

٣٩٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى[(١)]، نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَشْعَثُ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ خَالِدٍ الْـحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْـمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ، فَسَهَا فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ تَشَهَّدَ ثُمَّ سَلَّمَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ[(٢)] غَرِيبٌ.

للفريقين، فلو تطرق نقص في الأركان لا ينجبر بسجدتي السهو، ولذلك أمر النبي ﷺ في الرواية الآتية للساهي أن يبني على أقل المرتبتين اللتين شك فيهما لئلا يلزم نقص في الأركان؛ إذ لو كان كذلك لم ينجبر بسجدة السهو؛ فلما كان كذلك كان الفرق بينما إذا جلس في الرابعة وبينما إذا لم يجلس بينها لا يخفى وجهه. ومعنى كون «التخليط حظّ[١] الشيطان»: سروره بالإساءة بالمصلي، وأنه يضيع فيه وقته، وقد ينجر ذلك إلى مفاسد عديدة.

(١٧٤) باب ما جاء في التشهد في سجدتي السهو

قوله: (فسها، فسجد سجدتين، ثم تشهد، ثم سلم) هذا ظاهر في إثبات

---

[١] وهذه اللفظة لم تُرْوَ في حديث الباب، لكن تروى في روايات السهو، ففسرها الشيخ تكميلاً للفائدة.

---

[٣٩٥] د: ١٠٣٩، ن: ١٢٣٦، تحفة: ١٠٨٨٥.

(١) زاد في بعض النسخ: «النيسابوري».

(٢) زاد في نسخة: «صحيح».

وَرَوَى ابْنُ سِيرِينَ عَنْ أَبِي الْـمُهَلَّبِ - وَهُوَ عَمُّ أَبِي قِلَابَةَ - غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ. وَرَوَى مُحَمَّدٌ هَذَا الْـحَدِيثَ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ. وَأَبُو الْمُهَلَّبِ اسْمُهُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو، وَيُقَالُ أَيْضًا: مُعَاوِيَةُ ابْنُ عَمْرٍو، وَقَدْ رَوَى عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ وَهُشَيْمٌ وَغَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ خَالِدٍ الْـحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ بِطُولِهِ، وَهُوَ حَدِيثُ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَلَّمَ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ مِنَ الْعَصْرِ فَقَامَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: الْخِرْبَاقُ.

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي التَّشَهُّدِ فِي سَجْدَتَيِ السَّهْوِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَتَشَهَّدُ فِيهِمَا وَيُسَلِّمُ. وقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ فِيهِمَا تَشَهُّدٌ وَتَسْلِيمٌ، وَإِذَا سَجَدَهُمَا قَبْلَ السَّلَامِ لَمْ يَتَشَهَّدْ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ قَالَا: إِذَا سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ قَبْلَ السَّلَامِ لَمْ يَتَشَهَّدْ.

ما ذهب إليه الإمام من إثبات[١] التشهد بعد سجدتي السهو، ولا يخفى أن تركهم أحاديثَ التشهد بعد اتفاقهم على أن زيادة الثقة معتبرة: رفض للقاعدة المقررة، ولذلك ترى الإمام قال بالتشهد بعد سجدتي السهو، وحمل الرواياتِ التي لم يُذْكَرْ فيها ذلك على أن الراويَ لم يذكره، كما لم يُذْكَرْ في حديث أبي هريرة السلامُ، بل قال: «ثم سجد مثلَ سجوده أو أطول»، فليحفظ.

---

[١] ومذاهب الأئمة في ذلك كما في «الأوجز»(١): قال ابن قدامة: يكبِّر للسجود والرفع منه، سواء كان قبل السلام أو بعده، فإن كان قبل السلام سلَّم عقبه، وإن كان بعده تشهّد وسلّم، سواء كان محله بعد السلام أو كان قبل السلام فنسيه إلى ما بعده، وهذا مذهب الحنابلة، وبه قال الشافعي. =

---

(١) «أوجز المسالك» (٢/ ٢٨٠، ٣٨١).

(١٧٥) بَابٌ فِيمَنْ يَشُكُّ[١] فِي الزِّيَادَةِ وَالنُّقْصَانِ[٢]

٣٩٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، نَا هِشَامٌ الدَّسْتُوَائِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ هِلَالٍ[٣] قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي

....

= وفي «الاستذكار»[٤]: أن البويطي نقل عن الشافعي أنه رأى التشهد بعدهما واجباً، وأما إذا سجد بعد السلام فهل يتشهد؟ بسط فيه الاختلاف، وقال في آخره: نقل المزني في «المختصر» قال: سمعت عن الشافعي يقول: إذا كانتا بعد السلام تشهد، وإن كانتا قبل السلام أجزأه التشهد الأول. وقال عياض: ومذهب مالك إذا كانتا بعد السلام يتشهد، واختُلِفَ عنه هل يتشهد قبل السلام؟ وقال العيني: عندنا يتشهد، وعند الشافعي في الصحيح: لا يتشهد، انتهى ما في «الأوجز» مختصراً.

وفي «الدر المختار»[٥]: سجدتان، وتشهد، وسلام؛ لأن سجود السهو يرفع التشهد، قال ابن عابدين: أي: يرفع قراءته، حتى لو سلَّم بمجرد رفعه من سجدتي السهو صحت صلاته، ويكون تاركاً للواجب، انتهى.

[٣٩٦] د: ١٠٢٩، جه: ١٢٠٤، حم: ٣/ ١٢، تحفة: ٤٣٩٦.

(١) في نسخة: «باب ما جاء في الرجل يصلي فيشك إلخ».

(٢) في «بذل المجهود» (٤/ ٦٤٠): اختلف العلماء في مسألة الشك في الصلاة، فقال بعضهم: من دخل عليه الشك في صلاته فلم يدر أ زاد أم نقص؟ سجد سجدتين وهو جالس، ثم يسلم، وقال بعضهم: يبني على اليقين وهو الأقل، قال النووي: وإليه ذهب الشافعي والجمهور، وقال بعضهم: من شك في ركعة وهو مبتدئ بالشك لا مبتلى به استأنف الصلاة، انتهى مختصراً.

(٣) في بعض النسخ: «عن عياض يعني ابن هلال».

(٤) «الاستذكار» (١/ ٥٢٦).

(٥) «رد المحتار» (٢/ ٥٤١).

سَعِيدٍ: أَحَدُنَا يُصَلِّي فَلَا يَدْرِي كَيْفَ صَلَّى؟ فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلَمْ يَدْرِ كَيْفَ صَلَّى فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ».

وَفِي الْبَاب عَنْ عُثْمَانَ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَعَائِشَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ.

وَرُوِيَ(١) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي الْوَاحِدَةِ وَالثِّنْتَيْنِ فَلْيَجْعَلْهَا وَاحِدَةً، وَإِذَا شَكَّ فِي الاثْنَتَيْنِ(٢) وَالثَّلَاثِ فَلْيَجْعَلْهُمَا اثْنَتَيْنِ، وَيَسْجُدْ فِي ذَلِكَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ».

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَصْحَابِنَا، وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِذَا شَكَّ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى فَلْيُعِدْ.

٣٩٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْتِي أَحَدَكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَيَلْبِسُ عَلَيْهِ، حَتَّى لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى، فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

....

[٣٩٧] خ: ١٢٣٢، م: ٣٨٩، د: ١٠٣٠، ن: ١٢٥٢، جه: ١٢١٦، حم: ٢/ ٢١٤، تحفة: ١٥٢٣٩.

(١) في بعض النسخ: «وقد روي».

(٢) في بعض النسخ: «الثنتين»، كذا في الموضع الآتي.

٣٩٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ ابْنُ عَثْمَةَ(١)، نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا سَهَا أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ وَاحِدَةً صَلَّى أَوْ ثِنْتَيْنِ فَلْيَبْنِ عَلَى وَاحِدَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَدْرِ ثِنْتَيْنِ صَلَّى أَوْ ثَلَاثًا فَلْيَبْنِ عَلَى ثِنْتَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَدْرِ ثَلَاثًا صَلَّى أَوْ أَرْبَعًا(٢) فَلْيَبْنِ عَلَى ثَلَاثٍ، وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ، رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(١٧٦) بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُسَلِّمُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ

٣٩٩ - حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ، نَا مَعْنٌ، نَا مَالِكٌ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ -وَهُوَ السَّخْتِيَانِيُّ(٣)-، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

[١٧٦- باب ما جاء في الرجل يسلم في الركعتين إلخ]

---

[٣٩٨] جه: ١٢٠٩، حم: ١/ ١٩٠، تحفة: ٩٧٢٢.

[٣٩٩] خ: ٤٨٢، م: ٥٧٣، د: ١٠٠٨، ن: ١٢٢٤، جه: ١٢١٤، حم: ٢/ ٣٧، تحفة: ١٤٤٤٩.

(١) زاد في نسخة: «البصري».

(٢) في نسخة: «أم أربعاً».

(٣) في بعض النسخ: «وهو أيوب السختياني».

انْصَرَفَ مِنَ اثْنَتَيْنِ، فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ: أَقُصِرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ(١) ﷺ: «أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟» فَقَالَ النَّاسُ: نَعَمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّى اثْنَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَفَعَ، ثُمَّ سَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ.

وَفِي الْبَاب عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَذِي الْيَدَيْنِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي هَذَا الْـحَدِيثِ، فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْكُوفَةِ: إِذَا تَكَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا أَوْ مَا كَانَ، فَإِنَّهُ يُعِيدُ الصَّلَاةَ، وَاعْتَلُّوا بِأَنَّ هَذَا الْـحَدِيثَ كَانَ قَبْلَ تَحْرِيمِ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ. وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ فَرَأَى هَذَا حَدِيثًا صَحِيحًا فَقَالَ بِهِ، وَقَالَ: هَذَا أَصَحُّ مِنَ الْـحَدِيثِ الَّذِي رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّائِمِ إِذَا أَكَلَ نَاسِيًا فَإِنَّهُ لَا يَقْضِي، وَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ رَزَقَهُ اللهُ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَفَرَّقُوا(٢) هَؤُلَاءِ بَيْنَ الْعَمْدِ وَالنِّسْيَانِ فِي أَكْلِ الصَّائِمِ

قوله: (وقال: هذا أصح من الحديث) إلخ، هذا تعريض بالحنفية في أخذهم حديثَ الأكل في الصائم دون المصلي[١] مع أن الثاني أصح من الأول! والجواب[٢] مشهور.

---

[١] أي: دون حديث الكلام للمصلي، وهو حديث أبي هريرة المذكور.

[٢] لعل الشيخ أراد ما هو المشهور بين العلماء أن حالة الصلاة مذكِّرة، فاعتُبِرَ السهوُ فيها مفسدة، بخلاف الصوم.

---

(١) في نسخة: «رسول الله».

(٢) في نسخة: «وفرق».

لِحَدِيثِ(١) أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ أَحْمَدُ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: إِنْ تَكَلَّمَ الْإِمَامُ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاتِهِ، وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ قَدْ أَكْمَلَهَا، ثُمَّ عَلِمَ أَنَّهُ لَمْ يُكْمِلْهَا: يُتِمُّ

وأيضاً ففيه تعريض بالفرق بين العمد والنسيان في أكل الصائم دون[١] أكل المصلي، فهما سواء في الصلاة، ثم إن هؤلاء استدلوا برواية ذي اليدين الواردة في الباب على أنه لو تكلم أحد في صلاته[٢] خطأ أو نسياناً لم تفسد صلاته.

---

[١] هكذا في الأصل، والظاهر عندي: دون الكلام للمصلي؛ إذ لا تعرض في الرواية لأكل المصلي، وإنما تعرضوا بكلام المصلي. وحاصل قولهم تمثيل كلام المصلي بأكل الصائم في التفريق بين السهو والعمد، فتأمل.

[٢] هذا مذهب الشافعية، وفي «الأوجز»(٢): أن الأئمة الأربعة بعد ما أجمعوا على أن من تكلم في صلاته عالماً عامداً وهو لا يريد إصلاحها أن صلاته فاسدة، كما نقل عليه الإجماعَ ابنُ المنذر(٣) وغيرُه، اختلفوا في بعض أنواع الكلام. واختلفت الروايات عن الإمام أحمد كثيراً، والتي استقرت عليها الروايات عنه أن الكلام يفسد الصلاة مطلقاً، وهو قول الحنفية قولاً واحداً(٤). وقالت الشافعية: يبطلها الكلامُ العمدُ -ولو لمصلحة الصلاة- مع العلم بتحريمه وأنه في صلاة، فلا تبطل بقليل الكلام ناسياً للصلاة، أو سبق إليه لسانُه، أو جَهِلَ تحريمَه فيها. وقالت المالكية في الراجح من مذهبهم: إن قليل الكلام لإصلاح الصلاة لا يفسد وإن كان عمداً، وقال سحنون: ما في قصة ذي اليدين وقع على غير القياس فيقتصر به على مورد النص، انتهى ما في «الأوجز» مختصراً.

---

(١) في نسخة: «بحديث».
(٢) «أوجز المسالك» (٢/ ٢٩٢).
(٣) فقد قال ابن المنذر في كتابه «الإجماع» (ص: ٨) أجمعوا على أن من تكلم في صلاته عامداً، وهو لا يريد إصلاح شيء من أمرها: أن صلاته فاسدة.
(٤) في «معارف السنن» (٣/ ٥٣٩): قال الشيخ: ثم إن أكثر أهل العلم ذهب إلى ما ذهب إليه أبو حنيفة، كما صرح به الترمذي في باب نسخ الكلام، وأظن أن البخاري أيضاً يوافقنا، ثم قال: إن مذهب الحنفية في مسألة الباب أحوط سبيلاً وأقوم دليلاً، انتهى مختصراً.

صَلَاتَهُ، وَمَنْ تَكَلَّمَ خَلْفَ الْإِمَامِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ عَلَيْهِ بَقِيَّةً مِنَ الصَّلَاةِ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَسْتَقْبِلَهَا، وَاحْتَجَّ بِأَنَّ الْفَرَائِضَ كَانَتْ تُزَادُ وَتُنْقَصُ عَلَى عَهْدِ

وأيضاً فإنهم احتجوا على مرامهم هذا[١] بما ورد من أن ابن مسعود حين قدم من الحبشة سلَّم على النبي ﷺ وهو يصلي، فلم يرد عليه، وقد ثبت أن قدومه كان بمكة، فعُلِمَ أن الكلام إنما كان نسخه بمكة.

وأثبت الأحناف في جوابه أن قدومه كان بالمدينة، والحق أنه قدم مرتين: أتى أولاً بمكة، ثم لما رأى المشركين لا يألون عن الإيذاء، ولا يقصرون عن الذي كانوا عليه قَبْلُ رَجَعَ إلى الحبشة ثانياً، ثم لما قدم النبي ﷺ بالمدينة مهاجراً، وشاع الخبر، قدم ابنُ مسعود[٢] هناك، فلا يتم الجواب إلا بما نقلنا من العيني(١) من أن مثل هذه

[١] رواه الشيخان(٢) وغيرهما، ولفظ البخاري: كنا نسلِّم على النبي ﷺ وهو في الصلاة فيرد علينا، فلما رجعنا من عند النجاشي سلّمنا عليه فلم يرد علينا، وقال: «إن في الصلاة شغلاً»، وحقق الحافظ في «الفتح»(٣) أن رجوعه كان مرتين.

[٢] قال النيموي(٤): أما ما زعمه ابن حبان من أن تحريم الكلام كان بمكة فهو باطل، قد رده غير واحد من أهل العلم، وأما ما قال ابن مسعود: إن ذلك وقع لما رجعنا من عند النجاشي فإنما أراد به الرجوع الثاني من أرض الحبشة إلى المدينة، والنبي ﷺ يتجهَّز إلى بدر، وإليه ذهب الحافظ ابن حجر في «الفتح»(٥)، وأما ما زعمه البيهقي(٦) من خلافه فقد ردَّه العلامة ابن التركماني في «الجوهر النقي»، انتهى.

(١) انظر: «عمدة القاري» (٣/ ٥٥٧).
(٢) «صحيح البخاري» (١١٩٩) و«صحيح مسلم» (٥٣٨).
(٣) «فتح الباري» (٣/ ٧٤، ٧/ ١٨٨، ١٩٠).
(٤) «تعليق الحسن» (ص: ١٧٣).
(٥) «فتح الباري» (٣/ ٧٤، و٧/ ١٩٠).
(٦) انظر: «السنن الكبرى» مع «الجوهر النقي» (٢/ ٣٦٠، ٣٦١).

رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَإِنَّمَا تَكَلَّمَ ذُو الْيَدَيْنِ وَهُوَ عَلَى يَقِينٍ مِنْ صَلَاتِهِ أَنَّهَا تَمَّتْ، وَلَيْسَ هَكَذَا الْيَوْمَ، لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَكَلَّمَ عَلَى مَعْنَى مَا تَكَلَّمَ[(١)] ذُو الْيَدَيْنِ، لأنّ الفرائضَ اليومَ لَا يُزَادُ فِيهَا وَلَا يُنْقَصُ، قَالَ أَحْمَدُ نَحْوًا مِنْ هَذَا الْكَلَامِ، وَقَالَ إِسْحَاقُ نَحوَ قَوْلِ أَحْمَدَ فِي هَذَا الْبَابِ.

القصة قد وقعت في أيام عمر فاستأنف الصلاة، ولم ينكر عليه في ذلك أحد، مع أن عمر نفسه كان في قصة ذي اليدين هذه صلى مع رسول الله ﷺ، فلا يتوهم خفاء القضية عليه أيضاً، إذ قد ورد في الروايات: «أنه كان فيهم أبو بكر وعمر[١] فهاباه أن يكلِّماه».

وأما ما قالت الشافعية من أن أبا هريرة كان أسلم زمنَ خيبر، وهو يروي حديث الكلام في الصلاة، مع أن قوله تعالى: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨] كان نزوله بمكة؛ فعلم أن المنهي عنه من الكلام هو الذي يكون عن عمد، وكلام الخاطئ والناسي غير مفسد.

فالجواب عنه أما أولاً فبأن الراوي كثيراً ما يروي عن صحابي آخر، ولا ينافيه لو وقع في إحدى الروايات نسبة الفعل إلى أبي هريرة نفسه بقوله: «صلينا»[٢]؛ فإن ما فعله بعض قوم يُنْسَبُ إليهم كلهم، وهو غير قليل في المحاورات، كما قال الله تعالى مخاطباً ليهود زمانه ﷺ: ﴿وَإِذْ أَنجَيْنَـٰكُم مِّنْ ءَالِ فِرْعَوْنَ﴾ الآية [الأعراف: ١٤١]،

---

[١] كما ورد في رواية الشيخين[(٢)] وغيرهما.

[٢] مال إليه الطحاوي[(٣)] فحمله على المجاز، واستشهد عليه بقول النزال: قال لنا رسول الله ﷺ،=

---

(١) في نسخة: «ما تكلم به».

(٢) «صحيح البخاري» (٤٨٢) و«صحيح مسلم» (٥٧٣).

(٣) «شرح معاني الآثار» (١/ ٤٥٠، ٤٥١).

مع أن الإنجاء والأفعال التي ذُكِرَتْ بعده لم تكن وقعت إلا من آبائهم[١] ولهم، وكذلك قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَتَلْتُمْ نَفْسًا فَادَّارَأْتُمْ فِيهَا﴾ الآية [البقرة: ٧٢].

وأما ثانياً فبأن البقرة مدنية، ولذلك ترى الشافعية يذهبون في تفسير هذه الآية إلى معانٍ أُخَرَ غير ما هو الظاهر المطابق للروايات، فإن زيد بن أرقم روى[٢]: «إنا كنا نتكلم خلف النبي ﷺ في الصلاة إلى أن نزلت هذه الآية»، ثم فرع على نزولها سكوتَهم حيث

= وهو لم يدركه. وبقول طاوس: قدم علينا معاذ بن جبل، وهو لم يحضره. وبقول الحسن: خطبنا عتبة بن غزوان، وهو لم يشهده، إنما يريدون بذلك قومَهم. قلت: وروي عن أبي هريرة بنفسه: أمرنا رسول الله ﷺ بالفطر إذا أصبح الرجل جنباً، ثم لما كُرِّرَ السؤال قال: حدثني الفضل. ورواية مسلم بلفظ: بينما أنا أصلي مع رسول الله ﷺ. قال النيموي(١): ليس بمحفوظ، ثم ذكر الكلام عليه. قلت: ويدل عليه أن ابن عمر نص بأن إسلام أبي هريرة كان بعد ما قُتِلَ ذو اليدين، أخرجه الطحاوي، قال النيموي(٢): رجالهم كلهم ثقات إلا العمري فاختُلِفَ فيه، قواه غير واحد، وضعّفه النسائي وغيرهم، ثم أثبت أن حديثه لا ينحط عن درجة الحسن، سيما في نافع، وهذا من روايته عن نافع.

[١] أي: ووقعت لآبائهم.

[٢] قال النيموي(٣): رواه الجماعة إلا ابن ماجه، قلت: وسيأتي عند المصنف في التفسير(٤)، وسيأتي من الكلام عليه في التقرير والحاشية.

(١) «آثار السنن» (ص: ١٨٤).

(٢) «آثار السنن» (ص: ١٧٨).

(٣) «آثار السنن» (ص: ١٧٣).

(٤) برقم (٢٩٨٦) وسيأتي بعد قليل برقم (٤٠٥).

(١٧٧) بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ فِي النِّعَالِ

٤٠٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ أَبِي مَسْلَمَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قال: «فأُمِرْنا بالسكوت، ونهينا عن الكلام» فكيف يمكن أن تكون الآية مدنية[١].

وأما ثالثاً فلأن زيدَ بنَ أرقمَ راويَ هذه الرواية التي ذكرناها لما كان من الأنصار، وهو نفسه قائل بأنا كنا نتكلم خلفه، فكيف يمكن تأويلُه وحملُه على أن ذلك كان في مكة وكان النسخ هناك؟! فإن قيل: إسناد الكلام إليهم كإسناد الصلاة إلى أبي هريرة، فإن زيد بن أرقم لعله روى هذا الكلام عن غيره، وإنما نسبه إليه كنسبة أبي هريرة الصلاة إلى نفسه. قلنا: هذا مع منافاته لكون الآية مدنية يرد أن الناس ما كانوا[٢] بمكة كانوا يصلون لأنفسهم فرادى لا خلفه ﷺ، ويقوي ذلك ما ورد في أبي داود(١): من أنهم حين جاء بهم معاذ وهم في الصلاة أخذوا في الإشارة إليه، وقال فيه أيضاً: إن المسبوق كان يخبر في أثناء الصلاة بما سبقه من الركعات، مع أن معاذاً لم يكن بمكة، حرسها الله تعالى.

١٧٧ - باب ما جاء في الصلاة في النعال

قوله: (قلت لأنس بن مالك: أكان رسول الله ﷺ يصلي في نعليه؟ قال: نعم) كأن السائل رأى أنس بن مالك يصلي في نعليه فاستبعد ذلك لعدم العرف مع

---

[١] كذا في الأصل، والصواب على الظاهر بدله: مكية.

[٢] أي: ما داموا بمكة.

---

[٤٠٠] خ: ٣٨٦، م: ٥٥٥، ن: ٧٧٥، حم: ٣/ ١٠٠، تحفة: ٨٦٦.

(١) «سنن أبي داود» (٥٠٦).

وَفِي الْبَاب عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي حَبِيبَةَ، وَعَبْدِ اللهِ ابْنِ عَمْرٍو، وَعَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، وَشَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، وَأَوْسٍ الثَّقَفِيِّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَطَاءٍ رَجُلٍ مِنْ بَنِي شَيْبَةَ.

قوله تعالى: ﴿فَٱخۡلَعۡ نَعۡلَيۡكَ إِنَّكَ بِٱلۡوَادِ ٱلۡمُقَدَّسِ﴾ الآية [طه: ١٢]، فإن ظاهر الآية يقتضي أن لا يدخل المسجد بنعليه، فأجاب عن ذلك أنس بن مالك بقوله: «نعم»، أي: ﷺ، والقصة مشهورة أن النبي ﷺ كان يصلي بأصحابه يوماً فألقى نعليه، فألقوا نعالَهم، فلما قضى سألهم في إلقائهم نعالَهم فقالوا: رأيناك فعلتَ هذا، إلى آخر ما قال(١).

وهذا يفيد فائدتين: الأولى أن الصلاة في النعال لم تكن من خصائص النبي ﷺ، بل الجماعة خلفه كانت متنعِّلة، والثانية أن إلقاء النعل إنما كان لأجل النجاسةِ عند الشافعي[١]، والقذرةِ التي تتنفر عنها الطبيعة عندنا، فلا ضير[٢] في الصلاة في النعال إذا كانت طاهرة؛ لأنها كالملبوسات الأُخَرِ، إلا أن العرف في زماننا لَمّا كان عدم الدخول في المساجد وهو لابس نعليه ليس له ذلك، ومع هذا فلو دخل ونعلاه طاهرتان لا يستحق بذلك عنفاً وشدة.

---

[١] أي: في قوله القديم، وجديدُه كالجمهور أن النجس يفسد وإن لم يعلم به حتى الفراغ فيجب الإعادة، أو علم به في وسط الصلاة فلا يصح البناء، كما في «ابن رسلان» و«شرح الإقناع» وغيرِهما.

[٢] ففي «الدر المختار»(٢): وينبغي لداخله تعاهُدُ نعلِه وخفه، وصلاته فيهما أفضل، قال ابن عابدين: قوله: «وصلاته فيهما» أي: في الخف والنعل الطاهرين «أفضل» مخالفة لليهود، «تاتار خانية»، لكن إذا خشي تلويثَ فرض المسجد بها ينبغي عدمه وإن كانت طاهرة، وأما المسجد النبوي فقد كان مفروشاً بالحصى في زمنه ﷺ بخلافه في زماننا، ولعل ذلك محمل ما في «عمدة المفتي» من أن دخولَ المسجد متنعلاً من سوء الأدب. =

---

(١) أخرجه أبو داود (٦٥٠).
(٢) «رد المحتار» (٢/ ٤٢٩).

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وأما[١] أمرُه تعالى بإلقاء النعال لموسى فلأن نعليه كانتا من جلد الحمار الغير المدبوغ. ولعلهما كانتا لم تطهرا بحسب شريعة موسى.

ويُعْلَمُ بإلقاء النبي ﷺ نعليه في المسجد دون أن يرمي بهما خارجَ المسجد: جوازُ[٢] وضع الثوبِ النجس وغيرِه إذا لم يخف تلوث المسجد، وكذلك لا بأس

= قال الشيخ في «البذل»(١) بعد قوله ﷺ: «خالفوا اليهودَ فإنهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم» دل الحديث على أن الصلاة في النعال كانت مأمورة لمخالفة اليهود، وأما في زماننا فينبغي أن تكون الصلاة مأمورةً بها حافياً لمخالفة النصارى، فإنهم يصلون متنعلين لا يخلعونها عن أرجلهم، انتهى.

[١] فقد ذكر أهلُ التفسير في وجه الأمر بذلك أقوالاً: منها أنهما كانتا من جلد حمارٍ ميتٍ، فلذلك أمر بخلعهما صيانة للوادي المقدس، ولذلك قال عقبه: ﴿إِنَّكَ بِٱلْوَادِ ٱلْمُقَدَّسِ طُوًى﴾ [طه:١٢]، وهذ قول علي ومقاتل والكلبي والضحاك وقتادة والسدي، قاله الرازي(٢).

[٢] وفي مكروهات «الدر المختار»(٣): إدخال نجاسة فيه وعليه، فلا يجوز الاستصباح بدهن نجس فيه. قال ابن عابدين: عبارة «الأشباه»: وإدخال نجاسة فيه يخاف منها التلويث، ومفادُه الجوازُ لو جافة، لكن في «الفتاوى الهندية»(٤): لا يدخل المسجدَ من على بدنه نجاسة، وزاد لفظ: «عليه» إشارة إلى أن ما ذكره من قوله: «فلا يجوز» ليس بمصرَّح به في كتب المتقدمين، وإنما =

---

(١) «بذل المجهود» (٣/ ٥٩٩).
(٢) «التفسير الكبير» (٢٢/ ١٥).
(٣) «رد المحتار» (٢/ ٤٢٨، ٤٢٩).
(٤) «الفتاوى الهندية» (٥/ ٣٢١).

(١٧٨) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقُنُوتِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ

٤٠١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْـمُثَنَّى قَالَا: نَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ[1]، عَنْ

بدخوله في المسجد وهو لم يستنج بالماء إذا لم يخف تنجس المسجد بعرقه، وكذلك إذا دخل وفي يده الحجر الذي يستنجي به بعد البول وقد انجذبت فيه قطرة أو قطرتان، وهذا أيضاً إذا لم يكن ينتشر التراب منه، وهذا كله وإن كان جائزاً لكنه خلاف الأَولى.

١٧٨ - باب ما جاء في القنوت[١] في صلاة الفجر

ذهب إليه الشافعي، وقال بنسخه في صلاة المغرب، وهم يقنتون في الفجر بعد الركوع في جميع السَّنَة رافعي أيديهم، لكن الإمام يقرأ والمقتدون يؤمِّنون عليه حتى إذا وصل إلى قوله: فإنك تقضي ولا يقضى عليك خافت الإمام، وأخذ المقتدون بأنفسهم في القراءة، وذهب الإمام أبو حنيفة إلى أن قنوت الوتر يؤتى به في جميع السنة، وأما قنوت الفجر وكذلك المغرب فإنما كان النبي ﷺ يقنت إذا نزلت نازلة، وهذا باقٍ لم ينسخ، وهذا هو المذهب؛ مع أن أحداً من الحنفية لو اقتدى

= بناه العلامة قاسم على ما صرحوا [به] من عدم جواز إدخال النجاسة المسجدَ، وجعله مقيداً لقولهم: إن الدهن النجس يجوز الاستصباح به، انتهى. أي: فيجوز لاستصباح في غير المسجد.

[١] لفظ القنوت يُطْلَقُ على أكثر من عشرة معان نظمها بعضهم، كما في «الأوجز»[2]، والمراد هاهنا الدعاء في الصلاة في محل مخصوص من القيام، انتهى.

---

[٤٠١] م: ٦٧٨، د: ١٤٤١، ن: ١٠٧٦، حم: ٤/ ٢٨٠، تحفة: ١٧٨٢ .

(١) في بعض النسخ: «غندر محمد بن جعفر».

(٢) «أوجز المسالك» (٣/ ٣١٢).

شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى(١)، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْنُتُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ وَالْمَغْرِبِ.

بشافعي في الفجر لم يتابع بالقنوت، بل يسكت قائماً، لا جالساً كما قال البعض؛ للزوم المخالفة فيما لا يحتاج، فلهم عندنا إذا نزلت على المسلمين نازلة أن يقنتوا في جميع الصلوات[١] بعد الركوع[٢] حتى تُكْشَفَ؛ فما أُنْكِرَ فيه[٣] من الروايات

---

[١] ففي «الدر المختار»(٢): ولا يقنت لغيره ـ أي: الوتر ـ إلا لنازلةٍ فيقنت الإمام في الجهرية، وقيل: في الكل، انتهى. وقال ابن عابدين: إن قول الكل(٣) مذهب الشافعي، وعزاه في البحر إلى جمهور أهل الحديث، [فكان ينبغي عزوه إليهم] لئلا يوهم أنه قول في المذهب، انتهى. نعم حكي القنوتُ في الجهرية عن جمع من الحنفية، لكن رُجِّحَ في المذهب قنوتُ الفجر لا غير، وقريب منه ما في «مراقي الفلاح»(٤) و«حاشية الطحطاوي».

[٢] قال ابن عابدين(٥): وظاهر تقييدهم بالإمام أنه لا يقنت المنفرد، وهل المقتدي مثله أم لا؟ وهل القنوت هاهنا قبل الركوع أم بعده، لم أره، والذي يظهر لي أن المقتدي يتابع إمامَه، إلا إذا جهر فيؤمِّن، وأنه يقنت بعد الركوع لا قبله؛ بدليل أن ما استدل به الشافعي على قنوت الفجر -وفيه التصريح بالقنوت بعد الركوع- حمله علماؤنا على القنوت للنازلة، ثم رأيت الشرنبلالي في «مراقي الفلاح» صرّح بأنه بعده، واستظهر الحموي أنه قبله، والأظهر ما قلنا، والله أعلم، انتهى.

[٣] أي: الروايات التي أُنْكِرَ فيها قنوتُ الفجر إنما المنكر فيها الدوام والاستمرار.

---

(١) في بعض النسخ: «عن عبد الرحمن بن أبي ليلى».
(٢) «رد المحتار» (٢/ ٤٤٨، ٤٤٩).
(٣) أي: القول بقراءة القنوت في الصلوات كلها.
(٤) انظر: «مراقي الفلاح» مع «حاشية الطحطاوي» (ص٢٠٩، ٢١٠).
(٥) «رد المحتار» (٢/ ٤٤٩).

وَفِي الْبَاب عَنْ عَلِيٍّ، وَأَنَسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَخُفَافِ بْنِ أَيْمَاءَ ابْنِ رَحَضَةَ الْغِفَارِيِّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ الْبَرَاءِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْقُنُوتِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، فَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمُ الْقُنُوتَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ(١). وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ: لَا يُقْنَتُ فِي الْفَجْرِ إِلَّا عِنْدَ نَازِلَةٍ تَنْزِلُ

القنوتُ في الفجر إنما كان المنكر هو دوام القنوت في الفجر، وبذلك تتفق الروايات كلها، ولا يُحْتَاج إلى القول بالنسخ في قنوت شيء من الصلوات.

وما أجابه بعض علمائنا من أن قنوت الفجر منسوخ فغير معتد به؛ لأن النبي ﷺ إنما أُمِرَ بترك الدعاء عليهم، لأنه كان على خلاف قانون رحمته، ولِـمَا كان المقدر في أكثرهم هو الإسلام في وقتهم، فنهاه الله تعالى عن ذلك، لا لترك القنوت في الفجر، كيف ولو كان الأمر كذلك لم يجز القنوت عندنا في النازلة أيضاً؟! مع أن مذهبه على خلاف ذلك.

وقولهم: «إنه عليه السلام كان يقنت في الفجر» لا يخالف ما قلنا؛ لأنا نقر أنه كان يقنت، وأما قولهم في الرواية الثانية في قنوت الفجر: إنه محدث؛ يخالف مذهب الشافعي بحيث لا مرد له، والمراد بذلك الدوامُ عليه، لأنه لم يكن حينئذ نازلة حتى يخرجه عن الحدث بسببها، ورأى بعضهم يقنت في الفجر فقال: «أيْ بني، محدث».

---

(١) في بعض النسخ: «وهو قول مالك والشافعي».

بِالْـمُسْلِمِينَ، فَإِذَا نَزَلَتْ نَازِلَةٌ فَلِلْإِمَامِ أَنْ يَدْعُوَ لِجُيُوشِ الْـمُسْلِمِينَ.

(١٧٩) بَابٌ(١) فِي تَرْكِ الْقُنُوتِ(٢)

٤٠٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، نَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي: يَا أَبَةِ(٣) إِنَّكَ قَدْ صَلَّيْتَ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ هَا هُنَا بِالْكُوفَةِ نَحْوًا مِنْ خَمْسِ سِنِينَ، أَكَانُوا يَقْنُتُونَ؟ قَالَ: أَيْ بُنَيَّ مُحْدَثٌ.

٤٠٣ - حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، نَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: إِنْ قَنَتَ فِي الْفَجْرِ فَحَسَنٌ، وَإِنْ لَمْ يَقْنُتْ فَحَسَنٌ، وَاخْتَارَ أَنْ لَا يَقْنُتَ. وَلَمْ يَرَ ابْنُ الْـمُبَارَكِ الْقُنُوتَ فِي الْفَجْرِ.

وقوله: (فللإمام أن يدعو لجيوش المسلمين) والذي خلفه يؤمِّن عليه، وتخصيص الجيوش؛ لأن نصرَهم نصرُهم، وهزمَهم هزمُهم، أو اتفاقيّ، ولا يبعد أن يؤخذ الجيش بمعنى الجماعة لا المصطلح.

---

[٤٠٢] ن: ١٠٨، جه: ١٢٤١، حم: ٣/ ٤٧٢، تحفة: ٤٩٧٦.

(١) في نسخة: «باب ما جاء».

(٢) في «معارف السنن» (٤/ ٢٨): الظاهر فيما أرى - والله أعلم - أنه يريد بهذا الباب ترك القنوت في صلاة الفجر، ضد ما في الباب الأول، كما هو دأب المصنف في التبويب في الخلافيات، وليس في حديثي الباب تعرض إلى قنوت النازلة، والحديث حجة لنا في ترك القنوت في الفجر.

(٣) رسمت في نسخة: «يا أبت».

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَأَبُو مَالِكٍ الْأَشْجَعِيُّ اسْمُهُ: سَعْدُ بْنُ طَارِقِ بْنِ أَشْيَمَ.

(١٨٠) بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَعْطِسُ فِي الصَّلَاةِ

٤٠٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا رِفَاعَةُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ الزُّرَقِيُّ، عَنْ عَمِّ أَبِيهِ مُعَاذِ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَعَطَسْتُ، فَقُلْتُ: الْـحَمْدُ لِلهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ مُبَارَكًا عَلَيْهِ كَمَا يُحِبُّ رَبُّنَا وَيَرْضَى، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ انْصَرَفَ فَقَالَ: «مَنِ الْـمُتَكَلِّمُ

---

١٨٠ - باب ما جاء في الرجل يعطس في الصلاة

مذهب الإمام ترك ذلك في الفريضة للإمام؛ لأنه مأمور بالتخفيف[١]، ومع ذلك لو فعل ليس في صلاته فساد[٢].

(نا رفاعة بن يحيى بن عبد الله بن رفاعة بن رافع الزرقي، عن عم أبيه معاذ بن رفاعة) لأن أبا رفاعة هو يحيى بن عبد الله، وعمَّ يحيى بن عبد الله هو معاذ، فمعاذ وعبد الله هما ابنا رفاعة بن رافع الصحابي، فرفاعة الصحابي يحدث ابنَه معاذاً، ومعاذ يحدث ابنَ ابن أخيه عبد الله، وهو رفاعة بن يحيى بن عبد الله.

---

[١] ولأنه لم يعمل به أحد من السلف، فلم يذهب ذاهب إلى استحبابه، فَيُحْمَلُ الحديث على بيان الجواز.

[٢] لأنه حمد لله سبحانه وتقدَّس، ولو قال: يرحمك الله مخاطباً للغير تفسد بلا مرية؛ لأنه خطاب، صرّح به في «الدر المختار»، وفصَّله ابن عابدين(١).

---

[٤٠٤] خ: ٧٩٩، د: ٧٦٨، ن: ١٠٦٢، حم: ٤/ ٣٤٠، تحفة: ٣٦٠٦.

(١) انظر: «رد المحتار» (٢/ ٣٧٨).

فِي الصَّلَاةِ؟» فَلَمْ يَتَكَلَّمْ أَحَدٌ، ثُمَّ قَالَهَا الثَّانِيَةَ: «مَنِ الْـمُتَكَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ؟» فَلَمْ يَتَكَلَّمْ أَحَدٌ، ثُمَّ قَالَهَا الثَّالِثَةَ: «مَنِ الْـمُتَكَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ؟» فَقَالَ رِفَاعَةُ بْنُ رَافِعٍ ابْنُ عَفْرَاءَ(١): أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «كَيْفَ قُلْتَ»؟ قَالَ: قُلْتُ: الْـحَمْدُ لله حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ مُبَارَكًا عَلَيْهِ كَمَا يُحِبُّ رَبُّنَا وَيَرْضَى. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدِ ابْتَدَرَهَا بِضْعَةٌ وَثَلَاثُونَ(٢) مَلَكًا، أَيُّهُمْ يَصْعَدُ بِهَا».

وَفِي الْبَاب عَنْ أَنَسٍ، وَوَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، وَعَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ رِفَاعَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

قوله: (قال: كيف قلت؟) كان هذا[١] من عادته ﷺ لئلا يظن رجل لم يحضر أوَّلَ القضية، أو نسي ما كان قَبْلُ، أو غيرُه جوابَ شيء جواب شيء آخر، ومثل ذلك كثير. وفيه تقرير وتثبيت ما ليس في تركه؛ ففي الحديث المذكور هاهنا إنما كَرَّر قولَه مع أنه عليه الصلاة والسلام كان سمعها منه لئلا يظن ذلك الفضل الذي ذكره هاهنا لغير ما هو له، ثم ذكر هذه الفضيلة مع ملاحظة قول النبي ﷺ: «مالي أنازع القرآن» يجوِّز قراءةَ ذلك الكلام وإخفاءها، ومع ذلك لو جهر به لا تفسد صلاته، فتدبر.

---

[١] أي: يتثبَّتُ الأمرَ ويثبته، ويظهر السؤالَ والمبدأ.

---

(١) قال الشيخ أحمد شاكر: هكذا في الترمذي، ولعله سهو، فإن رفاعة بن رافع الزرقي هذا ليس ابن عفراء، بل أمه أم مالك بنت أبيّ بن مالك بن الحارث بن عبيد، انتهى مختصراً.

(٢) في نسخة: «وثلاثين».

وَكَأَنَّ هَذَا الْـحَدِيثَ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ فِي التَّطَوُّعِ؛ لِأَنَّ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنَ التَّابِعِينَ قَالُوا: إِذَا عَطَسَ الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ، إِنَّمَا يَحْمَدُ اللهَ فِي نَفْسِهِ، وَلَمْ يُوَسِّعُوا بِأَكْثَرَ[(١)] مِنْ ذَلِكَ.

(١٨١) بَابٌ فِي نَسْخِ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ

٤٠٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، نَا هُشَيْمٌ، أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الْـحَارِثِ بْنِ شُبَيْلٍ[(٢)]، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: كُنَّا نَتَكَلَّمُ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الصَّلَاةِ، يُكَلِّمُ الرَّجُلُ مِنَّا صَاحِبَهُ إِلَى

وقوله: (وكأن هذا الحديث عند بعض أهل العلم أنه في التطوع) ليس حملاً للحديث على ذلك، إذ كيف[١] يتصور منه ﷺ جماعة النافلة، بل ذلك بيان للعمل، جمعاً لما في غير هذه الروايات.

١٨١ - باب في نسخ الكلام في الصلاة

قوله: (عن زيد بن أرقم) هذا ظاهر في أن نسخ الكلام كان بالمدينة؛ فإن زيد ابن أرقم من الأنصار، وقد بينا ذلك من قَبْلُ.

---

[١] أي: بهذا السياق والصلاة مع الجماعة الكثيرة، كما يدل عليه السؤال والجواب، مع أنه قد ورد في بعض طرق الحديث تصريحُ المغرب، كما حكاه السيوطي عن رواية الطبراني[(٣)].

---

[٤٠٥] خ: ٤٥٣٤، م: ٥٣٩، د: ٩٤٩، ن: ١٢١٩، حم: ٤/ ٣٦٨، تحفة: ٣٦٦١.

(١) في نسخة: «في أكثر».

(٢) في نسخة: «شبل».

(٣) انظر: «قوت المغتذي» (١/ ٢٢٤)، و«المعجم الكبير» (٥/ ٤١/ ٤٥٣٢).

جَنْبِهِ، حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ، وَنُهِينَا عَنِ الْكَلَامِ.

وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَمُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالُوا: إِذَا تَكَلَّمَ الرَّجُلُ عَامِدًا فِي الصَّلَاةِ أَوْ نَاسِيًا أَعَادَ الصَّلَاةَ، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ(١)، وَابْنِ الْمُبَارَكِ(٢). وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا تَكَلَّمَ عَامِدًا فِي الصَّلَاةِ أَعَادَ الصَّلَاةَ، وَإِنْ كَانَ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا أَجْزَأَهُ، وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ.

(١٨٢) بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عِنْدَ التَّوْبَةِ(٣)

٤٠٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ بْنِ الْحَكَمِ الْفَزَارِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: إِنِّي كُنْتُ

---

١٨٢ - باب ما جاء في الصلاة عند التوبة

هذا دفع[١] لما يتوهم من بدعية ذلك.

---

[١] والأوجه عندي أن الغرض منه بيانُ استحبابه، فإن الفقهاء عدّوها من المندوبات.

---

[٤٠٦] د: ١٥٢١، ن في الكبرى: ١١٠١٢، جه: ١٣٩٥، حم: ١/ ٢، تحفة: ٦٦١٠.

(١) في بعض النسخ: «سفيان الثوري».

(٢) زاد في بعض النسخ: «وأهل الكوفة».

(٣) التوبة: هو الإقلاع عن المعصية مع العزم على الترك والندامة على الفعل، وبسط في حقيقة التوبة في «الإحياء» (٤/ ٣- ٥٠)، والإجمال في «الخازن» تحت قوله تعالى: ﴿تُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا﴾ [التحريم: ٨]، كذا في هامش «بذل المجهود» (٦/ ٢٤٨).

رَجُلًا إِذَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَدِيثًا نَفَعَنِي اللهُ مِنْهُ بِمَا شَاءَ أَنْ يَنْفَعَنِي بِهِ، وَإِذَا حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ اسْتَحْلَفْتُهُ، فَإِذَا حَلَفَ لِي صَدَّقْتُهُ، وَإِنَّهُ حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ، وَصَدَقَ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ رَجُلٍ يُذْنِبُ ذَنْبًا، ثُمَّ يَقُومُ فَيَتَطَهَّرُ، ثُمَّ يُصَلِّي[1]، ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ اللهَ إِلاَّ غَفَرَ اللهُ لَهُ، ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا۟ ٱللَّهَ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ [آل عمران: ١٣٥].

وَفِي الْبَاب عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، وَأَنَسٍ، وَأَبِي أُمَامَةَ، وَمُعَاذٍ، وَوَاثِلَةَ، وَأَبِي الْيَسَرِ وَاسْمُهُ: كَعْبُ بْنُ عَمْرٍو.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَلِيٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، مِنْ حَدِيثِ عُثْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ. وَرَوَى عَنْهُ شُعْبَةُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ فَرَفَعُوهُ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي عَوَانَةَ. وَرَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَمِسْعَرٌ فَأَوْقَفَاهُ، وَلَمْ يَرْفَعَاهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ،

وقوله: (استحلفته) تحصيلاً للاطمئنان، لا شكًّا وارتياباً في رواية الصحابي، وأما أبو بكر فقد صدق أبوبكر، فلم يكن إلى استحلافه من سبيل؛ لأنه صدِّيق، فاطمأن قلبي من غير أن يحلف.

(ثم قرأ هذه الآية) ليجعل المذكورَ من قَبْلُ من أفراد هذه الآية، فإن الذكر على أي هيئة كان: ذكرٌ. وفائدةُ الصلاة والطهور والذكر رفعُ الدرجات إن انمحت السيئة ببعضها، وإلا فذاك، ويبقى الاستغفار ربحاً فيها، فإن الندامة كافية في المحو، والباقي بعدها فاضل في الترقي.

---

(١) في «بذل المجهود» (٦/ ٢٥٨): وهذا من آداب الاستغفار، لأنه يدل على مزيد الاهتمام للاستغفار، وعلى عظيم الندامة على الذنب.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مِسْعَرٍ هَذَا الْـحَدِيثُ مَرْفُوعًا أَيْضًا(١).

(١٨٣) بَابُ مَا جَاءَ مَتَى يُؤْمَرُ الصَّبِيُّ بِالصَّلَاةِ؟

٤٠٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ الْجُهَنِيُّ، عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَلِّمُوا الصَّبِيَّ الصَّلَاةَ ابْنَ سَبْعِ سِنِينَ(٢)، وَاضْرِبُوهُ عَلَيْهَا ابْنَ عَشْرٍ».

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو.

---

١٨٣ - باب ما جاء متى يؤمر الصبي بالصلاة(٣)؟

قوله: (واضربوه عليها ابنَ عشر) للاعتياد[١] والتعزير، لا لكونه تكليفاً، فكونه مكلفاً على الاحتلام، أو كونه ابن[٢] ستة عشر.

---

[١] وعلى هذا فتخصيص عشر سنين لأنه سن يقوي فيه على الضرب، وقيل: وجه ذلك احتمال البلوغ بالاحتلام في هذا السن، كما قاله ابن رسلان.

[٢] أي: يدخل في السادس عشر، ففي «الدر المختار»(٤): بلوغ الغلام بالاحتلام والإحبال والإنزال، والجاريةِ بالاحتلام والحيض والحبل، فإن لم يوجد فيهما شيء فحتى يتمّ لكل منهما خمس عشرة سنة، به يفتى، انتهى.

---

[٤٠٧] د: ٤٩٢، حم: ٣/ ٤٠٤، تحفة: ٣٨١٠.

(١) زاد في نسخة: «ولا نعرف لأسماء بن الحكم حديثاً مرفوعاً إلا هذا».

(٢) في نسخة: «ابن سبع».

(٣) قال ابن العربي (٢/ ١٩٨): ليس لسن الصبي حد، والجملة أنه إذا يعقل يصلي، وقال مالك: إذا بدل أسنانه، وقال ابن رسلان: المراد استكمال العشر أو في العاشر قولان، وحكى في وجهه قولين: إما توهم البلوغ بالاحتلام أو قوته وتحمله للضرب.

(٤) «رد المحتار» (٩/ ٢٢٦).

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ سَبْرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ الْـجُهَنِيِّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَقَالَا: مَا تَرَكَ الْغُلَامُ بَعْدَ عَشْرٍ(١) مِنَ الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ يُعِيدُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَسَبْرَةُ هُوَ ابْنُ مَعْبَدٍ الْـجُهَنِيُّ، وَيُقَالُ: هُوَ ابْنُ عَوْسَجَةَ.

(١٨٤) بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُحْدِثُ بَعْدَ التَّشَهُّدِ

٤٠٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ(٢)، نَا ابْنُ الْـمُبَارَكِ، أَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادِ بْنِ أَنْعُمٍ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ رَافِعٍ وَبَكْرَ بْنَ سَوَادَةَ أَخْبَرَاهُ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَحْدَثَ - يَعْنِي الرَّجُلَ - وَقَدْ جَلَسَ

---

١٨٤ - باب ما جاء في الرجل يحدث بَعْدَ التشهد

ذهب الإمام في ذلك على مقتضى الحديث المذكور فيه، ولا يذهب عليك أن الفرض إنما هو نفسُ الخروج[١]، لا الخروج بصنعه، كما هو منسوب إلى الإمام، وهذه الرواية عنه ضعيفة، والصحيح خلافه، وهو الثابت بأكثر الروايات.

---

[١] وأوضح منه ما في «الإرشاد الرضي» إذ قال: إن الخروج بصنعه فرض عند الإمام بخلاف صاحبيه، وهذه الرواية عنه ضعيفة، والصواب أن الصلاة تصح بنفس الخروج، كما هو مذهب صاحبيه، انتهى. قلت: وبسط ابن عابدين(٣) وغيرُه الاختلافَ في أن الخروجَ بصنعه فرض عند الإمام أم لا؟.

---

[٤٠٨] د: ٦١٥، تحفة: ٨٦١٠.

(١) في نسخة: «بعد العشر».

(٢) زاد في نسخة: «ابن موسى الملقب بمردويه».

(٣) انظر: «رد المحتار» (٢/ ١٣٧).

فِي آخِرِ صَلَاتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ فَقَدْ جَازَتْ صَلَاتُهُ(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَوِيِّ(٢)، وَقَدِ اضْطَرَبُوا فِي إِسْنَادِهِ.

وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا، قَالُوا: إِذَا جَلَسَ مِقْدَارَ التَّشَهُّدِ وَأَحْدَثَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ، وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِذَا أَحْدَثَ

وقوله: (هذا حديث ليس إسناده بالقوي) بَيَّنه فيما بَعْدُ بقوله: (وعبد الرحمن بن زياد هو الإفريقي [وقد] ضعَّفه بعض أهل الحديث، منهم يحيى ابن سعيد القطان) قد وثقه البعض الآخرون، منهم يحيى بن معين[١].

وقوله: (وقد اضطربوا في إسناده) لم يبينه، وليس الذي ظنوه[٢] اضطراباً اضطراباً؛

---

[١] لم يذكره الحافظ في «تهذيبه»(٣) إلا أنه ذكر عنه عدَّة أقوال: منها: أنه ضعيف يُكْتَبُ حديثُه، ومنها: ليس به بأس، ضعيف، وغير ذلك، فيحتمل أنه روي عنه توثيقُه أيضاً، كما روي توثيقه عن يحيى القطان أيضاً، هذا وقد وثقه غير واحد، منهم أحمد بن صالح فقال: يُحْتَجُّ بحديثه، وكان ينكر على من يتكلم فيه، ويقول: هو ثقة، وتقدم عن الترمذي أيضاً يقول: رأيت محمد ابن إسماعيل يقوي أمرَه، ويقول: هو مقارب الحديث.

[٢] ولذا تعقب الشيخ في «البذل»(٤) على الإمام الترمذي، وقال: دعوى الاضطراب ليس بصحيح.

---

(١) فهذا الحديث يدل على أن السلام ليس بفرض، وقد اختلف العلماء في ذلك، فذهب الشافعي ومالك وأحمد إلى أن الخروج عن الصلاة بلفظ السلام فرض عندهم، وعندنا ليس بفرض، واستدل الإمام الشافعي ومن وافقهم بحديث: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم»، والحنفية ومن وافقهم استدلوا بحديث الباب، كذا في «بذل المجهود» (٣/ ٥٣٨).

(٢) في نسخة: «بذاك القوي».

(٣) انظر: «تهذيب التهذيب» (٦/ ١٧٤، ١٧٥، ١٧٦).

(٤) انظر: «بذل المجهود» (٤/ ٥١٦-٥١٨).

قَبْلَ(١) أَنْ يَتَشَهَّدَ وَقَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ أَعَادَ الصَّلاَةَ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ. وَقَالَ أَحْمَدُ: إِذَا لَمْ يَتَشَهَّدْ وَسَلَّمَ أَجْزَأَهُ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»، وَالتَّشَهُّدُ أَهْوَنُ، قَامَ النَّبِيُّ ﷺ فِي اثْنَتَيْنِ فَمَضَى فِي صَلَاتِهِ، وَلَمْ يَتَشَهَّدْ. وَقَالَ إِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ: إِذَا تَشَهَّدَ وَلَمْ يُسَلِّمْ أَجْزَأَهُ، وَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ حِينَ عَلَّمَهُ النَّبِيُّ ﷺ التَّشَهُّدَ فَقَالَ: «إِذَا فَرَغْتَ مِنْ هَذَا فَقَدْ قَضَيْتَ مَا عَلَيْكَ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ(٢) هُوَ الْإِفْرِيقِيُّ، وَقَدْ ضَعَّفَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْـحَدِيثِ(٣)، مِنْهُمْ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ.

(١٨٥) بَابُ مَا جَاءَ إِذَا كَانَ الْـمَطَرُ فَالصَّلَاةُ فِي الرِّحَالِ(٤)

٤٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ(٥)، نَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، نَا

إذ الرواية محتملة عن كليهما، وإذا كان كذلك فالرواية تتقوى بكونها مروية من سندين.

١٨٥ - باب ما جاء إذا كان المطر فالصلاة في الرحال

كان قد أمر أن ينادى بـ«الصلاة في الرحال»، فقيل[١] مقام قوله: حَيَّ على

---

[١] أي: اختُلِف في محل النداء، فقيل: كان الأمر بنداء هذا اللفظ مقام الحيعلتين، وقيل: كان بعد ختم الأذان.

---

[٤٠٩] م: ٦٩٨، د: ١٠٦٥، حم: ٣/ ٣١٢، تحفة: ٢٧١٦.

(١) في نسخة: «بعد».

(٢) زاد في نسخة: «ابن أنعم».

(٣) في نسخة: «أهل العلم».

(٤) قال النووي في «شرح صحيح مسلم» (٥/ ٢٠٧): قال أهل اللغة: الرحال المنازل، سواء كانت من حجر ومدر وخشب أو شعر وصوف ووبر وغيرها، واحدها رحل.

(٥) زاد في نسخة: «البصري».

زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَصَابَنَا مَطَرٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ شَاءَ فَلْيُصَلِّ فِي رَحْلِهِ».

وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَسَمُرَةَ، وَأَبِي الْمَلِيحِ عَنْ أَبِيهِ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ سَمُرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَخَّصَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْقُعُودِ عَنِ الْجَمَاعَةِ وَالْجُمُعَةِ فِي الْمَطَرِ وَالطِّينِ. وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ يَقُولُ: رَوَى عَفَّانُ ابْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَلِيٍّ حَدِيثًا. وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ: لَمْ أَرَ(١) بِالْبَصْرَةِ أَحْفَظَ مِنْ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ: عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ، وَابْنِ الشَّاذَكُونِيِّ، وَعَمْرِو بْنِ عَلِيٍّ. وَأَبُو الْمَلِيحِ بْنُ أُسَامَةَ اسْمُهُ: عَامِرٌ، وَيُقَالُ: زَيْدُ بْنُ أُسَامَةَ بْنِ عُمَيْرٍ الْـهُذَلِيُّ.

الصلاة[١]، حَيَّ على الفلاح، وقيل: بل بعده، فإن كان الأول فالأمر أمر إباحة، وإن كان الثاني فالجمع بينهما لئلا يمتنع من أراد الإتيان(٢) عملاً بالعزيمة دون الرخصة، وفيه[٢] خير كثير؛ فإن التخلف رخصة، وهذا هو الحكم[٣] بعده عليه الصلاة والسلام.

---

[١] وعلى هذا يتفرع عليه مسألة جواز الكلام في الأذان، والبسط في «الأوجز»(٣).

[٢] أي: في الإتيان إلى الجماعة خير كثير.

[٣] يعني: أن الرخصة الصلاة في الرحال، والعزيمة الصلاة مع الجماعة، وفيه خير كثير.

---

(١) في نسخة: «لم يُرَ».

(٢) أي: إتيان المسجد.

(٣) انظر: «الأوجز» (٢/ ٦٠).

(١٨٦) بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّسْبِيحِ فِي أَدْبَارِ الصَّلَاةِ[١]

٤١٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ[٢] وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَا: نَا عَتَّابُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ وَعِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ الْفُقَرَاءُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ الْأَغْنِيَاءَ يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَلَهُمْ أَمْوَالٌ يُعْتِقُونَ وَيَتَصَدَّقُونَ، قَالَ: «فَإِذَا صَلَّيْتُمْ فَقُولُوا: سُبْحَانَ اللهِ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً، وَالْحَمْدُ للهِ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً، وَاللهُ أَكْبَرُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، عَشْرَ مَرَّاتٍ، فَإِنَّكُمْ تُدْرِكُونَ بِهِ مَنْ سَبَقَكُمْ وَلَا يَسْبِقُكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ».

وَفِي الْبَاب عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، وَأَنَسٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، وَابْنِ عُمَرَ، وَأَبِي ذَرٍّ.

---

١٨٦ - باب ما جاء في التسبيح في أدبار الصلاة

قوله: (فإنكم تدركون به من سبقكم) إذ أفضل أعمال الرجل قراءة القرآن في الصلاة، ثم قراءته خارجَها بطهارة، ثم قراءة القرآن على غير طهارة، ثم باقي الأذكار، ثم الصدقة، ثم الصوم، فكانوا يتصدقون، والذي علّمه المهاجرين من قسم الأذكار، فكان إدراكهم من سبقهم ظاهراً لا يخفى، وذلك لما أنه ليس أحد أحب إليه المدح من الله سبحانه، فلما كان المدحُ أحبَّ إليه كان أفضلَ من

---

[٤١٠] ن: ١٣٥٣، تحفة: ٦٠٦٨.

(١) في نسخة: «الصلوات».

(٢) زاد في نسخة: «البصري».

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ[١].

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «خَصْلَتَانِ لَا يُحْصِيهِمَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ إِلَّا دَخَلَ الْـجَنَّةَ[٢]: يُسَبِّحُ اللهَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاَةٍ ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ، وَيَحْمَدُهُ ثَلاَثًا وَثَلَاثِينَ، وَيُكَبِّرُهُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، وَيُسَبِّحُ اللهَ عِنْدَ مَنَامِهِ عَشْرًا، وَيَحْمَدُهُ عَشْرًا، وَيُكَبِّرُهُ عَشْرًا»[٣].

سائر ما سواه. ثم إن للمال تعلقاً بالقلب لا يخفى، فكان إيتاؤه جهداً على النفس غير يسير، وأما الصوم ففيه فضيلة جزئية كونه خالصاً له تعالى لا شائبة فيه للرياء، فناسب في جزائه أن يكون كذلك من غير وسط، وما ورد من وعده تعالى: «الصوم لي، وأنا أجزي به»[٤] معروفاً ومجهولاً جزاء للشيء بما يناسبه في الإخفاء. ولما كان جُلُّ عملهم هو الصدقة، وهي أقل من الذكر، كان سبقُ من تعلَّق به على من لم يتعلَّق به ظاهراً لا يخفى، والمخاطبون في قوله: «تدركون» هم الذاكرون بجملتهم لا الصحابة خاصة، وكان الإمام أبو حنيفة يفضِّل الحجَّ على الصدقة بعد حجه، وهذا لا ينافي الترتيب الذي أسلفنا؟ إذ في الحج صرف كثير مع تأَيُّده بشق النفس وجهده.

---

(١) زاد في بعض النسخ: «وفي الباب أيضاً عن أبي هريرة والمغيرة».

(٢) في نسخة: «إلا أدخله الله الجنة».

(٣) في نسخة: «يُسَبِّحُ اللَّهَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاةٍ عَشْرًا، وَيَحْمَدُهُ عَشْرًا، وَيُكَبِّرُهُ عَشْرًا، وَيُسَبِّحُ اللَّهَ عِنْدَ مَنَامِهِ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَيَحْمَدُهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَيُكَبِّرُهُ أَرْبَعاً وَثَلَاثِينَ»، وهذا هو الموافق للحديث الذي سيأتي في أبواب الدعوات (٣٤١٠).

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٥٩٢٧) ومسلم في «صحيحه» (١١٥١).

١٨٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الدَّابَّةِ فِي الطِّينِ وَالْمَطَرِ

٤١١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، نَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، نَا عُمَرُ بْنُ الرَّمَّاحِ(١)، عَنْ كَثِيرِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ بْنِ يَعْلَى بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَانْتَهَوْا(٢) إِلَى مَضِيقٍ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ،

---

١٨٧ - باب ما جاء في الصلاة على الدابة في الطين والمطر

اتفقوا على أن الرجل إذا لم يجد[١] موضعاً للصلاة لخوف عدو، أو انقطاع عن الرفقة، أو نجاسة المكان، أو الطين، أو غير ذلك من الأسباب: يصلي على راحلته أو دابته يومئ إيماء، فمن هذا القبيل ما قال صاحب[٢] «البحر»: حججتُ

---

[١] قال ابن عابدين(٣): اعلم أن ماعدا النوافل من الفرض والواجب بأنواعه لا يصح على الدابة إلا لضرورة، كخوف لصٍّ على نفسه أو ثيابه أو دابته لو نزل، وفي «الدر المختار»(٤): ومن العذر: المطر، والطين يغيب فيه الوجه، وذهاب الرفقاء، ودابة لا تركب إلا بعناء، انتهى.

[٢] لم أجد الحكاية، نعم ذكر في «شرح الكنـز»(٥) ما يومئ إلى ذلك، ولفظه: ولم أر حكم ما إذا كان راكباً مع امرأته أو أمه، كما وقع للفقير مع أمه في سفر الحج، ولم تقدر المرأة على النـزول والركوب، أيجوز للرجل المعادل لها أن يصلي الفرض على الدابة؟! كما يجوز للمرأة إذا كان لا يتمكن من النـزول وحده لميل المحمل بنـزوله وحده، وينبغي أن يكون له ذلك كما لا يخفى، انتهى.

---

[٤١١] حم: ٤/ ١٧٣، تحفة: ١١٨٥١.

(١) زاد في بعض النسخ: «البلخي».

(٢) في نسخة: «في مسير فانتهوا»، وفي نسخة: «في مسيره فانتهى».

(٣) «رد المحتار» (٢/ ٤٨٨، ٤٨٩).

(٤) «رد المحتار» (٢/ ٤٨٨، ٤٨٩).

(٥) البحر الرائق» (٢/ ٧٠) وذكره ابن عابدين أيضاً (٢/ ٤٩٠).

فَمُطِرُوا، السَّمَاءُ مِنْ فَوْقِهِمْ، وَالْبِلَّةُ مِنْ أَسْفَلَ مِنْهُمْ، فَأَذَّنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ

بأمي، وكانت لا تستمسك على الراحلة، فلو تركتُها ونـزلت للصلاة لكانت سقطت، فكنت أصلي أيضاً على الراحلة أومئ إيماء.

وفي الحديث دلالة[١] على أن النبي ﷺ أَذَّن بنفسه النفيسة، لكن يشكل على الأحناف أمرُ جماعته ﷺ مع أنهم يعدّون الرواحلَ أمكنة[٢] متعددة إلا أن يقال:

[١] والمسألة خلافية شهيرة، وبحديث الباب استدل النووي على مباشرته ﷺ الأذانَ بنفسه، قال الحافظ(١): جزم به النووي وقوّاه، لكن وجد في «مسند أحمد»(٢) من هذا الوجه: «فأمر بلالاً فأذّن» فعُلِم أن في رواية الترمذي اختصاراً، وأن معنى «أذّن»: أمر بلالاً، كما يقال: أعطى الخليفةُ كذا، وإنما باشر العطاءَ غيرُه، قاله ابن عابدين(٣)، وفي «الدر المختار»(٤) عن الضياء: أنه عليه السلام أذَّن في سفر بنفسه، وأقام، وصلى الظهر.

[٢] وفي «الدر المختار»(٥) بعد ذكر التفصيل في جواز الفرض على الدابة: أما في النفل فتجوز على المحمل والعجلة مطلقاً، فرادى لا بجماعة، إلا على دابة واحدة. قال ابن عابدين: قوله: «لا بجماعة» أي: في ظاهر الرواية، واستحسن محمد الجوازَ لو دوابهم بالقرب من دابة الإمام بحيث لا يكون بينهم وبينه فرجة إلا بقدر الصف؛ قياساً على الصلاة على الأرض، والصحيح الأول؛ لأن اتحاد المكان شرط، حتى لو كانا على دابة واحدة في محمل واحد أو في شقي محمل جاز، انتهى. فَعُلِم أن لا إشكال في الحديث على قول محمد، ويحتاج إلى الجواب على قول الشيخين، على أن الحديث ضعيف، وعثمان بن يعلى مجهول.

(١) انظر: «فتح الباري» (٢/ ٧٩).
(٢) مسند الإمام أحمد (١/ ٤٥٠).
(٣) «رد المحتار» (٢/ ٧١).
(٤) «رد المحتار» (٢/ ٧١).
(٥) «رد المحتار» (٢/ ٤٩١، ٤٩٢).

عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَأَقَامَ[1] فَتَقَدَّمَ عَلَى رَاحِلَتِهِ فَصَلَّى بِهِمْ يُومِئُ إِيمَاءً، يَجْعَلُ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، تَفَرَّدَ بِهِ عُمَرُ بْنُ الرَّمَّاحِ الْبَلْخِيُّ، لَا يُعْرَفُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِهِ. وَقَدْ رَوَى عَنْهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَكَذَا رُوِيَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ صَلَّى فِي مَاءٍ وَطِينٍ عَلَى دَابَّتِهِ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ.

(١٨٨) بَابُ مَا جَاءَ فِي الِاجْتِهَادِ فِي الصَّلَاةِ

٤١٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَبِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ قَالَا: نَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ،

(فتقدَّمَ على راحلته) أي: وخلفه ثلاثة على راحلته لا على راحلتهم، وينتظم بالاثنين أيضاً أمرُ الجماعة، أو يقال: ليس المراد أنه صلى بهم جماعة، بل المعنى: صلى لنفسه، وصلوا لأنفسهم فرادى، والباء للمصاحبة ولا تقتضي الشركة، وإن كان غالبُ استعمال «صلى بهم» في صلاة الإمام بالقوم.

١٨٨ - باب ما جاء في الاجتهاد في الصلاة

فقد عُلِمَ من حديث الباب أن العبد ليس يبلغ بطاعته وقربه درجة يستغني معها عن الاجتهاد في الطاعات، ولا يفتقر إلى زيادة المثوبات، وأما جواب النبي ﷺ عما قالوا له شفقة عليه ورحمة به، فإنما حاصله أنهم كانوا فهموا أن الجهد في الطاعة يكون رغبة في الثواب أو رهبة عن العقاب، ولما غفر الله ذنبه وأولاه رسالة كافة،

---

[٤١٢] خ: ١١٣، م: ٢٨١٩، ن: ١٦٤٤، جه: ١٤١٩، حم: ٤/ ٢٥١، ٢٥٥، **تحفة**: ١١٤٩٨.

(١) في نسخة: «أو أقام».

كان لا له رغبة في نيل الثواب لأنه حاصل، ولا له رهبة عن نيل العقاب لأنه مغفور له، فكان الواجب عليه أن يؤدي فرائضه والواجبات عليه مقتصراً عليها، فلو أجاب عنه بأن اجتهادي ذلك إنما هو لتحصيل درجات عالية لربما توهم بذلك بعض مَنْ بعدَهم أن الاقتصار على الواجب والفرض كافٍ في النجاةِ عن النار، والدخولِ في الجنة، أما الإتيان بالسنن والنوافل فإنما هو لرفع الدرجات؛ أجاب[١] بأن اجتهادي في طاعته سبحانه ليس إلا رغبةً في مزيد كرمه، ورهبةً عن مكروه كفر نعمه، كما أشار إليه سبحانه: ﴿لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ﴾ [إبراهيم: ٧] وإلى الثاني بقوله: ﴿وَاشْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ [النحل: ١١٤] إذ الأمر للوجوب، وإنما اختار النبي ﷺ في الجواب هذا لما في طبائع الناس من الاقتصارِ على الضروريات[٢] في الأشغال الدينية، والانهماكِ والمبالغةِ في الأمور الدنيوية، فخشي منهم أن يقتصروا بتوهمهم الناشيء من الجواب الذي ذكرنا على إتيان الفرائض والواجبات، ويتركوا النوافل والسنن الراتبات قانعين بدخول الجنة والنجاة من النار عن الجهد في تحصيل درجات ما لها من قرار.

---

[١] متفرع على ما سبق، يعني لو أجاب بأن اجتهادي لتحصيل الدرجات لتوهم أن الإتيان بالسنن لرفع الدرجات فقط، فأجاب بأن الاجتهاد للرغبة والرهبة.

[٢] وهي التي يُسْلَبُ فيها الاختيارُ، ويجب الإتيان بها من الواجبات وغيرها، وليس المراد هاهنا المعنى المعروف بضروريات الدين، وهو على ما قاله ابن عابدين(١): ما يعرف الخواص والعوام أنه من الدين، كاعتقاد التوحيد والرسالة والصلوات الخمس، بخلاف فساد الحج بالوطء قبل الوقوف، وإعطاء السدس الجدةَ، ونحوه مما لا يعرف كونَه في الدين إلا الخواص، انتهى.

---

(١) «رد المحتار» (٢/ ٤٤٠).

عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى انْتَفَخَتْ قَدَمَاهُ، فَقِيلَ لَهُ: أَتَتَكَلَّفُ هَذَا وَقَدْ غُفِرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ؟ قَالَ: «أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا؟».

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ الْـمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(١٨٩) بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الصَّلَاةُ.

٤١٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ نَصْرِ بْنِ عَلِيٍّ الْـجَهْضَمِيُّ، نَا سَهْلُ بْنُ حَمَّادٍ،

قوله: (صلى رسول الله ﷺ) أي: النافلة، بل في آخر الليل؛ لأنه كان يحب التخفيفَ في الفرائض رعاية لمن خلفه. وقوله: «حتى انتفخت» وفي بعض الروايات: «تشقَّقَتْ» ولا منافاة؛ فإن التشقق نوع[١] من الانتفاخ، غايته أنه الفرد الكامل منه. (عبداً شكوراً) مبالغة الشاكر، وفيه من اللطافة ما لا يخفى؛ إذ الشكر على مقدار النعم، ولما كانت النعم عليه كثيرة كان المناسب لشكره الكثرة.

١٨٩ - باب ما جاء أن أول ما يحاسَبُ به العبدُ يوم القيامة الصلاةُ

أي: أوّل حساب العبادات يكون في الصلاة؛ وهذا الباب مثل الدليل للباب الأول، فإنه لما كانت الصلاةُ أولَ ما يحاسب عليه العبد يوم القيامة كان اجتهاده ﷺ في الصلاة لا يخفى وجهه.

---

[١] باعتبار أنه يترتب عليه غالباً، بل لا يكون كمال الانتفاخ إلا التشقق، ويمكن التفصي عن أصل الإيراد بأن الانتفاخ والتشقق كليهما وقع.

---

[٤١٣] د: ٨٦٤، ن: ٤٦٥، جه: ١٤٢٥، حم: ٢/ ٢٩٠، تحفة: ١٢٢٣٩.

نَا هَمَّامٌ قَالَ: حَدَّثَنِي قَتَادَةُ، عَنِ الْـحَسَنِ، عَنْ حُرَيْثِ بْنِ قَبِيصَةَ قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ يَسِّرْ لِي جَلِيسًا صَالِحًا، قَالَ: فَجَلَسْتُ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ فَقُلْتُ: إِنِّي سَأَلْتُ اللهَ أَنْ يَرْزُقَنِي جَلِيسًا صَالِحًا، فَحَدِّثْنِي بِحَدِيثٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَعَلَّ اللهَ أَنْ يَنْفَعَنِي بِهِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ عَمَلِهِ صَلَاتُهُ، فَإِنْ صَلُحَتْ فَقَدْ أَفْلَحَ وَأَنْجَحَ، وَإِنْ فَسَدَتْ فَقَدْ خَابَ وَخَسِرَ، فَإِنِ انْتَقَصَ مِنْ فَرِيضَةٍ(١) شَيْئاً(٢)

وقوله: (إن أولُ ما يحاسب به العبد يوم القيامة) يعني في حقوقه تعالى، والدماء أول ما يحاسَبُ به في حقوق العباد[١]. قوله: (فإن صلحت فقد أفلح وأنجح) أي: في حسابه ذلك، وكذلك ما بعده من الخيبة والخسران. قوله: (شيئاً) نصب على التمييز[٢] والرواية هاهنا: «من فريضة» بالتنكير.

---

[١] وعلى هذا فلا ينافي الحديث الصحيح: «أولُ ما يقضى بين الدماء»(٣)، وقيل في وجه الجمع بينهما: إن المحاسبة غير القضاء، كما في «البذل»(٤).

[٢] ويحتمل النصب على المصدرية، كما قاله صاحبُ «المدارك»(٥) وغيرُه في تفسير قوله: ﴿ وَٱتَّقُواْ يَوۡمٗا لَّا تَجۡزِي نَفۡسٌ عَن نَّفۡسٖ شَيۡـٔٗا ﴾ [البقرة: ٤٨]، وهذا كله على تقدير أن «انتقص» لازم، وأما على كونه متعدياً فهو مفعول، قال المجد(٦): أنقصه، ونَقَّصه، وانتقصه: نَقَصَه فانتقص.

---

(١) في نسخة «فريضته».

(٢) في نسخة: «شيء».

(٣) «صحيح البخاري» (٦٥٣٣) و«صحيح مسلم» (١٦٧٨).

(٤) «بذل المجهود» (٤/ ٣٣٤).

(٥) «مدارك التنـزيل» (١/ ٨٧).

(٦) «القاموس المحيط» (ص: ٥٨٤).

قَالَ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى(١): انْظُرُوا هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ؟ فَيُكَمَّلَ بِهَا مَا انْتَقَصَ مِنَ الْفَرِيضَةِ، ثُمَّ يَكُونُ سَائِرُ عَمَلِهِ عَلَى ذَلِكَ».

وَفِي الْبَاب عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَقَدْ رَوَى بَعْضُ أَصْحَابِ الْحَسَنِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ حُرَيْثٍ(٢) غَيْرَ هَذَا(٣) الْحَدِيثِ. وَالْمَشْهُورُ هُوَ: قَبِيصَةُ بْنُ حُرَيْثٍ، وَرُوِي عَنْ أَنَسِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوُ هَذَا.

قوله: (فيكمل) والإكمال قد يكون[١] كيفاً، وقد يكون كمًّا، وقد ورد في بعض الروايات: أن ركعة من الفريضة تحاسب بسبعين من النافلة. ولا يُظَنّ بذلك فضلٌ لكثرة السجود على طول القيام؛ لأن ركعة طويلة لا تعد ركعة، فإن من الركعات ركعة تساوي وحدُها أربعين أو خمسين أو أزيد من ذلك.

---

[١] يعني: تكميل الفرائض بالنوافل أعم من نفس الكمية والكيفية معاً، والمسألة خلافية، والجمهور على وفق مراد الشيخ، وقيل: إن النوافل لا تُكمِلُ إلا ما ترك في الفرض من الكيفية والخشوع.

---

(١) في بعض النسخ: «قال الرب عز وجل».
(٢) في نسخة: «ذؤيب».
(٣) في نسخة: «نحو هذا».

(١٩٠) بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ صَلَّى[١] فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنَ السُّنَّةِ[٢] مَا لَهُ فِيهِ مِنَ الْفَضْلِ[٣]

٤١٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ[٤]، نَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّازِيُّ، نَا الْـمُغِيرَةُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ ثَابَرَ[٥] عَلَى ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنَ السُّنَّةِ بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْـجَنَّةِ: أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْـمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ».

---

(١٩٠) باب ما جاء فيمن صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة إلخ

ثم الصلوات التي هي أربع ركعات من النافلة والسنة عندنا بتسليمة، وعند الشافعي بتسليمتين؛ لما ورد من: أن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى[٦]، وسيجيء التنبيه على وجه مذهب الإمام في موضعه إن شاء الله تعالى.

---

[٤١٤] ن: ١٧٩٤، جه: ١١٤٠، تحفة: ١٧٣٩٣.

(١) في نسخة: «من صلى».

(٢) في «معارف السنن» (٤/ ٥٩): المراد في حديث الباب من السنن الرواتب، ونسب إلى مالك عدم التحديد فيها، ولكن الأفضل فيها ما وردت الأحاديث بفضله، وقال أبو حنيفة والشافعي بتوقيت السنن وتعيينها، إلا عند أبي حنيفة ثنتا عشرة ركعة، وعند الشافعي عشر في الأشهر، وهي مذهب أحمد، والخلاف في قبلية الظهر، فعندنا أربع، وعنده ركعتان، وللكل حديث.

(٣) في نسخة: «ما له من الفضل».

(٤) زاد في نسخة: «النيسابوري».

(٥) المثابرة: الحرص على الفعل والقول وملازمتهما، انظر: «النهاية» (١/ ٢٠٦).

(٦) أخرج أبو داود في «سننه» (١٢٩٥) والترمذي في «سننه» (٥٩٧).

وَفِي الْبَاب عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي مُوسَى، وَابْنِ عُمَرَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَمُغِيرَةُ ابْنُ زِيَادٍ[١] قَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ.

٤١٥ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، نَا مُؤَمَّلٌ[٢]، نَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْـمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْـجَنَّةِ: أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْـمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ صَلَاةِ الْغَدَاةِ»[٣].

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَحَدِيثُ عَنْبَسَةَ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَنْبَسَةَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ.

قوله: (صلاة الغداة) نصب على الظرفية أو بنـزع الخافض، أي: الركعتان اللتان قبل الفجر هما في صلاة الغداة، ولا يبعد أن يكون بدلاً من الفجر، لكنه يلزم أن يكون مجروراً، ولعل الرواية بخلافه. وإنما قال ذلك لئلا يظن بظاهر «قبل الفجر» أن المراد صلاة التهجد.

---

[٤١٥] م: ٧٢٨، د: ١٢٥٠، ن: ١٨٠٣، حم: ٦/ ٣٢٦، تحفة: ١٥٨٦٢.

(١) في نسخة: «والمغيرة بن زياد».

(٢) زاد في بعض النسخ: «هو ابن إسماعيل».

(٣) في (م): «قبل صلاة الفجر»، وفي هامشه: «قبل صلاة الغداة».

(١٩١) بَاب مَا جَاءَ فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ مِنَ الْفَضْلِ[١]

٤١٦- حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ اللهِ[٢]، نَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ ابْنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «رَكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا».

وَفِي الْبَاب عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ.

[١٩١ - باب ما جاء في ركعتي الفجر من الفضل]

قوله: (ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها) لا يلزم بذلك فضلُهما على غيرهما من الصلوات؛ إذ كل تسبيحة وتكبيرة وتحليلة خير من الدنيا وما فيها، فكيف بركعة أو ركعتين؟ وإنما المراد بذلك إثبات الفضل لها اعتباراً لأنفسها لا إضافة إلى غيرها من السنن، وأما كونها مؤكدة بالنسبة إلى السنن الأخر فإنما هو بالروايات الأُخَرِ، مثل قوله عليه السلام: «لو طردتكم الخيلُ» إلى غير ذلك[٣].

---

[٤١٦] م: ٧٢٥، ن: ١٧٥٩، حم: ٦/ ٥٠، تحفة: ١٦١٠٦.

(١) قال ابن العربي (٢/ ٢٠٩): قد ورد في فضلهما ثمانية أحاديث، ثم ذكرها، قال أشهب: إنها سنة، قال مالك: ولا ينبغي تركها، وهو الأصح.

(٢) زاد في نسخة: «الترمذي».

(٣) قال الشيخ عبد الحق الدهلوي في «لمعات التنقيح» (٣/ ٢٨٦): أقوى السنن وأوكدها ركعتا الفجر، وبعدها سنة المغرب، وبعدها السنة بعد الظهر، وبعدها سنة العشاء، وبعدها السنة قبل الظهر، وقيل: السنة قبل الظهر وبعد الظهر سواء في الرتبة، ذكره الشمني.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رَوَى أَحْمَدُ ابْنُ حَنْبَلٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ عَبْدِ اللهِ التِّرْمِذِيِّ حَدِيثًا(١).

(١٩٢) بَابُ مَا جَاءَ فِي تَخْفِيفِ رَكْعَتَي الْفَجْرِ وَالقِرَاءَةِ فِيهِمَا(٢)

٤١٧ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ وَأَبُو عَمَّارٍ قَالَا: نَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: رَمَقْتُ النَّبِيَّ ﷺ شَهْرًا، فَكَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ بِـ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، وَ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾.

قوله: (وقد روى أحمد بن حنبل عن صالح بن عبد الله الترمذي حديثاً) أراد بذلك توثيقَ صالح؛ إذ روى عنه أحمدُ بنُ حنبل.

١٩٢ - باب ما جاء في تخفيف ركعتي الفجر والقراءة فيهما[١]

لئلا يؤدي إلى فتور في أداء الفرائض؛ إذ المسنون فيها تطويلها(٣).

---

[١] في حديث الباب إشكال قوي يأتي في «باب ما جاء في الركعتين بعد المغرب».

---

[٤١٧] ن: ، جه: ١١٤٩، حم: ٤٧٦٣، تحفة: ٧٣٨٨.

(١) في بعض النسخ: «حديث عائشة».

(٢) في بعض النسخ: «وما كان النبي ﷺ يقرأ فيهما» بدل «والقراءة فيهما». ففيه أربعة مذاهب، لا قراءة عند قوم، والفاتحة فقط عند مالك، والتخفيف عند الجمهور، والتطويل عند الطحاوي، انتهى من هامش «بذل المجهود» (٥/ ٤٥٦).

(٣) قال الحافظ في «الفتح» (٣/ ٧٣): فقيل: ليبادر إلى صلاة الصبح في أول الوقت، وبه جزم القرطبي، وقيل: ليستفتح صلاة النهار بركعتين خفيفتين كما كان يصنع في صلاة الليل ليدخل في الفرض، أو ما شابهه في الفضل بنشاط واستعداد تام، والله أعلم.

وَفِي الْبَاب عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَنَسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَحَفْصَةَ، وَعَائِشَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَلَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَحْمَدَ، وَالْـمَعْرُوفُ عِنْدَ النَّاسِ حَدِيثُ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي أَحْمَدَ عَنْ إِسْرَائِيلَ هَذَا الْـحَدِيثُ أَيْضًا، وَأَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ ثِقَةٌ حَافِظٌ.

قَالَ: سَمِعْت بُنْدَارًا يَقُولُ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ حِفْظًا مِنْ أَبِي أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيِّ، وَاسْمُهُ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ الْأَسَدِيُّ الْكُوفِيُّ.

(١٩٣) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْكَلَامِ بَعْدَ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ

٤١٨ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى(١)، نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ قَال: سَمِعْتُ

قوله: (ولا نعرفه من حديث الثوري) يعني أن الرواة كافة يروونها عن إسرائيل عن أبي إسحاق، وإنما رواه أبو أحمد الزبيري عن الثوري في رواية، وفي رواية أخرى لأبي أحمد الزبيري رواها مثل روايتهم، ولا ضير فيه؛ إذ أبو أحمد الزبيري ثقة حافظ، قال الترمذي: (سمعت بنداراً) إلخ، فكأن[١] أبا أحمد رواها عنهما، ولم ينسبه إلى غلط أو سهو.

١٩٣ - باب ما جاء في الكلام بعد ركعتي الفجر

لما كان شرعية سنن الفجر لدفع ما يتوارد على القلب من غفلات النوم، وكان

---

[١] متفرع على قول بندار، يعني أن أبا أحمد إذا كان حافظاً فلا يعدّ هذا غلطاً منه.

---

[٤١٨] خ: ١١٦٨، ٧٤٣، د: ١٢٦٣، حم: ٦/ ٣٥، تحفة: ١٧٧١١.

(١) زاد في نسخة: «المروزي».

مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، فَإِنْ كَانَتْ لَهُ إِلَيَّ حَاجَةٌ كَلَّمَنِي(١) وَإِلَّا خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ كَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمُ الْكَلَامَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ(٢) حَتَّى يُصَلِّيَ صَلَاةَ الْفَجْرِ إِلَّا مَا كَانَ مِنْ ذِكْرِ اللهِ أَوْ مَا لَا بُدَّ مِنْهُ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

(١٩٤) بَابُ مَا جَاءَ لَا صَلَاةَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَّا رَكْعَتَيْنِ

الكلام في هذا الوقت يكثر الغفلات؛ لم يكن له أن يتكلم إلا بما لا بد منه.

وأما ما توهمه من ليس له دخل في العلوم أنها تجب إعادة السنن إذا تكلّم بعدها[١] فغلط فاحش.

[١٩٤- باب ما جاء لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتين]

---

[١] ففي «الدر المختار»(٣): لو تكلم بين السنة والفرض لا يُسْقِطُها، ولكن ينقص ثوابها، وقيل: تسقُطُ. قال ابن عابدين: أي: فيعيدها لو قبلية، ولو كانت بعدية فالظاهر أنها تكون تطوعاً، وأنه لا يؤمر بها على هذا القول.

---

(١) قال العيني في «عمدة القاري» (٣/ ٦٤٥): لا بأس بالكلام بعد ركعتي الفجر مع أهله وغيرهم من الكلام المباح، وهو قول الجمهور، وهو قول مالك والشافعي.
(٢) في نسخة: «صلاة الغداة».
(٣) «رد المحتار» (٢/ ٤٦١).

٤١٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ، نَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ قُدَامَةَ بْنِ مُوسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْـحُصَيْنِ، عَنْ أَبِي عَلْقَمَةَ، عَنْ يَسَارٍ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْفَجْرِ إِلَّا سَجْدَتَيْنِ»(١).

وَفِي الْبَاب عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، وَحَفْصَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ

قوله: (لا صلاة بعد الفجر) لما كان المنع عن الكلام في ذلك الوقت يوهم جوازَ الاشتغال بالنوافل لكونها أولى أنواعِ الذكر، والذكر مأمور به، صرح بمنعه.

وقوله: (إلا سجدتين) كانت فيه أربع احتمالات: لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا سجدتين، بحمل السجدة على معناها الحقيقي، وهو وضع الجبهة، وليس[١] هو المراد، ولا صلاة بعد صلاة الفجر إلا سجدتين بالمعنى المذكور، وهو أيضاً غير مراد، ولا صلاة بعد صلاة الفجر إلا ركعتين، وهو أيضاً غير مراد؛ إذ لا صلاة بعد صلاة الفجر، فأنَّى يصحُّ استثناء الركعتين؟! ولا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتين، فلذلك ترى الترمذي فسَّر الحديث بقوله: «ومعنى هذا الحديث إنما يقول: لا صلاة بعد، إلخ».

---

[١] إذ يلزم على هذا المعنى أن لا يشرع بعد طلوع الفجر غير السجدتين، وقد شرع أربع سجدات السنة، وأربع سجدات الفريضة، وكذلك لا يمكن أن يراد المعنى الثاني؛ لأنه لا صلاة بعد صلاة الفجر، فكيف استثناء السجدتين؟ ولم يلتفت الشيخ إلى بيان وجه عدم إرادة هذين المعنيين لظهورهما.

---

[٤١٩] د: ١٢٧٨، جه: ٢٣٥، حم: ٢/ ٢٣، تحفة: ٨٥٧٠.

(١) في نسخة: «سجدتان».

قُدَامَةَ بْنِ مُوسَى، وَرَوَى عَنْهُ غَيْرُ وَاحِدٍ، وَهُوَ مَا أَجْمَعَ[(١)] عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ كَرِهُوا أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَّا رَكْعَتَي الْفَجْرِ. وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ إِنَّمَا يَقُولُ: لَا صَلَاةَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَّا رَكْعَتَي الْفَجْرِ[(٢)].

(١٩٥) بَابُ مَا جَاءَ فِي الِاضْطِجَاعِ بَعْدَ رَكْعَتَيِ الفَجْرِ

٤٢٠- حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ الْعَقَدِيُّ، نَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، نَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ فَلْيَضْطَجِعْ عَلَى يَمِينِهِ».

---

١٩٥ - باب ما جاء في الاضطجاع بعد ركعتي الفجر

وقد ثبت قبلَها أيضاً، وهذا الاضطجاع[١] ليس بمؤكَّد، كما ظنه بعضهم

---

[١] وفيه ستة مذاهب للعلماء بسطت في «البذل»[(٣)] و«الأوجز»[(٤)]، وسيأتي في كلام الشيخ أن المقصود منه الاستراحة بعد التهجد، وهو المرجَّح، وكان عادته ﷺ في ذلك مختلفة، قد يضطجع بعد ركعتي الفجر، وأخرى قبلَهما.

---

[٤٢٠] د: ١٢٦١، حم: ٢/ ٤١٥، تحفة: ١٢٤٣٥.

(١) في بعض النسخ: «ما اجتمع».

(٢) قال الشوكاني في «نيل الأوطار» (٣/ ١٠٩): والحديث يدل على كراهة التطوع بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر، قال الحافظ في «التلخيص» (١/ ٤٨٣): دعوى الترمذي الإجماع على الكراهة لذلك عجيب، فإن الخلاف فيه مشهور حكاه ابن المنذر وغيره، قال البنوري (٤/ ٦٨): لا ريب أن الكراهة مذهب الجمهور، وهو الصحيح القوي من جهة الدليل.

(٣) «بذل المجهود» (٥/ ٤٦٥).

(٤) «أوجز المسالك» (٢/ ٥٧٧، ٥٧٨)، وانظر: «معارف السنن» (٤/ ٧٢).

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ فِي بَيْتِهِ اضْطَجَعَ عَلَى يَمِينِهِ، وَقَدْ رَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يُفْعَلَ هَذَا اسْتِحْبَابًا.

(١٩٦) بَابُ مَا جَاءَ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ

٤٢١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، نَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، نَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ، نَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ».

منهم الشافعية، ولا بدعة، كما ظنه الآخرون، منهم ابن عمر، وإنما هو أمر مندوب لا سيما للمتهجِّد، ولم يثابر عليه النبي ﷺ، والحكمة في اختيار الشق الأيمن أنه يبقى القلب[١] حينئذ معلَّقاً، فلا يغلب عليه الغفلة، كما في ضده، وقد ثبت أنه ﷺ لم يكن يضع رأسَه على الأرض بل على مرفقه واضِعَها على الأرض.

١٩٦ - باب ما جاء إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة

هذا صريح في إثبات ما ذهب[٢] إليه غيرنا، إلا أنه قد روى البيهقي

---

[١] فإنه لكونه على جهة اليسار يكون مثقولاً عليه إذا اضطجع أحد على شقه الأيسر.

[٢] أي: من الفقهاء لا أصحاب الظواهر، وتوضيح ذلك أن هاهنا مسألتين خلافيتين: أُولاهما: =

---

[٤٢١] م: ٧١٠، د: ١٢٦٦، ن: ٨٦٥، حم: ٢/ ٣٣١، تحفة: ١٤٢٢٨.

وَفِي الْبَاب عَنِ ابْنِ بُحَيْنَةَ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ سَرْجِسَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَنَسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَهَكَذَا رَوَى أَيُّوبُ وَوَرْقَاءُ بْنُ عُمَرَ، وَزِيَادُ بْنُ سَعْدٍ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَرَوَى حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ

....

= صحة الصلاة التي عقدها المصلي، والخلاف فيها لأصحاب الظاهر، إذ قالوا: من دخل في النوافل فأقيمت الفريضة بطلت النافلة، ولا فائدة له في أن يسلِّم منها وإن لم يبق عليه غيرُ السلام، ولا خلاف فيها بين الأئمة، والصلاة عندهم صحيحة، والثانية: في الاشتغال إذ ذاك بالنوافل، لا سيما في ركعتي الفجر، فقالت الحنابلة والشافعية: لا يشتغل بهما مطلقاً، وقالت المالكية: إن خاف فوتَ الركعة الأولى لا يصلي، وإلا يصلي خارجَ المسجد، وكذلك قالت الحنفية، إلا أنهم قالوا: يصلي مالم يخف فوتَ الركعتين، كما في «المغني»[(١)].

وأصل الاختلاف في علة المنع في حديث الباب، فمن جعل العلة الاشتغال بالنفل عن المكتوبة منعها مطلقاً، ومن جعل العلة اختلاط الصلاتين منعها في المسجد خاصة، ويؤيد هذا الثاني ما روي من قوله ﷺ: «أصلاتان معاً» لمن صلى ركعتي الفجر عند المكتوبة.

ثم سبب الاختلاف بين الحنفية والمالكية اختلافهم في حَدِّ إدراك فضل الجماعة هل يحصل بإدراك ركعة أو ركعتين؟ وقوله ﷺ: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة»، يؤيد الأول، والبسط في «الأوجز»[(٢)]، وغرض الشيخ بيان المسألة الثانية الخلافية بين الأئمة.

(١) انظر: «المغني» (٢/ ١١٩).
(٢) «الأوجز» (٢/ ٦٦٦-٦٦٩)، وانظر: «بذل المجهود» (٥/ ٤٧٨).

عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ وَلَمْ[(١)] يَرْفَعَاهُ، وَالْـحَدِيثُ الْـمَرْفُوعُ أَصَحُّ عِنْدَنَا، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْـحَدِيثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ، رَوَاهُ عَيَّاشُ بْنُ عَبَّاسٍ الْقِتْبَانِيُّ الْـمِصْرِيُّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ[(٢)].

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ[(٣)] مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ أَنْ لَا يُصَلِّيَ الرَّجُلُ إِلَّا الْـمَكْتُوبَةَ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَابْنُ الْـمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

استثناء[١] من هذا الاستثناء، كما نقله العيني[(٤)] في «شرح البخاري»، فعملنا به.

وأيضاً قد ثبت أن[٢] ابن عمر وابن عباس وابن مسعود كانوا يصلونها بعد الإقامة وراء حاجز من الجماعة كالسارية، ومع ذلك فلا يرتاب في أن المراد بقوله: «لا صلاة إلا المكتوبة» ليس النفي عن المحلة أو المصر أو العالَم، فلا بد لكم من التقييد، فلا يضرنا لو قيدنا بذلك المكان.

---

[١] لكنهم تكلموا على هذه الزيادة، والبسط في المطولات[(٥)]، وحكى في «الإرشاد الرضي»: أن سنده صحيح قوي، فتأمل.

[٢] أخرج الطحاوي هذه الآثار، وهي أكثرها صحيحة، كما قاله النيموي[(٦)].

---

(١) في نسخة: «فلم».

(٢) زاد في بعض النسخ: «نحو هذا».

(٣) في نسخة: «عند بعض أهل العلم».

(٤) «عمدة القاري» (٤/ ٢٥٨).

(٥) انظر: «عمدة القاري» (٤/ ٢٥٨).

(٦) «آثار السنن» (ص: ٢٢٧-٢٣٠)، و«شرح معاني الآثار» (١/ ٣٧١).

(١٩٧) بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ تَفُوتُهُ الرَّكْعَتَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ يُصَلِّيهِمَا بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ(١)

٤٢٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو السَّوَّاقُ(٢)، نَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ جَدِّهِ قَيْسٍ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ الصُّبْحَ، ثُمَّ انْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ فَوَجَدَنِي أُصَلِّي، فَقَالَ: «مَهْلًا يَا قَيْسُ! أَصَلَاتَانِ مَعًا؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي لَمْ أَكُنْ

وأما من عليه الفريضة وهو صاحب ترتيب وجب عليه تقديم فريضته السابقة، ولا يخالف الرواية؛ لأنها مكتوبة أيضاً، غير أن ظاهر اللام هو العهد، إلا أن يقال: أداؤه تلك التي أقيم لها تبطلها أصلاً لوجوب الترتيب، فوجب حملُ اللام على الجنس. والشافعي[١] لما لم يقل بوجوب الترتيب أوجب الدخولَ فيها.

١٩٧ - باب ما جاء فيمن تفوته الركعتان قبل الفجر إلخ

قوله: (يصليهما بعد صلاة الصبح) هذا معارض بحديث النهي[٢]،

---

[١] قال العيني(٣): وجوبُ الترتيب بين الفائتة والوقتية قولُ النخعي والزهري وربيعة ويحيى الأنصاري والليث، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه ومالك وأحمد وإسحاق، وقال طاوس: الترتيب غير واجب، وبه قال الشافعي وأبو ثور وابن القاسم وسحنون، انتهى.

[٢] أي: بالأحاديث التي نهي فيها عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس.

---

[٤٢٢] د: ١٢٦٧، جه: ١١٥٤، حم: ٢٣٧٦٠، تحفة: ١١١٠٢.

(١) في نسخة: «صلاة الفجر».

(٢) زاد في نسخة: «البلخي».

(٣) «عمدة القاري» (٤/ ١٢٩).

رَكَعْتُ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، قَالَ: «فَلَا إِذَنْ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ لَا نَعْرِفُهُ مِثْلَ هَذَا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ.

وأما قوله: (فلا إذن) فمحتمل لمعنيين؛ إذ لتبديل اللهجة أثر، كما تعلم، مع أنها شخصية، ولا يبعد أن يقال: إن النبي ﷺ حين رآه يصلي لم يحمل صلاتَه إلا على الفريضة، لأنه قد كان نهاهم عن النافلة في هذا الوقت، ثم لما تبين أنه يصلي النافلة، فإما رخَّصه كما هو بحسب معنى[١]، وإما نهاه كما هو على معنى، لكن النهي موافق للروايات الواردة في النهي، والرخصة لو ثبتت كانت مقتصرة على المورد، وأما ما ورد من أنه سكت عند ذلك، فممكن حمله على الحديث[٢] الوارد هاهنا، ومداره على تقدير اسم «لا»، ما هو؟ ولا يبعد أن يكون معناه: «لا صلاة إذن، أو لا تصل إذن»، وإن كان يمكن أن يقال فيه: فلا بأس إذن، ولما لم تكن الرواية نصًّا في أحد المرامين وجب الرجوعُ في كشف معناها إلى غيرها، فرأينا روايات تمنع النافلة في تلك الأوقات، فرأينا العمل بموجبها، وهي صريحة في معانيها أولى(١).

---

[١] لِمَا تقدَّم أن قوله: «فلا إذن» يحتمل معنيين بتبديل اللهجة: الإباحةَ، والمنعَ.

[٢] وهو قوله: «فلا إذن»، فإن من فهم من هذا القول الإباحةَ بمعنى: لا بأس إذن عبَّر الرواية بقوله: فسكت، بمعنى: أقرَّ ولم ينكر، فإنهم يقولون: الحديث سكت عليه فلان، أي: لم ينكره ولم يضعِّفه، ولا يذهب عليك أن ضمير جده في السند لسعد لا لمحمد(٢).

---

(١) انظر: «معارف السنن» (٤/ ١٠٣).

(٢) وجده قيس، قيل: هو قيس بن قهد -بالقاف والهاء-، وقيل: قيس بن زيد، وقيل: قيس بن عمرو، كذا في «الإصابة» (٥/ ٣٧٢)، وانظر: «معارف السنن» (٤/ ٩٣).

وَقَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: سَمِعَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ مِنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ هَذَا الْـحَدِيثَ، وَإِنَّمَا يُرْوَى هَذَا الْـحَدِيثُ مُرْسَلًا، وَقَدْ قَالَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ بِهَذَا الْـحَدِيثِ: لَمْ يَرَوْا بَأْسًا أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْـمَكْتُوبَةِ، قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَسَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ هُوَ أَخُو يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ، وَقَيْسٌ هُوَ جَدُّ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ(١)، وَيُقَالُ: هُوَ قَيْسُ بْنُ عَمْرٍو، وَيُقَالُ: هُوَ قَيْسُ ابْنُ قَهْدٍ(٢).

قوله: (سمع عطاء بن أبي رباح من سعد) أراد بذلك توثيقَ سعد.

وأما ما جاء من إعادتها بعد طلوع الشمس قبل الزوال، فهو رواية عن محمد، ولم ينه الشيخان عنه، بل الرواية[١] عنهما في ذلك أنه لا قضاء عليه، ولا يجب عليه أن يقضي، وأما أنه لو صلى بعد طلوع الشمس، فليس في ذلك رواية عنهما.

---

[١] ففي «الهداية»(٣): إذا فاتته ركعتا الفجر لا يقضيهما قبل طلوع الشمس؛ لأنه يبقى نفلًا مطلقاً، وهو مكروه بعد الصبح، ولا بعد ارتفاعهما عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد: أحبّ إليّ أن يقضيهما إلى وقت الزوال؛ لأنه ﷺ قضاهما بعد ارتفاع الشمس غداةَ ليلةِ التعريس. ولهما أن الأصل في السنة أن لا تقضى لاختصاص القضاء بالواجب. والحديث ورد في قضائهما تبعاً للفرض، فبقي ما وراءه على الأصل، وإنما تقضى تبعاً إلى وقت الزوال، وفيما بعده اختلاف المشايخ، انتهى. وأما غير الحنفية فقال الشافعي في أظهر أقواله: يقضي مؤبداً، وقال أحمد: يقضيهما بعد طلوع الشمس، وقال مالك: يقضيهما بعد الطلوع إن أحبّ، والبسط في «الأوجز»(٤).

---

(١) زاد في بعض النسخ: «الأنصاري».
(٢) في نسخة: «هو ابن قهد».
(٣) «الهداية» (١/ ٧٢).
(٤) «أوجز المسالك» (٢/ ٦٧٠-٦٧٣).

وَإِسْنَادُ هَذَا الْـحَدِيثِ لَيْسَ بِمُتَّصِلٍ، مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيُّ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ قَيْسٍ، وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْـحَدِيثَ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ فَرَأَى قَيْسًا(١).

(١٩٨) بَابُ مَا جَاءَ فِي إِعَادَتِهِمَا بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ

٤٢٣ - حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْعَمِّيُّ الْبَصْرِيُّ، نَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، نَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يُصَلِّ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ فَلْيُصَلِّهِمَا بَعْدَ مَا تَطْلُعُ الشَّمْسُ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ فَعَلَهُ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ(٢)، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَابْنُ الْـمُبَارَكِ، قَالَ: وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَوَى هَذَا الْـحَدِيثَ عَنْ هَمَّامٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَ هَذَا إِلَّا عَمْرَو بْنَ عَاصِمٍ الْكِلَابِيَّ، وَالْمَعْرُوفُ مِنْ حَدِيثِ قَتَادَةَ عَنِ

[١٩٨- باب ما جاء في إعادتهما بعد طلوع الشمس]

قوله: (والمعروف من حديث قتادة) إلخ، أراد بذلك أن عاصماً[١] وَهِمَ فيه

---

[١] كذا في الأصل، والصحيح عمرو بن عاصم في المحلين، فَذِكْرُ عاصم بدل عمرو بن عاصم =

---

[٤٢٣] خزيمة: ١١١٧، ك: ١/ ٢٧٤، تحفة: ١٢٢١٧.

(١) زاد في بعض النسخ: «وهذا أصح من حديث عبد العزيز عن سعد بن سعيد».

(٢) قوله: «والشافعي» لا يعرف هذا من مذهبه، بل مذهبه أنها تصلى أداء بعد أداء الصبح قبل طلوع الشمس. كذا في هامش (م).

النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ».

(١٩٩) بَابُ مَا جَاءَ فِي الأَرْبَعِ قَبْلَ الظُّهْرِ

٤٢٤ - حَدَّثَنَا بُنْدارٌ[(١)]، نَا أَبُو عَامِرٍ[(٢)]، نَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا، وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ.

وَفِي الْبَاب عَنْ عَائِشَةَ، وَأُمِّ حَبِيبَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَلِيٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

فغيَّر الحديث، وأنت تعلم ما فيهما من البون، فلا يجوز أن عاصماً روى بحسب المعنى فتغير، مع أن اشتهار رواية «عن همام عن قتادة» ليس ينفي لسائر ما يروي عنه ثقة، فوجب القول بقبولهما.

[١٩٩- باب ما جاء في الأربع قبل الظهر]

= سبقةُ قلمٍ، ثم ما أفاده الشيخ ظاهر، لا سيما وقد صحح الحاكم[(٣)] حديثَ عمرو هذا على شرط الشيخين، وأقرَّه عليه الذهبي.

---

[٤٢٤] ن: ٨٧٤، تم: ٢٨٧، جه: ١١٦١، حم: ١/ ٨٥، تحفة: ١٠١٣٩.

(١) في نسخة: «محمد بن بشار».

(٢) زاد في بعض النسخ: «العقدي».

(٣) «المستدرك» (١/ ٢٧٤).

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْعَطَّارُ قَالَ(١): قَالَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: كُنَّا نَعْرِفُ فَضْلَ حَدِيثِ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عَلَى حَدِيثِ الْحَارِثِ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ: يَخْتَارُونَ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَابْنِ الْـمُبَارَكِ، وَإِسْحَاقَ(٢)، وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى، يَرَوْنَ الْفَصْلَ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ.

قوله: (كنا نعرف فضلَ حديث عاصم بن ضمرة) اعلم أن الحارث الأعور وعاصم بن ضمرة آخِذان[١] عن علي، وقد تكلَّموا في الحارث، والحارث هذا هو الحارث الأعور، وعاصم أقوى منه، ونسبوا الحارثَ إلى الرفض، وقد مَرَّ الكلام في الحارث فيما تقدّم، وحديث عاصم وإن لم يبلغ الصحة، لكنه بالغ درجة الحسن لا محالة.

---

[١] يعني أكثرا الروايةَ عنه، وما حكى المصنف عن الثوري هكذا حكاه الحافظ(٣) عن أحمد ويحيى وغيرهما: إن عاصماً أعلى من الحارث. وقال ابن حبان: عاصم رديء الحفظ فاحش الخطأ، على أنه أحسن حالاً من الحارث. وقال أبو إسحاق الجوزجاني: هو عندي قريب من الحارث.

---

(١) في بعض النسخ: «قال أبو بكر العطار».
(٢) زاد في بعض النسخ: «وأهل الكوفة».
(٣) انظر: «تهذيب التهذيب» (٥/ ٤٥).

(٢٠٠) بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ

٤٢٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا.

قَالَ: وَفِي الْبَاب عَنْ عَلِيٍّ، وَعَائِشَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[٢٠٠- باب ما جاء في الركعتين بعد الظهر]

قوله: (ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها) والأُوليان تحية المسجد؛ فإن سنَن الظهر الأربعَ كان يصلي النبي ﷺ تلك في بيته، كما روته عائشة وحفصة وأم حبيبة، وأما ابن عمر[١] فإنما روى أنه صلاهما، وأنها هل من السنة المؤكدة؟ فلا،

---

[١] وتوضيح ذلك أن الروايات في صلاته ﷺ قبل الظهر مختلفة، فرواها ابن عمر ركعتين، وأزواجه ﷺ أربعاً، كما ذكر الترمذي رواياتها تفصيلاً وإجمالاً، ولذا اختلفت الأئمة في المؤكدة قبل الظهر، فقالت الحنابلة: ركعتان، وهو المرجح عند الشافعية، وقالت الحنفية: أربع ركعات، وهي رواياته عن الإمام الشافعي، ولذا اختلفت نقلة المذاهب في بيان مسلك الشافعي، واختلفوا في توجيه ما روي عن ابن عمر، فقيل: كانت تحيةَ المسجد، كما أفاده الشيخ، وقيل: نسي ابن عمر الركعتين اللتين لم يذكرهما، وهو بعيد، وقيل: محمول على اختلاف الأحوال، وقيل: كان النبي ﷺ إذا صلى في البيت صلى أربعاً، وإذا صلّى في المسجد صلى ركعتين، وقيل غير ذلك، ولا توقيت للسنن عند الإمام مالك، بل يصلي حسب ما يشتهي، والبسط في «الأوجز»(١).

---

[٤٢٥] تحفة: ٧٥٩١.

(١) «أوجز المسالك» (٣/ ٤٢٨، ٤٢٩).

(٢٠١) بَابٌ آخَرُ(١)

٤٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ الْعَتَكِيُّ الْـمَرْوَزِيُّ، نَا عَبْدُ اللهِ ابْنُ الْـمُبَارَكِ، عَنْ خَالِدٍ الْـحَذَّاءِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا لَمْ يُصَلِّ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ صَلَّاهُنَّ بَعْدَهَا(٢).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ الْـمُبَارَكِ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَرَوَاهُ(٣) قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ خَالِدٍ الْـحَذَّاءِ نَحْوَ هَذَا، وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَوَاهُ عَنْ شُعْبَةَ غَيْرَ قَيْسِ بْنِ الرَّبِيعِ، وَقَدْ رُوِيَ

مع أن ابن عمر فلعله لم يعلم بحالهما[١].

[٢٠١ - باب آخر]

قوله: (إذا لم يصل أربعاً قبل الظهر صلّاهن بعدها) فمن حملها[٢] على البَعْدية المتصلة لم يجوز الفصلَ بينهما بالشفعة، ومن حمل على المطلقة رأى أن لا تؤخَّرَ الأخريان عن وقتهما، ورجَّح في «الفتح» أن يصلي بعد الشفعة.

---

[١] أي: بحال هاتين الركعتين هل هما سنة أو تحية؟ كما في تقرير مولانا رضي الحسن.

[٢] قولان للحنفية في قضاء الرواتب القبلية للظهر، هل يأتي بها بعد الشفعة البعدية أو قبلها؟ والمراد بـ«الفتح» شرحُ الهداية لابن الهمام(٤).

---

[٤٢٦] جه: ١١٥٨، تحفة: ١٦٢٠٨.

(١) في نسخة: «باب قضاء الأربع التي قبل الظهر بعدها».

(٢) في بعض النسخ: «بعده»، وفي بعضها: «بعد».

(٣) في نسخة: «وقد رواه».

(٤) انظر: «فتح القدير» (١/ ٤٧٦).

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوُ هَذَا.

٤٢٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، نَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الشُّعَيْثِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا وَبَعْدَهَا أَرْبَعًا حَرَّمَهُ اللهُ تَعَالَى عَلَى النَّارِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ.

٤٢٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْبَغْدَادِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ ابْنُ يُوسُفَ التِّنِّيسِيُّ الشَّامِيُّ، حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ بْنُ الْحَارِثِ، عَنِ الْقَاسِمِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أُخْتِي أُمَّ حَبِيبَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ حَافَظَ عَلَى أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ وَأَرْبَعٍ بَعْدَهَا حَرَّمَهُ اللهُ عَلَى النَّارِ»(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

وَالْقَاسِمُ هُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُكْنَى أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَهُوَ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ، وَهُوَ ثِقَةٌ شَأْمِيٌّ، وَهُوَ صَاحِبُ أَبِي أُمَامَةَ.

---

[٤٢٧] د: ١٢٦٩، ن: ١٨١٢، جه: ١١٦٠، حم: ٦/ ٣٢٥، تحفة: ١٥٨٥٨.

[٤٢٨] ن: ١٨١٢، تحفة: ١٥٨٦١.

(٢٠٢) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْأَرْبَعِ قَبْلَ الْعَصْرِ

٤٢٩ - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا أَبُو عَامِرٍ(١)، نَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ(٢)، يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِالتَّسْلِيمِ عَلَى الْـمَلَائِكَةِ الْـمُقَرَّبِينَ وَمَنْ تَبِعَهُمْ مِنَ الْـمُسْلِمِينَ وَالْـمُؤْمِنِينَ.

وَفِي الْبَاب عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَلِيٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

[٢٠٢- باب ما جاء في الأربع قبل العصر]

قوله: (يفصل بينهن بالتسليم) إلخ، يعني التشهد، وهذا أولى من[١] حمله على تسليم التحليل؛ إذ المخاطَب في تسليم التحليل إنما هم المشهود من الملائكة دون سائرهم، مع أنه مصرح بكون التسليم على الملائكة المقربين ومن تبعهم من المسلمين، وهذا ظاهر في قوله: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فحمله على التشهد هو الأَولى بل الصحيح.

---

[١] يعني من اختار الفصل بين هذه الأربع حَمَلَ حديثَ الباب على سلام التحليل، وهو خلاف الظاهر، بل الظاهر أن التسليم في الحديث هو تسليم التشهد، لا تسليم التحليل.

---

[٤٢٩] ن: ٨٧٤، ت: ٢٨٧، جه: ١١٦١، حم: ١/ ٨٥، تحفة: ١٠١٤٢.

(١) زاد في بعض النسخ: «هو العقدي عبد الملك بن عمرو».

(٢) وفي رواية أبي داود (١٢٧٢): «أن النبي ﷺ كان يصلي قبل العصر ركعتين»، قال صاحب «بذل المجهود» (٥/ ٤٨٩): ولأجل الاختلاف في ذلك قال علماؤنا: إن المصلي يُخَيَّر بين الإتيان بالركعتين أو الأربع تطوعاً.

وَاخْتَارَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَنْ لَا يُفْصَلَ فِي الْأَرْبَعِ قَبْلَ الْعَصْرِ، وَاحْتَجَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَقَالَ[1]: وَمَعْنَى قَوْلِهِ أَنَّهُ[2] يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِالتَّسْلِيمِ يَعْنِي التَّشَهُّدَ. وَرَأَى الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ صَلَاةَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى، يَخْتَارَانِ الْفَصْلَ[3].

٤٣٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى وَأَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ[4] وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: نَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ مِهْرَانَ سَمِعَ جَدَّهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رَحِمَ اللهُ امْرَأً صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَسَنٌ.

(٢٠٣) بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَالقِرَاءَةِ فِيهِمَا[5]

٤٣١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى[6]، نَا بَدَلُ بْنُ الْمُحَبَّرِ، نَا عَبْدُ الْمَلِكِ ابْنُ مَعْدَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ

[٢٠٣ - باب ما جاء في الركعتين بعد المغرب والقراءة فيهما]

---

[٤٣٠] د: ١٢٧١، حم: ٢/ ١١٧، تحفة: ٧٤٥٤.

[٤٣١] جه: ١١٦٦، تحفة: ٩٢٧٨.

(١) في بعض النسخ: «وقال إسحاق».

(٢) في نسخة: «أن».

(٣) زاد في بعض النسخ: «في الأربع قبل العصر».

(٤) زاد في نسخة: «الدورقي».

(٥) في «معارف السنن» (٤/ ١١٣): الركعتان بعد المغرب من الرواتب عند الثلاثة، وأما عند مالك فتصلى عنده ست ركعات ندباً مؤكداً، وكذلك الأولى عند الثلاثة قراءة سورتي الإخلاص فيهما.

(٦) في بعض النسخ: «أبو موسى محمد بن المثنى».

قَالَ: مَا أُحْصِي مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْـمَغْرِبِ، وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ بِـ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ وَ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾.

وَفِي الْبَاب عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْـمَلِكِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ عَاصِمٍ.

(٢٠٤) بَابُ مَا جَاءَ أَنَّهُ يُصَلِّيهِمَا فِي الْبَيْتِ

٤٣٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْـمَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ.

قوله: (حديث ابن مسعود حديث غريب من حديث ابن مسعود) قالوا:[١] هذا تكرار، والصحيح تركه، ويمكن توجيهه بأن حديثَ ابنِ مسعود هذا المذكور من قَبْلُ غريب من حديث ابن مسعود، وأما من الأصحاب الأُخَرِ رضي الله عنهم فغير غريب.

٢٠٤ - باب ما جاء أنه يصليهما في البيت

لا يخفى أن الحديث الوارد في الباب لا يثبت ما في الترجمة، إذ الثابت بالحديث جوازُ صلاتهما في البيت، والمقصود إثبات استحباب[٢] ذلك، وقد وردت

---

[١] يعني قوله: من حديث ابن مسعود، فإنه مكرر في النسخة الأحمدية، وأما في غيرها فلا تكرار، إذ سياقها: حديث ابن مسعود حديث غريب؛ لا نعرفه إلا من حديث عبد الملك.

[٢] كما هو ظاهرُ سياق الترجمة.

[٤٣٢] خ: ١١٧١، م: ٧٢٩، د: ١١٥٢، ن: ٨٧٣، جه: ١١٣، حم: ٢/ ٦، تحفة: ٧٥٩١.

وَفِي الْبَاب عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، وَكَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٤٣٣ - حَدَّثَنَا الْـحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْـحُلْوَانِيُّ(١)، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، نَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: حَفِظْتُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَشْرَ رَكَعَاتٍ كَانَ يُصَلِّيهَا بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ: رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْـمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، قَالَ: وَحَدَّثَتْنِي حَفْصَةُ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الْفَجْرِ رَكْعَتَيْنِ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٤٣٤ - حَدَّثَنَا الْـحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، نَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ،

في ذلك روايات هي مثبتة ما في الترجمة كقوله: «صلّوا» على صيغة الأمر، وأدناه الاستحباب، وأما ما حمله بعضهم على الوجوب، فلم يجوِّز التنفلَ في المسجد فغير ظاهر، وإن كان الإخفاء أولى، ويمكن إثبات ما في الترجمة بالحديث المذكور بحمل فعل النبي عليه السلام على ما هو المسنون.

قوله: (وحدثتني حفصة) وإنما زاد ذلك[١] لأنه لم يكن يحضر وقتئذٍ حتى يرى النبي ﷺ في حالة صلاته لهذين. وزاد قوله: (قال) لئلا يظن أن حفصة حدثت

---

[١] وهو نص رواية البخاري بلفظ(٢): وكانت ساعةً لا أدخل على النبي ﷺ فيها. ويشكل عليه =

---

[٤٣٣] خ: ، م:، ن: ، جه: ، تحفة: ١٥٨٠١.

[٤٣٤] خ: ١١٧١، د: ١١٣٢، جه: ١١٣١، حم: ٢/ ١١، تحفة: ٦٩٥٩.

(١) زاد في نسخة: «الخلال».

(٢) «صحيح البخاري» (١١٨٠).

عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٢٠٥) بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ التَّطَوُّعِ وَسِتِّ رَكَعَاتٍ بَعْدَ الْـمَغْرِبِ

٤٣٥- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ يَعْنِي مُحَمَّدَ بْنَ الْعَلَاءِ الْـهَمْدَانِيَّ الكُوفِيَّ، نَا زَيْدُ بْنُ الْـحُبَابِ، نَا عُمَرُ بْنُ أَبِي خَثْعَمٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي

نافعاً، كما حدثه أولَ الحديث ابنُ عمر، لكن يبقى هاهنا شيء، وهو أنه ماذا أراد الترمذي بإيراد هذا الحديث في هذا الباب؟ وكذا الذي بَعْدُ، وهو حديث الحسن بن علي قال: نا عبد الرزاق، إلخ؟ إذ الباب معقود لبيان أن يصليهما[١] في البيت، وأين هذان من ذاك؟ غير أنه أثبت بهما أنه ﷺ كان يصلي بعضَ صلاته النافلة في البيت.

٢٠٥ - باب ما جاء في فضل التطوع، إلخ

الأحاديث الواردة في فضل التطوع بعد صلاة المغرب ضعاف، إلا أن الرواية

= ما تقدم(١) في: «باب ما جاء في تخفيف ركعتي الفجر» عن ابن عمر قال: رمقت النبي ﷺ شهراً، الحديث. والعجب أن الحافظ ابن حجر لم يتعرض لذلك في «الفتح»، وفي «حاشيتي» على «الشمائل» عن القاري(٢): يمكن أن يجاب بأنه لم يره قبل أن تحدثه، وعن البيجوري عن الشَبراملِّسي: أن النفي محمول على الحضر، والرؤية محمولة على السفر.

[١] قلت: والأوجه عندي أن المصنف ذكره لما في بعض طرقه زيادة لفظ: «في البيت بعد المغرب»(٣) أيضاً.

---

[٤٣٥] جه: ١١٦٧، تحفة: ١٥٤١٢.

(١) «سنن الترمذي» (٤١٧).

(٢) راجع «شرح الشمائل» للقاري (٢/ ٨٣).

(٣) أخرجه البخاري (٩٣٧ و١١٨٠).

سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى بَعْدَ الْـمَغْرِبِ سِتَّ رَكَعَاتٍ لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيمَا بَيْنَهُنَّ بِسُوءٍ عُدِلْنَ لَهُ بِعِبَادَةِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً».

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى بَعْدَ الْـمَغْرِبِ عِشْرِينَ رَكْعَةً بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْـجَنَّةِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ

الضعيفة معتبرة في فضائل الأعمال، ولا يذهب عليك أن المراد بقولهم هذا ليس اعتبار الرواية الضعيفة في كل ما ورد من الفضائل مطابقاً للأصول أو مخالفاً؟ مثبتاً فضلَ العمل الجائز أو الغير الجائز؟ حتى يرد عليه أن ذلك يخالف ما مَهَّدوا من قاعدتهم: أن الحديث الضعيف لا يثبت به حكم؛ بل[١] المراد أنه إذا كان الأمر جائزاً في نفسه من حيث الشرع كالنفل بعد المغرب في مسألتنا هذه، ثم وردت في إثبات فضله رواية قُبلَتْ على ضعفها، فإنا لم نثبت الحكم بهذه الرواية، بل فضل الصلاة مطلقاً ثابت بالروايات الصحيحة، ولما رجا من الله نيل مرتبة واجتهد في تحصيله بظنه نرجو أن يناله بفضله، وفي الباب أحاديث لا يبعد بلوغها درجة الحسن لتعدد طرقها(١)، والله أعلم.

---

[١] والندب أيضاً حكم، ولذا قال صاحب «الدر المختار»(٢): شرطُ العمل بالحديث الضعيف عدمُ شدة ضعفه، وأن يدخل تحت أصلٍ عامٍّ، وأن لا يعتقد سنيةَ ذلك الحديث، انتهى.

---

(١) قال الشوكاني في «نيل الأوطار» (٣/ ٦٨): والآيات والأحاديث المذكورة في الباب تدل على مشروعية الاستكثار من الصلاة ما بين المغرب والعشاء، والأحاديث وإن كان أكثرها ضعيفة فهي منتهضة بمجموعها لا سيما في فضائل الأعمال، وفي «معارف السنن» (٤/ ١١٧) كلام لطيف ودقيق فارجع إليه.

(٢) «رد المحتار» (١/ ١٢٨).

زَيْدِ بْنِ الْـحُبَابِ[1] عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي خَثْعَمٍ. قَالَ: وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ: عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي خَثْعَمٍ مُنْكَرُ الْـحَدِيثِ وَضَعَّفَهُ جِدًّا.

(٢٠٦) بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ العِشَاءِ

٤٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ، نَا بِشْرُ بْنُ الْـمُفَضَّلِ، عَنْ خَالِدٍ الْـحَذَّاءِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ، وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ، وَبَعْدَ الْـمَغْرِبِ ثِنْتَيْنِ، وَبَعْدَ الْعِشَاءِ رَكْعَتَيْنِ، وَقَبْلَ الْفَجْرِ ثِنْتَيْنِ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ عُمَرَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ عَنْ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٢٠٧) بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ صَلَاةَ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى

٤٣٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

[٢٠٦ - باب ما جاء في الركعتين بعد العشاء]

قوله: (كان يصلي قبل الظهر ركعتين) وجوابه ما مرّ من أن أكثر الروايات على أنها أربع وزيادة الثقة معتبرة.

[٢٠٧ - باب ما جاء أن صلاة الليل مثنى مثنى]

---

[٤٣٦] م: ٧٣٠، د: ٩٥٥، ن: ١٦٤٧، جه: ١٢٢٨، حم: ٦/ ٣٠، تحفة: ١٦٢٠٧.

[٤٣٧] م: ٧٤٩، د: ١٣٢٦، خ: ٤٧٢، ن: ١٦٧٢، جه: ١٣١٩، حم: ٢/ ٥، تحفة: ٨٢٨٨.

(١) في نسخة: «زيد بن حباب».

أَنَّهُ قَالَ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خِفْتَ الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ»، ....

قوله: (صلاة الليل مثنى مثنى) وفي بعض الروايات: «صلاة الليل[١] والنهار مثنى مثنى»(١) لعل معناه مثل ما مرّ من أن بعد كل اثنتين تشهداً[٢]، وليس هذا نصًّا في إثبات التسليم بعد كل ركعتين، وإذ قد ثبت أنه صلى في النهار أربعاً يحمل أن صلاة النهار مثنى أيضاً كما أنها رباع.

وأما قوله: (فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة) صريح فيما ذهب إليه الشافعي، قال علماؤنا رحمهم الله تعالى: أوتر كل ما صليت قبلُ من الركعات بواحدة، وهذا لأنه لما كان صلى قبلُ ستًّا ثم جعلها وتراً بزيادة الثلاثة صارت الكل وتراً، وأنت تعلم أن ذلك لا يخلو عن تكلف[٣] إذ الظاهر من قوله ﷺ: «وأوتر بواحدة» هو انفرادها لا اجتماعها باثنين معها؛ إذ على هذا[٤] يلزم أن يتأدى الوتر من غير نية الوتر؛ فإنه إذا صلى ركعتين

[١] تكلم المحدثون على زيادة «النهار» في هذه الروايات كما بسط في محله(٢).

[٢] بل هو المتعين لئلا يخالف ما ثبت من صلاته ﷺ رباعاً، وتوضيح ذلك أن الأئمة مختلفة في مراده ﷺ بقوله: «مثنى مثنى»، فحمله الشافعي وأحمد على بيان الأفضل، وحمله الإمام مالك على الجواز، فقال: لا تجوز الزيادة على الركعتين للحصر في الحديث، وقالت الحنفية: إن الحصر باعتبار التشهد كما أفاده الشيخ، أو باعتبار القلة أي: لا يجوز الاقتصار على الأقل من الركعتين، ويؤيد قولهم مقابلة الوتر بقوله: «مثنى» كما ترى، والبسط في «الأوجز»(٣).

[٣] قلت: لكن مثل هذا التكلف القليل يتحمل عند تعارض الروايات.

[٤] قلت: لكنه يلزم إذا تنضم ركعة الوتر بشفعة التطوع، والحنفية قالوا بانضمامها بشفعة الوتر =

(١) أخرجه أبو داود (١٢٩٥).

(٢) انظر: «بذل المجهود» (٥/ ٥٢٣).

(٣) انظر: «أوجز المسالك» (٢/ ٥٦٧-٥٧١).

وَاجْعَلْ آخِرَ صَلَاتِكَ وِتْرًا».

نافلتين فلا أقلّ أن يكون بنية مطلق الصلاة أو بنية النفل، وأيًّا ما كان فلا يجزئ بتلك النية الوترُ الواجب، إذ النية فيه واجبة من أول التحريمة، فالركعة التي صلاها بعد خشية الفجر وإن كانت بنية منه للواجب إلا أن الإجزاء بهذه الثلاث من الوتر لا يصح على أصول الحنفية، فالحق في الجواب أن الإيتار بواحدة كان في الأول، ثم نسخ بقوله ﷺ: «لا بتيراء» أو نحوه ما قال؛ إذ لو حمل على ما حملوا لزم توجيه القول بما لا يرضى به قائله[١]، إذ الراوي لذلك الحديث -وهو ابن عمر- كان يوتر بواحدة فكيف يحمل روايته على ما هو خلاف ما اختاره؟ وأما الروايات الأخر كرواية عائشة وغيرها مع كونها نصًّا في الإيتار بثلاث من غير ارتكاب تكلف تأيدت بعمل رواتها بالإيتار بثلاث.

قوله: (واجعل آخر صلاتك وتراً) ذهب[٢] بهذا الحديث بعض من تقيد

= فلا محظور إذ ذاك على أصول الحنفية؛ لأنه يكون معنى الحديث على أصلهم فأوتر بواحدة منضمة إلى الشفعة، وذكر الواحدة لأنها هي الأصل الممتاز في الوتر على أنه يمكن حمل الحديث على زمان كان الوتر تطوعاً.

[١] لكن القائل ليس بابن عمر بل القائل هو غيره وهو النبي ﷺ، ولم يثبت عنه ﷺ الوتر بركعة، قال القاري(١): لا يوجد مع الخصم حديث يدل على ثبوت ركعة مفردة في حديث صحيح ولا ضعيف، وقد ورد النهي عن البتيراء ولو كان مرسلاً، والمرسل حجة عند الجمهور، انتهى. قلت: وبسط الشيخ في «البذل»(٢) طرق حديث البتيراء فارجع إليه لو شئت.

[٢] فقد ذهب إسحاق وغيره إلى أن من أوتر ثم بدا له أن يتطوع فليصل ركعة يشفع بها وتره السابق، ثم يصلي ما بدا له ثم يوتر ثالثاً عملاً بهذا الحديث خلافاً للجمهور، كما بسطه الشيخ في «البذل»(٣) في «باب نقض الوتر».

---

(١) «مرقاة المفاتيح» (٣/ ٣٢٧).
(٢) «بذل المجهود» (٦/ ١٠٤-١٠٥).
(٣) «بذل المجهود» (٦/ ١٣٦).

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ صَلَاةَ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَابْنِ الْـمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

(٢٠٨) بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ صَلَاةِ اللَّيْلِ

٤٣٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْـحِمْيَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ شَهْرُ اللهِ الْمُحَرَّمُ، وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ»[1].

بالعمل على ظاهر الحديث إلى النهي عن الصلاة بعد الوتر، وترده الرواياتُ الصريحة الواردة في ذلك وعملُ الصحابة، ومعنى الأمر إما على الاستحباب أو المراد به -وهو الحق- أنه قال: اجعل آخر صلاتك المفروضة عليك وترك، فيثبت بذلك الترتيب بين الفرائض والوتر ووجوب الوتر، وإن امرؤ صلى الوتر قبل العشاء فإنه يعيده لتركه وجوبَ التأخير الثابت بقوله: «اجعل آخر صلاتك»، وأيضاً فقد علم بهذا الحديث على هذا المعنى كونُ الوتر فرضاً عمليًّا لإدخاله في أعداد الفرائض.

[٢٠٨ - باب ما جاء في فضل صلاة الليل]

قوله: (أفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم) هذا مخالف لما

---

[٤٣٨] م: ١١٦٣، د: ٢٤٢٩، ن: ١٦١٣، جه: ١٧٤٢، حم: ٢/ ٣٠٣، تحفة: ١٢٢٩٢.

(١) في «بذل المجهود» (٨/ ٦٣٥): وهذه الأفضلية في الصلوات المندوبة، وأما السنن المؤكدات فلما أنها ملحقات بالفرائض كركعتي الفجر وغيرها، وكذلك الوتر فهي أفضل من صلاة الليل، انتهى.

وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَبِلَالٍ وَأَبِي أُمَامَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ(١).

وَأَبُو بِشْرٍ اسْمُهُ: جَعْفَرُ بْنُ إِيَاسٍ وَهُوَ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي وَحْشِيَّةَ.

(٢٠٩) بَابُ مَا جَاءَ فِي وَصْفِ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ

٤٣٩ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، نَا مَعْنٌ، نَا مَالِكٌ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْـمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ(٢) فِي رَمَضَانَ؟ فَقَالَتْ: مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَزِيدُ

قد ثبت أن صوم عرفة أجره أجر صوم سنتين، وصوم المحرم أجره أجر سنة، فأجاب بعضهم بأن البعدية ليس بمتصلة، فلا ينافي كون شيء آخر في الترتيب بين رمضان ومحرم، وهذا ليس بشيء، بل الجواب[١] أن النبي ﷺ أمر بصوم عرفة بعد ما قال الحديث المذكور، فلا حرج فيه حينئذ.

[٢٠٩ - باب ما جاء في وصف صلاة النبي ﷺ بالليل]

قوله: (أنه سأل عائشة: كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ في رمضان؟) هذا

---

[١] قلت: ويمكن أيضاً أن يجاب بأن المراد في حديث الباب صوم الشهر بتمامه، فباعتبار الشهور يفضل المحرم على ذي الحجة، كما قال به جمع من الشافعية، ففي «الأنوار الساطعة» من مسالك الشافعية: إن رمضان أفضل الشهور، ثم المحرم، ثم رجب، ثم ذو الحجة، ثم ذو القعدة، ثم شعبان، ثم باقي الشهور.

---

[٤٣٩] خ: ١١٤٧، م: ٧٣٨، د: ١٣٤١، تم: ٢٧٠، ن: ١٦٩٧، حم: ٦/ ٣٦، تحفة: ١٧٧١٩.

(١) زاد في بعض النسخ: «صحيح».

(٢) زاد في بعض النسخ: «بالليل».

....

السائل كان يظن أنه ﷺ لعله يجتهد بكثرة الركعات فيه، وكان له حال صلاته في غير رمضان معلوماً، ولذلك خصص رمضان في سؤاله، فكأنه حمل ما سمع من اجتهاده ﷺ وتشميره عن ساق الجد في ليالي رمضان -كما ورد في أكثر الروايات- على أنه يكثر من الركعات في رمضان ما لا يكثر في غيره، ولذلك ترى عائشة أجابت بنفي زيادة الركعات دون ما هو مصرّح في سؤاله عن لفظ: كيف، وسكت السائل عليه واقتنع به، ولم يرد عليه أنه سائل عن كيفيتها، ولا يبعد أن يقال: إنها أجابت صريح سؤاله بقولها: فلا تسأل عن حسنها وطولها، وإنما زادت أول كلامها دفعاً لما رأت من رغبتهم في كثرة الركوع والسجود، وما ينبغي أن يعلم أن نفيها هذا إنما هو نفي لما هو أكثر أحواله ﷺ وإلا فقد ثبت عنه الزيادة على هذا[١] العدد، وما رام به البعض من التطبيق بين هذه الروايات بجمع الركعتين بعد العشاء معها وعدمه، فيردّه أن المتبادر من صلاة الليل، لا سيما صلاته ﷺ التي كانت بعد نومه وبعد صلاة العشاء بكثير هي صلاة التهجد فكيف يجمع معها؟.

---

[١] حتى من رواية عائشة بنفسها أيضاً، فقد روي عنها: «كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة»، كما أخرجه مالك في «موطئه»(١) برواية عروة عنها، وروي عن ابن عباس ثلاث عشرة(٢) أو أكثر منها على اختلاف الروايات عنه، وكذلك روي ثلاث عشرة ركعة من حديث أم سلمة وجابر وزيد بن خالد الجهني، وروي عن علي «أنه ﷺ يصلي من الليل ست عشرة ركعة»، كما بسط في «الأوجز»(٣)، قال القاري(٤): قوله: في رمضان، أي: في لياليه وقت التهجد، فلا ينافيه زيادة ما صلاها بعد صلاة العشاء من صلاة التراويح، انتهى.

---

(١) «أوجز المسالك» (ح ٢٥٦).
(٢) سيأتي عند المصنف برقم (٤٤٢).
(٣) «أوجز المسالك» (٢/ ٥٧٣).
(٤) «جمع الوسائل» (٢/ ٧٣).

فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ؟ فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ، وَلَا يَنَامُ قَلْبِي».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: (ثم يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن) هذا ما استدلت به الأحناف على كون صلاة الليل أربعاً بنية، فإنها قالت: كان يصلي أربعاً، فلما ذكرت أربعاً بلفظ واحد، وذكرت أربعاً أخرى بعدها بلفظ، ثم علم أن هذه الأربعة منفصلة عن الأربع الأول، ولا فصل إلا بسلام بخلاف الأربع نفسها، فإنها لا فصل فيما بينها بتسليم حتى تكون الصلاة مثنى مثنى، وكذلك قولها: «ثم يصلي ثلاثاً» فإنه يقتضي أن لا فصل فيما بينها حتى يلزم الوتر بواحدة مع أن عائشة رضي الله عنها كانت توتر بثلاث، وأنت تعلم أن استدلالهم هذا غير تام، فإن الفصل بعد الأربع هو الفصل بعد الثمان قبل الوتر، وهو فصل نوم وتحديث مع أهله واضطجاع لا فصل تسليمة، وإلا فكيف يصح قولها: «أتنام قبل أن توتر؟» فلا ينافي الفصل بين كل ركعتين بتسليمة فافهم.

وأما قولها: (أ تنام قبل أن توتر؟) فإنها لما رأت النبي ﷺ يصلي أربعاً ثم ينام ثم يصلي أربعاً استبعدت صلاته بعد النوم، لكنها سكتت لما في النوافل من السهولة، ثم لما رأته أوتر ولم يحدث وضوءاً كبر ذلك عليها، فسألت فقال النبي ﷺ ما حاصله: أنه كان في أمن وأمان من الحدث[١] في حالة النوم فلا يضره النوم، وأما في غيره ﷺ فحكم

---

[١] أي: من أن يحدث ولا يشعر، فلا يشكل بأن علة الحدث الاسترخاء ويستوي فيه الأنبياء وغيرهم.

٤٤٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، نَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى، نَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوتِرُ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ.

٤٤١ - ثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ نَحْوَهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

بانتقاض الوضوء بالنوم إقامة للسبب مقام المسبب تيسيراً[١] واحتياطاً في أمر العبادات.

قوله: (فإذا فرغ منها اضطجع على شقه الأيمن) يعلم بذلك أن الاضطجاع قبل سنة الفجر أيضاً[٢]، وعلم بذلك أن النبي ﷺ لم يداوم أحد هذين بل كان يفعل مرة كذا ومرة كذا، إذ المقصود الاستراحة لئلا يقع فتور في أداء الفريضة، وهو حاصل بالاضطجاع قبل السنة وبعدها.

---

[١] فقد قال صاحب «الفصول»(١) في شرح «أصول الشاشي»: ثم السبب قد يقام مقام العلة عند تعذر الاطلاع على حقيقة العلة تيسيراً للأمر على المكلف، ويسقط به اعتبار العلة ويدار الحكم على السبب لما في التكليف على العمل بحقيقة العلة من الحرج، كالنوم الكامل لما أقيم مقام الحدث سقط اعتبار حقيقة الحدث؛ لأن الاطلاع على وجود الحدث في حالة النوم متعذر، انتهى مختصراً.

[٢] أي: كما أنه بعد ركعتي الفجر، وتقدم في محله أن للعلماء في ذلك ستة مذاهب.

---

[٤٤٠] خ: ٩٩٤، م: ٧٣٦، د: ١٣٣٥، ن: ١٧٢٦، جه: ١٣٥٨، حم: ٦/ ٣٤، تحفة: ١٦٥٩٣.

(١) «فصول الحواشي شرح أصول الشاشي» (ص: ٣٤٩-٣٥٠).

(٢١٠) بَابٌ مِنْهُ

٤٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، نَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ(١).

(٢١١) بَابٌ مِنْهُ

٤٤٣ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، نَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ(٢)، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ تِسْعَ رَكَعَاتٍ.

وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، وَالْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ.

---

٢١٠ - باب منه

قوله: (حدثنا أبو كريب) فصل لهذا الحديث باباً لما فيه من إثبات الزيادة[١] التي ليست فيما تقدم.

[٢١١ - باب منه]

---

[١] وهي كون صلاته ﷺ ثلاث عشرة ركعة.

---

[٤٤٢] خ: ١١٣٨، م: ٧٦٤، تم: ٢٦٦، حم: ١/ ٢٢٨، تحفة: ٦٥٢٥.

[٤٤٣] ن: ١٧٢٥، ت: ٢٧٣، جه: ١٣٦، حم: ٦/ ٢٥٣ـ تحفة: ١٥٩٥١.

(١) زاد في نسخة: «أبو جمرة الضبعي اسمه نصر بن عمران الضبعي».

(٢) في بعض النسخ: «الأسود بن يزيد».

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ(١) غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٤٤٤ - وَرَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنِ الْأَعْمَشِ نَحْوَ هَذَا، حَدَّثَنَا بِذَلِكَ مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، نَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَأَكْثَرُ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً مَعَ الْوِتْرِ، وَأَقَلُّ مَا وُصِفَ مِنْ صَلَاتِهِ مِنَ اللَّيْلِ(٢) تِسْعُ رَكَعَاتٍ.

.. (٣).

قوله: (حديث عائشة حديث حسن غريب من هذا الوجه) لعل الغرابة أتت في إبراهيم أو للأسود أو الأعمش، وأما ما بعد الأعمش فمتبوع[١] عليه فأنى الغرابة؟! والوجه في فصل هذا الباب أن المثبت في هذا الحديث من صلاته بالليل ست ركعات عندنا، أو ثمان كما عند الشافعي، وفي الرواية المتقدمة غير ذلك.

قوله: (وأقل ما وُصِفَ من صلاته من الليل تسعُ ركعات) هذا ينافي ما سيأتي بعد قليل في «أبواب الوتر» من أنه لما كبر وضعف أوتر بسبع، فإما أن يقال: هذا نسيان منه، أو يحمل قوله هاهنا على أنه كان أقل صلاته في صحته وعدم كبره ذلك لا فيما عرضه من الضعف وكبر السن.

---

[١] فقد ذكر المصنف المتابعة بنفسه برواية محمود بن غيلان، وذكر المصنف الرواية بالطريقين معاً في «شمائله»(٤) ولم يحكم عليها بالغرابة ولعله اكتفى بذكرها هاهنا.

---

(١) زاد في بعض النسخ: «صحيح».
(٢) في نسخة: «بالليل».
(٣) زاد في نسخة: «باب ما جاء إذا نام عن صلاة الليل صلى بالنهار».
(٤) «شمائل الترمذي» (ح ٢٦٧).

٤٤٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا لَمْ يُصَلِّ مِنَ اللَّيْلِ مَنَعَهُ مِنْ ذَلِكَ النَّوْمُ أَوْ غَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ: صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

حَدَّثَنَا عَبَّاسٌ ـ هُوَ ابْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ ـ الْعَنْبَرِيُّ، نَا عَتَّابُ بْنُ الْمُثَنَّى، عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ: كَانَ زُرَارَةُ بْنُ أَوْفَى قَاضِيَ الْبَصْرَةِ، فَكَانَ يَؤُمُّ فِي بَنِي قُشَيْرٍ، فَقَرَأَ يَوْمًا فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ: ﴿فَإِذَا نُقِرَ فِي ٱلنَّاقُورِ ۞ فَذَٰلِكَ يَوْمَئِذٍ يَوْمٌ عَسِيرٌ﴾[المدثر: ٨-٩] خَرَّ مَيِّتًا، وَكُنْتُ فِيمَنِ احْتَمَلَهُ إِلَى دَارِهِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَسَعْدُ بْنُ هِشَامٍ ـ هُوَ ابْنُ عَامِرٍ ـ الْأَنْصَارِيُّ، وَهِشَامُ بْنُ

قوله: (صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة) هذا يوهم أن أكثر صلاته في الليل كانت ثنتي عشرة ركعة، إذ القضاء على حسب الأداء مع أنها لم تثبت[١]. والجواب أن الأربع منها صلاة الضحى.

قوله: (كان زرارة بن أوفى) إلخ، بيان لجلالة منـزلته وعظم خشيته.

قوله: (وكنت) قائله بهز بن حكيم.

قوله: (وسعد بن هشام هو ابن عامر) والضمير الغائب عائد إلى هشام لا إلى سعد[٢].

---

[١] أي: عند المحدثين، ولذا أوّلوا ما ورد في الروايات أكثر من إحدى عشرة ركعة مع الوتر.

[٢] فإنه سعد بن هشام بن عامر الأنصاري، ابن عم أنس، من رواة الستة.

---

[٤٤٥] م: ٧٤٦، د: ١٣٤٢، ن: ١٧٨٩، ت: ٢٦٧، جه: ١١٩١، حم: ٦/ ٥٣، تحفة: ١٦١٠٥.

(١) والحديث دليل على استحباب المحافظة على الأوراد، وأنها إذا فاتت تقضى.

عَامِرٍ هُوَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ.

(٢١٢) بَابٌ فِي نُزُولِ الرَّبِّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا كُلَّ لَيْلَةٍ

٤٤٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْإِسْكَنْدَرَانِيُّ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ(١) ﷺ قَالَ: «يَنْزِلُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا كُلَّ لَيْلَةٍ حِينَ يَمْضِي ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَوَّلُ، فَيَقُولُ: أَنَا الْـمَلِكُ، مَنْ ذَا الَّذِي يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ، مَنْ ذَا الَّذِي يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ، مَنْ ذَا الَّذِي يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ، فَلَا يَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى يُضِيءَ الْفَجْرُ».

[٢١٢ - باب في نزول الرب تبارك وتعالى إلى السماء الدنيا كل ليلة(٢)]

(حين يمضي ثلث الليل الأولُ) وفي الروايات الأخر: «حين يبقى ثلث الليل الآخر» برفع الأول والآخر على كونهما صفتي الثلث لا الليل، وفي الآخر ما ليس في الأول من الفضل والقبول وكثرة الرحمة.

---

[٤٤٦] م: ٧٥٨، سي: ٤٨١، حم: ٧٧٩٢، تحفة: ١٢٧٦٧.

(١) في نسخة: «النبي».

(٢) في «معارف السنن» (٤/ ١٣٩): قال الشيخ: اعلم أن نزول الرب تبارك وتعالى مسألة اعتقادية، لا فقهية، يكفي فيها الاعتقاد الإجمالي دون التفصيل، وإنما يفوض التفصيل في مثلها إلى الله سبحانه. ثم قال العلامة البنوري: ومسألة حديث الباب من المتشابهات، فالمنقول عن جمهور السلف والأئمة الأربعة في النزول والمجيء والاستواء وثبوت الوجه واليد واليمين وغيرها هو الإيمان بها كما ورد على طريق الإجمال منزهاً الله تعالى عن التشبيه والتكييف من غير تعطيل ومن غير تأويل. ثم بسط الاختلاف في معنى النزول أشد البسط.

وَفِي الْبَاب عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَرِفَاعَةَ الْـجُهَنِيِّ، وَجُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، وَعُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْـحَدِيثُ مِنْ أَوْجُهٍ كَثِيرَةٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «يَنْزِلُ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى[1] حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرُ»، وَهَذَا[2] أَصَحُّ الرِّوَايَاتِ.

(٢١٣) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقِرَاءَةِ بِاللَّيْلِ[3]

٤٤٧ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، نَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ[4]، نَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ رَبَاحٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ: «مَرَرْتُ بِكَ وَأَنْتَ تَقْرَأُ وَأَنْتَ تَخْفِضُ مِنْ صَوْتِكَ»، فَقَالَ: إِنِّي أَسْمَعْتُ مَنْ نَاجَيْتُ، قَالَ: «ارْفَعْ قَلِيلًا». وَقَالَ لِعُمَرَ: «مَرَرْتُ بِكَ وَأَنْتَ تَقْرَأُ وَأَنْتَ تَرْفَعُ صَوْتَكَ»، فَقَالَ: إِنِّي أُوقِظُ الْوَسْنَانَ وَأَطْرُدُ الشَّيْطَانَ، قَالَ: «اخْفِضْ قَلِيلًا».

....

[٤٤٧] د: ١٣٢٩، تحفة: ١٢٠٨٨.

(١) في بعض النسخ: «عز وجل».

(٢) في (م): «وهو»، وفي هامشه: «وهي».

(٣) في بعض النسخ: «قراءة الليل».

(٤) زاد في بعض النسخ: «هو السالحيني».

وَفِي الْبَاب عَنْ عَائِشَةَ، وَأُمِّ هَانِئٍ، وَأَنَسٍ، وَأُمِّ سَلَمَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ.

٤٤٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا اللَّيْثُ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ كَيْفَ كَانَ(١) قِرَاءَةُ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ(٢)؟ فَقَالَتْ: كُلُّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ يَفْعَلُ، رُبَّمَا أَسَرَّ بِالْقِرَاءَةِ، وَرُبَّمَا جَهَرَ، فَقُلْتُ: الْـحَمْدُ للهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً(٣).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَإِنَّمَا أَسْنَدَهُ يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، وَأَكْثَرُ النَّاسِ إِنَّمَا رَوَوْا هَذَا الْـحَدِيث عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَبَاحٍ مُرْسَلًا.

٤٤٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ نَافِعٍ الْبَصْرِيُّ، نَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ الْعَبْدِيِّ، عَنْ أَبِي الْـمُتَوَكِّلِ النَّاجِيِّ، عَنْ

....

[٤٤٨] م: ٣٠٧، د: ١٤٣٧، ن: ١٦٦٢، تم: ٣١٧، حم: ٦/ ٧٣، تحفة: ١٦٢٧٩.

[٤٤٩] تم: ٢٧٦، تحفة: ١٧٨٠٢.

(١) كذا في الأصل، وفي سائر النسخ: «كانت».

(٢) زاد في نسخة: «كان يسر بالقراءة أم يجهر».

(٣) قال الشوكاني في «نيل الأوطار» (٣/ ٧٣): إن الجهر والإسرار جائزان في قراءة صلاة الليل، وأكثر الأحاديث المذكورة تدل على أن المستحب في القراءة في صلاة الليل التوسط بين الجهر والإسرار، وفي «معارف السنن» (٤/ ١٦٢): والأفضل عند أبي حنيفة في نافلة الليل الجهر بالقراءة بشرط أن لا يؤذي نائماً أو مصلياً آخر، وكذلك يقتضيه الحديث.

عَائِشَةَ قَالَتْ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ بِآيَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ[١] لَيْلَةً.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

(٢١٤) بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ فِي الْبَيْتِ[٢]

٤٥٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدِ ابْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ سَالِمٍ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «أَفْضَلُ صَلَاتِكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ».

وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَعَائِشَةَ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ سَعْدٍ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَقَدِ اخْتَلَفُوا فِي رِوَايَةِ[٣] هَذَا الْحَدِيثِ، فَرَوَاهُ[٤] مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي النَّضْرِ،

....

[٤٥٠] خ: ٧٣١، م: ١١٦٣، د: ١٠٤٤، ن: ١٥٩٩، حم: ٥/ ١٨٢، تحفة: ٣٦٩٨.

(١) الآية هي قوله تعالى: ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [المائدة: ١١٨]، كما هو مصرح في حديث أبي ذر عند النسائي (١٠١٠) وابن ماجه (١٣٥٠)، وفي «معارف السنن» (٤/ ١٦٤): عرض له ﷺ حالة التلذذ والاستغراق في مناجاة الله تعالى.

(٢) إن أفضلية أداء النوافل في البيت مطلقاً مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد والجمهور، وقال مالك والثوري: الأفضل فعل نوافل النهار الراتبة في المسجد، وراتبة الليل في البيت، وقال أحمد في رواية: ركعتان بعد الظهر في المسجد، انظر: «معارف السنن» (٤/ ١١٥).

(٣) في نسخة: «وقد اختلف الناس في هذا الحديث».

(٤) في نسخة: «فروى».

مَرْفُوعًا وَأَوْقَفَهُ بَعْضُهُمْ، وَرَوَاهُ مَالِكٌ[١] عَنْ أَبِي النَّضْرِ وَلَمْ يَرْفَعْهُ. وَالْحَدِيثُ الْمَرْفُوعُ أَصَحُّ.

٤٥١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ، وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(ولا تتخذوها قبوراً) أي: لا تدفنوا فيها موتاكم، وذلك لئلا يذهب التذكر بها لطول الملابسة، أو لا تعاملوا بها معاملة المقابر في ترك الصلاة فيها.

* * *

---

[٤٥١] خ: ١١٨٧، م: ٧٧٧، د: ١٠٤٣، ن: ١٥٩٨، جه: ١٣٧٧، حم: ٢/ ٦، تحفة: ٨٠١٠.

(١) في بعض النسخ: «مالك بن أنس».

أَبْوَابُ الْوِتْرِ

(٣) أَبْوَابُ الْوِتْرِ[١]

(١) بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْوِتْرِ[٢]

٤٥٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، ثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ

---

٣ - أبواب الوتر

١ - باب ما جاء في فضل الوتر

أراد النبي ﷺ تصوير فضيلته لهم، وتقريره في قلوبهم، فبيَّن فضلَه على ما هو أنفس الأموال عندهم ليرغبوا عنه فيه، وإلا فقد قلنا: إن تسبيحة وتحليلة خير من كل ما في الدنيا من الأمتعة والأموال.

---

[٤٥٢] د: ١٤١٨، جه: ١١٦٨، تحفة: ٣٤٥٠.

(١) قال الشيخ عبد الحق المحدث الدهلوي في «اللمعات» (٣/ ٣٦٠): اعلم أن العلماء اختلفوا في الوتر اختلافين، الأول: في أنها واجبة أو سنة، فعامة الأئمة وأبو يوسف ومحمد من أصحابنا يقولون: إنها سنة، وذهب الإمام أبو حنيفة -رحمه الله- إلى أنها واجبة لا بمعنى الفرض، والثاني: في أنها ركعة أو ثلاث ركعات، فعند أكثر الأئمة ركعة، وعندنا ثلاث، وقد وردت الأحاديث في كل من الأمرين، انتهى مختصراً. وقال شيخنا البنوري في «معارف السنن» (٤/ ١٦٩): لشيخنا صاحب الأمالي هذه «كشف الستر عن صلاة الوتر» تأليف مفرد في مسألة الوتر، فيه نفائس في غاية من الدقة، وفوائد جليلة في غاية من الأهمية، لا يستغني عنه كل محدث بحاثة، وفقيه محقق له إلمام بالدقائق، كشف فيه عن سر ما وقع بين الأئمة من الخلاف المدحش في كل ناحية، انتهى. قلت: وفي «الأوجز» (٢/ ٥٧٢): فيها ست عشرة مسألة خلافية.

(٢) في نسخة: «فضل صلاة الوتر».

عَبْدِ اللهِ بْنِ رَاشِدٍ الزَّوْفِيِّ(١)، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مُرَّةَ الزَّوْفِيِّ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ حُذَافَةَ أَنَّهُ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ أَمَدَّكُمْ بِصَلَاةٍ هِيَ

وقوله: (إن الله أمدكم) هذا مشير إلى وجوبه فإن النوافل ليست من الله[١]، وإنما لم نقل بفرضيته لأن الرواية ليست بقطعية الثبوت ولا بقطعية الدلالة على هذا المدعى، إذ يحتمل أن يراد بالإمداد زيادة الثواب والأجر، فلا يكون إذن زيادة في الفرائض لا علماً ولا عملاً، وصلاته على الراحلة لا ينبو عن الوجوب إذ يجزئ بها عن الفرض أيضاً عند العذر. وقوله: «أمدكم» معناه جعله مدداً لكم أي: علاوة على صلاتكم الخمس، وهذا يقتضي وجوبه أيضاً، فإن الزيادة على الشيء إنما هو بعد تعيين المزيد عليه، والفرائض بتلك المثابة والنوافل غير متعينة، ولكن للمخالف أن يعتذر[٢] بأن الزيادة على الرواتب من السنن وهي متعينة.

[١] يعني ليس لها طلب منه عز اسمه، ولذا فسروه بما قاله ابن نجيم(٢): إن النفل في اللغة: الزيادة، وفي الشريعة: زيادةُ عبادةٍ شُرِعَتْ لنا لا علينا، انتهى. وقال صاحب «العناية»(٣): وجه الاستدلال من أوجه: أحدها أنه أضاف الزيادة إلى الله تعالى، والسنن إنما تضاف إلى رسول الله ﷺ، انتهى. قلت: ويؤيد ذلك ما ورد من قوله ﷺ: «إن الله فرض عليكم صيام رمضان وسَنَنْتُ لكم قيامه» الحديث(٤).

[٢] هكذا أورد ابن الهمام(٥) على الاستدلال بحديث الباب على وجوب الوتر، وأنت خبير بأن الإيراد لو سلم يأبى عنه الإضافة إلى الله، كما أشار إليه صاحب «العناية» قريباً، وذكر في هامش الزيلعي(٦) أن الاستدلال من الحديث بثلاثة أوجه، ثم بسطها فارجع إليه.

(١) زوف: بطن من مراد، «شرح سنن ابن ماجه» للسيوطي (ص: ٨١).
(٢) «البحر الرائق» (٦/ ١٣٦).
(٣) «العناية» (٢/ ١٨٢).
(٤) «سنن النسائي» (٢٢١٠)، «سنن ابن ماجه» (١٣٢٨).
(٥) «فتح القدير» (١/ ٤٣٨).
(٦) انظر: «تبيين الحقائق» (١/ ١٦٩).

خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ، الْوِتْرُ، جَعَلَهُ اللهُ لَكُمْ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ».

وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، وَبُرَيْدَةَ، وَأَبِي بَصْرَةَ(١) صَاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ خَارِجَةَ بْنِ حُذَافَةَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، وَقَدْ وَهِمَ بَعْضُ الْـمُحَدِّثِينَ فِي هَذَا الْـحَدِيثِ

وقوله: (حمر النعم) هي الإبل الحمر، ولم يك شيء أنفس منها عندهم، (جعله الله لكم فيما بين صلاة العشاء إلى أن يطلع الفجر) هذا إشارة إلى وقته، وأن الترتيب بينه وبين الفرائض فرض، ويسقط كسقوطه في الفرائض بسهو ونسيان وخوف فوت وزيادتها على ست.

قوله: (لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن أبي حبيب) يعني لم يكن راو[١] عن عبد الله بن راشد إلا يزيد، ولم يأخذ عن عبد الله غير [يزيد بن] أبي حبيب هذا.

---

[١] أي: لهذا الحديث وإلا فقد ذكر الحافظ في «تهذيبه»(٢) عبد الله بن راشد روى عنه يزيد بن أبي حبيب وخالد بن يزيد، انتهى. وفي «مرقاة الصعود»(٣): ليس له ولا لشيخه عبد الله بن مرة وشيخه خارجة في أبي داود والترمذي وابن ماجه إلا هذا الحديث الواحد، ولا رواية لهم في بقية الستة.

---

(١) زاد في نسخة: «الغفاري».
(٢) «تهذيب التهذيب» (٥/ ١٨٠).
(٣) «درجات مرقاة الصعود» (ص: ٧٩).

فَقَالَ: عَبْدُ اللهِ بْنُ رَاشِدٍ الزُّرَقِيُّ وَهُوَ وَهَمٌ(١).

(٢) بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْوِتْرَ لَيْسَ بِحَتْمٍ

٤٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، نَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، نَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: الْوِتْرُ لَيْسَ بِحَتْمٍ كَصَلَاتِكُمُ الْمَكْتُوبَةِ، وَلَكِنْ سَنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ(٢): «إِنَّ اللهَ وِتْرٌ يُحِبُّ الْوِتْرَ، فَأَوْتِرُوا يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ».

وَفِي الْبَاب عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ.

---

٢ - باب ما جاء أن الوتر ليس بحتم

لما كان يستنبط من ألفاظ الحديث السابق وجوبُ الوتر من قوله: «إن الله أمدكم» ومن قوله: «جعله الله لكم» أراد أن يردّ ذلك بما ورد في الحديث الثاني من صريح قوله: (الوتر ليس بحتم)، قلنا: لا يضرنا قول علي هذا بعد ما ثبت وجوبه بقوله ﷺ المذكور، على أن هذا لا يضرنا أيضاً، إذ معناه أن الوتر ليس وجوبه كوجوب صلاتكم المفروضة[١]، بل وجوبه دون وجوبها وإن كان في حق العمل

[١] فإن وجوبها في ليلة المعراج بمؤكدات وخصيصات، ووجوب الوتر ليس بهذه المثابة.

[٤٥٣] د: ١٤١٦، ن: ١٦٧٥، جه: ١١٦٩، تحفة: ١٠١٣٥.

(١) زاد في (م): «وَأَبُو بَصْرَةَ الغِفَارِيُّ رَجُلٌ آخَرُ يَرْوِي عَنْ أَبِي ذَرٍّ وَهُوَ ابْنُ أَخِي أَبِي ذَرٍّ». وزاد في هامشه: «وَأَبُو بَصْرَةَ الغِفَارِيُّ اسْمُهُ حُمَيْلُ بْنُ بَصْرَةَ. وقَالَ بَعْضُهُمْ: جَمِيلُ بْنُ بَصْرَةَ، وَلاَ يَصِحُّ». وهذه الزيادة في نسخة هكذا: «وَاسْمُ أَبِي بَصْرَةَ الغِفَارِيِّ حُمَيْلُ بْنُ بَصْرَةَ. وقَالَ بَعْضُهُمْ: حَمِيل، وَلاَ يَصِحُّ، وَأَبُو بَصْرَةَ الغِفَارِيُّ رَجُلٌ آخَرُ يَرْوِي عَنْ أَبِي ذَرٍّ وَهُوَ ابْنُ أَخِي أَبِي ذَرٍّ».

(٢) في بعض النسخ: «وقال».

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَلِيٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٤٥٤ - وَرَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُهُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: الْوِتْرُ لَيْسَ بِحَتْمٍ كَهَيْئَةِ الصَّلَاةِ الْـمَكْتُوبَةِ، وَلَكِنْ سُنَّةٌ سَنَّهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ.

سواء، لكنه يرد عليه أن الوتر عندكم وإن كان واجباً عليكم لكنه يجب أن يكون فرضاً على الأصحاب، إذ هم سمعوا بآذانهم قولَه ﷺ الذي أوجبه، قلنا: قوله ﷺ وإن كان قطعي الثبوت لكنه لم يكن قطعي الدلالة، فلذلك لم يثبت إلا الوجوب عليهم أيضاً، وذلك لما في قوله: «إن الله أمدكم» من احتمال الإمداد الثوابي، وإن كان الظاهر من الإمداد هو الزيادة في نفس صلاتهم المفروضة عليهم.

وقوله: (ولكن سن رسول الله ﷺ) إلخ، إطلاق السنة على ما ثبت بها غير قليل، ولكن[١] في قوله: «فأوتروا يا أهل القرآن» إذا أريد به المؤمنون[٢] إشارة إلى وجوبه، إذ أصل الأمر للوجوب، فأراد أن يتكلم في هذا اللفظ ليسلم مذهبه ولا يثبت

---

[١] استدراك من مفهوم الكلام السابق أول الباب، وحاصله أن الباب السابق لما كان يستنبط منه الوجوب أراد أن يرد ذاك بهذا الباب، ولكن في هذا الباب أيضاً كان هذا اللفظ مشيراً إلى الوجوب فتكلم عليه.

[٢] قلت: ويحتمل أيضاً أن يراد بأهل القرآن المهرة به وهم الحفاظ، وعلى هذا فيكون المراد بالوتر صلاة الليل، فإن إطلاق الوتر على صلاة الليل شائع في الروايات، وعلى هذا فتخصيص الأمر بالحفاظ لما أنهم تتجافى جنوبهم عن المضاجع برهة من الليل، فإن الحافظ يقوم الليل إلا قليلاً نصفه أو ينقص منه قليلاً أو يزيد عليه ويرتل القرآن ترتيلاً، بخلاف غير الحافظ فإنه لا يقرأ إلا شيئاً قليلاً.

---

[٤٥٤] انظر ما قبله.

حَدَّثَنَا بِذَلِكَ بُنْدَارٌ[١]، نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ[٢]، وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ، وَقَدْ رَوَى مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ نَحْوَ رِوَايَةِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ.

(٣) بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ النَّوْمِ قَبْلَ الوِتْرِ

٤٥٥ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، نَا زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ[٣]، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ عِيسَى بْنِ أَبِي عَزَّةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي ثَوْرٍ الْأَزْدِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ.

قَالَ عِيسَى بْنُ أَبِي عَزَّةَ: وَكَانَ الشَّعْبِيُّ يُوتِرُ أَوَّلَ اللَّيْلِ ثُمَّ يَنَامُ.

الوجوب، فأورد بعده طريق ما ليس فيه هذا اللفظ، ولم يتذكر أن زيادة الثقة مقبولة مع أنه لا يضرنا عدم ثبوت ذلك اللفظ، مع أن رواية هذه الزيادة متبوعة عليها كما أقر به بنفسه.

[٣ - باب ما جاء في كراهية النوم قبل الوتر]

وفي قول أبي هريرة: (أمرني رسول الله ﷺ أن أوتر قبل أن أنام) كراهة

---

[٤٥٥] خ: ١٩٨١، م: ٧٢١، تحفة: ١٤٨٧١.

(١) في نسخة: «محمد بن بشار».

(٢) زاد في بعض النسخ: «عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ».

(٣) في (م): «يحيى بن زَكَرِيَّا بْن أَبِي زَائِدَةَ»، وفي هامشه: قوله: «حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ» كذا في النسخة المنقول منها هذا الأصل، وذكر في هامشها: أن الصواب: «حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ»، وهو كذلك في النسخ المعتمدة وفي «الأطراف» (١٠/ ٤٣١/ ١٤٨٧١) أيضاً.

وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي ذَرٍّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَأَبُو ثَوْرٍ الْأَزْدِيُّ اسْمُهُ: حَبِيبُ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ.

وَقَدِ اخْتَارَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ: أَنْ لَا يَنَامَ الرَّجُلُ حَتَّى يُوتِرَ.

٤٥٦ - وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ خَشِيَ مِنْكُمْ أَنْ لَا يَسْتَيْقِظَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ مِنْ أَوَّلِهِ، وَمَنْ طَمِعَ مِنْكُمْ أَنْ يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، فَإِنَّ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ فِي آخِرِ اللَّيْلِ مَحْضُورَةٌ، وَهِيَ أَفْضَلُ».

حَدَّثَنَا بِذَلِكَ هَنَّادٌ قَالَ: نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ[1].

النوم قبل الوتر خشية الفوات، وهذا أمارة الوجوب مع عدم قرينة تدل على غيره، وكان أبو هريرة ممن يذاكر العلوم بعد العشاء.

وفي قول الترمذي: (وروي عن النبي ﷺ أنه قال: من خشي) إلخ، جواب عما يفهم من كراهة الوتر بعد النوم والنوم قبله أن هذا للاحتياط، فلراجي التهجد وقيام الليل أن يوتر في آخر الليل ليدرك فضل الوقت، ولمن لم يتيقن بذلك أن يوتر قبل النوم ليدرك فضل عمله على الاحتياط.

---

[٤٥٦] م: ٧٥٥، جه: ١١٨٧، حم: ٣/ ٣١٥، تحفة: ٢٢٩٧.

(١) زاد في نسخة: «بذلك».

(٤) بَابُ مَا جَاءَ فِي الوِتْرِ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ وَآخِرِهِ

٤٥٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، نَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، نَا أَبُو حَصِينٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ وَثَّابٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنْ وِتْرِ النَّبِيِّ[1] ﷺ، فَقَالَتْ: مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ: أَوَّلِهِ وَأَوْسَطِهِ وَآخِرِهِ، فَانْتَهَى وِتْرُهُ حِينَ مَاتَ فِي وَجْهِ السَّحَرِ[2].

قَالَ أَبُو عِيسَى: أَبُو حَصِينٍ اسْمُهُ: عُثْمَانُ بْنُ عَاصِمٍ الْأَسَدِيُّ.

وَفِي الْبَاب عَنْ عَلِيٍّ، وَجَابِرٍ، وَأَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ، وَأَبِي قَتَادَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: الْوِتْرُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ[3].

[٤ - باب ما جاء في الوتر من أول الليل وآخره]

قوله: (فانتهى وتره حين مات في وجه السحر) وجه السحر: آخره، إذ السحر السدس الأخير من الليل، وله وجهان: وجه إلى الفجر ووجه إلى الليل، والمراد بالوجه هاهنا هو الأول، وليس كل ما فعله النبي ﷺ آخراً ناسخاً لما عمله أولاً كما هو صريح من إيتاره ﷺ.

---

[٤٥٧] خ: ٩٩٦، م: ٧٤٥، د: ١٤٣٥، ن: ١٦٨١، جه: ١١٨٥، حم: ٦/ ٤٦، تحفة: ١٧٦٥٣.

(١) في بعض النسخ: «رسول الله».

(٢) في نسخة: «إِلَى السَّحَرِ» بدل «فِي وَجْهِ السَّحَرِ» وفي بعض النسخ: «فِي السَّحَرِ».

(٣) فعله ﷺ أول اللَّيْل وأوسطه بَيَان للْجُوَاز، وتأخيره إِلَى آخر اللَّيْل تَنْبِيه على الْأَفْضَل لمن يَثِق بالانتباه، «عمدة القاري» (٧/ ١٠).

(٥) بَابُ مَا جَاءَ فِي الوِتْرِ بِسَبْعٍ

٤٥٨ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُوتِرُ بِثَلَاثَ عَشْرَةَ فَلَمَّا كَبِرَ وَضَعُفَ أَوْتَرَ بِسَبْعٍ(١).

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ الْوَتْرُ بِثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَإِحْدَى عَشْرَةَ، وَتِسْعٍ، وَسَبْعٍ، وَخَمْسٍ، وَثَلَاثٍ، وَوَاحِدَةٍ.

قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: مَعْنَى مَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُوتِرُ بِثَلَاثَ عَشْرَةَ، قَالَ: إِنَّمَا مَعْنَاهُ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً مَعَ الْوِتْرِ، فَنُسِبَتْ(٢) صَلَاةُ اللَّيْلِ إِلَى الْوِتْرِ، وَرَوَى فِي ذَلِكَ حَدِيثًا عَنْ عَائِشَةَ، وَاحْتَجَّ بِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَوْتِرُوا يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ». قَالَ: إِنَّمَا عَنَى بِهِ قِيَامَ اللَّيْلِ، يَقُولُ: إِنَّمَا قِيَامُ اللَّيْلِ عَلَى أَصْحَابِ الْقُرْآنِ.

(٦) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوِتْرِ بِخَمْسٍ

---

٦ - باب ما جاء في الوتر بخمس

---

[٤٥٨] ن: ١٧٢١، حم: ٦/ ٣٢٢، تحفة: ١٨٢٢٥.

(١) أربع منها صلاة الليل وثلاث منها الوتر.

(٢) في نسخة: «فَنُسِبَ».

٤٥٩ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ[(١)]، أَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، نَا هِشَامُ ابْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ، لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ مِنْهُنَّ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ، فَإِذَا أَذَّنَ الْـمُؤَذِّنُ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ.

وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي أَيُّوبَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَحَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: (يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء منهن) ليس المنفيّ هاهنا جلسة التشهد[١] وقعوده، بل المنفي جلسة استراحة ومنام كما ورد في الروايات الأخر من أنه كان ينام ويجلس ويستريح بعد أربع أربع، فالمراد أنه كان يصلي خمساً، لا يجلس للاستراحة في شيء منهن إلا بعد ما فرغ منها، وكانت الركعتان نافلتي الوضوء أو غيرها، والثلاثة وتراً، وقيل: المعنى لم يكن يصلي شيئاً من تلك الخمس جالساً، إذ قد ورد أنه كان يصلي قائماً وقاعداً، وأنه يصلي قاعداً، فإذا أراد

---

[١] ولو أريد به جلسة التشهد فيخالف الجمهور، وقيل: الحديث منسوخ بقوله ﷺ: «صلاة الليل مثنى مثنى»[(٢)] على أن القول راجح على الفعل، ويحتمل أيضاً أن يراد بآخرهن الركعة الأخيرة، فالمنفي بالجلوس الجلوس الخاص، وهو الذي فيه تشهد بلا تسليم، فالمعنى: لا يجلس بهذه المثابة إلا في ابتداء الركعة الأخيرة، وأما الجلوس بعد الركعتين فهو على المعروف المتبادر يعني مع التسليم.

---

[٤٥٩] م: ٧٢٤، د: ١٣٣٨، ن: ١٧١٧، جه: ١٣٥٩، حم: ٦/ ٥٠، تحفة: ١٦٩٨١.

(١) زاد في نسخة: «الكوسج».

(٢) تقدم عند المصنف برقم (٤٣٧).

وَقَدْ رَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمُ الْوِتْرَ بِخَمْسٍ، وَقَالُوا: لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ مِنْهُنَّ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ(١).

(٧) بَابُ مَا جَاءَ فِي الوِتْرِ بِثَلَاثٍ

٤٦٠ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، نَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْـحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ(٢) ﷺ يُوتِرُ بِثَلَاثٍ، يَقْرَأُ فِيهِنَّ بِتِسْعِ سُوَرٍ مِنَ الْـمُفَصَّلِ، يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِثَلَاثِ سُوَرٍ، آخِرُهُنَّ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾.

أن يركع قام وأتم القراءة فركع، وعلى هذا فالمنفي من الجلوس هو الجلوس مقام القيام، والاستثناء في قوله: (إلا في آخرهن) حينئذ يكون منقطعاً[١]، وعلى الوجهين كليهما فالمراد بالآخر الآخر الحقيقي، وهو بعد أن يفرغ منها، وإن كان المتبادر من لفظة «في» وهي للظرفية كونه في شيء من أجزائها الآخرة.

[٧ - باب ما جاء في الوتر بثلاث]

---

[١] ويحتمل الاتصال أيضاً، فيكون المراد بآخرهن الركعتين الأخريين، فالثلاثة الأول من الخمس وتر، والركعتان بعده هما اللتان يصليهما النبي ﷺ جالساً بعد الوتر.

---

[٤٦٠] حم: ١/ ٨٩، تحفة: ١٠٠٤٧.

(١) زاد في بعض النسخ: «قَالَ أَبُو عِيسَى: وَسَأَلْتُ أَبَا مُصْعَبٍ الْمَدِينِيَّ عَنْ هَذَا الحَدِيثِ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُوتِرُ بِالتِّسْعِ وَالسَّبْعِ، قُلْتُ: كَيْفَ يُوتِرُ بِالتِّسْعِ وَالسَّبْعِ؟ قَالَ: يُصَلِّي مَثْنَى مَثْنَى، وَيُسَلِّمُ، وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ».

(٢) في نسخة: «النبي».

وَفِي الْبَابِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، وَعَائِشَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي أَيُّوبَ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى عَنِ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، وَيُرْوَى أَيْضًا عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. هَكَذَا رَوَى بَعْضُهُمْ فَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ: عَنْ أُبَيٍّ، وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى عَنْ أُبَيٍّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَدْ ذَهَبَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ إِلَى هَذَا، وَرَأَوْا أَنْ يُوتِرَ الرَّجُلُ بِثَلَاثٍ. قَالَ سُفْيَانُ: إِنْ شِئْتَ أَوْتَرْتَ بِخَمْسٍ، وَإِنْ شِئْتَ أَوْتَرْتَ بِثَلَاثٍ، وَإِنْ شِئْتَ أَوْتَرْتَ بِرَكْعَةٍ(١)، قَالَ سُفْيَانُ: وَالَّذِي أَسْتَحِبُّ أَنْ يُوتِرَ بِثَلَاثِ رَكَعَاتٍ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْـمُبَارَكِ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ.

٤٦٠م- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَعْقُوبَ الطَّالَقَانِيُّ، نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: كَانُوا يُوتِرُونَ بِخَمْسٍ، وَبِثَلَاثٍ، وَبِرَكْعَةٍ، وَيَرَوْنَ كُلَّ ذَلِكَ حَسَنًا.

قوله: (قال سفيان) التخيير ينافي الوجوب[١] والسنة المؤكدة.

قوله: (قال: كانوا يوترون) إلخ، ليس المراد أن كلًّا منهم كان يفعل

---

[١] ولا بُعْد في أن مذهب سفيان ومن تبعه يكون سنية الوتر فإنهم مجتهدون.

[٤٦٠م] تحفة: ١٩٣٠١.

(١) قال النووي في «شرح صحيح مسلم» (٦/ ١٩): إن الركعة الواحدة صحيحة، وهو مذهبنا ومذهب الجمهور ـ أي: الأئمة الثلاثة ـ، وقال أبو حنيفة: لا يصح الإيتار بواحدة، وقال القاري (٣/ ٩٤٠): لا يوجد مع الخصم حديث يدل على ثبوت ركعة مفردة في حديث صحيح ولا ضعيف، وقد ورد النهي عن البتيراء. وانظر: «بذل المجهود» (٦/ ١٠٣).

(٨) بَابُ مَا جَاءَ فِي الوِتْرِ بِرَكْعَةٍ

٤٦١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ فَقُلْتُ: أُطِيلُ فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ؟ فَقَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ

ذلك، بل المراد أنهم كانوا يفعلون ذلك، ويرون كل ما فعله أحد منهم أنه فعل حسناً[١]، وذلك لما أن الحق دائر بين المذاهب كلها، وليس التخيير فعل كُل كُلا كُلا(١).

[٨ - باب ما جاء في الوتر بركعة]

قوله: (سألت ابن عمر فقلت: أطيل في ركعتي الفجر) المراد بهما السنن كما يظهر عن الجواب، وإنما لم يجبه بقوله: لا تُطِل، لئلا يفهم منه حرمةُ الإطالة أو كونُه قال ذلك برأيه، بل ذكر عنده فعل النبي ﷺ ليعلم أن السنة هو الاختصار، ومع ذلك فلو أطالهما لم يرتكب محرماً.

---

[١] فقد أخرج البخاري في «صحيحه»(٢): أوتر معاوية بعد العشاء بركعة، وعنده مولى لابن عباس فأتى ابن عباس فقال: دعه، فإنه قد صحب رسول الله ﷺ، وفي أخرى له: قيل لابن عباس: هل لك في أمير المؤمنين معاوية فإنه ما أوتر إلا بواحدة؟ قال: أصاب، إنه فقيه، ففي هذين الأثرين كالتصريح بأن فعل معاوية هذا كان خلاف فعل ابن عباس وخلاف المعروف عندهم، وإلا لم يكن للشكوى معنىً، ومع ذلك فصوّب ابن عباس فعلَ معاوية.

---

[٤٦١] خ: ٩٩٥، م: ٧٤٩، جه: ١١٤٤، حم: ٢/ ٣١، تحفة: ٦٦٥٢.

(١) أي: لا يجتمع في التخيير الأمور كلها معاً.

(٢) «صحيح البخاري» (٣٧٦٤، ٣٧٦٥).

اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، وَيُوتِرُ بِرَكْعَةٍ، وَكَانَ يُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ وَالْأَذَانُ فِي أُذُنِهِ[(١)].

وَفِي الْبَاب عَنْ عَائِشَةَ، وَجَابِرٍ، وَالْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي أَيُّوبَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ رَأَوْا أَنْ يَفْصِلَ الرَّجُلُ بَيْنَ الرَّكْعَتَيْنِ وَالثَّالِثَةِ، يُوتِرُ بِرَكْعَةٍ. وَبِهِ يَقُولُ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

(٩) بَابُ مَا جَاءَ مَا يُقْرَأُ فِي الْوِتْرِ[(٢)]

٤٦٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، نَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ

وقوله: (كان يصلي الركعتين والأذان في أذنه) هذا كناية عن سرعته في أدائها وارتكاب التخفيف في أدائها، إذ سامع الإقامة إذا شرع في ركعتي الفجر فإنه يطلب الفراغَ عنها والدخولَ في صلاة الإمام ما أمكنه، ويستفرغ[1] في ذلك مجهوده.

٩ - باب ما جاء ما يقرأ في الوتر

هذا الباب معقود لتصريح ما قد عُلِم تبعاً في الأبواب السابقة في الوتر في الركعة

---

[١] قال المجد[(٣)]: استفرغ مجهوده: بذل طاقته.

---

[٤٦٢] ن: ١٧٠٢، جه: ١١٧٢، حم: ١/ ٢٩٩، تحفة: ٥٥٨٧.

(١) زاد في نسخة: «يعني يخفف».

(٢) في نسخة: «بَابُ مَا جَاءَ فِيمَا يُقْرَأُ بِهِ فِي الْوِتْرِ»، وفي أخرى: «بَابُ مَا جَاءَ فِيمَا يُقْرَأُ بِالْوِتْرِ».

(٣) «القاموس المحيط» (ص: ٧٢٦).

ابْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ[1] ﷺ يَقْرَأُ فِي الْوِتْرِ بِـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، وَ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، وَ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ فِي رَكْعَةٍ رَكْعَةٍ.

وَفِي الْبَاب عَنْ عَلِيٍّ، وَعَائِشَةَ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَرَأَ فِي الْوِتْرِ فِي الرَّكْعَةِ الثَّالِثَةِ بِالْمُعَوِّذَتَيْنِ، وَ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾. وَالَّذِي اخْتَارَهُ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ أَنْ يَقْرَأَ بِـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ وَ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، وَ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِنْ ذَلِكَ بِسُورَةٍ.

٤٦٣ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ الْبَصْرِيُّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْحَرَّانِيُّ، عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: سَأَلْتُ[2] عَائِشَةَ بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يُوتِرُ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَتْ: كَانَ يَقْرَأُ فِي الْأُولَى بِـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، وَفِي الثَّانِيَةِ بِـ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، وَفِي الثَّالِثَةِ بِـ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ.

الثالثة بالمعوذتين وقل هو الله أحد، ولا يتوهم بذلك لزوم طول الركعة الثالثة على الأولى، فإن كل شفع صلاة على حدة، وهذا إنما يلزم إذا ثبت أن قرانه بين تلك السور الثلاث كان في الوتر الذي قرأ في ثاني ركعاته بـ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، وهو غير ثابت بهذه الرواية، وأما إن ثبت فالجواب ما ذكرنا.

---

[٤٦٣] د: ١٤٢٤، جه: ١١٧٣، حم: ٦/ ٢٢٧، تحفة: ١٦٣٠٦.

(١) في نسخة: «النبي».

(٢) في نسخة: «سألنا».

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَعَبْدُ الْعَزِيزِ هَذَا هُوَ وَالِدُ ابْنِ جُرَيْجٍ صَاحِبِ عَطَاءٍ[١]، وَابْنُ جُرَيْجٍ اسْمُهُ: عَبْدُ الْـمَلِكِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جُرَيْجٍ، وَقَدْ رَوَى هَذَا الْـحَدِيثَ يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(١٠) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقُنُوتِ فِي الْوِتْرِ

٤٦٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي

قوله: (وعبد العزيز هذا هو والد ابن جريج) أي: والد الرجل الذي اشتهر باسم ابن جريج، واسمه عبد الملك، وهو ابن عبد العزيز لا ابن جريج، ولكنه نسب إلى جده إذ والد عبد العزيز جريج، فكان معنى قوله: «عبد العزيز هذا والد ابن جريج» أن عبد العزيز والد من اشتهر بكونه ابن جريج، وهو ليس بابن جريج ولكنه ابن عبد العزيز بن جريج.

[(١٠) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقُنُوتِ فِي الْوِتْرِ[٢]]

وأما إثبات القنوت في الوتر في السنة كلها، وأن محلها قبل الركوع، فلا أتذكر

---

[٤٦٤] د: ١٤٢٥، ن: ١٧٤٥، جه: ١١٧٨، حم: ١/ ١٩٩، تحفة: ٣٤٠٤.

(١) في نسخة: «هو صاحب عطاء».

(٢) قال ابن الهمام في «فتح القدير» (١/ ٤٢٨): فِي الْوِتْرِ ثَلَاثُ خِلَافِيَّاتٍ: إحْدَاهَا: أَنَّهُ إذَا قَنَتَ فِي الْوِتْرِ يَقْنُتُ قَبْلَ الرُّكُوعِ أَوْ بَعْدَهُ. وَالثَّانِيَةُ: أَنَّ الْقُنُوتَ فِي الْوِتْرِ فِي جَمِيعِ السَّنَةِ - به قال مالك والحنفية- أَوْ فِي النِّصْفِ الْأَخِيرِ مِنْ رَمَضَانَ - به قال الشافعي وأحمد كما في «المغني» (٣/ ٥٨٠).- وَالثَّالِثَةُ: هَلْ يَقْنُتُ فِي غَيْرِ الْوِتْرِ أَوْ لَا، انتهى. انظر: «بذل المجهود» (٦/ ١١٠).

مَرْيَمَ، عَنْ أَبِي الْـحَوْرَاءِ[(١)] قَالَ: قَالَ الْـحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي الْوِتْرِ: «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، وَإِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ».

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي الْحَوْرَاءِ السَّعْدِيِّ وَاسْمُهُ: رَبِيعَةُ بْنُ شَيْبَانَ، وَلَا نَعْرِفُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْقُنُوتِ[(٢)] شَيْئًا أَحْسَنَ مِنْ هَذَا.

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْقُنُوتِ فِي الْوِتْرِ، فَرَأَى عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ الْقُنُوتَ فِي الْوِتْرِ فِي السَّنَةِ كُلِّهَا، وَاخْتَارَ الْقُنُوتَ قَبْلَ الرُّكُوعِ، وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَابْنُ الْـمُبَارَكِ، وَإِسْحَاقُ، وَأَهْلُ الْكُوفَةِ.

من مقالته -مد الله ظله- في ذلك شيئاً حتى أذكره فليسأل[١] ولا يهمل، غير أن ابن مسعود[٢] اختار ذلك الذي اخترنا في أمرين جميعاً فذهبنا إلى سنته.

---

[١] بسط الكلام عليها في المطولات كـ«البذل» و«الأوجز»[(٣)] وغيرهما، فارجع إليها لو شئت.

[٢] فقد روى ابن أبي شيبة[(٤)] بسنده عن علقمة: أن ابن مسعود وأصحاب النبي ﷺ كانوا يقنتون في الوتر قبل الركوع، وأخرج محمد في «كتاب الآثار» عن إبراهيم: أن ابن مسعود كان يقنت السنة =

---

(١) زاد في بعض النسخ: «السعدي».

(٢) زاد في نسخة: «في الوتر».

(٣) انظر: «بذل المجهود» (٦/ ١١٠-١١٢)، «أوجز المسالك» (٢/ ٥٣٩-٥٤١).

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/ ٢٠٢).

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ كَانَ لَا يَقْنُتُ إِلَّا فِي النِّصْفِ الْآخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، وَكَانَ يَقْنُتُ بَعْدَ الرُّكُوعِ. وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا، وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ.

(١١) بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَنَامُ عَنِ الوِتْرِ أَوْ يَنْسَى

٤٦٥ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، نَا وَكِيعٌ، نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنِ الْوِتْرِ أَوْ نَسِيَهُ فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَ وَإِذَا اسْتَيْقَظَ»[١].

[١١ - باب ما جاء في الرجل ينام عن الوتر أو ينسى]

قوله: (من نام عن الوتر أو نسيه فليصل إذا ذكر وإذا استيقظ) هذا شأن الفريضة دون النافلة.

= كلها في الوتر قبل الركوع، كذا في «الأوجز»[٢]. ثم لا يذهب عليك ما حكى الترمذي من موافقة =

---

[٤٦٥] د: ١٤٣١، جه: ١١٨٨، تحفة: ٤١٦٨.

(١) الحديث يدل على مشروعية قضاء الوتر إذا فات، ثم اختلف العلماء إلى متى يقضى على ثمانية أقوال. وحاصل ما للأئمة في ذلك أن الوتر بعد طلوع الفجر قضاء عند الأئمة الثلاثة إلا الإمام مالك، فعنده له وقتان: وقت الاختيار إلى طلوع الفجر، ووقت الضرورة إلى صلاة الصبح، وبعد ذلك فلا يوتر عند المالكية أصلاً، وعند الثلاثة يقضى أبداً، والبسط في «الأوجز» (٢/ ٦٥٥)، إلا أن القضاء سنة عند أحمد والشافعي، وواجب عند أبي حنيفة، وقال ابن العربي: وللشافعي في قضائه قولان، ثم الفرق بين مذهب أبي حنيفة وبين مذهب الشافعي أن عند أبي حنيفة إذا لم يوتر بالليل وتذكر قبل صلاة الصبح لا تصح صلاته حتى يوتر قبلها، انتهى. انظر: «بذل المجهود» (٦/ ١٢٧).

(٢) «أوجز المسالك» (٢/ ٥٤٠).

٤٦٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَامَ عَنْ وِتْرِهِ فَلْيُصَلِّ إِذَا أَصْبَحَ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى:] (١) وَهَذَا أَصَحُّ مِنَ الْـحَدِيثِ الأَوَّلِ.

سَمِعْت أَبَا دَاوُدَ السِّجْزِيَّ - يَعْنِي سُلَيْمَانَ بْنَ الْأَشْعَثِ - يَقُولُ: سَأَلْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ؟ فَقَالَ: أَخُوهُ عَبْدُ اللهِ لَا بَأْسَ بِهِ. وَسَمِعْت مُحَمَّدًا يَذْكُرُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّهُ ضَعَّفَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، وَقَالَ: عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ثِقَةٌ.

وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْكُوفَةِ(٢) إِلَى هَذَا الْـحَدِيثِ وَقَالُوا: يُوتِرُ الرَّجُلُ إِذَا ذَكَرَ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَ مَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ.

(١٢) بَابُ مَا جَاءَ(٣) فِي مُبَادَرَةِ الصُّبْحِ بِالوِتْرِ

٤٦٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، نَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، نَا

[(١٢) بَابُ مَا جَاءَ فِي مُبَادَرَةِ الصُّبْحِ بِالوِتْرِ]

= الإمام أحمد الشافعيَّ في قنوت الوتر، تأباه كتب فروعه(٤)، فإنها مصرِّحة بدوام الوتر السنةَ كلَّها بخلاف قنوت الفجر كما حكي في «الأوجز» من فروعه، فلو صحّ ما حكي تكون رواية عنه.

[٤٦٦] انظر ما قبله.

[٤٦٧] م: ٧٥٠، د: ١٤٣٦، حم: ٢/ ٣٧، تحفة: ٨١٣٢.

(١) زدناه من نسخة الشيخ عبد العزيز الدهلوي.

(٢) في بعض النسخ: «بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْكُوفَةِ».

(٣) في نسخة: «باب في مبادرة».

(٤) انظر: «نيل المآرب» (١/ ١٩٨).

عُبَيْدُ اللهِ[١]، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «بَادِرُوا الصُّبْحَ بِالْوِتْرِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٤٦٨ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، نَا مَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَوْتِرُوا قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا».

٤٦٩ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، نَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ[٢] ﷺ قَالَ: «إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ فَقَدْ ذَهَبَ كُلُّ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَالْوِتْرُ، فَأَوْتِرُوا قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَسُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى قَدْ تَفَرَّدَ بِهِ عَلَى هَذَا اللَّفْظِ، وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا وِتْرَ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ». وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، لَا يَرَوْنَ الْوِتْرَ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ.

قوله: (إذا طلع الفجر فقد ذهب كلُّ صلاة الليل والوتر) لا دليل في ذلك لمن قال بسنية الوتر، إذ الذهاب يعمّ صلاة العشاء أيضاً، فكما يجب قضاؤها يجب قضاؤه.

---

[٤٦٨] م: ٧٥٤، ن: ١٦٨٣، جه: ١١٨٩، حم: ٣/ ٤، تحفة: ٤٣٨٤.

[٤٦٩] حم: ٢/ ١٤٩، تحفة: ٧٦٧٣.

(١) في نسخة: «عبد الله».

(٢) في نسخة: «النبي».

(١٣) بَابُ مَا جَاءَ لَا وِتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ

٤٧٠ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، نَا مُلَازِمُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ بَدْرٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا وِتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الَّذِي يُوتِرُ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ ثُمَّ يَقُومُ مِنْ آخِرِهِ، فَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ نَقْضَ الْوِتْرِ، وَقَالُوا: يُضِيفُ إِلَيْهَا رَكْعَةً وَيُصَلِّي مَا بَدَا لَهُ، ثُمَّ يُوتِرُ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ، لِأَنَّهُ لَا وِتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ، وَهُوَ الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ إِسْحَاقُ.

وَقَالَ: بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: إِذَا أَوْتَرَ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ ثُمَّ نَامَ ثُمَّ قَامَ مِنْ آخِرِهِ أَنَّهُ يُصَلِّي مَا بَدَا لَهُ، وَلَا يَنْقُضُ وِتْرَهُ، وَيَدَعُ

[١٣ - باب ما جاء لا وتران في ليلة]

قوله: (لا وتران في ليلة) هذا يؤيد الوجوب، فإن تكرار النافلة غير منفي، والعذر لهم نفي تأكدها، فإن الوتر لما كان سنة مؤكدة فتكرارها يوجب زيادة في السنن، وذلك شأنه ﷺ دون غيره من أفراد أهل الأمة، فكما لا يجوز تكرار سنة الظهر بنية السنة كذلك هذا.

بقي هاهنا شيء وهو أن هذا الحديث ظاهره ينافي ما ورد «اجعلوا آخر صلاتكم

---

[٤٧٠] د: ١٤٣٩، ن: ١٦٧٩، حم: ٤/ ٢٣، تحفة: ٥٠٢٤.

وِتْرَهُ عَلَى مَا كَانَ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَأَحْمَدَ، وَابْنِ الْـمُبَارَكِ(١)، وَهَذَا أَصَحُّ؛ لِأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ صَلَّى بَعْدَ الْوِتْرِ.

٤٧١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ

وتراً»، فذهب بعضهم إلى أن ينقض الوتر بأن تنضم إليه ركعة إذا أراد الصلاة في آخر الليل، وهذا عجيب جدًّا، فإن الركعة التي صلاها بعد ثلاث الوتر بكثير كيف تنضم معها ويعدّ المجموع صلاة واحدة؟ مع ما يلزم من مخالفة قولهم(١): نهى عن البتيراء، فالصواب أن الأمر بجعل الوتر آخر الصلاة، إما محمول على الاستحباب، أو المراد بذلك بيان وقت الوتر أنه آخر أوقات الصلوات الخمس، فيكون وقته بعد ما صلى العشاء، أو المراد بيان وجوب الترتيب بين الفرائض والوتر كوجوبه في الفرائض فيما بينها، فلا يصح تقديم الوتر على شيء منها أداء وقضاء.

قوله: (وهذ أصح، لأنه قد روي من غير وجه أن النبي ﷺ قد صلى بعد الوتر)(٣) لما كان نقض الوتر مبنيًّا على نهيه ﷺ عن الصلاة بعد الوتر بقوله: «اجعلوا آخر صلاتكم الوتر» أراد أن ينقض دليلهم حتى ينتقض دعواهم المبني عليه، فلذلك قال: وهذا أصح لأنه قد روي إلخ، ثم بيّن إسناده فقال: حدثنا.

---

[٤٧١] جه: ١١٩٥، حم: ٦/ ٢٨٩، تحفة: ١٨٢٥٥.

(١) كذا في الأصل، والظاهر: «قوله».

(٢) زاد في نسخة: «والشافعي وأهل الكوفة».

(٣) قال النووي (٦/ ٢١): إن هاتين الركعتين فعلهما ﷺ بعد الوتر جالسًا لبيان جواز الصلاة بعد الوتر وبيان جواز النفل جالساً، ولم يواظب على ذلك بل فعله مرة أو مرتين أو مرات قليلة، ولا تغتر بقولها: «كان يصلي» فإن المختار الذي عليه الأكثرون والمحققون من الأصوليين أن لفظة «كان» لا يلزم منها الدوام ولا التكرار، انتهى.

مُوسَى الْمَرَئِيِّ، عَنِ الْـحَسَنِ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْوِتْرِ رَكْعَتَيْنِ.

وَقَدْ رُوِيَ نَحْوُ هَذَا عَنْ أَبِي أُمَامَةَ وَعَائِشَةَ وَغَيْرِ وَاحِدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(١٤) بَابُ مَا جَاءَ فِي الوِتْرِ عَلَى الرَّاحِلَةِ

٤٧٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: كُنْتُ(١) مَعَ ابْنِ عُمَرَ فِي سَفَرٍ، فَتَخَلَّفْتُ

قوله: (عن الحسن عن أمه عن أم سلمة) يستنبط من هاهنا لقاء الحسن بأم سلمة وبقاؤه في المدينة، فلا يبعد بقاؤه مع علي، وذلك لأنها لما كانت تخدم أم سلمة والحسن معها إذ كان خروجها معه من المدينة حين هو ابن خمس عشرة سنة، وظاهر أن التحمل والرواية ممكن في أقل من ذلك، فكيف تنكر تحمله من علي، فإن اللقاء ممكن، واكتفى كثير من العلماء في هذا بإمكانه.

١٤ - باب ما جاء في الوتر على الراحلة

هذا دليل لمن قال بسنية الوتر، والجواب أن جوازه على الراحلة من غير مانع عن النـزول فرعُ كونه سنةً، ولما ثبت وجوبه لزم القول بأن أداءه ﷺ الوترَ على الراحلة كان لعدم القدرة على النـزول لخوف عدو أو غير ذلك من العوارض، لكن ابن عمر لما لم يتنبه له قال بجوازه على الراحلة، ولعل[١] ذلك لخصوصيته في تلك الصلاة عنده.

---

[١] هذا بعد ثبوت الوجوب عنده، يعني لو ثبت الوجوب عنه فلعل للوتر خصيصة عنده يجوز

---

[٤٧٢] خ: ٩٩٩، م: ٧٠٠، ن: ١٦٨٦، جه: ١٢٠٠، حم: ٢/ ٧، تحفة: ٧٠٨٥.

(١) في نسخة: «كنت أمشي».

عَنْهُ، فَقَالَ: أَيْنَ كُنْتَ؟ فَقُلْتُ: أَوْتَرْتُ، فَقَالَ: أَلَيْسَ لَكَ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ؟ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُوتِرُ عَلَى رَاحِلَتِهِ.

وَفِي البَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ إِلَى هَذَا، وَرَأَوْا أَنْ يُوتِرَ الرَّجُلُ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: لَا يُوتِرُ الرَّجُلُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، فَإِذَا(١) أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ نَزَلَ فَأَوْتَرَ عَلَى الأَرْضِ، وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ الكُوفَةِ(٢).

قوله: (أليس لك في رسول الله أسوة حسنة؟) اعلم أن اقتداء رسول الله ﷺ كله حسن، فليس لفظ حسنة هاهنا إلا لبيان ما هو عليه في الواقع، ويعلم أن إيتاره على الأرض لم يكن اقتداء برسول الله ﷺ مع أنه ﷺ صلى الوتر أيضاً على الأرض، فكيف لا يكون من صلى الوتر عليها ائتسى به؟ والجواب أن ابن عمر رضي الله عنه لعله علم من حاله أنه لا يرى الإيتار على الأرض[١] جائزًا، فأنكر على ظنه ذلك لا على إيتاره على الأرض، فإنها عزيمة لا تنكر، ولا يذهب عليك الفرق بين المستحب إذ قد عَرّفوه بما فعله النبي ﷺ مرة أو مرتين، وبين ما فعله النبي ﷺ بياناً للجواز إذ

= بها على الدابة من بين سائر الواجبات.

[١] هكذا في الأصل، والظاهر أنه سبقة قلم، والصواب بدله: الإيتار على الراحلة، فتأمل.

---

(١) في نسخة: «وإذا».

(٢) زاد في بعض النسخ: «آخر أبواب الوتر».

(١٥) بَابُ مَا جَاءَ فِي صَلاَةِ الضُّحَى

٤٧٣ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ، نَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ فُلَانِ بْنِ أَنَسٍ[١]، عَنْ عَمِّهِ ثُمَامَةَ بْنِ

لم يفعله إلا مرة أو مرتين، وهو أن الترك في الأول لخوف وجوبه مع بيان فضله، والثاني تركه هو الأصل مع المنع عنه، وإنما فعله مرتين بعد ذلك.

١٥ - باب ما جاء في صلاة الضحى[٢]

وقت الضحى من وقت ارتفاع الشمس إلى الزوال، وهو نصفان: الضحوة

---

[٤٧٣] جه: ١٣٨٠، تحفة: ٥٠٥.

(١) كتب في هامش (م): موسى بن فلان بن أنس بن مالك مجهول، «تقريب» (٧٠٢٧)، لكن قال في «الفتح» (٣/ ٥٤): أخرجه الترمذي واستغربه وليس في إسناده من أطلق عليه الضعف، والظاهر أن لفظ «ليس» زائدة، فإن في آخر كلامه مايقتضي أن حديث أنس ضعيف لكن ذكر أن له شواهد ترقيه إلى مرتبة الاحتجاج، انتهى.

(٢) اعلم أنه قد جاءت الأخبار والآثار فيها مختلفة، واستحباب صلاة الضحى هو مذهب أكثر العلماء، وقال العلماء في تطبيق الأحاديث المختلفة: إن رسول الله ﷺ لم يكن يداوم عليها خشية أن يفرض على الأمة ويقعوا في المشقة كما كانت عادته الشريفة، فمن نفاها عنه ﷺ إما نفى علمه ورؤيته إياها أو مداومته عليها، انتهى مختصراً من «اللمعات» (٣/ ٤٢١-٤٢٢). وقال في «معارف السنن» (٤/ ٢٧٠): ذهب الفقهاء والمحدثون إلى أن صلاة الضحى وصلاة الإشراق واحدة، إن صلاها متصلة بارتفاع النهار بعد خروج الوقت المكروه فـ«إشراق»، وإن تراخى قليلاً فـ«ضحى». وبالجملة: لم يفرد المحدثون وعامة الفقهاء صلاة الإشراق بالذكر، وعامة الصوفية في تآليفهم يفردون كلًّا بالذكر.

أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى الضُّحَى ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بَنَى اللهُ لَهُ قَصْرًا فِي الجَنَّةِ مِنْ ذَهَبٍ»(١).

وَفِي البَابِ عَنْ أُمِّ هَانِئٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَنُعَيْمِ بْنِ هَمَّارٍ، وَأَبِي ذَرٍّ، وَعَائِشَةَ، وَأَبِي أُمَامَةَ، وَعُتْبَةَ بْنِ عَبْدٍ السُّلَمِيِّ، وَابْنِ أَبِي أَوْفَى، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَزَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ.

الكبرى، والضحوة الصغرى؛ فالأولى الآخر منه،[١] والثانية الأول منه، وأكثر إطلاق الضحى على الأول، والغرض من وضع الباب الردُّ على من لم يره ثابتاً بالسنة، وقال: إن صلاة الضحى[٢] بدعة، لكن لا اختلاف في صلاة الضحوة الصغرى التي نسميها صلاة الإشراق،[٣] بل الاختلاف في الأخرى.

وقول الترمذي: (وفي الباب عن أم هانئ وأبي هريرة ونعيم بن هَمّارٍ وأبي ذر وعائشة وأبي أمامة) إلخ، إشارة إلى أن حديث صلاة الضحى قد اشتهر

---

[١] أي: النصف الآخر هو الأولى، والنصف الأول في المرتبة الثانية منه.

[٢] كما روي عن ابن عمر، وسئل أنس عن صلاة الضحى فقال: «الصلوات خمس». وعن أبي بكرة: «أنه رأى أناساً يصلون الضحى فقال: ما صلاها رسول الله ﷺ ولا عامة أصحابه»، ورجّح ابن القيم أحاديث الترك، وبسط الكلام على الروايات المتضمنة بصلاة الضحى. قلت: وفي المسألة ستة مذاهب للعلماء بسطت في «الأوجز»(٢).

[٣] قلت: لكن عامة المحدثين لم يفرقوا بينها وبين صلاة الضحى وإن كانتا ثابتتين، كما بسطت في «الأوجز»(٣).

---

(١) في نسخة: «قَصْرًا مِنْ ذَهَبٍ فِي الجَنَّةِ».
(٢) انظر: «أوجز المسالك» (٣/ ٢٢٠-٢٢١).
(٣) انظر: «أوجز المسالك» (٣/ ٢٢٢).

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

٤٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الـمُثَنَّى، نَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، نَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: مَا أَخْبَرَنِي أَحَدٌ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى إِلَّا أُمَّ هَانِئٍ، فَإِنَّهَا حَدَّثَتْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ(١) ﷺ دَخَلَ بَيْتَهَا يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ فَاغْتَسَلَ، فَسَبَّحَ ثَمَانَ رَكَعَاتٍ، مَا رَأَيْتُهُ صَلَّى صَلَاةً قَطُّ أَخَفَّ مِنْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ كَانَ يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَكَأَنَّ أَحْمَدَ رَأَى أَصَحَّ شَيْءٍ فِي هَذَا البَابِ حَدِيثَ أُمِّ هَانِئٍ، وَاخْتَلَفُوا فِي نُعَيْمٍ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: نُعَيْمُ بْنُ خَمَّارٍ، وقَالَ بَعْضُهُمْ: ابْنُ هَمَّارٍ، وَيُقَالُ: ابْنُ هَبَّارٍ، وَيُقَالُ: ابْنُ هَمَّامٍ،

فيما بينهم حتى لا ينكر مطلق ثبوته، وإن كان في كل رواية رواية خاصة كلام لهم.

وقول عبد الرحمن بن أبي ليلى: (ما أخبرني أحد أنه رأى رسول الله ﷺ يصلي الضحى) لا يستلزم أنه لم يكن يصلي، أو أن هذه الصلاة ليست بثابتة، بل الثابت بذلك أنه لم يكن يصلي ظاهراً أمامهم حتى يردّه، وأما المانعون فقالوا: صلاته يوم فتح مكة لم تكن إلا شكراً عليه.

قوله: (نعيم بن همار) نعيم هذا مصغراً، اختلفوا[١] في اسم أبيه فقيل: خمار

---

[١] وفي «المغني»(٢): نعيم بن همار بمفتوحة وشدة ميم وبراء، ويقال: هَبّار بموحدة مشددة، وهدار =

---

[٤٧٤] خ: ١١٠٣، م: ٨٠، د: ١٢٩٠، جه: ١٣٢٣، ن في الكبرى: ٤٩٠، حم: ٢٦٩٠٠، تحفة: ١٨٠٠٧.

(١) في نسخة: «النبي».

(٢) «المغني في ضبط الأسماء» (ص: ٢٩٠).

وَالصَّحِيحُ ابْنُ هَمَّارٍ، وَأَبُو نُعَيْمٍ وَهِمَ فِيهِ، فَقَالَ: ابْنُ خَمَّارٍ وَأَخْطَأَ فِيهِ، ثُمَّ تَرَكَ، فَقَالَ: نُعَيْمٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَخْبَرَنِي بِذَلِكَ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ.

٤٧٥ - حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ السِّمْنَانِيُّ(١)، نَا أَبُو مُسْهِرٍ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ بَحِيرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ وَأَبِي ذَرٍّ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ «عَنِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى(٢) أَنَّهُ قَالَ: ابْنَ آدَمَ(٣) ارْكَعْ لِي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ أَكْفِكَ آخِرَهُ».

بشدة الميم بعد الخاء المنقوطة، وقيل: همار بميم كذلك بعد هاء هوز، وقيل: همام، (وأبو نعيم) مصغراً أحد أساتذة البخاري، (وهم)[١] في نعيم المذكور من قبل الذي هو صحابي، ثم ترك أن ينسبه فقال: نعيم، غير منتسب.

قوله: (ابن آدم اركع لي أربع ركعات) إلخ، يعني من صلى أربع ركعات

= بدال مشدة، وخمار بخاء معجمة، انتهى. وفي «التقريب»(٤): نعيم بن هَمّار أو هَدّار أو هَبّار أو خَمّار بالمعجمة أو المهملة، الغطفاني، صحابي، رجح الأكثر أن اسم أبيه هَمّار، انتهى.

[١] يعني أن أبا نعيم فضل بن دكين وهم في نسب نعيم الصحابي المذكور قبلَ ذلك، فقال في نسبه: نعيم بن خمار، وهو خطأ منه، ثم ترك أبو نعيم أن ينسبه إلى أحد فقال: عن نعيم عن النبي ﷺ.

---

[٤٧٥] حم: ٦/ ٤٤٠، تحفة: ١٠٩٢٧.

(١) في (م): «أبو جعفر السمناني يعني محمد بن أبي الحسين»، وفي هامشه: «أبو جعفر محمد ابن أبي الحسين السمناني».

(٢) في نسخة: «عز وجل».

(٣) في نسخة: «يا بن آدم».

(٤) «تقريب التهذيب» (٧٢٢٦).

كفاه الله أموره، وهذا يصدق على من صلى أربع الصبح، فقال[١] عليه السلام: «من صلى الصبح -أي: صلاة الصبح- فهو في ذمة الله، فلا تخفروا الله في ذمته»، وإذا صلى الإشراق أربعاً صدق الوعد عليه مرتين، فإذا صلى الضحى أربعاً صدق وعده تعالى عليه ثالث مرة، والأصل أن ثبوت صلاة الضحى مما لا يرتاب فيه، وإن اختلفوا في عدد ركعاتها(١).

قوله: (اركع لي أربع ركعات) إلخ[٢]، هذا صادق على شفعتي الفجر سنة وفرضاً، ولذلك ورد: «من صلى الصبح فهو في ذمة الله» الحديث. ثم إذا صلى الأربعة للإشراق دخل في الوعد ثانياً، ثم في الضحى ثالثاً، ويدخل في مصداق قوله: «من صلى الضحى ثنتي عشرة» الحديث، لو صلى ثنتي عشرة في وقتي الإشراق والضحى، إذ الضحى صادق عليهما، فلما صارت صلاته في الوقتين جميعاً ثنتي عشرة ركعة سواء صلّى ستًّا في الأول وستًّا في الثاني أو غير ذلك دخل في الوعد إن شاء الله تعالى.

---

[١] يعني من صلى الصبح يدخل في عموم حديث الكفاية هذا، ويؤيد دخولَه في مصداق هذا الحديث ما تقدم في «باب فضل العشاء والفجر في الجماعة» من قوله ﷺ: «من صلى الصبح فهو في ذمة الله»(٢) الحديث، ومن كان في ذمة أحد فهو يكفيه لا محالة.

[٢] هذا القول مع ما يجيء من تقريره مكرر، لكنه كان هكذا في هامش الأصل فأبقيناه على حاله لما فيه من زيادة بعض الفوائد.

---

(١) وجاءت في أعدادها أيضاً أخبار مختلفة من اثنين إلى اثني عشرة ركعة، واختار أكثر العلماء أربعاً، انتهى مختصرًا من «اللمعات» (٣/ ٤٢٣).

(٢) «سنن الترمذي» (٢٢٢).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ(١).

وَقَدْ رَوَى وَكِيعٌ، وَالنَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الأَئِمَّةِ هَذَا الحَدِيثَ، عَنْ نَهَّاسِ بْنِ قَهْمٍ، وَلَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِهِ(٢).

٤٧٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى البَصْرِيُّ، نَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ نَهَّاسِ بْنِ قَهْمٍ، عَنْ شَدَّادٍ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ حَافَظَ عَلَى شُفْعَةِ الضُّحَى غُفِرَ لَهُ ذُنُوبُهُ، وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ البَحْرِ».

٤٧٧ - حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ البَغْدَادِيُّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ فُضَيْلِ ابْنِ مَرْزُوقٍ، عَنْ عَطِيَّةَ العَوْفِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ....

قوله: (قال أبو عيسى: هذا حديث غريب) أي: الذي تقدم، وقوله: (وقد روى وكيع والنضر بن شميل وغير واحد من الأئمة هذا الحديث عن نَهّاسِ ابن قَهْم) هذا بيان للحديث الذي[١] بعده، وإشارة إلى غرابته أيضاً لتفرد نَهّاس بن قَهْمٍ به. وقوله: (هذا الحديثَ) إما أن يكون إشارة إلى ما سيأتي، أو يكون إشارة إلى حديث صلاة الضحى، أي: مطلقه الذي هو المبحوث عنه، فالإشارة حينئذ على ظاهره.

---

[١] ولذا ذكر هذا الكلام في بعض النسخ المصرية بعد الحديث الآتي.

---

[٤٧٦] جه: ١٣٨٢، حم: ٢/ ٤٤٣، تحفة: ١٣٤٩١.

[٤٧٧] تم: ٢٩٢، حم: ٣/ ٢١، تحفة: ٤٢٢٧.

(١) في نسخة: «حسن غريب».

(٢) قوله: «وقد روى وكيع إلخ» كذا وقع هنا، وفي نسخة وقعت هذه العبارة بعد حديث محمد ابن عبد الأعلى، وكذا جاءت في تحفة الأشراف (١٠/ ١١٠/ ١٣٤٩١)، وهو الصواب كما نبه عليه الشيخ رحمه الله.

قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ(١) ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى حَتَّى نَقُولَ: لَا يَدَعُ، وَيَدَعُهَا حَتَّى نَقُولَ: لَا يُصَلِّي(٢).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

(١٦) بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عِنْدَ الزَّوَالِ(٣)

٤٧٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، نَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي الْوَضَّاحِ ـ هُوَ أَبُو سَعِيدٍ الْمُؤَدِّبُ ـ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ السَّائِبِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي أَرْبَعًا بَعْدَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ قَبْلَ الظُّهْرِ، فَقَالَ: «إِنَّهَا سَاعَةٌ تُفْتَحُ فِيهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَأُحِبُّ أَنْ يَصْعَدَ لِي فِيهَا عَمَلٌ صَالِحٌ».

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَأَبِي أَيُّوبَ.

(قال: كان النبي ﷺ يصلي الضحى حتى نقول: لا يدع، ويدعها حتى نقول: لا يصليها) هذا لا ينافي ما قالت عائشة: «كان عمله ﷺ ديمة»(٤)، إذ الدوام على قصده وإرادته ورغبته، وإن كان يتركه لأسباب وموجبات، وكثيراً ما كان النبي ﷺ يعمل عملاً ثم يتركه، وينيب منابه آخر حتى لا يجب الأول، فالدوام إنما كان بإنابة هاتيك الأمثال، وإن لم يدم ذلك العمل بعينه.

---

[٤٧٨] تم: ٢٩٥، حم: ٣/ ٤١١، تحفة: ٥٣١٨.

(١) في نسخة: «نبي الله».

(٢) في نسخة: «لا يصليها» مصحح عليه.

(٣) قد نص الغزالي على استحباب صلاة الزوال في كتابه «إحياء علوم الدين». انظر: «معارف السنن» (٤/ ٢٧٧).

(٤) «صحيح البخاري» (١٩٧٨).

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ السَّائِبِ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَرُوِيَ(١) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ بَعْدَ الزَّوَالِ، لَا يُسَلِّمُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ.

(١٧) بَابُ مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ الحَاجَةِ

٤٧٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عِيسَى بْنِ يَزِيدَ البَغْدَادِيُّ، نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ بَكْرٍ السَّهْمِيُّ، وَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُنِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَكْرٍ، عَنْ فَائِدِ بْنِ

قوله: (أربع ركعات بعد الزوال) قال بعضهم: هذه سنن الظهر، والحق أنها غيرها، أما عند الشافعية فظاهر إذ هم قائلون بأن سنة الظهر ركعتان وهذه أربع بتسليمة، وأما عندنا فلما ورد من اتصال[١] السنن بالفرائض إذ هو الأصل، وأمرنا بتأخير الظهر في الصيف، فكيف يكونان واحداً وبينهما بون بعيد ووقت مديد.

١٧ - باب ما جاء في صلاة الحاجة(١)

قوله: (حدثنا علي بن عيسى بن يزيد البغدادي، نا عبد الله بن بكر السهمي، ونا عبد الله بن منير عن عبد الله بن بكر) لم يجمع بين أستاذيه لما

---

[١] حتى قال صاحب «الدر المختار»(٢): لو تكلم بين السنة والفرض لا يسقطها لكن ينقص ثوابها، =

---

[٤٧٩] جه: ١٣٨٤، تحفة: ٥١٧٨.

(١) قال في «معارف السنن» (٤/ ٢٧٨): صلاة الحاجة يذكرها فقهاء المذاهب في كتبهم، وصلاة الحاجة ركعتان، ولم يرد فيها تعيين سور، وحديث الباب وإن كان ضعيفاً غير أن له شاهداً من حديث أبي الدرداء عند أحمد والطبراني، وإسناده حسن كما في «مجمع الزوائد» (٢/ ٢٧٩). وقال ابن عابدين في «شرح الدر»: وقد عقد في آخر «الحلية» فصلاً مستقلًّا لصلاة الحاجة، وذكر ما فيها من الكيفيات والروايات والأدعية، وأطال وأطاب، فليراجعه من أراده، انتهى مختصراً.

(٢) «رد المحتار» (٢/ ٢١).

عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ إِلَى اللهِ حَاجَةٌ، أَوْ إِلَى أَحَدٍ مِنْ بَنِي آدَمَ فَلْيَتَوَضَّأْ وَلْيُحْسِنِ[1] الْوُضُوءَ، ثُمَّ لِيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ لِيُثْنِ عَلَى اللهِ، وَلْيُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ لِيَقُلْ[2]: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ الحَلِيمُ الكَرِيمُ، سُبْحَانَ اللهِ رَبِّ العَرْشِ العَظِيمِ، الحَمْدُ لِلهِ رَبِّ العَالَمِينَ، أَسْأَلُكَ مُوجِبَاتِ رَحْمَتِكَ، وَعَزَائِمَ مَغْفِرَتِكَ، وَالغَنِيمَةَ مِنْ كُلِّ بِرٍّ، وَالسَّلَامَةَ مِنْ كُلِّ إِثْمٍ، لَا تَدَعْ لِي ذَنْبًا إِلَّا غَفَرْتَهُ، وَلَا هَمًّا إِلَّا فَرَّجْتَهُ، وَلَا حَاجَةً هِيَ لَكَ رِضًا إِلَّا قَضَيْتَهَا يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ، فَائِدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُضَعَّفُ فِي الحَدِيثِ، وَفَائِدٌ هُوَ أَبُو الوَرْقَاءِ.

أن عبد الله في الأول منتسب دون الثاني، وفي الأول تصريح بالتحديث والثاني معنعن.

= وقيل: تسقط، وكذا كل عمل ينافي التحريمة على الأصح، وفي «الخلاصة»: لو اشتغل ببيع أو شراء أو أكل أعادها، قال ابن عابدين: قوله: وقيل: تسقط، أي: فيعيدها لو قبلية، ولو كانت بعدية، فالظاهر أنها تكون تطوعاً، وأنه لا يؤمر بها على هذا القول، انتهى. وحكى صاحب «البحر»[3] عن «المحيط»: لو صلى ركعتي الفجر مرتين بعد التطوع فالسنة آخرهما لأنه أقرب إلى المكتوبة ولم يتخلل بينهما صلاة، والسنة ما تؤدى متصلاً بالمكتوبة، انتهى.

---

(١) في نسخة: «فليحسن».
(٢) في نسخة: «وَلْيَقُلْ».
(٣) «البحر الرائق» (٢/ ٥٢).

(١٨) بَابُ مَا جَاءَ فِي صَلاَةِ الاِسْتِخَارَةِ

٤٨٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي المَوَالِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الـمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُعَلِّمُنَا الاِسْتِخَارَةَ فِي الأُمُورِ[١]، كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ القُرْآنِ، يَقُولُ: «إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الفَرِيضَةِ، ثُمَّ لِيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ العَظِيمِ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الغُيُوبِ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعِيشَتِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي ـ أَوْ قَالَ: فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ- فَيَسِّرْهُ لِي، ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعِيشَتِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي -أَوْ قَالَ: فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ- فَاصْرِفْهُ عَنِّي، وَاصْرِفْنِي

---

١٨ - باب ما جاء في صلاة الاستخارة

قوله: (في ديني ومعيشتي) هما ما أنت عليه بالفعل منهما، و(عاقبة أمري)

---

[٤٨٠] خ: ٦٣٨٢، د: ١٥٣٨، ن: ٣٢٥٣، جه: ١٣٨٣، حم: ٣/ ٣٤٤، تحفة: ٣٠٥٥.

(١) قال العيني (٧/ ٢٢٤): وفي الحديث استحباب صلاة الاستخارة والدعاء المأثور بعدها في الأمور التي لا يدري العبد وجه الصواب فيها، أما ما هو معروف خيره كالعبادات وصنائع المعروف فلا حاجة للاستخارة فيها، انتهى. وقال النووي في «الأذكار» (ص: ١٢٠): إذا استخار مضى بعدها لما شرح له صدره، انتهى. وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام: يفعل بعد الاستخارة ما أراد، وما وقع بعد الاستخارة فهو الخير. انظر: «قوت المغتذي» (١/ ٢٠٦). قال في «معارف السنن» (٤/ ٢٨٢): إذا تردد الإنسان في أمر مباح أو واجب غير مؤقت فيستخير، ولا استخارة في واجب مؤقت أو حرام، كما في «عمدة القاري» (٧/ ٢٢٤) و«فتح الباري» (١١/ ١٨٤).

عَنْهُ، وَاقْدُرْ لِي الخَيْرَ حَيْثُ كَانَ، ثُمَّ أَرْضِنِي بِهِ، قَالَ: وَيُسَمِّي حَاجَتَهُ.

وَفِي البَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي أَيُّوبَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي المَوَالِ(١)، وَهُوَ شَيْخٌ مَدِينِيٌّ ثِقَةٌ، رَوَى عَنْهُ سُفْيَانُ حَدِيثًا، وَقَدْ رَوَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الأَئِمَّةِ.

(١٩) بَابُ مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ التَّسْبِيحِ(٢)

٤٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ، نَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ العُكْلِيُّ، نَا مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلْعَبَّاسِ: «يَا عَمِّ أَلَا

ما يأتيك منها، (ويسمي حاجته) مكان قوله: (هذا الأمر) أو يشير إليها عند قوله: «هذا الأمر».

ثم إن الاستخارة كما تكون في أصل الفعل فيما تردد بين الخير والشر، فكذلك قد تكون في تعيين وقته وغير ذلك من العوارض فيما تعين خيريته كالحج وغيره.

١٩ - باب ما جاء في صلاة التسبيح

---

[٤٨١] جه: ١٣٨٦، تحفة: ١٢٠١٥.

(١) زاد في نسخة: «وهو عبد الرحمن بن زيد بن أبي الموالي».

(٢) اختلف أهل العلم في أن حديث صلاة التسبيح هل هو صحيح أم حسن أم ضعيف أم موضوع؟ وقال الشيخ عبد الحق المحدث الدهلوي في «اللمعات» (٣/ ٤٣٩): والكلام المشبع في هذا الباب ما ذكر في «تنزيه الشريعة» (٢/ ١٠٧-١٠٨)، ثم قال: وبالجملة حديث صلاة التسبيح لا يخلو عن نوع من الاختلاف بين الأئمة، والراجح المختار فيها الصحة والحسن، والله أعلم.

أَصِلُكَ؟ أَلَا أَحْبُوكَ؟ أَلَا أَنْفَعُكَ؟»، قَالَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «يَا عَمِّ، صَلِّ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ وَسُورَةٍ، فَإِذَا انْقَضَتِ القِرَاءَةُ، فَقُلْ: اللهُ أَكْبَرُ، وَالحَمْدُ للهِ، وَسُبْحَانَ اللهِ[1]، خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً قَبْلَ أَنْ تَرْكَعَ، ثُمَّ ارْكَعْ فَقُلْهَا عَشْرًا، ثُمَّ ارْفَعْ رَأْسَكَ فَقُلْهَا عَشْرًا، ثُمَّ اسْجُدْ فَقُلْهَا عَشْرًا، ثُمَّ ارْفَعْ رَأْسَكَ فَقُلْهَا عَشْرًا، ثُمَّ اسْجُدْ فَقُلْهَا عَشْرًا، ثُمَّ ارْفَعْ رَأْسَكَ فَقُلْهَا عَشْرًا قَبْلَ أَنْ تَقُومَ، فَذَلِكَ[2] خَمْسٌ وَسَبْعُونَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، وَهِيَ ثَلَاثُمِائَةٍ فِي أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ، وَلَوْ كَانَتْ ذُنُوبُكَ مِثْلَ رَمْلِ عَالِجٍ غَفَرَهَا اللهُ لَكَ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَنْ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَقُولَهَا فِي يَوْمٍ[3]؟ قَالَ: «إِنْ لَمْ[4] تَسْتَطِعْ أَنْ تَقُولَهَا فِي يَوْمٍ فَقُلْهَا فِي جُمْعَةٍ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ أَنْ تَقُولَهَا فِي جُمُعَةٍ فَقُلْهَا فِي شَهْرٍ»، فَلَمْ يَزَلْ يَقُولُ لَهُ، حَتَّى قَالَ: «فَقُلْهَا فِي سَنَةٍ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي رَافِعٍ.

قوله: (عالج) هو كل رمل متراكم.

قوله: (ومن يستطيع أن يقولها في يوم؟) أي: كل يوم، وقال ذلك لما هم فيه من المشاغل من الجهاد وغيره.

قوله: (فلم يزل يقول له) أي قال: في كل شهرين، ثم قال: في كل أربعة، ثم قال غير ذلك.

---

(١) في نسخة: «وسبحان الله ولا إله إلا الله».
(٢) في نسخة: «فتلك»، والمثبت في هامشه.
(٣) في نسخة: «في كل يوم».
(٤) في نسخة: «فإن لم».

٤٨٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى، نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الـمُبَارَكِ، نَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ غَدَتْ عَلَى النَّبِيِّ(١) ﷺ، فَقَالَتْ: عَلِّمْنِي كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي صَلَاتِي، فَقَالَ: «كَبِّرِي اللهَ عَشْرًا، وَسَبِّحِي اللهَ عَشْرًا، وَاحْمَدِيهِ عَشْرًا، ثُمَّ سَلِي مَا شِئْتِ، يَقُولُ: نَعَمْ نَعَمْ».

قوله: (أن أم سليم غدت) إلخ، اعترضوا على الترمذي في إيراده هذا الحديث هاهنا مع أنه ورد فيما يصلي[١] بعد الصلاة، كما ورد في هذه الرواية بسند[٢] آخر. والجواب أن الاستدلال والإيراد على طريق المحدثين تام، إذ هم يستنبطون من كل

---

[١] هكذا في الأصل، والصواب على الظاهر بدله لفظ: يقرأ.

[٢] قال العراقي: إيراد هذا الحديث في «باب صلاة التسبيح» فيه نظر؛ فإن المعروف أنه ورد في التسبيح عقب الصلوات، لا في صلاة [التسبيح]، وذلك مبيَّن في عدة طرق: منها في «مسند أبي يعلى» و«الدعاء» للطبراني: فقال: «يا أم سليم إذا صليت المكتوبة فقولي: سبحان الله عشراً، إلخ»(٢)، قاله في «قوت المغتذي»(٣). وأجاب عنه بعض الفضلاء: يمكن أن يقال: علّمها النبي ﷺ أن تقول في الصلاة وأن تقول بعدها، وهو الذي فهمه المصنف فلا إشكال، وبه يحصل التوفيق مع بقاء كل رواية على ظاهرها. قال أبو الطيب(٤): يؤيد أنه علّمها ﷺ أن تقولها في الصلوات قولُها: أقولهن في صلاتي، لكن لم يذهب أحد من العلماء إلى هذه الطريقة في صلاة التسبيح، فالظاهر أنه بحذف المضاف أي: أقولهن في دُبر صلاتي، وإيراد المصنف هاهنا باعتبار مناسبة ما.

---

[٤٨٢] ن: ١٢٩٩، حم: ٣/ ١٢٠، تحفة: ١٨٥.

(١) في نسخة: «رسول الله».

(٢) رواه أبو يعلى في «مسنده» (٤٢٩٢) والطبراني في «الدعاء» (ص: ٢٣٠).

(٣) «قوت المغتذي» (١/ ٢٤٦).

(٤) «الشروح الأربعة» (١/ ٤٥٤).

وَفِي البَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، وَالفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي رَافِعٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرُ حَدِيثٍ فِي صَلَاةِ التَّسْبِيحِ، وَلَا يَصِحُّ مِنْهُ[1] كَبِيرُ شَيْءٍ، وَقَدْ رَوَى ابْنُ المُبَارَكِ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ صَلَاةَ التَّسْبِيحِ، وَذَكَرُوا الفَضْلَ فِيهِ.

٤٨٢م - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ، نَا أَبُو وَهْبٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ ابْنَ المُبَارَكِ عَنِ الصَّلَاةِ الَّتِي يُسَبَّحُ فِيهَا؟ فَقَالَ: يُكَبِّرُ، ثُمَّ يَقُولُ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ، ثُمَّ يَقُولُ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً: سُبْحَانَ اللهِ، وَالحَمْدُ للهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ يَتَعَوَّذُ، وَيَقْرَأُ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾، وَفَاتِحَةَ الكِتَابِ، وَسُورَةً، ثُمَّ يَقُولُ عَشْرَ مَرَّاتٍ: سُبْحَانَ اللهِ، وَالحَمْدُ للهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ يَرْكَعُ، فَيَقُولُهَا عَشْرًا، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، فَيَقُولُهَا عَشْرًا، ثُمَّ يَسْجُدُ، فَيَقُولُهَا عَشْرًا، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، فَيَقُولُهَا عَشْرًا، ثُمَّ يَسْجُدُ الثَّانِيَةَ، فَيَقُولُهَا عَشْرًا، يُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ عَلَى هَذَا، فَذَلِكَ خَمْسٌ

لفظ ورد عليه الحديث مسألة، وإن كانت الحادثة متحدة، فعلى هذا إذا ورد لفظ «في» في هذا الحديث، وأصل معناها الظرفية صح إيراده هاهنا، وإن لم تكن الظرفية بمرادة هاهنا بل أراد بعد الصلاة.

[٤٨٢م] ك: ١١٩٧، هب: ٦٠٣، تحفة: ١٨٩٣٨.

(١) في نسخة: «فيه».

وَسَبْعُونَ تَسْبِيحَةً فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، يَبْدَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِخَمْسَ عَشْرَةَ تَسْبِيحَةً، ثُمَّ يَقْرَأُ، ثُمَّ يُسَبِّحُ عَشْرًا، فَإِنْ صَلَّى لَيْلًا فَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُسَلِّمَ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَإِنْ صَلَّى نَهَارًا فَإِنْ شَاءَ سَلَّمَ وَإِنْ شَاءَ لَمْ يُسَلِّمْ.

قَالَ أَبُو وَهْبٍ: وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ العَزِيزِ هُوَ ابْنُ أَبِي رِزْمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ قَالَ: يَبْدَأُ فِي الرُّكُوعِ بِسُبْحَانَ رَبِّيَ العَظِيمِ، وَفِي السُّجُودِ بِسُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى ثَلَاثًا، ثُمَّ يُسَبِّحُ التَّسْبِيحَاتِ.

قَالَ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ: نَا وَهْبُ بْنُ زَمْعَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ العَزِيزِ وَهُوَ ابْنُ أَبِي رِزْمَةَ قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ المُبَارَكِ: إِنْ سَهَا فِيهَا أَيُسَبِّحُ فِي سَجْدَتَيِ السَّهْوِ عَشْرًا عَشْرًا؟ قَالَ: لَا، إِنَّمَا هِيَ ثَلَاثُ مِائَةِ تَسْبِيحَةٍ.

(٢٠) بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ(١)

٤٨٣ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ مِسْعَرٍ، وَالأَجْلَحِ، وَمَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ، عَنِ الحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي

[٢٠ - باب ما جاء في صفة الصلاة على النبي ﷺ]

---

[٤٨٣] خ: ٣٣٧٠، م: ٤٠٦، د: ٩٧٦، ن: ١٢٨٧، جه: ٩٠٤، حم: ٤/ ٢٤١، تحفة: ١١١٣.

(١) قال «في بذل المجهود» (٤/ ٥٢٧): اختلف في الصلاة على النبي ﷺ في الصلاة هل هو فرض أو سنة؟ فعندنا ليست بفرض بل هي سنة، وعند الشافعي فرض لا تجوز الصلاة بدونها، وهي: اللهم صل على محمد، وبه قال أحمد، وقول آخر للشافعي: ليس بفرض، اختاره الخطابي وغيره، وأما الصلاة على النبي ﷺ في غير حالة الصلاة فقد كان الكرخي يقول: إنها فريضة على كل بالغ عاقل في العمر مرة واحدة، وجملة المذاهب في ذلك عشرة، بسطها الحافظ في «الفتح» (١١/ ١٥٣).

لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، هَذَا السَّلَامُ عَلَيْكَ قَدْ عَلِمْنَا، فَكَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَيْكَ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ

قوله: (هذا السلام عليك قد علمنا فكيف الصلاة عليك؟) كان الباعث لهم على ذلك السؤال ما قد علموا من رفعة حال النبي ﷺ ونباهة شأنه، فظنوا أن السلام والصلاة عليه ليسا كالسلام والصلاة المتعارفين فيما بينهم، فلما علّمهم النبي ﷺ دأب السلام عليه فقال: «التحيات لله والصلوات والطيبات والسلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته»، بقي الأمر في باب الصلاة مشتبهاً فسألوه عن ذلك فأجابهم بقوله: (قولوا: اللّٰهُمَّ صل على محمد وعلى آل محمد)، ويعلم من هاهنا أن الصلاة على غير الأنبياء تجوز إذا لم تكن أصالة، ولذلك زاد عبد الرحمن بن أبي ليلى لفظ «علينا معهم» لحمله لفظ «آل» على غير المعنى الذي يعم الكل، فلا يرد أن عبد الرحمن كيف ارتكب البدعة؛ لأن البدعة ما ليس له أصل شرعي، وعلم أيضاً أن الزيادة إنما تجوز بعد الألفاظ المأثورة أو قبلها لا في خلالها، ولذلك كان عبد الله بن مسعود يزيد ما يزيد في تلبيته بعد التلبية المأثورة عن رسول الله ﷺ، وعلم أيضاً أن التوكيل في قدر الصلاة كمًّا وكيفاً إليه تبارك وتعالى هو الأولى، لا كما أحدثه من بَعْد من صيغ الصلاة التي فيها تحديد وتوقيت، إذ من الظاهر أن الإنعام على قدر المنعم عليه، فإذا سعى من له وجاهة في جناب الملك أن يخلع على الوزير، فإنما المراد به الخلعة على قدر منـزلته وإن لم يصرح بذلك، ولما كان كذلك فإذا صلى على النبي ﷺ فإنما المراد بها الصلاة التي توازي جهده وعناءه وتساوي قدره وعلاءه، فلعل بعض تحديدها تنقيص بشأنه مع خلاف للصيغ التي صدرت عن مشكاة النبوة وارتضاها النبي ﷺ لنفسه.

ثم اختلفوا في موسى وعيسى وإبراهيم أيهم أفضل؟ ووجه بيان هذا الاختلاف هاهنا اختيار إبراهيم عليه السلام في التشبيه دون غيره من الرسل وإعلام النكتة فيه،

مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»، قَالَ مَحْمُودٌ: قَالَ أَبُو أُسَامَةَ: وَزَادَنِي زَائِدَةُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: وَنَحْنُ نَقُولُ: وَعَلَيْنَا مَعَهُمْ.

وَفِي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَأَبِي حُمَيْدٍ، وَأَبِي مَسْعُودٍ، وَطَلْحَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَبُرَيْدَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَارِجَةَ - وَيُقَالُ: ابْنُ جَارِيَةَ -، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

والأكثرون على تفضيل إبراهيم[١] عليه الصلاة والسلام عليهما، عليهما السلام، إذ فضائلهما تعزى إليه لبنوتهما له، ولا كذلك في نبينا عليه الصلاة والسلام، إذ له فضائل ومناقب لم تنسب إلى آبائه لكونها ثبتت له قبل أن يكون ابناً لأب، والتشبيه[٢] في قوله: «كما صليت» و«كما باركت» إنما هو في مجرد صلاته عليه قبله، ولا يلزم من ذلك كثرته بالنسبة إليه فيها، فالمعنى: صل على محمد فإنك صليت على إبراهيم قبلَ ذلك، و[هو] أعلى منه وأولى منه بذلك فلا إشكال.

وقوله: (إنك حميد) في أفعاله باعث على أن الصلاة منك ينبغي أن تكون على ما أنت أهله، وكذلك (مجيد) أيضاً.

---

[١] وقيل: في وجه التشبيه بإبراهيم عليه الصلاة خاصة دون غيره وجوه أُخر بسطت في «الأوجز»(١) فارجع إليه لو شئت تفصيل ذلك.

[٢] المقصود رفع إيراد يرد هاهنا، وهو أن الأصل أن المشبه دون المشبه به، والواقع هاهنا عكسه؛ لأن محمداً ﷺ وحده أفضل من إبراهيم وآله، وأجيب عن ذلك بوجوه بسطت في «الأوجز»(٢) منها ما أفاده الشيخ.

---

(١) «أوجز المسالك» (٣/ ٤٠٢-٤٠٣).

(٢) «أوجز المسالك» (٣/ ٣٩٨-٣٩٩).

قَـالَ أَبُو عِيسَـى: حَدِيثُ كَعْـبِ بْنِ عُجْـرَةَ[1] حَدِيثٌ حَسَـنٌ صَحِيحٌ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى كُنْيَتُهُ أَبُو عِيسَى، وَأَبُو لَيْلَى اسْمُهُ: يَسَارٌ.

(٢١) بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الصَّلاَةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ

٤٨٤ - حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ[2]، نَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ ابْنُ عَثْمَةَ قَالَ: ثَنَا مُوسَى بْنُ يَعْقُوبَ الزَّمْعِيُّ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ كَيْسَانَ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ شَدَّادٍ أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَوْلَى النَّاسِ بِي يَوْمَ القِيَامَةِ أَكْثَرُهُمْ عَلَيَّ صَلاَةً».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَرُوِي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلاَةً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ[3] عَشْرًا، وَكَتَبَ لَهُ[4] عَشْرَ حَسَنَاتٍ».

٤٨٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنِ العَلَاءِ بْنِ

[٢١- باب ماجاء في فضل الصلاة على النبي ﷺ]

قوله: (أولى الناس) إلخ، لأن من أحبّ شيئاً أكثر ذكره، فإكثاره الصلاةَ على النبي ﷺ أمارة حبه له، والمرء مع من أحبه، وإن لم يكن فعله هذا من صميم قلبه، فلا

---

[٤٨٤] حب: ٩١١، هب: ١٤٦٣، تحفة: ٩٣٤٠.

[٤٨٥] م: ٤٠٨، د: ١٥٣، ن: ١٢٩٦، حم: ٢/ ٢٦٢، تحفة: ١٣٩٧٤.

(١) زاد في نسخة: «عن النبي ﷺ».

(٢) في نسخة: «بندار».

(٣) زاد في بعض النسخ: «بها».

(٤) زاد في بعض النسخ: «بها».

عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ(١) عَشْرًا».

وَفِي البَابِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَعَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، وَعَمَّارٍ، وَأَبِي طَلْحَةَ، وَأَنَسٍ، وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَرُوِي عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَغَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ، قَالُوا: صَلَاةُ الرَّبِّ الرَّحْمَةُ، وَصَلَاةُ المَلَائِكَةِ الِاسْتِغْفَارُ.

ارتياب في أنه تشبه بالمحبين للنبي ﷺ، فكان ممن تشبه بقوم فهو منهم، مع أن ذلك الإكثار يزرع في قلبه حُبَّه، وأيضاً فإنه صرف لسانه بذكره فلا أقل من معية لسانه باسمه.

قوله: (من صلى عليّ صلاة) إلخ، لا يتوهم[١] تسوية الصلاة بغيرها من الحسنات، فإن صلاة الله عشر مرات تزيد بكثير على عشر حسنات، مع أن الرواية: مصرِّحة بمزيد المثوبة، إذ الصلاة لما كانت حسنة جوزي عليها بعشر حسنات، ثم صلاة الله عليه عشراً مزيدة عليها.

قوله: (صلاة الرب الرحمة، وصلاة الملائكة الاستغفار) هذا دفع لما يتوهم من فضيلة الملائكة على الأنبياء نظراً إلى قوله تعالى: ﴿**إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ**﴾ [الأحزاب: ٥٦] بأن الصلاة لما كانت رحمة، والرحمة لا تكون إلا من الكبير، ووجه

---

[١] المقصود دفع إشكال، وهو أن من جاء بحسنة فله عشر أمثالها معروف، وعلى هذا فلا مزيّة للصلاة على غيرها من الحسنات وتقرير الجواب ظاهر.

---

(١) زاد في بعض النسخ: «بها».

٤٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ مُسْلِمٍ البَلْخِيُّ المَصَاحِفِيُّ ، نَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، عَنْ أَبِي قُرَّةَ الأَسَدِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ قَالَ: إِنَّ الدُّعَاءَ مَوْقُوفٌ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، لَا يَصْعَدُ مِنْهُ شَيْءٌ، حَتَّى تُصَلِّيَ عَلَى نَبِيِّكَ ﷺ».

الدفع أن لفظ الصلاة مشترك بين الرحمة والاستغفار، فأريد به في الآية كلا معنييه، وهذا مبني على ما عليه الشافعية من عموم المشترك، والجواب عندنا أن للرحمة طرفين: فعلي وانفعالي، فكما أن إطلاق الرحمة على الأول لا يعدّ مجازاً، فكذا على الثاني يعني أن من ترقق قلبه على رجل ولم يفعل معه معروفاً فإنه يطلق أنه ترحم عليه، فكذلك من لم يترقق عليه قلبه لكنه فعل معروفاً فلا مشاحة في إطلاق الترحم عليه، لكنه يشمل لفظ التوجه كليهما وهو المراد هاهنا، ولا يخفى أن هذا المقام محتاج إلى تفتيش وبحث فليسأل[١].

قوله: (سليمان بن مسلم) هذا غلط في جميع النسخ الموجودة هاهنا والصحيح سليمان بن سلم[٢]، إذ ليس اسم راو سليمان بن مسلم البلخي المصاحفي.

(لا يصعد منه شيء) هذا لا يستدعي إفراد الصلاة للدعاء على حدة، بل

---

[١] وأجاب عنه صاحب «نور الأنوار»(١) بأن الآية سيقت لإيجاب الاقتداء بالله والملائكة، ولا يصلح ذلك إلا بأخذ معنى شامل للكل، وهو الاعتناء بشأنه.

[٢] أي: كفلس قاله المناوي، وفي «الخلاصة»:(٢) بسكون اللام، ولم يذكر أهل الرجال رجلًا اسمه سليمان بن مسلم البلخي.

---

[٤٨٦] شرح السنة: ٣/ ١٨٧، تحفة: ١٠٤٤٩.

(١) انظر: «نور الأنوار» (ص: ١١١).

(٢) «خلاصة تذهيب تهذيب الكمال» (ص: ١٥٢).

قَالَ أَبُو عِيسَى[١]: وَالعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ هُوَ ابْنُ يَعْقُوبَ، هُوَ مَوْلَى الحُرَقَةِ، وَالعَلَاءُ هُوَ مِنَ التَّابِعِينَ، سَمِعَ مِنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَغَيْرِهِ[٢]، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَعْقُوبَ وَالِدُ العَلَاءِ، هُوَ مِنَ التَّابِعِينَ، سَمِعَ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ[٣]. وَيَعْقُوبُ[٤]، هُوَ مِنْ كِبَارِ التَّابِعِينَ قَدْ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ وَرَوَى عَنْهُ.

٤٨٧ - حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ العَنْبَرِيُّ، نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ العَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ: لَا يَبِعْ فِي سُوقِنَا إِلَّا مَنْ قَدْ تَفَقَّهَ فِي الدِّينِ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

يكفي في إصعاده صلاةُ التشهد أيضاً، ووجه وقوف الدعاء بين السماء والأرض أن جميع شرائع الإسلام وطرائق الدعاء لما وصلت إلينا بتوسل النبي ﷺ فكان من أدب الدعاء أيضاً أن يكون وصوله إليه تبارك وتعالى بتوسله عليه السلام.

(قال: قال عمر بن الخطاب) هذا لا يستلزم اللقاء إلا أنهم لما لم يرموه بالانقطاع وقبلوه مطلقاً حمل عليه، ومقولته هذه دالة على أن المرء إذا شرع في شيء من الأمور وجب عليه عِلْمُ مسائله، كما أن مريد التزوج وجب عليه العلمُ بمسائل النكاح، وكذلك من صام أو صلى أو أخذ في شيء من المعاملات.

---

[٤٨٧] شرح السنة: ٨/ ١٧، تحفة: ١٠٦٥٨.

(١) وكان المناسب أن توضع هذه العبارة بعد حديث (٤٨٧).

(٢) في نسخة: «وابن عمر وغيره».

(٣) زاد في بعض النسخ: «وابن عمر».

(٤) زاد في بعض النسخ: «جد العلاء».

أَبْوَابُ الْجُمُعَةِ

(٤) أَبْوَابُ الْـجُمُعَةِ[١]

(١) بَابُ[٢] فَضْلِ يَوْمِ الجُمُعَةِ

٤٨٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا المُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ[٣] ﷺ قَالَ: «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ

---

٤ - أبواب الجمعة[٤]

١ - باب فضل يوم الجمعة[٥]

(خير يوم) الخيرية إما على أيام الأسبوع لا مطلقاً، أو الفضيلة جزئية، وإنما

---

[٤٨٨] م: ٨٥٤، ن: ١٣٧٣، حم: ٢/ ٤٠١، تحفة: ١٣٨٨٢.

(١) زاد في بعض النسخ: «عن رسول الله ﷺ».

(٢) في نسخة: «باب ما جاء في».

(٣) في نسخة: «أن النبي».

(٤) الجمعة فريضة محْكَمَةٌ بالكتاب والسنة والإجماع، يكفر جاحدها، وقد صرح أصحابنا بأنها فرض آكدُ من الظهر، والمراد بالذكر في قوله: ﴿فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩] صلاة الجمعة أو خطبتها، ووجوبها يستلزم وجوب صلاتها، وقال ابن حزم: التسمية بالجمعة لاجتماع الناس فيه للصلاة، وهو اسم إسلامي، وكان اسمه في الجاهلية عروبة لا الجمعة، قاله في «اللمعات» (٣/ ٤٩٢ و٤٧٤).

(٥) قال السيوطي في «قوت المغتذي» (١/ ٢١٢): ذكر الشيخ عز الدين بن عبد السلام: أنَّ تفضيل الأزمنة أو الأمكنة بعضها على بعض ليس لذواتها، وإنما هو بسبب ما يقع فيها من وجوه الخيرات، انتهى.

يَوْمُ الجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ أُدْخِلَ الجَنَّةَ، وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا فِي يَوْمِ الجُمُعَةِ».

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي لُبَابَةَ، وَسَلْمَانَ، وَأَبِي ذَرٍّ، وَسَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، وَأَوْسِ بْنِ أَوْسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

افتقر على ذلك لما ورد من الروايات في فضل[١] يوم عرفة، وعدّ الخلق نعمةً ظاهر، ثم إدخال الجنة فوقه، ثم إهباطه على الأرض فوق ذلك، وقيام الساعة هي النفخة الأولى وهو سبب لدخول الجنة، فأما كونُ الخلق نعمةً فلشرف الوجود على العدم بما لا ينكر، وأما كونُ إدخال الجنة نعمةً فلما فيها من النعم والخدم وقرب الرب تبارك وتعالى، وكونُ الإهباط منها نعمةً فلما في ذلك من إظهار الصفات له تعالى من الإرزاق والتكوين والسمع والبصر إلى غير ذلك، ولما في ذلك للإنسان من شرف نعمة العرفان والإسلام وامتثال أوامره واجتناب نواهيه إلى غير ذلك، ولما في ذلك من اكتسابه النعمَ الجليلةَ الأخرويةَ باختياره المحمود إلى غير ذلك، ولا يخفى أن فضل يوم الجمعة لم يكن متوقفاً على هذه الأمور، كيف وقد كان أفضل قبل وقوعها فيه، فإما أن وجود هذه فيه دلّ على فضله أو يكون له شرف أصلي، وبانضمام هذه الأمور ازداد فضله لوجه عرضي أيضاً، كما كان له فضل ذاتي فاحتوى الفضل بطرفيه.

[١] واختلفوا هل الجمعة أفضل أم يوم عرفة؟ كما بسطت في «الأوجز»(١)، وثمرة الخلاف يظهر فيمن نذر صوم أفضل الأيام.

(١) «أوجز المسالك» (٢/ ٤٤٥-٤٤٦).

(٢) بَابٌ(١) فِي السَّاعَةِ الَّتِي تُرْجَى فِي يَوْمِ الجُمُعَةِ

٤٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الصَّبَّاحِ الهَاشِمِيُّ البَصْرِيُّ(٢)، نَا عُبَيْدُ اللهِ(٣) ابْنُ عَبْدِ المَجِيدِ الحَنَفِيُّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ، نَا مُوسَى بْنُ وَرْدَانَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ(٤): «التَمِسُوا السَّاعَةَ الَّتِي تُرْجَى فِي يَوْمِ الجُمُعَةِ بَعْدَ العَصْرِ إِلَى غَيْبُوبَةِ الشَّمْسِ».

---

٢ - باب في الساعة[١] التي ترجى في يوم الجمعة

اختلفت الروايات في تعيينها، وسبب ذلك عند من قال بانتقالها ظاهر، وأما من لم يقل بذلك فالوجه أن المقصود لما كان إخفاؤها لمصالح، منها: أنهم لو علموا علّموها

---

[١] اختلفت مشايخ الحديث في هذه الساعة هل هي باقية أو رُفِعت على قولين، والذين قالوا: هي باقية اختلفوا أيضاً هل هي في وقت من اليوم بعينه أو غير معينة؟ وبلغت أقوال المحققين في ذلك إلى خمسين، ذكرها أصحاب المطولات كالحافظ في «الفتح»(٥) والشيخ في «البذل»(٦) وغيرهما، والمشهور منها أحد عشر قولًا ذكرها ابن القيم(٧): ولخصها في «الأوجز»(٨)، وأشهر هذه الأقوال كلها قولان يأتي بيانهما.

---

[٤٨٩] شرح السنة: ٤/ ٢٠٨، تحفة: ١٦١٩.

(١) في بعض النسخ: «باب ما جاء».

(٢) زاد في نسخة: «العطار».

(٣) وقع في الأصل: «عبد الله» وهو تصحيف.

(٤) في بعض النسخ: «أنه قال».

(٥) «فتح الباري» (٢/ ٤١٦-١١٧).

(٦) «بذل المجهود» (٥/ ١٩-٢٤).

(٧) «زاد المعاد» (١/ ٣٧٧).

(٨) «أوجز المسالك» (٢/ ٤٣٧-٤٤١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ هَذَا الوَجْهِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ يُضَعَّفُ، ضَعَّفَهُ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ، وَيُقَالُ لَهُ: حَمَّادُ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ، وَيُقَالُ[١]: هُوَ أَبُو إِبْرَاهِيمَ الأَنْصَارِيُّ وَهُوَ مُنْكَرُ الحَدِيثِ.

وَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: أَنَّ السَّاعَةَ الَّتِي تُرْجَى[٢] بَعْدَ العَصْرِ إِلَى أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وقَالَ أَحْمَدُ: أَكْثَرُ الْحَدِيثِ[٣] فِي السَّاعَةِ الَّتِي تُرْجَى فِيهَا إِجَابَةُ الدَّعْوَةِ أَنَّهَا بَعْدَ صَلَاةِ العَصْرِ، وَتُرْجَى بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ.

غيرهم عملاً بقوله ﷺ: «بلغوا عني ولو آية»[٤]، وإذا علّموها غيرَهم تبلغ النوبة إلى الفجرة المردة فيسألوا ما لا يحل لهم مسألته، ومنها: أنه لو علموها بعينها لم يشتغلوا بغيرها من الساعات؛ فلهذه الوجوه أجاب النبي ﷺ عن سؤالهم بما هم أولى به من الجواب، فبين لهم ساعات يقبل فيها الدعاء وإن لم يبين تلك الساعة بعينها.

قوله: (وقال أحمد: أكثر الحديث في الساعات التي ترجى فيها إجابة الدعوة أنها بعد صلاة العصر) ومنها الحديث المتقدم.

قوله: (وترجى بعد[١] زوال الشمس) هذا لأحاديث أخر وردت في ذلك

---

[١] وهذان القولان هما أشهر الأقوال في ذلك، قال ابن القيم[٥]: أرجح هذه الأقوال قولان تضمنتها =

---

(١) في نسخة: «ويقال له».

(٢) زاد في بعض النسخ: «فيها».

(٣) في نسخة: «أكثر الأحاديث».

(٤) «فتح الباري» (٢/ ٤١٦-٤١٧).

(٥) «زاد المعاد» (١/ ٣٧٣).

٤٩٠ - حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ البَغْدَادِيُّ، نَا أَبُو عَامِرٍ العَقَدِيُّ، نَا كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ المُزَنِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الجُمُعَةِ[١] سَاعَةً لَا يَسْأَلُ اللهَ العَبْدُ فِيهَا شَيْئًا إِلَّا آتَاهُ اللهُ إِيَّاهُ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيَّةُ سَاعَةٍ هِيَ؟ قَالَ: «حِينَ تُقَامُ الصَّلَاةُ إِلَى انْصِرَافٍ[٢] مِنْهَا».

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي مُوسَى، وَأَبِي ذَرٍّ، وَسَلْمَانَ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ، وَأَبِي لُبَابَةَ، وَسَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ[٣].

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٤٩١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ، نَا مَعْنٌ، نَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ،

كما في الحديث الآتي بعد ذلك.

= الأحاديث الثابتة، أحدهما أرجح من الآخر: الأول: أنها من جلوس الإمام إلى انقضاء الصلاة؛ لما روى مسلم من حديث أبي موسى[٤]، والقول الثاني: أنها بعد العصر وهو أرجح القولين، وهو قول عبد الله بن سلام وأبي هريرة والإمام أحمد وخلق، وقال الحافظ[٥]: لا شك أن أرجح الأقوال حديث أبي موسى وحديث عبد الله بن سلام انتهى. والبسط في «الأوجز»[٦].

---

[٤٩٠] جه: ١١٣٨، تحفة: ١٠٧٧٣.

[٤٩١] د: ١٠٤٦، ن: ١٤٣٠، حم: ٢/ ٤٨٦، تحفة: ١٥٠٠٠.

(١) في نسخة: «يوم الجمعة».

(٢) في نسخة: «الانصراف».

(٣) زاد في نسخة: «وأبي أمامة».

(٤) «صحيح مسلم» (٨٥٣).

(٥) «فتح الباري» (٢/ ٤١٢).

(٦) «أوجز المسالك» (٢/ ٧٣٧-٤٤١).

عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ أُدْخِلَ الجَنَّةَ، وَفِيهِ أُهْبِطَ مِنْهَا، وَفِيهِ سَاعَةٌ(١) لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يُصَلِّي فَيَسْأَلُ اللهَ فِيهَا شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ»(٢).

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَلَقِيتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ سَلَامٍ فَذَكَرْتُ لَهُ هَذَا الحَدِيثَ، فَقَالَ: أَنَا أَعْلَمُ بِتِلْكَ السَّاعَةِ، فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي بِهَا وَلَا تَضْنَنْ بِهَا عَلَيَّ، قَالَ:

(فقال: أنا أعلم بتلك الساعة) إما بسماع منه ﷺ، أو استنباط منه بآيات الكتب المتقدمة وإن لم يصرح بها فيها أيضاً.

قوله: (أخبرني[١] بها ولا تضنن بها علي) علم بذلك جواز الضنن بشيء من العلم عمن ليس له أهلاً، وكذا جواز الإحالة به من وقت إلى وقت، فإنه أيضاً نوع من الضن، وذلك لأنه لو لم يجز الضن لما خاف أبو هريرة عنه الضن، وهما

---

[١] ولا يذهب عليك أن ما ذكره المصنف في الحديث قصة طويلة ذكرها النسائي في «مجتباه» ومالك في «موطئه»(٣) وغيرهما في غيرهما.

---

(١) قوله: «وفيه ساعة» روى أحمد عن أبي سعيد الخدري قال: سألت النَّبي ﷺ عن السَّاعة التي في الجمعة، فقال: «إنِّي كنت أُعلِمْتها ثم أُنسيتها كما أُنسيت ليلة القدر». «مسند أحمد» (١١٦٢٤).

(٢) زاد أحمد (٢٢٤٥٧): «ما لم يسأل مأثمًا أو قطيعة رحم». وقد سئل البلقيني: كيف يدعو حال الخطبة وهو مأمور بالإنصات؟ فأجاب: ليس من شرط الدعاء التلفظ، بل استحضاره لقلبه كاف، قال الشافعي: وبلغني أن الدعاء يستجاب ليلة الجمعة أيضاً، والله أعلم. «مرقاة المفاتيح» (٣/ ١٠١٣).

(٣) انظر: «سنن النسائي» (١٤٢٩)، و«موطأ الإمام مالك» (٣٦٤).

هِيَ بَعْدَ العَصْرِ إِلَى أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، قُلْتُ[١]: فَكَيْفَ تَكُونُ بَعْدَ العَصْرِ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي» وَتِلْكَ السَّاعَةُ لَا يُصَلَّى فِيهَا؟، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ: أَلَيْسَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ جَلَسَ مَجْلِسًا يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ فَهُوَ فِي الصَّلَاةِ؟»، قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: فَهُوَ ذَاكَ.

وَفِي الحَدِيثِ قِصَّةٌ طَوِيلَةٌ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَهَذَا حَدِيثٌ[٢] صَحِيحٌ.

قَالَ: وَمَعْنَى قَوْلِهِ: أَخْبِرْنِي بِهَا وَلَا تَضْنَنْ بِهَا عَلَيَّ، يَقُولُ: لَا تَبْخَلْ بِهَا عَلَيَّ، وَالضَّنِيْنُ: البَخِيلُ[٣]، وَالظَّنِينُ: المُتَّهَمُ.

(٣) بَابُ مَا جَاءَ فِي الِاغْتِسَالِ فِي يَوْمِ الجُمُعَةِ

٤٩٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، نَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ

صحابيان لا يظن بهما سوء أي: العمل بما لا يجوز وهو الضن، والظن من أبي هريرة نسبة صحابي آخر: أنه يفعل ما لا يحل.

قوله: (والضنين: البخيل) لما بين هذا، وقد ورد في الكتاب لفظ الضنين وفي قراءة الظنين بينهما معاً لمناسبة كونهما قرآناً.

[٣ - باب ما جاء في الاغتسال في يوم الجمعة]

---

[٤٩٢] خ: ٨٧٧، م: ٨٤٤، ن: ١٤٠٥، جه: ١٠٨٨، حم: ١/ ٣٣٠، تحفة: ٦٨٣٣.

(١) في نسخة: «فقلت».

(٢) زاد في بعض النسخ: «حسن».

(٣) في بعض النسخ: «والضنّ: البخل».

سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَتَى الجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ».

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَعُمَرَ، وَجَابِرٍ، وَالبَرَاءِ، وَعَائِشَةَ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٤٩٣ - وَرُوِي عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ هَذَا الحَدِيثُ أَيْضًا، حَدَّثَنَا بِذَلِكَ قُتَيْبَةُ، نَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ(١)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

وقَالَ مُحَمَّدٌ: وَحَدِيثُ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، وَحَدِيثُ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، كِلَا الحَدِيثَيْنِ صَحِيحٌ.

قوله: (من أتى الجمعة فليغتسل) هذا الأمر الآن كما كان، ولم يكن وجوباً عامًّا حتى يقال: بنسخه، بل الأمر إنما كان لمن يتأذى برائحته أهل المسجد، وهو الآن أيضاً كذلك، ولغيره على الاستحباب كما في زماننا هذا.

قوله: (كلا الحديثين صحيح) أي: ليس هذا اضطراباً كما يتوهم، بل له رواية عنهما أي: عن سالم وعبد الله جميعاً[١].

---

[١] واختلف أهل الفن في الترجيح بينهما، ومال المصنف إلى تصحيح كليهما كما صرح به، وقال النسائي(٢): ما أعلم أحداً تابع الليثَ على هذا الإسناد غير ابن جريج، وأصحاب الزهري يقولون: عن سالم بن عبد الله عن أبيه، بدل: عبد الله بن عبد الله بن عمر، انتهى.

---

[٤٩٣] خ: ٨٧٧، م: ٨٤٤، ن: ١٤٠٥، جه: ١٠٨٨، حم: ١/ ٣٣٠، تحفة: ٧٢٧٠.

(١) في نسخة: «عن أبيه» بدل «عن عبد الله بن عمر».

(٢) «سنن النسائي» (١٤٠٦).

وقالَ بَعْضُ أَصْحَابِ الزُّهْرِيِّ: عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي آلُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ[١].

٤٩٤ - [٢]بَيْنَمَا عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ يَخْطُبُ يَوْمَ الجُمُعَةِ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: أَيَّةُ سَاعَةٍ هَذِهِ؟ فَقَالَ: مَا هُوَ إِلَّا أَنْ سَمِعْتُ النِّدَاءَ وَمَا زِدْتُ عَلَى أَنْ تَوَضَّأْتُ، قَالَ: وَالوُضُوءَ أَيْضًا، وَقَدْ عَلِمْتَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِالغُسْلِ!

٤٩٥ - حَدَّثَنَا بِذَلِكَ[٣] مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، ح[٤] وثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، نَا[٥] عَبْدُ اللهِ بْنُ صَالِحٍ، عَنِ اللَّيْثِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الحَدِيثِ.

وَرَوَى مَالِكٌ هَذَا الحَدِيثَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، قَالَ: بَيْنَمَا عُمَرُ[٦] يَخْطُبُ يَوْمَ الجُمُعَةِ، فَذَكَرَ الحَدِيثَ[٧].

---

[٤٩٤] خ: ٨٨٢، م: ٨٦١، حم: ١/ ٢٩، تحفة: ١٠٥٨٠.

[٤٩٥] تحفة: ١٠٥٨٠.

(١) زاد هنا في نسخة: «قال أبو عيسى: وقد روي عن ابن عمر عن عمر عن النبي ﷺ في الغسل يوم الجمعة أيضاً، وهو حديث صحيح».

(٢) زاد هنا في نسخة: «رواه يونس، ومعمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه:».

(٣) زاد في بعض النسخ: «أبو بكر».

(٤) في بعض النسخ: «قال» بدل «ح».

(٥) زاد في بعض النسخ: «أبو صالح».

(٦) في بعض النسخ: «عمر بن الخطاب».

(٧) في بعض النسخ: «هذا الحديث».

قَالَ أَبُو عِيسَى: سَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا، فَقَالَ: الصَّحِيحُ حَدِيثُ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ مُحَمَّدٌ: وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ أَيْضًا، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ نَحْوُ هَذَا الحَدِيثِ.

(٤) بَابٌ فِي فَضْلِ الغُسْلِ يَوْمَ الجُمُعَةِ

٤٩٦ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، نَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، وَأَبُو جَنَابٍ يَحْيَى بْنِ أَبِي حَيَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عِيسَى، عَنْ يَحْيَى بْنِ الحَارِثِ، عَنْ أَبِي الأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيِّ، عَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَغَسَّلَ، وَبَكَّرَ وَابْتَكَرَ، وَدَنَا وَاسْتَمَعَ وَأَنْصتَ، كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا أَجْرُ سَنَةٍ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا»، قَالَ مَحْمُودٌ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: قَالَ وَكِيعٌ: اغْتَسَلَ هُوَ وَغَسَّلَ امْرَأَتَهُ.

وَيُرْوَى عَنِ ابْنِ المُبَارَكِ[1]: أَنَّهُ قَالَ فِي هَذَا الحَدِيثِ: مَنْ غَسَّلَ وَاغْتَسَلَ: يَعْنِي غَسَلَ رَأْسَهُ وَاغْتَسَلَ.

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ، وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، وَسَلْمَانَ، وَأَبِي ذَرٍّ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَأَبِي أَيُّوبَ.

[٤ - باب في فضل الغسل يوم الجمعة]

(من اغتسل يوم الجمعة وغسّل) أي: بدنه عن الوسخ، أو رأسه بشيء منق، أو امرأته بجماعه معها لئلا يتشوش قلبه إذا حضر الجمعة وحضرت النساء.

---

[٤٩٦] د: ٣٤٥، ن: ١٣٨٤، جه: ١٠٨٧، حم: ٤/ ٩، تحفة: ١٧٣٥.

(١) في نسخة: «عبد الله بن المبارك».

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَأَبُو الأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيُّ اسْمُهُ: شُرَحْبِيلُ[(١)] بْنُ آدَةَ[(٢)].

(٥) بَابٌ[(٣)] فِي الْوُضُوءِ يَوْمَ الْـجُمُعَةِ

٤٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، نَا سَعِيدُ بْنُ سُفْيَانَ الجَحْدَرِيُّ، نَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ، وَمَنِ اغْتَسَلَ فَالغُسْلُ أَفْضَلُ».

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَنَسٍ، وَعَائِشَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ سَمُرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ، قَدْ رَوَى بَعْضُ أَصْحَابِ قَتَادَةَ هَذَا الْـحَدِيثَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ، وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ، اخْتَارُوا الغُسْلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَرَأَوْا أَنْ يُجْزِئَ الوُضُوءُ مِنَ الغُسْلِ يَوْمَ الجُمُعَةِ.

[٥- باب في الوضوء يوم الجمعة]

---

[٤٩٧] د: ٣٥٤، ن: ١٣٨، حم: ٥/ ٨، تحفة: ٤٥٨٧.

(١) في نسخة: «شراحيل».

(٢) في نسخة: «أُدَّة» بضم الهمزة وتشديد الدال، كذا في «القاموس» (ص: ١٠١٨).

زاد في (م): «وأبو جناب اسمه يحيى بن حبيب القصاب الكوفي»، وكتب في هامشه: كذا في نسخة: «ابن حبيب» وفي نسخة: «ابن سعيد»، والذي في كتب أسماء الرجال «التقريب» و«التهذيب» و«الكاشف» أن والد أبي جناب اسمه حي، وكنيته: أبو حية.

(٣) في نسخة: «باب ما جاء».

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ أَمْرَ النَّبِيِّ ﷺ بِالغُسْلِ يَوْمَ الجُمُعَةِ أَنَّهُ عَلَى الِاخْتِيَارِ لَا عَلَى الوُجُوبِ حَدِيثُ عُمَرَ، حَيْثُ قَالَ لِعُثْمَانَ: وَالوُضُوءُ أَيْضًا، وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِالغُسْلِ يَوْمَ الجُمُعَةِ! فَلَوْ عَلِمَا أَنَّ أَمْرَهُ عَلَى الوُجُوبِ لَا عَلَى الِاخْتِيَارِ لَمْ يَتْرُكْ عُمَرُ عُثْمَانَ حَتَّى يَرُدَّهُ، وَيَقُولَ لَهُ: ارْجِعْ فَاغْتَسِلْ، وَلَمَا خَفِيَ عَلَى عُثْمَانَ ذَلِكَ مَعَ عِلْمِهِ، وَلَكِنْ دَلَّ فِي هَذَا الحَدِيثِ أَنَّ الغُسْلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ فِيهِ فَضْلٌ مِنْ غَيْرِ وُجُوبٍ، يَجِبُ عَلَى المَرْءِ كَذَلِكَ(١).

٤٩٨ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى الجُمُعَةَ، فَدَنَا وَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ(٢)، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجُمُعَةِ وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَمَنْ مَسَّ الحَصَى فَقَدْ لَغَا».

قوله: (غفر له ما بينه وبين الجمعة[١] وزيادة ثلاثة أيام) لأن الحسنة

---

[١] وفي شرح أبي الطيب(٣): يحتمل أن يكون المراد من الجمعة الأخرى الماضية أو المستقبلة، قال الكرماني(٤): كلاهما محتمل، وقال العسقلاني: المراد التي مضت لما في «صحيح ابن خزيمة» بلفظ: «ما بينه وبين الجمعة التي قبلها»، وقال ميرك: ولما في أبي داود من حديث أبي سعيد وأبي هريرة بلفظ: «كفارة لما بينها وبين الجمعة التي قبلها» لكن ما في أبي داود من حديث ابن عمر بلفظ: =

---

[٤٩٨] م: ٨٥٧، د: ١٠٥، جه: ١٠٢٥، حم: ٢/ ٤٢٤، تحفة: ١٢٥٠٤.

(١) في بعض النسخ: «في ذلك».

(٢) الإنصات واجب عند أكثر العلماء، والإمام أبو حنيفة رحمه الله منهم، وعند بعضهم مستحب ومنهم الإمام الشافعي رحمه الله. انظر «لمعات التنقيح» (٣/ ٥٠٦).

(٣) «الشروح الأربعة» (١/ ٤٧٠-٤٧١).

(٤) «شرح الكرماني» (٦/ ١٠).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٦) - بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّبْكِيرِ(١) إِلَى الجُمُعَةِ

٤٩٩ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ، نَا مَعْنٌ، نَا مَالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ غُسْلَ الجَنَابَةِ، ثُمَّ رَاحَ ....

بعشر[١] أمثالها.

[٦ - باب ما جاء في التبكير إلى الجمعة]

قوله: (من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة) أي: كغسل الجنابة في مبالغته في الإنقاء، أو هو على[٢] حقيقته كما تقدم، (ثم راح) قال بعضهم: الرواح

= «كفارة إلى الجمعة التي تليها» الحديث يؤيد ما قاله الكرماني، والمراد غفران الصغائر(٢)، انتهى.

[١] وعلى هذا فيعدّ من الجمعتين إحداهما، والأوجه كما أفاده والدي المرحوم نور الله مرقده عند الدرس أن الاعتداد من صلاة جمعة إلى صلاة جمعة أخرى فتصير سبعاً ومع الثلاثة الزائدة عشرة أيام.

[٢] وهل يكفي غسل الجنابة عن غسل الجمعة؟ قال الجمهور: نعم خلافاً لبعض، كما في «الأوجز»(٣).

---

[٤٩٩] خ: ٨٨١، م: ٨٥٠، د: ٣٥١، ن: ١٣٨٨، حم: ٢/ ٤٦٠، تحفة: ١٢٥٦٩.

(١) التبكير بتقديم الباء على الكاف بمعنى الإتيان بكرة، وبمعنى المبادرة إلى الشيء، والمراد به هاهنا هو المعنى الأخير، فحقيقة التبكير إلى الجمعة المبادرة إليه والمسارعة حتى يحضرها في أول الوقت، وله مراتب متفاوتة، انتهى مختصراً من «اللمعات» (٣/ ٤٩٨).

(٢) انظر: «مرقاة المفاتيح» (٥/ ٥٥).

(٣) «أوجز المسالك» (٢/ ٣٥٦-٢٥٧).

فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ حَضَرَتِ المَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ».

هاهنا على حقيقته، وحينئذ فابتداء الساعات بعد الزوال، والساعة مطلق الزمان لا ساعة أهل النجوم، وأنت تعلم أنه ليس في ذلك حثّ على السعي والتبكير، وقال[١] الآخرون: بل المراد بالرواح هو مطلق الذهاب، والساعة هي من ساعات أهل النجوم فيكون هذا من الفجر والطلوع.

قوله: (قرّب بدنة) هي بفتحات، والجمع بُدن بضم الأول وسكون الثاني، واستدل الشافعي بهذا الحديث على ما قال من أن البدنة لا تشمل البقر[٢]، قلنا: عدم اشتمالها هاهنا بقرينة ذكره في مقابلتها.

قوله: (أقرن) لما أنه يكون أسمن وأشرف. (فكأنما قرّب بيضة) من هاهنا يستنبط طهارتها وحلتها. (حضرت الملائكة يستمعون الذكر) نبّه بذلك على أنه لَمّا استمعوا الذكر مع طهارتهم عن الذنوب والآثام وعدم احتياجهم إليه فنحن

---

[١] وإلى الأول مال والدي المرحوم عند الدرس، وهو قول مالك وغيره، وقال الجمهور بالثاني، والأوجه عندي أن بداية الساعات من ربع النهار كما بسطت الأقوال في ذلك في «الأوجز»(١).

[٢] والمسألة خلافية شهيرة، وتظهر ثمرة الخلاف فيمن قال: لله عليّ بدنة، ولا شك أن المراد بالبدنة في حديث الباب جزور ، فقالوا: حقيقة، وقلنا: مجاز بقرينة صارفة عن العموم، ففيه اقتصار العام على بعض أفراده، والبسط في «الأوجز»(٢).

---

(١) «أوجز المسالك» (٢/ ٣٥٧-٣٦١).

(٢) «أوجز المسالك» (٢/ ٣٦١-٣٦٢).

وَفِي البَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، وَسَمُرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

أولى بذلك منهم، وأن من حضر بعد شروع الإمام في الخطبة ليس له ذكر في صحيفة المقربين، ولا له فضل غير تفريغ ذمته عن الصلاة التي هو مأمور بأدائها، فليس شأن المؤمن أن يغفل عن مثل هذه الفضائل ويشتغل عنها بالرذائل.

باب ما جاء أن الدعاء لا يردّ بين الأذان والإقامة

هذا ليس هاهنا، ولكنني كنت لم أسمع هذا الباب من حضرة الأستاذ حين قرأ قراءة ذلك الموضع فأعدته هاهنا[١].

هذا الوعد غير ما وعد من إجابة الدعوة بعد الأذان، إذ هذه الإجابة لا يتحقق إلا فيمن حضر للصلاة بعد ما سمع النداء، وإلا فكيف له العلم إذا لم يحضر الصلاة، أن ذلك الوقت هو ما بين الأذان والإقامة، بخلاف الدعوة التي بعد الأذان فإنها عامة لكل من سمع النداء، سواء كان ممن هو أهل هذه المحلة أو من غيرهم، وذلك الوعد سبب لهم وترغيب على حضور المسجد للجماعة من أول الوقت، إذ المصلي إذا سمع النداء وتهيأ بفور سماعها للذهاب إلى المسجد، فتوضأ وأحسن الوضوء، ثم مشى إلى المسجد، فكتبت آثار أقدامه، وقرأ أدعية دخول المسجد، ثم صلى على النبي ﷺ كما تقدم، وحيّى المسجد بالشفعة، ثم جلس ينتظر الصلاة فكان في صلاة؛ لقوله عليه السلام: «لا يزال أحدكم في صلاة ما دام ينتظرها»(١)، فهل أنت في مرية من أن يجاب دعاؤه، وقد كان السبب في قوله عليه الصلاة والسلام ذلك أن

---

[١] قلت: ولما كان لهذا المحل قصة هائلة رأيت إبقاءها في هذا المحل أولى.

---

(١) أخرجه البخاري (١٧٩).

(٧) بَابُ مَا جَاءَ(١) فِي تَرْكِ الجُمُعَةِ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ

٥٠٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، نَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَبِيدَةَ بْنِ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الجَعْدِ - يَعْنِي الضَّمْرِيَّ، ....

يكونوا في أمر صلاتهم كذلك، ولا يتأخروا في الحضور حتى إذا قرب وقت الإقامة حضروا، ليس له تمكن من تحية الوضوء ولا تحية المسجد، فكيف بانتظار الصلاة حتى يدعوا فيجاب لهم، وعلى هذا فلو علم أحد وقت الإقامة مع أنه لا يحضر الجماعة أو يحضر حضور من أسلفناه لك آنفاً، ولكنه دعا من بيته بعد الأذان قبل وقت الإقامة لا يشمله هذا الوعد، نظراً إلى فقه الحديث الذي بني عليه، وإن كان ظاهر لفظ الحديث يشمله هذا، والله أعلم بالصواب، وعنده علم الكتاب.

٧ - باب ما جاء في ترك الجمعة من غير عذر

قوله: (يعني الضمريَّ)[١] يشير إلى أن المسمّين بأبي الجعد كثيرون[٢].

---

[١] قال أبو الطيب(٢): بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم، منسوب إلى ضمرة بن بكر بن عبد مناف، كما في «جامع الأصول» و«المغني»(٣).

[٢] ذكر منهم الحافظ في «تهذيبه»(٤) اثنين، والثالث في «التعجيل»، والضمري هذا اختلفوا في اسمه على أقوال، قُتل مع عائشة يوم الجمل.

---

[٥٠٠] د: ١٠٥٢، ن: ١٣٦٩، جه: ١١٢٥، حم: ٣/ ٤٢٤، تحفة: ١١٨٨٣.

(١) زاد في نسخة: «من التغليظ».

(٢) «الشروح الأربعة» (١/ ٤٧٤).

(٣) انظر: «جامع الأصول» (١٢/ ٥٣٥)، و«المغني في ضبط الأسماء» (ص: ١٨٠).

(٤) «تهذيب التهذيب» (١٢/ ٤٧-٤٨).

وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ فِيمَا زَعَمَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ الجُمُعَةَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ تَهَاوُنًا بِهَا طَبَعَ اللهُ عَلَى قَلْبِهِ».

وَفِي البَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَسَمُرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي الجَعْدِ حَدِيثٌ حَسَنٌ. قَالَ: وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنِ اسْمِ أَبِي الجَعْدِ الضَّمْرِيِّ فَلَمْ يَعْرِفِ اسْمَهُ. وَقَالَ: لَا أَعْرِفُ لَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا هَذَا الحَدِيثَ.

قوله: (وكانت له صحبة) أي: لم أثبت صحبته بل قال بذلك أستاذ[١] أستاذي.

قوله: (من ترك الجمعة ثلاث مرات تهاوناً بها طبع الله على قلبه) اعلم أن ترك الجمعة إما أن يكون لتسهيل أمرها وعدم اهتمام بشأنها، فالطبع طبع نفاق أعاذنا الله منها[٢]، وإما أن يكون لا لتسهيل أمرها بل لإهانة نفسه في تركه ما يجب عليه أداؤه، فالطبع طبع رين وغين، والحديث يشمل كليهما.

قوله: (وسألت محمداً عن اسم أبي الجعد الضمري فلم يعرف اسمه وقال: لا أعرف له عن النبي ﷺ إلا هذا الحديث) لكن له حديثاً آخر عن النبي ﷺ كما نقله السيوطي[٣] وإن لم يعرفه البخاري.

---

[١] بل أستاذ أستاذ الأستاذ، وأشار الشيخ بذلك الكلام إلى فائدة ذكر لفظة «فيما زعم محمد ابن عمرو»، ويحتمل أن يكون ذكر هذا الكلام لمجرد الاستشهاد بقوله، واحتاج إلى بيان صحبته لما أنه من غير المعروفين حتى إنه ليس له إلا هذا الحديث الواحد.

[٢] أي: من سائر الأشياء التي ذُكرتْ من ترك الجمعة والطبع والتهاون والنفاق وغيرها.

[٣] إذ قال في «قوت المغتذي»(١) بعد حكاية كلام البخاري: قلت: بل له حديثان أحدهما هذا، =

---

(١) «قوت المغتذي» (١/ ٢٦١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَلَا نَعْرِفُ هَذَا الحَدِيثَ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو.

ثم اعلم أن مسألة الجمعة قد اختلفت فيه أقوال علمائنا في أنها تتأدى في بلادنا هذه أم لا؟ وهل يجوز أداؤها في القرى[١] أم لا؟ فقد اشتهر في أكثر البلاد أنه لا تجب الجمعة على من هو في بلادنا، لأنها ليست بدار الإسلام، وليت شعري من أين اخترعوا هذا الشرط، وليس لذلك في كتبهم[٢] أثر، وأما تركه ﷺ الجمعةَ بمكة فإنما كان لعدم الأمن وعدم القدرة على أدائها عياناً لكونهم يتعرضون في ذلك لا لكونها دارَ حربٍ،

= والثاني ما أخرجه الطبراني(١) بسنده إليه مرفوعاً: «لا تشد الرحال إلا إلى المسجد الحرام» الحديث. وقال الحافظ في «التلخيص الحبير»(٢) بعد حكاية كلام البخاري: وذكر له البزار حديثاً آخر، وقال: لا نعلم له إلا هذين الحديثين، انتهى. قلت: فإن كان حديث البزار غير حديث الطبراني فله ثلاثة أحاديث، وإلا فله حديثان فلينقح(٣).

[١] ولقطب العصر مصدر هذا التقرير الشيخ الگنگوهي رسالة وجيزة في هذا الباب تسمى بـ«أوثق العرى في تحقيق الجمعة في القرى»، ولأجلِّ نوَّابِه شيخ الهند لها شرح بسيط يسمى بـ«أحسن القرى»، فارجع إليهما لو شئت.

[٢] بل حكى ابن عابدين(٤) عن «معراج الدراية» عن «المبسوط»: البلاد التي في أيدي الكفار بلاد الإسلام لا بلاد الحرب، لأنهم لم يظهروا فيها حكم الكفر بل القضاة والولاة مسلمون يطيعونهم عن ضرورة وبدونها، وكل مصر فيه والٍ من جهتهم يجوز للمسلمين إقامة الجمعة، ويصير القاضي قاضياً بتراضي المسلمين، ويجب عليهم أن يلتمسوا والياً مسلماً، انتهى.

(١) «المعجم الكبير» (٢٢/ ٣٦٦).

(٢) «التلخيص الحبير» (٢/ ٥٢).

(٣) قلت: حديث البزار (١٠٧٤): «لا تشد الرحال إلخ»، قال البزار: لا نعلم روى أبو الجعد إلا هذا وآخر، فما له إلا حديثان فقط.

(٤) «رد المحتار» (٢/ ١٥٥).

وأما ما قال بعضهم من أن شرطه المصر فمسلّم، لكنهم اختلفوا فيما تتحقق به المصرية، فقيل: ما فيهم أمير يقيم الحدود، وليس فيه تصريح بإقامة الحدود، بل المراد بذلك قدرة الأمير[١] على ذلك، إذ لو لم يرد ذلك لما صحت الجمعة في شيء من الأمصار في وقتنا هذا، إذ لا يجري الحدود أحد، وقيل: ما فيه أربعة[٢] آلاف رجال إلى غير ذلك، وليس هذا كله تحديداً له بل إشارة إلى تعيينه وتقريب له إلى الأذهان، وحاصله إدارة الأمر على رأي أهل كل زمان في عدّهم المعمورةَ مصراً، فما هو مصر في عرفهم جازت الجمعة فيه، وما ليس بمصر لم يجز فيه إلا أن يكون فناء المصر.

وأما اشتراط الإمام فمن اتفق جماعة المسلمين على إمامته فهو إمام، ولا يحتاج إلى الخليفة أو نائبه عيناً، إذ الوجه في اشتراطهما الاتفاقُ ورفعُ النـزاع وهو حاصل.

وأما ما قال أكثر من سلف[٣]: المصر ما لا يسع أكبرُ مساجدهم مسلميهم، فالمراد

[١] ففي «الدر المختار» في تعريف المصر: كل موضع له أمير وقاضٍ يقدر على إقامة الحدود. وقال ابن عابدين(١) حاكياً عن غيره: ليس المراد تنفيذ جميع الأحكام بالفعل إذ الجمعة أقيمت في عهد أظلم الناس وهو الحجاج، وأنه ما كان ينفذ جميع الأحكام، بل المراد – والله أعلم – اقتدارُه على ذلك، انتهى.

[٢] لم أجده في الكتب المعروفة عندي، ولكنهم لما اختلفوا في تعريف المصر على أقوال كثيرة فلا بُعد في أن يكون هذا أيضاً قولاً، لا سيما إذ حكي في «جامع الرموز» عن «المضمرات» قول ألف رجل أيضاً.

[٣] وفي «الدر المختار»: عليه فتوى أكثر الفقهاء. وقال ابن عابدين(٢): وأيّده صدر الشريعة بقوله: لظهور التواني في أحكام الشرع سيما في إقامة الحدود في الأمصار، انتهى.

(١) «رد المحتار» (٢/ ١٤٨-١٤٩).

(٢) «رد المحتار» (٢/ ١٤٨).

إذا كان المسجد المذكور في المصر، إذ مذهب قائل هذا القول إطلاق جمع منتهى الجموع على العشر أو أكثر منه مع أن هذا خلاف منه بالجمهور، وقائل هذا هو صدر الشريعة صاحب «التوضيح»(١) فكان مراده بهذا التعريف هو المصر، فإن المساجد بتلك الكثرة إنما هي فيه.

وما شاع من تأدية الفرائض بنية احتياط الظهر في بلادنا فأمر منكر لا ينبغي العمل عليه، وأصل ذلك كان في زمان محمد، فإن أبا يوسف[١] لما رأى حرجاً في حضور الناس للجمعة في مسجد واحد، وكان لا يمكنهم ذلك إلا بعبور الفرات أو الدجلة التي كانت في وسط[٢] بغداد أفتى بتعدد الجمعة في مصر إذ حال بينهما نهر، وليس في ذلك رواية عن الإمام إذ كانت الجمعة في أيامهم واحدة، ثم لما رأى محمد حضورَ رجال القرى العظيمة والأمصار في مسجد واحد متعذراً أفتى بجواز التعدد في مصر مطلقاً، وكان الفتوى على قول محمد، ولكن الناس احتاطوا في ذلك فاستحدثوا احتياط الظهر،

---

[١] قال القاري في «شرح النقاية»(٢): ورابعها عن أبي يوسف أنه يجوز في موضعين إذا كان المصر كبيراً أو حال بين الخطبتين نهر كبغداد، انتهى.

[٢] التي في وسط بغداد هي دجلة، قال الحموي في «المعجم»(٣): سميت مدينة السلام لأن دجلة يقال لها: وادي السلام، انتهى. وفي «مقدمة الهداية»(٤): دجلة بكسر الدال: اسم لنهر بغداد، وفرات بضم الفاء: نهر معروف بين الشام والعراق يخرج من جبل ببلاد الروم وهو من أنهار الجنة، انتهى.

---

(١) انظر: «شرح الوقاية» (ص: ١٩٩).

(٢) «شرح النقاية» (٢/ ٩).

(٣) «معجم البلدان» (١/ ٣٣١).

(٤) «مقدمة الهداية» للإمام اللكنوي (ص: ١٢).

(٨) بَابُ مَا جَاءَ مِنْ كَمْ يُؤْتَى إِلَى الجُمُعَةِ(١)

٥٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مَدُّوَيْهِ، قَالَا: ثَنَا الفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، نَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ ثُوَيْرٍ، عَنْ رَجُلٍ، مِنْ أَهْلِ قُبَاءَ،..............................

وهذا الذي ردّه صاحب «البحر»(٢) وغيره، فقالوا: أفتينا مراراً بمنع الناس عنه لكنهم لم يمتنعوا، أو ليس لهؤلاء اكتفاء بما قال محمد، وقد قلّدوا قولَه في كثير من المسائل، وليس معه أستاذه ولا صاحبه، فهل ليس لهم في غير الجمعة احتياج احتياط.

وليت شعري إذا كانوا في شك من إفتائه بذلك فما بالهم لا يكتفون بالظهر؟ فإن قالوا: نحتاط بأداء الظهر، قلنا: كان عليهم أداء كل صلاة مرتين: مرة بالفاتحة خلف الإمام، ومرة بدونها، كيف وقد استحسنها بعض مشايخنا أيضاً ليخرجوا بذلك عن شبهة الخلاف، وكذلك يلزم عليهم ما ليس لهم بتأديته طاقة ولا لهم إليه احتياج ولا فاقة، أو ليس لهم للخروج عن شبهة الخلاف مخلص غير ذلك الذي أحدثوه، فهل لا أحضرهم احتياطُهم ذلك في المسجد الذي يصلى فيه أو لا؟.

[(٨) بَابُ مَا جَاءَ مِنْ كَمْ يُؤْتَى إِلَى الجُمُعَةِ]

قوله: (عن رجل من أهل قباء) لم يبق الحديث بذلك الانقطاع قابلاً للاحتجاج[١].

---

[١] وأيضاً ففي سنده ثوير بن أبي فاختة ضعيف جدًّا، حتى قال الثوري: كان ثوير من أركان الكذب، وقال الدارقطني وعلي بن الجنيد: متروك، وقال ابن حبان: كان يقلب الأسانيد حتى يجيء في روايته أشياء كأنها موضوعة(٣)، انتهى.

---

[٥٠١] معرفة الصحابة: ٧١١٤، تحفة: ١٥٦٩٩.

(١) في نسخة: «تؤتى الجمعة».

(٢) انظر: «البحر الرائق» (٢/ ١٥١).

(٣) انظر: «تهذيب التهذيب» (٢/ ٣٢، رقم ٥٨).

عَنْ أَبِيهِ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ: أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَشْهَدَ الجُمُعَةَ مِنْ قُبَاءَ(١).

قوله: (عن أبيه وكان من أصحاب النبي ﷺ) أي: ذلك الأب، ولا يضر عدمُ العلم باسم الصحابي أو حالِه، فإن الصحابة كلهم عدول ثقات ومهرة أثبات.

قوله: (أن نشهد الجمعة من قباء) لم يكن أمره إياهم بذلك للوجوب أو لوجوب الجمعة عليهم، لما ورد في الروايات عن هؤلاء أنهم قالوا: «كنا نتناوب» إلى غير ذلك من الألفاظ، وأنّى التناوب في أداء ما يجب على أنفسهم، بل كان أمرهم[١] بذلك ليشهدوا جماعات المسلمين ويعلموا نوائبهم، وما يذكر في الخطبة من المواعظ والأحكام، ولذلك ترى الترمذي ترجم الباب بقوله: «باب ما جاء من كم يؤتى إلى الجمعة»، ولم يقل: باب ما جاء من كم يجب أن يؤتى[٢] إلى الجمعة، ولذلك اختلفوا في أقوالهم في تحديد ذلك، فقال بعضهم: الجمعة على من آواه

---

[١] ويمكن أن يقال: إن الحديث -لو صح- حجة لمن قال: إن الفناء يمتد إلى ذلك المقدار، وتوضيح ذلك أنهم اختلفوا في فناء المصر على تسعة أقوال لخصها ابن عابدين(٢)، وهي: غلوة، ميل، ميلان، ثلاثة، فرسخ، فرسخان، ثلاثة، سماع الصوت، سماع الأذان، ويأتي بيان بعضها في كلام الشيخ أيضاً، فعلى القول بثلاثة فراسخ يكون حدّ الفناء إلى تسعة أميال، فإن الفرسخ ثلاثة أميال، والقباء على ميلين من المدينة على ما ذكره الحموي في «المعجم»(٣).

[٢] وهو الذي عبروه بفناء الشهر.

---

(١) زاد في بعض النسخ: «وقد روي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ في هذا، ولا يصح».
(٢) انظر: «ردّ المحتار» (٢/ ١٥٠).
(٣) «معجم البلدان» (٣/ ٣٦٢).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ، وَلَا يَصِحُّ فِي هَذَا البَابِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ شَيْءٌ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الجُمُعَةُ عَلَى مَنْ آوَاهُ اللَّيْلُ إِلَى أَهْلِهِ».

وَهَذَا حَدِيثٌ إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، إِنَّمَا يُرْوَى مِنْ حَدِيثِ مُعَارِكِ بْنِ عَبَّادٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعِيدٍ الْـمَقْبُرِيِّ، وَضَعَّفَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ عَبْدَ اللهِ ابْنَ سَعِيدٍ الْـمَقْبُرِيَّ فِي الحَدِيثِ.

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ عَلَى مَنْ تَجِبُ الجُمُعَةُ. فَقَالَ بَعْضُهُمْ: تَجِبُ الجُمُعَةُ

الليل[١]، وقال بعضهم: تجب الجمعة على من سمع النداء، فقال[٢] بعضهم - وهم

---

[١] ففي «الدر المختار»: شرط لافتراضها إقامة بمصر، وأما المنفصل عنه فإن كان يسمع النداء تجب عليه عند محمد، وبه يفتى، كذا في «الملتقى»، ورجح في «البحر» اعتبار عوده لبيته بلا كلفة، انتهى. قال ابن عابدين(١): هو ما استحسنه في «البدائع»، وصحح في «مواهب الرحمن» قول أبي يوسف بوجوبها على من كان داخل حد الإقامة الذي من فارقه يصير مسافراً، وإذا وصل إليه يصير مقيماً، وعلله في شرحه المسمى بالبرهان بأن وجوبها مختص بأهل المصر، والخارج عن هذا الحد ليس أهله.

[٢] قال ابن العربي(٢): تعليق الشافعي السعي بسماع النداء يسقطه عمن كان بالمصر الكبير إذا لم يسمعه، والمسألة محتملة، انتهى. وحكى العراقي في «شرح الترمذي» عن الشافعي ومالك وأحمد: أنهم يوجبون الجمعة على أهل المصر وإن لم يسمعوا النداء، وقد ادعى في «البحر» الإجماع على عدم اعتبار سماع النداء في موضعها، كذا في «البذل»(٣).

---

(١) «رد المحتار» (٢/ ١٦٥-١٦٦).

(٢) «عارضة الأحوذي» (٢/ ٢٨٩).

(٣) «بذل المجهود» (٥٣٦-٣٧).

عَلَى مَنْ آوَاهُ اللَّيْلُ إِلَى مَنْزِلِهِ. وقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا تَجِبُ الجُمُعَةُ إِلَّا عَلَى مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

٥٠٢ - سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ الحَسَنِ يَقُولُ: كُنَّا عِنْدَ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، فَذَكَرُوا عَلَى مَنْ تَجِبُ الجُمُعَةُ، فَلَمْ يَذْكُرْ أَحْمَدُ فِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ شَيْئًا، قَالَ أَحْمَدُ ابْنُ الحَسَنِ: فَقُلْتُ لأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: فِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قُلْتُ[1]: نَعَمْ، حَدَّثَنَا الحَجَّاجُ بْنُ نُصَيْرٍ، نَا مُعَارِكُ بْنُ عَبَّادٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعِيدٍ الْـمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الجُمُعَةُ عَلَى مَنْ آوَاهُ اللَّيْلُ إِلَى أَهْلِهِ». قَالَ: فَغَضِبَ عَلَيَّ أَحْمَدُ[2]، وَقَالَ[3]: اسْتَغْفِرْ رَبَّكَ اسْتَغْفِرْ رَبَّكَ. وَإِنَّمَا فَعَلَ بِهِ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ هَذَا

الظاهرية -: لو كان رجل في المصر ولم يسمع النداء لا تجب الجمعة عليه، والحق أن ذلك لمن هو خارج المصر، ولا شبهة في وجوب الجمعة على المصري سمع النداء أو لم يسمع، والمراد بما قالوا من الجمعة على من سمع النداء أنه إذا أذن على سور البلد وباب المصر، فالجمعة على من سمع النداء، وهذا أيضاً ليس تحديد بل هو تقريب، وأما أهل المصر فمسلم وجوبها عليهم.

قوله: (استغفر ربك) وجه أمره بالاستغفار ما ارتكبه من الاستدلال بما لا يستدل به من الحديث الضعيف[4].

---

[٥٠٢] شرح السنة: ٤/ ٢٢١، **تحفة**: ١٢٩٦٥ .

(١) في نسخة: «قال أحمد بن حسن».

(٢) في نسخة: «أحمد بن حنبل».

(٣) في نسخة: «وقال لي».

(٤) لأن في سنده ثلاثة ضعفاء: الحجاج بن نصير، ومعارك بن عباد، وعبد الله بن سعيد المقبري.

لِأَنَّهُ لَمْ يَعُدَّ هَذَا الحَدِيثَ شَيْئًا، وَضَعَّفَهُ لِحَالِ إِسْنَادِهِ.

(٩) بَابُ مَا جَاءَ فِي وَقْتِ الجُمُعَةِ

٥٠٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، نَا سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ، نَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الجُمُعَةَ حِينَ تَمِيلُ الشَّمْسُ.

[٩ - باب ما جاء في وقت الجمعة]

قوله: (حين تميل الشمس) علم بذلك أنه لم يكن يصلي قبل الزوال كما ذهب إليه بعض من استدل بما لم يفهمه، فمن ذلك قولهم: «كنا يوم الجمعة لا نقيل ولا نتغدى إلا بعد الجمعة»، فإن القيلولة لا تكون إلا في نصف النهار، والغداة لا تطلق إلا على ما قبل الزوال، وأنت تعلم أن معناه ليس إلا أن طعام الغداة وقائلة نصف النهار لم نكن نستحصله إلا بعد الفراغ من الجمعة، إذ في وقتها لم يكن لشغل الجمعة فراغ حتى نستحصلها، ولم يذهب إلى ذلك المذهب إلا شرذمة قليلة من أهل الظاهر[١].

---

[١] قلت: بل ذهب إليه بعض الفقهاء من الأئمة المجتهدين أيضاً، قال النووي(١): قال مالك وأبو حنيفة والشافعي وجماهير العلماء من الصحابة ومن بعدهم: لا تجوز الجمعة إلا بعد زوال الشمس، ولم يخالف في هذا إلا أحمد بن حنبل وإسحاق فجوّزاها قبل الزوال، كذا في «الأوجز»(٢)، والشيخ لم يستثن إلا الظاهرية وذلك لأنه كثيراً ما يعدّ الإمام أحمد من أهل الظاهر، لأنه يعمل على ظواهر الأحاديث أكثر من غيره.

---

[٥٠٣] خ: ٩٠٤، د: ١٠٨٤، حم: ٣/ ١٢٨، تحفة: ١٠٨٩.

(١) «شرح النووي» (٦/ ٤٨).

(٢) «أوجز المسالك» (١/ ٢٩٤).

٥٠٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، نَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، نَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَنَسٍ نَحْوَهُ.

وَفِي البَابِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ، وَجَابِرٍ، وَالزُّبَيْرِ بْنِ العَوَّامِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَهُوَ الَّذِي أَجْمَعَ عَلَيْهِ أَكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ أَنَّ وَقْتَ الجُمُعَةِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ كَوَقْتِ الظُّهْرِ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ. وَرَأَى بَعْضُهُمْ: أَنَّ صَلَاةَ الجُمُعَةِ إِذَا صُلِّيَتْ قَبْلَ الزَّوَالِ أَنَّهَا تَجُوزُ أَيْضًا. وقَالَ أَحْمَدُ: وَمَنْ صَلَّاهَا قَبْلَ الزَّوَالِ فَإِنَّهُ لَمْ يَرَ عَلَيْهِ إِعَادَةً.

ومن ذلك الذي استدلوا به على مرامهم قوله: «كنا إذا رجعنا من الجمعة لم نكن نجد للجدران ظلًّا نتقي به رؤوسنا» فإذا كان الرجل خطب ثم صلى ثم دعا ثم تَنَفَّلَ بما قدّر الله له، ثم رجع وليس للجدران فيء، عُلم أن ذلك كله كان قبل الزوال، وإلا فلم لا يكون للجدران فيء بهذا القدر، ولكنه يرد عليه أن الرجل إذا شرع في ذلك كله مع زوال الشمس عن نصف النهار فليس يستبعد أن يفرغ من الخطبة والصلاة وليس للجدران ظل يتقي به الرؤوس، كيف وصلاته ﷺ كانت قصداً كخطبته، وأيّ دليل لهم على ما قالوا من تأدية السنن في المسجد، ولم يكن في دعائه ﷺ كثير اشتغال في الجماعة، وأنت تعلم ما في الجدران إذ ذاك من قصر.

---

[٥٠٤] انظر ما قبله.

(١٠) بَابُ مَا جَاءَ فِي الخُطْبَةِ عَلَى الْـمِنْبَرِ

٥٠٥ - حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ الفَلَّاسُ[١]، نَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، وَيَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ أَبُو غَسَّانَ العَنْبَرِيُّ، قَالَا: ثَنَا مُعَاذُ بْنُ العَلَاءِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ إِلَى جِذْعٍ، فَلَمَّا اتُّخِذَ الْـمِنْبَرُ[٢] حَنَّ الجِذْعُ حَتَّى أَتَاهُ فَالتَزَمَهُ فَسَكَنَ.

---

١٠ - باب ما جاء في الخطبة[٣] على المنبر

أراد بذلك دفع ما عسى أن يتوهم من كونه بدعة، أو من عادة الجبابرة والمتكبرين، وكان لمنبر النبي ﷺ درجات ثلاث[٤]، وكان يخطب على أقصاها[١]، ثم خطب أبو بكر على الثانية تأدباً منه بالنبي ﷺ أن يقوم مقامه، ثم رقي عثمان أعلاها لما

---

[١] قال العيني[٥] بعد ما ذكر رواية طفيل بن أبي بن كعب عن أبيه بلفظ «ثلاث درجات»: فإن قلت: روى أبو داود[٦] عن ابن عمر بلفظ: «فاتخذ له منبراً مرقاتين» فبينه وبين ما ثبت في «الصحيح» منافاة، قلت: الذي قال مرقاتين لم يعتبر الدرجة التي كان يجلس عليها ﷺ، انتهى. =

---

[٥٠٥] خ: ٣٥٨٣، حم: ٢/ ٢٣، تحفة: ٨٤٤٩.

(١) زاد في نسخة: «العنبري»، قال الشيخ أحمد شاكر: وهو خطأ، والصواب: «الصيرفي».

(٢) في نسخة: «فَلَمَّا اتَّخَذَ النَّبِيُّ الْمِنْبَرَ».

(٣) والخطبة شرط صلاة الجمعة فرض فيها، ويكفي في أدنى مقدار الفرض عند أبي حنيفة رحمه الله أدنى ما يشتمل على ذكر الله تعالى من تسبيحة أو تحميدة، وقالا: لا بد من ذكر طويل يسمى خطبة في العادة، انتهى مختصراً من «اللمعات» (٣/ ٥١٥).

(٤) كما في «صحيح مسلم» (٥٤٤).

(٥) «عمدة القاري» (٥/ ٧٩).

(٦) «سنن أبي داود» (١٠٨١).

وَفِي البَابِ عَنْ أَنَسٍ، وَجَابِرٍ، وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأُمِّ سَلَمَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ.

وَمُعَاذُ بْنُ العَلَاءِ هُوَ بَصْرِيٌّ، أَخُو(١) أَبِي عَمْرِو بْنِ العَلَاءِ.

(١١) بَابُ مَا جَاءَ فِي الجُلُوسِ بَيْنَ الخُطْبَتَيْنِ

٥٠٦ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ البَصْرِيُّ، نَا خَالِدُ بْنُ الحَارِثِ، نَا عُبَيْدُ اللهِ

لم يبق درجة، مع أن في رقيته إياها لا شبهة في ادعاء المساواة به ﷺ بخلاف الباقين.

قوله: (أخو أبي عمرو بن العلاء) أبو عمرو[1] كله لفظ واحد، والمراد أن أبا عمرو ومعاذاً كلاهما أخوان ابنا العلاء.

[١١ - باب ما جاء في الجلوس بين الخطبتين]

= وفي «الخميس»(٢): نقل ابن النجار عن الواقدي أنه درجتان ومجلس، وللدارمي في «صحيحه» عن أنس: «فصنع له منبر له درجتان ويقعد على الثالثة»، وليحيى عن [ابن] أبي الزناد: أن النبي ﷺ كان يجلس على المجلس ويضع رجليه على الدرجة الثانية، فلما ولي أبو بكر قام على الدرجة الثانية ووضع رجليه على الدرجة السفلى، فلما ولي عمر قام على الدرجة السفلى ووضع رجليه على الأرض، فلما ولي عثمان فعل ذلك ست سنين من خلافته، ثم علا إلى موضع النبي ﷺ، انتهى.

[١] ولما كان أبو عمرو مشهوراً عرّفه به، فإنه أحد القراء السبعة، اختلف في اسمه على أقوال.

---

[٥٠٦] خ: ٩٢٠، م: ٨٦١، ن: ١٤١٦، جه: ١١٠٣، حم: ٢/ ٣٥، تحفة: ٧٨٧٩.

(١) في نسخة: «وهو أخو».

(٢) «تاريخ الخميس» (٢/ ٦٨).

ابْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ يَوْمَ الجُمُعَةِ، ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ[1]، فَيَخْطُبُ، قَالَ: مِثْلَ مَا يَفْعَلُونَ[2] اليَوْمَ.

وَفِي البَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، وَجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَهُوَ الَّذِي رَآهُ أَهْلُ العِلْمِ أَنْ يَفْصِلَ بَيْنَ الخُطْبَتَيْنِ بِجُلُوسٍ.

(١٢) بَابُ مَا جَاءَ فِي قِصَرِ الخُطْبَةِ

٥٠٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، وَهَنَّادٌ، قَالَا: نَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: كُنْتُ أُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَانَتْ صَلَاتُهُ قَصْدًا، وَخُطْبَتُهُ قَصْدًا.

وَفِي البَابِ عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، وَابْنِ أَبِي أَوْفَى.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: (ثم يجلس)[3] لكنه لا يدعو ولا يتكلم فيها إلا أن يدعو بقلبه ما شاء.

---

[٥٠٧] م: ٦٨٨، د: ١٠٩٣، ن: ١٥٨٢، جه: ١١٠٥، حم: ٥/ ٨٦، **تحفة**: ٢١٦٧.

(١) فيه إشارة إلى أن خطبته ﷺ كانت حالة القيام، وهو شرط عند الشافعي، وقال مالك: هو واجب، لو تركه أساء وصحت صلاته، وعندنا الحنفية: سنة وليس بشرط، حتى لو خطب قاعداً يجوز، انظر: «أوجز المسالك» (٢/ ٤٠٤).

(٢) في نسخة: «تفعلون».

(٣) مقدار هذا الجلوس أن يستقر كل عضو في موضعه، وهو سنة عند أبي حنيفة ومالك، وواجب عند الشافعي، كذا في «اللمعات» (٣/ ٥١٩).

(١٣) بَابُ مَا جَاءَ فِي القِرَاءَةِ عَلَى الْـمِنْبَرِ

٥٠٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ عَلَى الْـمِنْبَرِ: ﴿وَنَادَوْاْ يَـٰمَـٰلِكُ﴾ [الزخرف: ٧٧].

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ، وَهُوَ حَدِيثُ ابْنِ عُيَيْنَةَ.

وَقَدِ اخْتَارَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ: أَنْ يَقْرَأَ الإِمَامُ فِي الخُطْبَةِ آيًا مِنَ القُرْآنِ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَإِذَا خَطَبَ الإِمَامُ فَلَمْ يَقْرَأْ فِي خُطْبَتِهِ شَيْئًا مِنَ القُرْآنِ أَعَادَ الخُطْبَةَ.

---

١٣ - باب ما جاء في القراءة على المنبر

قوله: (يقرأ على المنبر ﴿ونادوا [١] يَـٰمَـٰلِكُ﴾) [الزخرف: ٧٧] إلخ، علم بذلك سنية القراءة على المنبر في الخطبة، قاله الشافعي على وجه الركنية، وقلنا بها على وجه السنية، فإن قوله تعالى: ﴿فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩] ليس بمختص بالقرآن.

---

[١] قال القرطبي(١): يحتمل الآية وحدها أو السورة كلها، وقال أبو الطيب: القراءة في الخطبة مشروعة بلا خلاف، واختلفوا في وجوبها فعندنا مستحبة، وعند الشافعي واجبة، وأقلها آية، انتهى.

---

[٥٠٨] خ: ٣٢٣، م: ٨٧١، د: ٣٩٩٢، حم: ٤/ ٢٢٣، **تحفة**: ١١٨٣٨.

(١) «المفهم شرح صحيح مسلم» (٣/ ١٤٦٨).

(١٤) بَابٌ(١) فِي اسْتِقْبَالِ الْإِمَامِ إِذَا خَطَبَ

٥٠٩ - حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ يَعْقُوبَ الكُوفِيُّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ الفَضْلِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اسْتَوَى عَلَى الْـمِنْبَرِ اسْتَقْبَلْنَاهُ بِوُجُوهِنَا.

وَفِي البَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

وَحَدِيثُ مَنْصُورٍ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ الفَضْلِ بْنِ عَطِيَّةَ. وَمُحَمَّدُ بْنُ الفَضْلِ بْنِ عَطِيَّةَ ضَعِيفٌ ذَاهِبُ الحَدِيثِ عِنْدَ أَصْحَابِنَا.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: يَسْتَحِبُّونَ اسْتِقْبَالَ الإِمَامِ إِذَا خَطَبَ.

وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَلَا يَصِحُّ فِي هَذَا البَابِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ شَيْءٌ.

(١٥) بَابٌ(٢) فِي الرَّكْعَتَيْنِ إِذَا جَاءَ الرَّجُلُ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ

---

١٤ - باب في استقبال الإمام إذا خطب

قوله: (استقلبناه بوجوهنا) ليس المراد بذلك استقبال عين الإمام بل استقبال جهته لما يلزم على الأول من التحلق قبل الجمعة المنهيّ عنه بحديث آخر.

١٥ - باب في الركعتين إذا جاء الرجل والإمام يخطب

---

[٥٠٩] ع: ٥٤١٠، طب: ٩٩٩١، تحفة: ٩٤٥٧.

(١) في نسخة: «باب ما جاء».

(٢) في نسخة: «باب ما جاء».

٥١٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: بَيْنَمَا(١) النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الجُمُعَةِ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَصَلَّيْتَ؟، قَالَ: لَا، قَالَ: فَقُمْ فَارْكَعْ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ(٢).

٥١١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ، نَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ دَخَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَمَرْوَانُ يَخْطُبُ، فَقَامَ يُصَلِّي، فَجَاءَ الحَرَسُ لِيُجْلِسُوهُ، فَأَبَى حَتَّى صَلَّى، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَتَيْنَاهُ، فَقُلْنَا: رَحِمَكَ اللهُ، إِنْ كَادُوا لَيَقَعُوا(٣) بِكَ، فَقَالَ:

ليس[١] لهؤلاء دليل على مرامهم بهذا الحديث لما ورد في الروايات الأخر

---

[١] اختلفوا في تحية المسجد للداخل عند الخطبة، فقال بها الشافعي وأحمد وإسحاق وفقهاء المحدثين، ويستحب أن يتجوز فيهما، قاله النووي(٤)، وفي فروع الشافعية: يجب أن يقتصر فيهما على أقل مجزئ، ولا يستحب للخطيب ولا لمن دخل في آخر الخطبة حتى يفوت عنه أول الجمعة، وقال القاضي(٥): قال مالك والليث وأبو حنيفة والثوري وجمهور السلف من الصحابة والتابعين: لا يصليهما، وهو مروي عن عمر وعثمان وعلي وابن عباس وغيرهم، =

---

[٥١٠] خ: ٩٣٠، م: ٨٧٥، د: ١١١٥، ن: ١٤٠٩، جه: ١١١٢، حم: ٣/ ٣٠٨، تحفة: ٢٥١١.
[٥١١] د: ١٦٧٥، ن: ١٤٠٨، جه: ١١١٣، حم: ٣/ ٢٥، تحفة: ٤٢٧٢.

(١) في نسخة: «بينا».
(٢) زاد في بعض النسخ: «أصح شيء في هذه الباب».
(٣) في نسخة: «ليقعون».
(٤) «شرح صحيح مسلم» للنووي (٣/ ٤٣٠).
(٥) «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (٣/ ٢٧٨).

مَا كُنْتُ لأَتْرُكَهُمَا بَعْدَ شَيْءٍ رَأَيْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ رَجُلاً جَاءَ يَوْمَ الجُمُعَةِ فِي هَيْئَةٍ بَذَّةٍ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الجُمُعَةِ، فَأَمَرَهُ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ.

من هذه القصة أنه عليه السلام سكت[1] وقت صلاة الرجل، ونحن أيضاً لا نمنعه،

= قال ابن العربي(١): الجمهور على أنها لا تفعل، وهو الصحيح بدليل من ثلاثة أوجه، وحديث سُلَيك لا يعترض على هذه الأصول من أربعة أوجه، ثم فصل هذه السبعة وحكاها عنه في «الأوجز»،(٢) فارجع إلى أيها شئت.

[١] هكذا رواه الدار قطني بطريقين: مسند ومرسل، ثم قال: المرسل أولى بالصواب، كذا في «الأوجز»(٣)، وهذا الجواب هو مختار ابن الهمام في «الفتح»(٤) وبسطه، ولم يرتضه ابن نجيم إذ قال(٥): هو محمول على ما قبل تحريم الكلام فيها دفعاً للمعارضة، وجوابهم بحمله على ما إذا أمسك عن الخطبة حتى يفرغ من صلاته فغير مناسب لمذهب الإمام لما علمت أنه يمنع الصلاة بمجرد خروجه قبل الخطبة إلى أن يفرغ من الصلاة، انتهى.

وقوله: «لمذهب الإمام» ليس باحتراز عن صاحبيه لأنهم الثلاثة أجمعوا على أن الخروج قاطع للصلاة، وإنما الخلاف بينهم في كون الخروج قاطعاً للكلام، فالمراد بمذهب الإمام مذهب الحنفية كلهم، لكن الإيراد ساقط لما في «الهداية»(٦): قالا: لا بأس بالكلام إذا خرج الإمام قبل أن يخطب، لأن الكراهة للإخلال بفرض الاستماع، ولا استماع هاهنا بخلاف الصلاة لأنها قد تمتد، انتهى. فعلم أن كراهة الصلاة لما أنها لامتدادها تخل بالاستماع، وأنت خبير بأن الإمام إذا يسكت لأحد فامتداد صلاتها لا يخلّ بالمقصود.

---

(١) «عارضة الأحوذي» (٢/ ٢٩٩-٣٠٠).
(٢) «أوجز المسالك» (٣/ ٣٥٦-٣٦١).
(٣) «أوجز المسالك» (٣/ ٣٥٩)، وانظر: «سنن الدارقطني» (١٦١٨، ١٦١٩).
(٤) انظر: «فتح القدير» (٢/ ٦٥).
(٥) «البحر الرائق» (٢/ ١٦٧).
(٦) «الهداية» (١/ ٨٤).

قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: كَانَ ابْنُ عُيَيْنَةَ[١] يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ إِذَا جَاءَ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ وَيَأْمُرُ[٢] بِهِ، وَكَانَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْـمُقْرِئُ يَرَاهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَسَمِعْتُ ابْنَ أَبِي عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ[٣]: كَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ ثِقَةً مَأْمُونًا فِي الحَدِيثِ.

وَفِي البَابِ عَنْ جَابِرٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وأما ما قال أبو سعيد من أنه صلى والنبي ﷺ يخطب قائماً مجرد قياس، أو حمل سكوته عليه السلام مع كونه على منبر على أنه اتفاقي.

على أنا نقول: من جَوّز النافلة وقت الخطبة لم يقل بوجوبهما، بل قال بأنها نافلة ثم جوزها، فهل أنت على يقين من جوازهما مع نفليتهما، والحال أن النبي ﷺ نهى في ذلك الوقت عن الأمر بالمعروف، وهو واجب على المرء حيث قال: «من قال: أنصِتْ، فقد لغا»[٤]، ولم يجوز تفسير آية القرآن حين سأله سائل عمن كان معه، والسكوت هو الواجب عندنا، ولا يحمد على العطسة ولا يشمت عاطساً ولا يردّ جواباً[٥].

قوله: (وفي الباب عن جابر) إلخ، هذا لا يصح على عادته، فإن رواية جابر قد ذكرت، فإما يحمل على النسيان، أو يكون جابر روى فيه غير ما ذكر هاهنا.

---

(١) في بعض النسخ: «سفيان بن عيينة».

(٢) في نسخة: «وكان يأمر».

(٣) في نسخة: «سفيان بن عيينة».

(٤) «سنن الترمذي» (٥١٢).

(٥) قال ابن الهمام في «فتح القدير» (٢/ ٦٨): يحرم في الخطبة الكلام وإن كان أمرًا بمعروف أو تسبيحًا، والأكلُ والشربُ والكتابةُ، ويكره تشميت العاطس ورد السلام، انتهى.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ. وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ. وقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا دَخَلَ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ فَإِنَّهُ يَجْلِسُ وَلَا يُصَلِّي. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَأَهْلِ الكُوفَةِ. وَالقَوْلُ الأَوَّلُ أَصَحُّ.

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا العَلَاءُ بْنُ خَالِدٍ القُرَشِيُّ قَالَ: رَأَيْتُ الحَسَنَ البَصْرِيَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ جَلَسَ. إِنَّمَا[1] فَعَلَ الحَسَنُ اتِّبَاعًا لِلْحَدِيثِ، وَهُوَ رَوَى عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ هَذَا الحَدِيثَ.[*]

(١٦) بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الكَلَامِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ

٥١٢ – حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْـمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ: أَنْصِتْ، فَقَدْ لَغَا».

وَفِي البَابِ عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ. كَرِهُوا لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَكَلَّمَ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ، فَقَالُوا[2]: إِنْ تَكَلَّمَ غَيْرُهُ فَلَا يُنْكِرْ عَلَيْهِ إِلَّا بِالإِشَارَةِ. وَاخْتَلَفُوا فِي رَدِّ السَّلَامِ، وَتَشْمِيتِ العَاطِسِ[3]. فَرَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ فِي رَدِّ السَّلَامِ، وَتَشْمِيتِ

---

[*] تحفة: ١٨٥٣٢.

[٥١٢] خ: ٩٣٤، م: ٨٥١، د: ١١١٢، ن: ١٥٧٧، جه: ١١١٠، حم: ٢/ ٢٧٢، تحفة: ١٣٢٠٦.

(١) في نسخة: «وإنما».

(٢) في نسخة: «وقالوا».

(٣) زاد في نسخة: «والإمام يخطب».

العَاطِسِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ. وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ. وَكَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ وَغَيْرِهِمْ ذَلِكَ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ(١).

(١٧) بَابٌ فِي كَرَاهِيَةِ التَّخَطِّي يَوْمَ الجُمُعَةِ

٥١٣ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، نَا رِشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ زَبَّانَ بْنِ فَائِدٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ الجُهَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ تَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الجُمُعَةِ اتَّخَذَ جِسْرًا إِلَى جَهَنَّمَ».

وَفي البَاب عَنْ جَابِرٍ.

[١٧ - باب في كراهية التخطي يوم الجمعة]

قوله: (من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ جسراً إلى جهنم) وأما تقييد يوم الجمعة فاتفاقي لما أنه سبب كثرة وازدحام، والذين لم يقولوا بمفهوم المخالفة لا حاجة لهم إلى جواب، وأما لفظ «اتخذ» فالرواية والدراية على بنائه للمفعول، وقيل: ببنائه للفاعل، والمعنى اتخذ نفسه، وأيًّا ما كان فهذا جزاء له على ما ارتكبه من تحقير الناس في مشيه على أعناقهم، وفي ذلك لعله يضرب بعضهم برجله(٢).

---

[٥١٣] جه: ١١١٦، حم: ٣/ ٤٣٧، تحفة: ١١٢٩٢.

(١) قال في «اللمعات» (٣/ ٥٠٦): ومذهب أبي حنيفة رحمه الله أن من وقت خروج الإمام للخطبة إلى أن يشرع في الصلاة، الصلاة والكلام كليهما حرام، وإن كان في الصلاة والإمامُ شرع في الخطبة قطع الصلاة على رأس ركعتين، وعند صاحبيه لا بأس بالكلام بعد خروج الإمام قبل الشروع في الخطبة، وبعد النـزول عن المنبر قبل أن يكبر، انتهى.

(٢) قال التوربشتي في «الميسر» (١/ ٣٣٩): والمعنى أن صنيعه ذلك يؤدي إلى جهنم، كالجسر الذي يؤدي من يعبر عليه إلى ما وراءه، انتهى.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ الجُهَنِيِّ حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ رِشْدِينَ بْنِ سَعْدٍ.

وَالعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ: كَرِهُوا أَنْ يَتَخَطَّى الرَّجُلُ يَوْمَ الجُمُعَةِ رِقَابَ النَّاسِ، وَشَدَّدُوا فِي ذَلِكَ. وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ فِي رِشْدِينَ بْنِ سَعْدٍ وَضَعَّفَهُ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ.

(١٨) بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الِاحْتِبَاءِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ

٥١٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ، وَالْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ، قَالَا: نَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقْرِئُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو مَرْحُومٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الحِبْوَةِ(١) يَوْمَ الجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ.

---

١٨ - باب ما جاء في كراهية الاحتباء والإمام يخطب

الاحتباء قد يكون بيديه وقد يكون بالثوب، وكلاهما قد يكون للكبر، وقد يكون للاستراحة على هيئة المتواضعين، فالذي للكبر ممنوع بقسميه، والذي على هيئة المتواضعين ممنوع منع تنـزيه لا تحريم، لئلا ينام، فيكون ذلك سبباً لنقصان في استماع الخطبة، وأما إذا أمن من أن ينام فلا كراهة أصلاً، وعلى هذا يحتمل حبوتهم[١]

---

[١] أي: حبوة الصحابة، فقد قال أبو داود(٢): وكان ابن عمر وأنس وشريح وغيرهم يحتبون، =

---

[٥١٤] د: ١١١٠، حم: ٣/ ٤٣٩، تحفة: ١١٢٩٩.

(١) «الحبوة» بضم الحاء وكسرها.

(٢) «سنن أبي داود» (١١١٠).

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَأَبُو مَرْحُومٍ اسْمُهُ: عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ مَيْمُونٍ.

وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ الحِبْوَةَ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ. وَرَخَّصَ[١] فِي ذَلِكَ بَعْضُهُمْ. مِنْهُمْ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، وَغَيْرُهُ. وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ لَا يَرَيَانِ بِالحِبْوَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ بَأْسًا.

(١٩) بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ رَفْعِ الأَيْدِي عَلَى الْـمِنْبَرِ

٥١٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، نَا هُشَيْمٌ، نَا حُصَيْنٌ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَارَةَ بْنَ

إذا ثبتت، وبذلك تجتمع الروايات في شأن الاحتباء، فمنها ما فيه نهي عنه، ومنها ما فيه استحباب ذلك وجوازه.

١٩ - باب ما جاء في كراهية رفع الأيدي - في الدعاء - على المنبر

= وروى عن يعلى بن شداد: شهدت مع معاوية بيت المقدس فجمّع بنا، فنظرت فإذا جُلُّ من في المسجد أصحاب النبي ﷺ، فرأيتهم محتبين والإمام يخطب، قال أبو داود: لم يبلغني أن أحداً كرهها إلا عبادة بن نُسي، قال العراقي: ذهب أكثر أهل العلم إلى عدم الكراهة، قال الزرقاني: هو مذهب الأئمة الأربعة وغيرهم، فعلم بذلك أن الجمهور على الجواز، واختلفوا في اعتذار عما ورد من النهي، وأجاد الشيخ في الجمع بين ما ورد، وأجاب بعضهم بحمل حديث النهي على الضعف، وقيل: بالنسخ، وحمل الطحاوي حديث النهي على إحداث الحبوة لأنه عمل في الخطبة، وحمل فعلَ جُلِّ الصحابة في المسجد أنهم كانوا محتبين قبل ذلك، هكذا في «الأوجز»[٢].

---

[٥١٥] م: ٨٧٤، د: ١١٠٤، ن: ١٤١٢، حم: ٤/ ١٣٥، تحفة: ١٠٣٧٧.

(١) في نسخة: «وقد رخص».

(٢) «أوجز المسالك» (٢/ ٤٨٥).

رُوَيْبَةَ(١)، وَبِشْرُ بْنُ مَرْوَانَ يَخْطُبُ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ، فَقَالَ عُمَارَةُ: قَبَّحَ اللهُ هَاتَيْنِ الْيُدَيَّتَيْنِ الْقُصَيِّرَتَيْنِ، لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَمَا يَزِيدُ عَلَى أَنْ يَقُولَ هَكَذَا، وَأَشَارَ هُشَيْمٌ بِالسَّبَّابَةِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٢٠) بَابُ مَا جَاءَ فِي أَذَانِ الْـجُمُعَةِ

٥١٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، نَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ الْخَيَّاطُ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: كَانَ الأَذَانُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ إِذَا خَرَجَ الإِمَامُ، أُقِيمَتِ(٢) الصَّلَاةُ، فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ زَادَ النِّدَاءَ الثَّالِثَ عَلَى الزَّوْرَاءِ.

هذا داخل في إطلاق قوله: (ما يزيد على أن يقول هكذا) فصح الاستدلال، وحاصله أنه كان لا يرفع يديه لا في الدعاء ولا في غيره إلا أنه كان يشير بسبابته عند كلمة التوحيد، فهذا الرفع في الدعاء الذي ارتكبه بشر بن مروان كان بدعةً منكراً عليها لا محالة.

[٢٠ - باب ما جاء في أذان الجمعة]

قوله: (كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر إذا خرج الإمام أقيمت الصلاة) هذا الذي زاد من لفظ «أقيمت الصلاة» دفع لما عسى أن يتوهم من قوله: «إذا خرج الإمام» أن الأذان كان إذا خرج الإمام ولو لم يأخذ بعد في الصلاة. وقوله: «أقيمت الصلاة» المراد بذلك الصلاة حكماً لما أن الخطبة صلاة حكماً.

قوله: (عثمان زاد) هذا كان بإجماع من الصحابة ومحضر منهم، وقيل: كان

---

[٥١٦] خ: ٩١٢، د: ١٠٨٧، ن: ١٣٩٢، جه: ١١٣٥، حم: ٣/ ٤٤٩، تحفة: ٣٧٩٩.

(١) زاد في بعض النسخ: «الثقفي».

(٢) في بعض النسخ: «وإذا أقيمت».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٢١) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْكَلَامِ بَعْدَ نُزُولِ الإِمَامِ مِنَ الْـمِنْبَرِ

٥١٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، نَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ،

في زمان عمر ينادى بـ«الصلاة جامعة، الصلاة جامعة» موضع الأذان، فلما كثر الناس فكان يسمع بعضهم لفظ «الصلاة، الصلاة» ولا يسمع بعضهم، شاور عثمان سائر الصحابة، وزاد أذاناً ثالثاً بالزوراء [١]، وكان على يسار المسجد فقيل: اسم جدار، وقيل: أكمة مرتفعة، وقيل: مكان مرتفع، ويمكن أنه جدار مرتفع من مكان على أكمة مرتفعة فتجتمع الأقوال، وهذا النداء[٢] الذي يحرم بعده البيع والشراء، ويجب السعي لما أن الأمر في الآية إنما هو بلفظ ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩]، وهذا نداء للصلاة من يوم الجمعة.

[٢١ - باب ما جاء في الكلام بعد نزول الإمام من المنبر]

---

[١] وفي «معجم البلدان»:(١) الزوراء: موضع عند سوق المدينة قرب المسجد، قال الداودي: هو مرتفع كالمنارة، وقيل: بل الزوراء سوق المدينة نفسه، انتهى.

[٢] ففي «الدر المختار»: وجب سعيٌ إليها وتركُ البيع بالأذان الأول في الأصح، وإن لم يكن في زمن الرسول بل في زمن عثمان، قال ابن عابدين(٢) عن «شرح المنية»: اختلفوا في المراد بالأذان الأول، فقيل: الأول باعتبار المشروعية، وهو الذي بين يدي المنبر؛ لأنه الذي كان أولاً في زمنه عليه الصلاة والسلام وزمن أبي بكر وعمر، حتى أحدث عثمان الأذان الثاني على الزوراء حين كثر =

---

[٥١٧] د: ١١٢٠، ن: ١٤١٩، جه: ١١١٧، حم: ٣/ ١١٩، تحفة: ٢٦٠.

(١) «معجم البلدان» (٢/ ٤٠٦).

(٢) «رد المحتار» (٢/ ١٧٤).

عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُكَلَّمُ بِالحَاجَةِ إِذَا نَزَلَ مِنَ(١) الْـمِنْبَرِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ.

قوله: (إذا نزل عن المنبر) هذه اللفظة التي تفرد بها[١] جرير بن حازم، ولما لم يكن مقابل[٢] تلاميذ أستاذه في الحفظ والإجادة، وقد ثبت في موضع آخر وهمُه، وهو

= الناس، والأصح أنه الأول باعتبار الوقت، وهو الذي يكون على المنارة بعد الزوال، انتهى(٢).

[١] قال أبو الطيب(٣): يعني وهم جرير في قوله: «يكلم بالحاجة إذا نزل عن المنبر»، وإنما الحديث عن ثابت عن أنس: «أقيمت الصلاة فأخذ رجل»، الحديث. وليس فيه «إذا نزل عن المنبر»، بل ظاهر الحديث أنه في صلاة العشاء لقوله: «حتى نعس بعض القوم»، كما أن جريراً وهم في تحديثه عن ثابت عن أنس عن النبي ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة فلا» الحديث؛ لأن ثابتاً لم يحدث عن أنس، وإنما كان جالساً عند تحديث هذا الحديث عن أبي قتادة، انتهى.

[٢] أي: لم يكن موازي درجتهم ورتبتهم، يقال: قابل الشيء بالشيء: عارضه به ليرى وجه التماثل بينهما أو التخالف.

---

(١) في نسخة: «عن».

(٢) في «معارف السنن» (٤/ ٤٠٢): قال في «الفتح» (٢/ ٣٩٥): وقد تواردت الروايات أن عثمان هو الذي زاده فهو المعتمد إلخ. ثم هذا الأذان الذي زاده عثمان رضي الله عنه وإن لم يكن في عهد النبوة، لكن لا يقال: إنه بدعة، فإنه من مجتهدات الخليفة الراشد. قال في «العمدة» (٦/ ٢١١): باعتبار شرعيته باجتهاد عثمان وموافقة سائر الصحابة به بالسكوت وعدم الإنكار، فصار إجماعًا سكوتيًّا إلخ. وما روى ابن أبي شيبة (٥٤٣٧) عن ابن عمر: « الأذان الأول يوم الجمعة بدعة» كما في «الفتح» فليس بنص في الإنكار، فيحتمل الإطلاق بالمعنى اللغوي كما أطلق أبو عمر رضي الله عنهما على قيام رمضان بالجماعة في المسجد، وجدّ المباركفوري في «تحفته» على الإنكار ليس بجد، وإنما هو هزل لا يليق بالعالم المحقق، فليتنبه. ثم فسر منصب الخلفاء الراشدين في إجراء المصالح المرسلة بالتفصيل، لو شئت فارجع إليه.

(٣) «الشروح الأربعة» (١/ ٤٨٧).

سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: وَهِمَ جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ فِي هَذَا الحَدِيثِ، وَالصَّحِيحُ مَا رُوِيَ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَأَخَذَ رَجُلٌ بِيَدِ النَّبِيِّ[1] ﷺ فَمَا زَالَ يُكَلِّمُهُ حَتَّى نَعَسَ بَعْضُ القَوْمِ. قَالَ مُحَمَّدٌ: وَالحَدِيثُ هُوَ هَذَا. وَجَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ رُبَّمَا يَهِمُ فِي الشَّيْءِ، وَهُوَ صَدُوقٌ. قَالَ مُحَمَّدٌ: وَهِمَ جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ فِي حَدِيثِ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي».

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَيُرْوَى عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ ثَابِتٍ البُنَانِيِّ، فَحَدَّثَ حَجَّاجٌ الصَّوَّافُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي» فَوَهِمَ جَرِيرٌ، فَظَنَّ أَنَّ ثَابِتًا حَدَّثَهُمْ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٥١٨ - حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الخَلَّالُ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، نَا مَعْمَرٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعْدَ مَا تُقَامُ الصَّلَاةُ يُكَلِّمُهُ الرَّجُلُ، يَقُومُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ القِبْلَةِ فَمَا يَزَالُ يُكَلِّمُهُ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ بَعْضَهُمْ[2] يَنْعَسُ مِنْ طُولِ قِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ لَهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

ما بيّنه المؤلف بعد حمل قوله ذلك على الوهم أيضاً، وإن كان نفس المسألة ثابتة لما أنه لا فرق بين الجمعة وغيرها من الصلوات، فلما ثبت أنه ﷺ كان يكلم بالحاجة بعد الإقامة، فهذا بإطلاقه مجوِّز للكلام بعد الخطبة أيضاً.

---

[٥١٨] خ: ٦٤٢، م: ٣٧٦، د: ٢٠١، حم: ٣/ ١٦٠، ن: ٧٩١، تحفة: ٤٧٨.

(١) في نسخة: «رسول الله».

(٢) في نسخة: «بعضنا».

(٢٢) بَابُ مَا جَاءَ فِي القِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الجُمُعَةِ

٥١٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: اسْتَخْلَفَ مَرْوَانُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَلَى الْـمَدِينَةِ، وَخَرَجَ إِلَى مَكَّةَ، فَصَلَّى بِنَا أَبُو هُرَيْرَةَ يَوْمَ الجُمُعَةِ، فَقَرَأَ سُورَةَ الجُمُعَةِ، وَفِي السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ﴾، قَالَ عُبَيْدُ اللهِ: فَأَدْرَكْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ فَقُلْتُ لَهُ: تَقْرَأُ بِسُورَتَيْنِ كَانَ عَلِيٌّ يَقْرَأُ هُمَا[1] بِالكُوفَةِ؟ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهِمَا.

وَفِي البَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَالنُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، وَأَبِي عِنَبَةَ الخَوْلَانِيِّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الجُمُعَةِ بِـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١]، وَ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾ [الغاشية: ١][2].

[٢٢ - باب ما جاء في القراءة في صلاة الجمعة]

قوله: (فقلت له: تقرأ بسورتين كان عليٌّ يقرأ بهما) إلخ، أراد بذلك أبو هريرة أن ينبّه السائلَ على أن فعلي وفعل عليٍّ ذلك إنما هما اقتداء برسول الله ﷺ، ووجه المناسبة في قراءة سورة الجمعة والمنافقون، وكذلك تنـزيل السجدة وسورة الدهر ما فيها من ذكر الجمعة وذكر المبدإ والمعاد وتذكير نِعَمِ الآخرة وغيرهما، وكان قراءة ذلك أكثرية لا دائمة.

---

[٥١٩] م: ٨٧٧، د: ١١٢٤، ن في الكبرى: ١٧٤٧، جه: ١١١٨، حم: ٢/ ٤٢٩، تحفة: ١٤١٠٤.

(١) في نسخة: «بهما».

(٢) زاد في نسخة: «عبيد الله بن رافع كاتب علي بن أبي طالب».

(٢٣) بَابُ مَا جَاءَ فِيمَا يَقْرَأُ[١] فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ يَوْمَ الْـجُمُعَةِ

٥٢٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، نَا شَرِيكٌ، عَنْ مُخَوَّلِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ مُسْلِمٍ البَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَقْرَأُ يَوْمَ الجُمُعَةِ فِي صَلَاةِ الفَجْرِ[٢] ﴿تَنزِيلُ﴾ السَّجْدَةَ، وَ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ﴾.

وَفِي البَابِ عَنْ سَعْدٍ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ[٣]، وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ مُخَوَّلٍ.

(٢٤) بَابٌ[٤] فِي الصَّلَاةِ قَبْلَ الجُمُعَةِ وَبَعْدَهَا

---

٢٤ - باب في الصلاة قبل[١] الجمعة وبعدها

اختلفت الروايات في ذلك، فالثابت من بعضها سنية الركعتين، وبالأخرى

---

[١] لم يذكر المصنف في الرواتب القبلية شيئاً من الروايات المرفوعة، ولم يتعرض لها الشيخ أيضاً، والمسألة خلافية شهيرة بسطت في «الأوجز»[٥]، وأنكر ابن القيم[٦] ومن تبعه الرواتبَ القبليةَ للجمعة، والجمهور على إثباتها، بسطت أقوالهم مع ذكر مستدلاتهم في «الأوجز» فارجع إليه.

---

[٥٢٠] م: ٨٧٩، د: ١٠٧٤، ن: ١٤٢١، جه: ٨٢١، حم: ١/ ٢٢٦، تحفة: ٥٦١٣.

(١) زاد في نسخة: «به».

(٢) زاد في بعض النسخ: «الم».

(٣) زاد في بعض النسخ: «وشعبة».

(٤) في نسخة: «باب ما جاء».

(٥) «أوجز المسالك» (٣/ ٤٤٧-٤٤٩).

(٦) انظر: «زاد المعاد» (١/ ٤٠٧).

٥٢١ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، نَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ.

وَفِي البَابِ عَنْ جَابِرٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَيْضًا.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ. وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ.

سنية الأربع، فأخذ الإمام بما فيه أخذ بالاحتياط،[١] وأما ما قال أبو يوسف من كونها ستًّا فثابت أيضاً، إلا أن قوله: أن يقدم الأربع على الركعتين، فلم نجد رواية[٢] تساعده إلى وقتنا هذا، بل الذي يثبت بالروايات هو تقديم الركعتين على الأربع، وما ورد في بعضها «من كان مصلياً بعد الجمعة فليصل أربعاً» ليس مخالفاً بإيجابه التخييرَ لما عينه الإمام من الأربع، لما أن ذلك قد يستعمل فيما ليس بواجب، فالمعنى من شاء منكم أداء ما يسنّ عليه فليصل أربعاً.

---

[١] وهو العمل بالأربع، فيدخل فيه الركعتان أيضاً.

[٢] وقيل: وجه ذلك ما روي من الكراهة أن يصلي بعد صلاة مثلها، وفي «البدائع»(١): قال أبو يوسف: يصلي أربعاً ثم ركعتين، كذا روي عن علي؛ كي لا يصير متطوعاً بعد صلاة الفرض بمثلها، وفي هامش «البحر» عن «الذخيرة» عن علي: يصلي ستًّا: ركعتين ثم أربعاً، وعنه رواية أخرى: أربعاً ثم ركعتين، وبه أخذ أبو يوسف والطحاوي وكثير من المشايخ، كذا في «الأوجز»(٢).

---

[٥٢١] خ: ٩٣٧، م: ٨٨٢، د: ١١٣٢، ن: ١٤٢٨، جه: ١١٣١، حم: ٢/ ١١، **تحفة**: ٦٩٠١.

(١) «بدائع الصنائع» (١/ ١٤٧).

(٢) «أوجز المسالك» (٣/ ٤٤٨).

٥٢٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا صَلَّى الجُمُعَةَ انْصَرَفَ فَصَلَّى سَجْدَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ، ثُمَّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَصْنَعُ ذَلِكَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٥٢٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُصَلِّيًا بَعْدَ الجُمُعَةِ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: نَا عَلِيُّ بْنُ الْـمَدِينِيِّ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ: كُنَّا نَعُدُّ سُهَيْلَ بْنَ أَبِي صَالِحٍ ثَبْتًا فِي الحَدِيثِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ.

وَرُوِي عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الجُمُعَةِ أَرْبَعًا، وَبَعْدَهَا أَرْبَعًا. وَرُوِيَ[1] عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: أَنَّهُ أَمَرَ أَنْ يُصَلَّى بَعْدَ الجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَرْبَعًا. وَذَهَبَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَابْنُ الْـمُبَارَكِ إِلَى قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ.

....

[٥٢٢] م: ٨٨٢، ن في الكبرى: ٥٠٣، جه: ١١٣٠، حم: ٢/ ١٢٣، تحفة: ٨٢٧٦.

[٥٢٣] م: ٨٨١، د: ١١٣١، ن: ١٤٢٤، جه١١٣٢، حم: ٢/ ٢٤٩، تحفة: ١٢٦٦٧.

(١) في بعض النسخ: «وَقَدْ رُوِيَ».

قَالَ إِسْحَاقُ: إِنْ صَلَّى فِي الْـمَسْجِدِ يَوْمَ الجُمُعَةِ صَلَّى أَرْبَعًا، وَإِنْ صَلَّى فِي بَيْتِهِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ. وَاحْتَجَّ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ، وَلِحَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُصَلِّيًا بَعْدَ الجُمُعَةِ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا».

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَابْنُ عُمَرَ هُوَ الَّذِي رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ، وَابْنُ عُمَرَ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ صَلَّى فِي الْـمَسْجِدِ بَعْدَ الجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ، وَصَلَّى بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ أَرْبَعًا.

حَدَّثَنَا بِذَلِكَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ، نَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ صَلَّى بَعْدَ الجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ صَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ أَرْبَعًا.

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْـمَخْزُومِيُّ، نَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَنَصَّ لِلْحَدِيثِ مِنَ الزُّهْرِيِّ، وَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا الدَّرَاهِمُ[١] أَهْوَنُ عَلَيْهِ[٢] مِنْهُ إِنْ كَانَتِ الدَّرَاهِمُ عِنْدَهُ بِمَنْزِلَةِ البَعْرِ[٣].

قوله: (قال أبو عيسى: وابن عمر هو الذي روى عن النبي ﷺ أنه كان يصلي بعد الجمعة ركعتين) أورد ذلك لبيان أن ابن عمر لما روى ذلك وعمل بهذا عُلِم أنه كان يرى السنة ستًّا، إلا أن سنية الأربع دون سنية الركعتين.

قوله: (ما رأيت أحداً أنصَّ للحديث) أي: أبين له وأظهر، يعني كان يبينه ظاهراً مفصلاً واضحاً، والزهري هو راوي أول أحاديث الباب.

---

(١) في بعض النسخ: «الدنانير والدراهم» في الموضعين.

(٢) في نسخة: «عنده».

(٣) في نسخة: «البعرة».

قَالَ أَبُو عِيسَى: سَمِعْتُ [ابْنَ] [(١)] أَبِي عُمَرَ يَقُولُ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ يَقُولُ: كَانَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَسَنَّ مِنَ الزُّهْرِيِّ.

(٢٥) بَابٌ فِيمَنْ يُدْرِكُ[(٢)] مِنَ الجُمُعَةِ رَكْعَةً

٥٢٤ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: ثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ. قَالُوا: مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الجُمُعَةِ صَلَّى إِلَيْهَا أُخْرَى، وَمَنْ أَدْرَكَهُمْ جُلُوسًا صَلَّى أَرْبَعًا. وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

قوله: (كان عمرو بن دينار أسنّ من الزهري) هذا من فضل الزهري أيضاً فإنه روى عنه أكابره[١].

٢٥ - باب فيمن يدرك من الجمعة ركعة

لما كان حديث (من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة) بإطلاقه متناولاً للجمعة وغيرها صحّ استدلالُه على ترجمة الباب، ولكن مذهب الإمام أن

---

[١] فقد عدّ الحافظ في تلامذة الزهري عمرَو بْنَ دينار.

---

[٥٢٤] خ: ٥٨٠، م: ٦٠٧، د: ١١٢١، ن: ٥٥٣، جه: ١١٢٢، حم: ٢/ ٢٤١، تحفة: ١٥١٤٣.

(١) «ابن» سقط في الأصل، والظاهر إثباته.

(٢) في بعض النسخ: «أدرك».

(٢٦) بَابٌ(١) فِي الْقَائِلَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

٥٢٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، نَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، وَعَبْدُ اللهِ ابْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: مَا كُنَّا نَتَغَدَّى فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَا نَقِيلُ إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ(٢).

من أدرك التشهد مع الإمام يبني عليه الجمعة، ومذهب[١] غيرِه غيرُه، وهذا بناء على أن المراد بالإدراك هاهنا هو اللحوق وتحصيل الأجر؛ إذ لم يذهب أحد إلى أنه بإدراك ركعة يدرك الصلاةَ بمعنى الإحاطة، فلما أريد الأجر أو اللحوق كانت

---

[١] وفي المسألة ثلاثة أقوال: فذهب جمع من السلف والتابعين إلى أن من فاتتة الخطبة يصلي أربعاً للظهر، وجمهور الفقهاء على خلاف ذلك، فمذهب الأئمة الثلاثة ومحمد من الحنفية: أن من لم يدرك ركعة صلى أربعاً، وقال أبو يوسف والإمام الأعظم أبو حنيفة وجماعة: إن أحرم في الجمعة قبل سلام الإمام صلى ركعتين، وروي ذلك عن النخعي، وقاله الحكم وحماد وداود، وروي عن ابن مسعود: من أدرك التشهد فقد أدرك الصلاة، وروي عن معاذ بن جبل: إذا دخل في صلاة الجمعة قبل التسليم فقد أدرك الجمعة، واستدلوا بعموم قوله ﷺ: «ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا»، وفي روايات «فاقضوا»، والفائت إذ ذاك الجمعةُ لا الظهر، والبسط في «الأوجز»(٣).

---

[٥٢٥] خ: ٢٣٤٩، م: ٨٥٩، د: ١٠٨٦، جه: ١٠٩٩، حم: ٣/ ٤٣٣، تحفة: ٤٦٩٨.

(١) في نسخة: «باب ما جاء».

(٢) قال العيني (٦/ ٢٥٢): واستدلت الحنابلة بهذا الحديث لأحمد على جواز صلاة الجمعة قبل الزوال، ورد عليهم بما قاله ابن بطال: بأنه لا دلالة فيه على هذا، لأنه لا يسمى بعد الجمعة وقت الغداء، بل فيه أنهم كانوا يتشاغلون عن الغداء والقائلة بالتهيئ للجمعة ثم بالصلاة ثم ينصرفون فيقيلون ويتغدون، فتكون قائلتهم وغداؤهم بعد الجمعة عوضاً عما فاتهم في وقته من أجل بكورهم، وعلى هذا التأويل جمهور الأئمة وعامة العلماء، انتهى.

(٣) «أوجز المسالك» (٢/ ٤١١-٤١٥).

وَفِي البَابِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٢٧) بَابٌ فِيمَنْ يَنْعَسُ(١) يَوْمَ الجُمُعَةِ أَنَّهُ يَتَحَوَّلُ مِنْ مَجْلِسِهِ

٥٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ، نَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، وَأَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الجُمُعَةِ فَلْيَتَحَوَّلْ عَنْ مَجْلِسِهِ ذَلِكَ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

الجمعة كغيرها من غير فرق، لكنهم يعسر عليهم[١] التفصي عما يرد عليهم بهذا الحديث على طريق مفهوم المخالفة، فإن مفهوم الحديث أنه من لم يدرك ركعة من الصلاة لم يدرك الصلاة مع أنهم مجمعون على خلافه، فإن تركوا العمل بمفهوم المخالفة في سائر الصلوات لزمهم التركُ في حق الجمعة أيضاً.

[٢٧ - باب فيمن ينعس يوم الجمعة أنه يتحول من مجلسه]

قوله: (فليتحول عن مجلسه) ليس السبب في هذا المقام ما كان في معرس النبي ﷺ ليلة فاتته صلاة الصبح؛ إذ الكل فيما نحن فيه مسجد ليس فيه مقام تسلط الشيطان فيه

---

[١] أي: على الذين قالوا بالتفريق بين الجمعة وغيرها، وحاصله أن قوله ﷺ: «من أدرك ركعة من الجمعة» في قوة قوله ﷺ: «من أدرك ركعة من الصلاة»، فكما لم يفرقوا في غير الجمعة بين مدرك الركعة والأقل منها، فكذا ينبغي لهم أن لا يفرقوا في الجمعة أيضاً.

---

[٥٢٦] د: ١١١٩، حم: ٢/ ٢٢، تحفة: ٨٤٠٦.

(١) في نسخة: «نعس».

(٢٨) بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّفَرِ يَوْمَ الجُمُعَةِ

٥٢٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الحَجَّاجِ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ عَبْدَ اللهِ بْنَ رَوَاحَةَ فِي سَرِيَّةٍ، فَوَافَقَ ذَلِكَ يَوْمَ الجُمُعَةِ، فَغَدَا أَصْحَابُهُ، فَقَالَ: أَتَخَلَّفُ فَأُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثُمَّ أَلْحَقُهُمْ، فَلَمَّا صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ رَآهُ، فَقَالَ لَهُ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تَغْدُوَ مَعَ أَصْحَابِكَ؟»، قَالَ: أَرَدْتُ أَنْ أُصَلِّيَ مَعَكَ ثُمَّ أَلْحَقَهُمْ، فَقَالَ: «لَوْ أَنْفَقْتَ مَا

أكثر من الثاني، بل الوجه في ذلك أنه يتنبه بالتحرك والمشي والتحول إلى موضع آخر فتذهب غفلته، ولا يتعين الامتثال بالتحول والجلوس في الموضع الآخر، بل هو حاصل بقيامه أو تنقله[١] قليلاً إلى غير ذلك، ثم عوده ولو في مجلسه الذي كان فيه أولاً.

٢٨ - باب ما جاء في السفر يوم الجمعة

الأصح في ذلك جواز السفر قبل الزوال، وأما إذا زالت الشمس[٢] فلا، إذ سبب الوجوب هو الوقت وقد آن، ومن منع السفر بعد طلوع فجر يوم الجمعة أجاب عن الحديث بأن غدوتهم كان بأمر النبي ﷺ، أو يكونوا خرجوا قبل انبلاج الصبح، وتسميته غدوةً تقريب وتخمين أو مجاز.

---

[١] التنقل بمعنى «بر گشتن» كما في «الصراح»(١).

[٢] وفي «الدر المختار»(٢): لا بأس بالسفر يومها إذا خرج من عمران المصر قبل خروج وقت الظهر، =

---

[٥٢٧] حم: ١/ ٢٢٤، تحفة: ٦٤٧١.

(١) «الصراح» (ص: ٤٥٣).

(٢) «الدر المختار» (٢/ ١٦٢).

فِي الأَرْضِ[١] مَا أَدْرَكْتَ فَضْلَ غَدْوَتِهِمْ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ[٢] لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْـمَدِينِيِّ: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: قَالَ شُعْبَةُ: لَمْ يَسْمَعِ الحَكَمُ مِنْ مِقْسَمٍ إِلَّا خَمْسَةَ أَحَادِيثَ، وَعَدَّهَا شُعْبَةُ، وَلَيْسَ هَذَا الحَدِيثُ فِيمَا عَدَّهَا شُعْبَةُ. وَكَأَنَّ هَذَا الحَدِيثَ لَمْ يَسْمَعْهُ الحَكَمُ مِنْ مِقْسَمٍ.

وَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي السَّفَرِ يَوْمَ الجُمُعَةِ، فَلَمْ يَرَ بَعْضُهُمْ بَأْسًا بِأَنْ

قوله: (فضل غدوتهم) هذا اللفظ إشارة إلى بون ما بينهما، أي: الجمعة وامتثال أمره عليه السلام في الخروج إلى الجهاد مع رفقته مع تسليم فضل الجمعة، ومع ذلك فلم يبلغ فضلَ الغدو والامتثال.

قوله: (وكأنّ هذا الحديث) في لفظ «كأن» إشارة إلى أن هذا مبني على تحقيق شعبة، وليس مما يتيقن به لا محالة.

= كذا في «الخانية»، لكن عبارة «الظهيرية» وغيرها بلفظ: دخول بدل خروج، وقال في «شرح المنية»: الصحيح أنه يكره السفر بعد الزوال قبل أن يصليها، ولا يكره قبل الزوال، قال ابن عابدين بعد قول «الخانية»: واستشكله شمس الأئمة الحلواني بأن اعتبار آخر الوقت إنما يكون فيما ينفرد بأدائه والجمعة إنما يؤديها مع الإمام والناس، فينبغي أن يعتبر وقت أدائهم حتى إذا كان لا يخرج من المصر قبل أداء الناس ينبغي أن يلزمه شهود الجمعة، وذكر في «التتارخانية» عن «التهذيب» اعتبار النداء، وما في «شرح المنية» تأييد لما في «الظهيرية»، وأفاد به أن ما في «الخانية» ضعيف، وعلله في «شرح المنية» بقوله: لعدم وجوبها قبله، وتوجه الخطاب بالسعي إليها بعده، وينبغي أن يستثنى ما إذا كانت تفوته رفقته لو صلاها ولا يمكنه الذهاب وحده، انتهى.

(١) زاد في نسخة: «جميعًا».

(٢) زاد في بعض النسخ: «غريب».

يَخْرُجَ يَوْمَ الجُمُعَةِ فِي السَّفَرِ مَا لَمْ تَحْضُرِ الصَّلَاةُ. وقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا أَصْبَحَ فَلَا يَخْرُجْ حَتَّى يُصَلِّيَ الجُمُعَةَ.

(٢٩) بَابٌ[(١)] فِي السِّوَاكِ وَالطِّيبِ يَوْمَ الجُمُعَةِ

٥٢٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الحَسَنِ الكُوفِيُّ، نَا أَبُو يَحْيَى إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيُّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «حَقًّا[(٢)] عَلَى الْـمُسْلِمِينَ أَنْ يَغْتَسِلُوا يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَلْيَمَسَّ أَحَدُهُمْ مِنْ طِيبِ أَهْلِهِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَالمَاءُ لَهُ طِيبٌ».

---

٢٩ - باب في السواك والطيب يوم الجمعة

ليس السواك مذكوراً في لفظ الحديث[١] الذي أورده في الباب إلا أنه يمكن أن يستنبط بالعمومات الواردة في تحصيل الطيب وإزالة النتن والأوساخ.

قوله: (حقاً على المسلمين) وجوباً إذا كانوا متلبسين بالنتن والأوساخ، واستحباباً إذا كان الأمر على غير ذلك.

قوله: (وليمس أحدهم من طيب أهله) هذا يمكن أن يكون إشارة إلى مبالغة

---

[١] ولا يذهب عليك ما في مبدإ السند من هذا الحديث من قوله: علي بن الحسن الكوفي، قال العراقي: لم يتعين، فإن في هذه الطبقة ثلاثة سميت بذلك، حكاه السيوطي في «قوت المغتذي»[(٣)].

---

[٥٢٨] حم: ٤/ ٢٨٢، تحفة: ١٧٨٧.

(١) في بعض النسخ: «باب ما جاء».

(٢) في بعض النسخ: «حقٌّ».

(٣) «قوت المغتذي» (١/ ٢٦٧)، و«الخلاصة» (٢/ ٢٤٥).

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَشَيْخٍ مِنَ الأَنْصَارِ.

٥٢٩ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، نَا هُشَيْمٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ[١] نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ البَرَاءِ حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَرِوَايَةُ هُشَيْمٍ أَحْسَنُ مِنْ رِوَايَةِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ. وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيُّ يُضَعَّفُ فِي الحَدِيثِ.

في ذلك، فإن الطيب للرجال ما كثر ريحُه وقلّ لونُه، وللنساء ما ظهر لونه وخفي ريحه، فعلى هذا لعل طيب النساء منهيّ عنه الرجال لصفرته ولونه، ومع هذا فأمر النبي ﷺ بالتطيب مبالغة في أمر الطيب، فإن قيل: كان المناسب على هذا أن يقال: ولو من طيب أهله. قلنا: لو قيل ذلك كان معناه أن الأقدم والأولى له طيب الرجال، وأما إذا لم يوجد فله أن يتطيب بطيب النساء، وأما إذا قيل ما قيل، فالأمر بتطيب طيب النساء مستلزم للأمر بتطيب طيب الرجال بدلالة النص، ويمكن أن يكون قوله: «وليمس من طيب أهله» إشارة إلى أنه ليس عليه التكلف في تحصيل الطيب بمسألة عن أحد أو بشراء ونحوه، وإنما ذلك لو كان له طيب في أهله وإن لم يكن له طيب، إلخ.

❋ ❋ ❋

---

[٥٢٩] انظر ما قبله.

(١) زاد في نسخة: «بهذا الإسناد».

أَبْوَابُ الْعِيدَيْنِ

(٥) أَبْوَابُ العِيدَيْنِ(١)

(١) بَابٌ(٢) فِي الْـمَشْيِ يَوْمَ العِيدِ

٥٣٠ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى(٣)، نَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ(٤) قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ أَنْ تَخْرُجَ إِلَى العِيدِ مَاشِيًا، وَأَنْ تَأْكُلَ

---

٥ - أبواب العيدين(٥)

محا بعض طلبة العلوم لفظ الياء والنون الذي هو علامة التثنية لما رأى الأحاديث الواردة بعد هذا ليست في الأضحى، والصحيح خلافه، إذ أكثر أحكام الأحاديث الآتية مشتركة بينهما، ومع ذلك فقد قال في الباب الأخير: «ولا يطعم يوم الأضحى حتى يرجع».

[١ - بَابٌ في المشي يوم العيد]

قوله: (من السنة أن) إلخ، هذا إما اعتياد وهو الظاهر فتركه خلاف[١] لما هو

---

[١] وفي «الدر المختار»: ندب يومَ الفطر أكلُه حلواً وتراً قبل الصلاة، واستياكُه، واغتسالُه، قال =

---

[٥٣٠] جه: ١٢٩٦، تحفة: ١٠٠٤٢.

(١) زاد في بعض النسخ: «عن رسول الله ﷺ».

(٢) في نسخة: «باب ما جاء».

(٣) في نسخة: «الفزاري».

(٤) في بعض النسخ: «علي بن أبي طالب».

(٥) أصل العيد من العود، وهو الرجوع، ويجمع على: أعياد، وسمي عيداً لكثرة عوائد الله تعالى فيه، وقيل: لأنهم يعودون إليه مرة بعد أخرى، وقيل: تفاؤلاً، كذا في «معارف السنن» (٤/ ٤٣٠).

شَيْئًا قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا الحَدِيثِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ: يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يَخْرُجَ الرَّجُلُ إِلَى العِيدِ مَاشِيًا[1]، وَأَنْ لَا يَرْكَبَ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ.

(٢) بَابٌ فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ

أولى، وإما عبادة فتركه مكروه تنـزيهاً، يعني به أنه من سنن الهدى أو من السنن الزوائد، فإن قوله: «من السنة» شامل لهما، والوجه في الأمر بالأكل قبل الخروج إلى المصلى قطعُ العرق عما يلزم من صورة الزيادة على ما فرضه الله تعالى من الصيام، فإن إمساك هذا القدر من الوقت صومٌ ظاهراً وإن لم يعتبره الشارع ما لم يتم مع النية.

٢ - باب في صلاة العيدين[2] قبل الخطبة

هذا دفع لما لعلهم يتوهمون من تقديم مروان الخطبةَ سنيتَها، ولما لعلهم

= ابن عابدين[3]: الندب قول البعض، وعدّ المصنف الغسل سابقاً من السنن، والصحيح أن الكل سنة، انتهى.

---

(١) زاد في بعض النسخ: «وأن يأكل شيئاً قبل أن يخرج لصلاة الفطر ».

(٢) اختلف العلماء في حكم صلاة العيدين، فقال أبو حنيفة وأصحابه: واجبة بالوجوب المصطلح عنده، وليست فرضاً، وقال مالك: سنة مؤكدة، وإليه ذهب الشافعي وأكثر أصحابه، وقال أحمد: فرض على الكفاية، كذا في «معارف السنن» (٤/ ٤٣٢)، وانظر: «بذل المجهود» (٥/ ٢٠١).

(٣) «رد المحتار» (٢/ ١٨٢).

٥٣١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْـمُثَنَّى، نَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ(١)، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يُصَلُّونَ فِي العِيدَيْنِ قَبْلَ الخُطْبَةِ ثُمَّ يَخْطُبُونَ.

وَفِي البَابِ عَنْ جَابِرٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: أَنَّ صَلَاةَ العِيدَيْنِ قَبْلَ الخُطْبَةِ، وَيُقَالُ: إِنَّ أَوَّلَ مَنْ خَطَبَ قَبْلَ الصَّلَاةِ مَرْوَانُ بْنُ الحَكَمِ.

يقيسون العيدين على الجمعة، وليس كذلك، لأن خطبة الجمعة شرط لها، والشرط مقدم على ما هو شرط له، ولا كذلك في العيد[١].

قوله: (ويقال: إن أول من خطب قبل الصلاة مروان بن الحكم) أي بنية فاسدة، وإلا فقد فعل ذلك قبله عثمان بن عفان[٢]، فأما عثمان رضي الله عنه فإنما قدّم

---

[١] بل هي سنة، قال الشامي(٢) عن «البحر»: حتى لو لم يخطب أصلًا صحّ وأساء لترك السنة، ولو قدّمها على الصلاة صحت وأساء ولا تعاد الصلاة، انتهى.

[٢] فقد أخرج السيوطي في أوليات عثمان من «تاريخ الخلفاء»(٣): أنه أول من قدّم الخطبة في العيد على الصلاة، وأخرج أيضاً قال الزهري: أول من أحدث الخطبة قبل الصلاة في العيد =

---

[٥٣١] خ: ٩٦٣، م: ٨٨٨، ن: ١٥٦٤، جه: ١٢٧٦، حم: ٢/ ١٢، تحفة: ٧٨٢٣.

(١) زاد في بعض النسخ: «هو ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب».

(٢) «رد المحتار» (٢/ ١٨٠).

(٣) «تاريخ الخلفاء» (ص: ٦٧-٨٢).

(٣) بَابٌ[١] أَنَّ صَلَاةَ الْعِيدَيْنِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ

٥٣٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ العِيدَيْنِ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ.

وَفِي البَابِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، وَابْنِ عَبَّاسٍ.

الخطبة لما كثر الناس وازدحم المسلمون، فكان يرى في خطبته أفواج الناس يأتون إلى المصلى، فقدّم الخطبة لئلا تفوت المسلمين صلاتُهم، فكان فعله ذلك حسناً لم ينكره عليه أحد من الصحابة والتابعين، وأما مروان فكان يعرض في خطبته بأهل بيت النبي ﷺ ويسيء الأدب بهم، فلما رأى الناس ذلك وأن ليس لهم صبر على استماع أذاهم رضي الله عنهم، جعلوا يذهبون إذا فرغوا من الصلاة، وتركوا خطبة مروان أن يسمعوها، فقدّم مروان الخطبةَ على الصلاة ليلجئهم إلى سماعها، فكان فعله ذلك خبثاً ظاهراً فأنكروا عليه.

٣ - باب أن صلاة العيدين بغير أذان ولا إقامة

هذا ليس نفياً للإعلام[1] مطلقاً، بل هذا نفي للإعلام بطريق مخصوص، لكنه

= معاوية، أخرجه عبد الرزاق، انتهى. قلت: والجمع بينهما غير متعذر إذا ثبت ذلك وإلا فأنكر أبو الطيب[٢] شارح الترمذي لرواية البخاري عن أبي سعيد الخدري[٣]: «فلم يزل الناس على ذلك» أي: على ابتداء الصلاة قبل الخطبة «حتى خرجت مع مروان»، الحديث.

[١] ما أفاده الشيخ من جواز الإعلام بغير الأذان صرّح بذلك الشيخ سراج[٤] شارح الترمذي =

---

[٥٣٢] م: ٨٨٧، د: ١١٤٨، حم: ٥/ ٩١، تحفة: ٢١٦٦.

(١) في نسخة: «باب ما جاء».

(٢) انظر: «الشروح الأربعة» (١/ ٤٩٧).

(٣) «صحيح البخاري» (٩٥٦).

(٤) انظر: «الشروح الأربعة» (١/ ٤٩٨).

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَحَدِيثُ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: أَنْ لَا يُؤَذَّنَ لِصَلَاةِ العِيدَيْنِ وَلَا لِشَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ.

يعلم من بعض الروايات أنه لم يكن فيها شيء، فقد ورد فيها: ولا شيء[١]، لكن المعول على ما في بعض الروايات أنه كان ينادى بـ«الصلاة الصلاة»، وهذا موافق للقياس، فإن الإعلام في الجماعة المشروعة من النوافل كالتروايح والكسوف والاستسقاء وغير ذلك مشروع، فلا يبعد ذلك هاهنا أيضاً، فالحق عدم الاعتراض على من ارتكب شيئاً من ذلك، ولعل في أول الأمر لم يكن شيء كما رواه البعض، ثم زيد بعد ذلك النداءُ بالصلاه، فروى بعض من حضر أولَ القصة ما رآه ولم يبلغه آخرها، أو بلغه الخبر لكنه بَيَّنَ الأولَ فقط، أو يكون ذَكَرَ الأمرين كليهما، لكن الراوي اختصر فبيَّنَ أحدَ الأمرين وانقلب المعنى باختصاره على بعض ما سمع.

= فقال: يندب عند الأئمة الأربعة أن ينادى لها بـ«الصلاة جامعة»، وكذا حكى غيره عنهم، كما في «الأوجز»[٢]، وحكى الزرقاني[٣] عن المالكية والجمهور أن لا ينادى لها بشيء، وعلى هذا فلا يصح قياسُه على الكسوف وغيره؛ لأن صلاته غير معلومة للناس، ووقتها لم يتعين بخلاف صلاة العيد، فإن وقتها معلوم متعين، والتبكير إليها سنة، فتأمل، ويشكل أن الشيخ قدس سره تعقب في «لامع الدراري»[٤] في أبواب الكسوف على النداء في العيدين.

---

(١) أخرجه مسلم (٨٨٩).

(٢) «أوجز المسالك» (٣/ ٦٠٩-٦١١).

(٣) «شرح الزرقاني» (١/ ٣٦٢).

(٤) «لامع الدراري» (٤/ ١٩٣-١٩٤).

(٤) بَابُ[١] الْقِرَاءَةِ فِي الْعِيدَيْنِ

٥٣٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْـمُنْتَشِرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِـمٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي العِيدَيْنِ وَفِي الجُمُعَةِ: بِـ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى﴾، وَ﴿هَلۡ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلۡغَٰشِيَةِ﴾، وَرُبَّمَا اجْتَمَعَا فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ فَيَقْرَأُ بِهِمَا.

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي وَاقِدٍ، وَسَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَهَكَذَا رَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَمِسْعَرٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْـمُنْتَشِرِ مِثْلَ[٢] حَدِيثِ أَبِي عَوَانَةَ. وَأَمَّا ابْنُ عُيَيْنَةَ[٣] فَيُخْتَلَفُ[٤] عَلَيْهِ فِي الرِّوَايَةِ: فَيُرْوَى[٥]

---

٤ - باب القراءة في العيدين

قوله: (وربما اجتمعا في يوم واحد فيقرأ بهما) قد سلف منا وجه اختيار قراءتهما، وفي ذلك ردٌّ على ما زعم جهال زماننا أن اجتماع الخطبتين يكون نحساً.

(وأما ابن عيينة فَيُخْتَلَفُ عليه) يعني أن سفيان بن عيينة معاصر لسفيان

---

[٥٣٣] م: ٨٧٨، د: ١١٢٢، ن: ١٥٦٨، جه: ١٥٧٦، حم: ٤/ ٢٧٣، تحفة: ١١٦١٢.

(١) في نسخة: «باب ما جاء في».

(٢) في نسخة: «نحو» بدل «مثل».

(٣) في بعض النسخ: «سفيان بن عيينة».

(٤) في نسخة: «فمختلف».

(٥) في نسخة: «ويروى».

عَنْهُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْـمُنْتَشِرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِـمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ. وَلَا يُعْرَفُ(١) لِحَبِيبِ بْنِ سَالِـمٍ رِوَايَةٌ عَنْ أَبِيهِ. وَحَبِيبُ بْنُ سَالِـمٍ هُوَ مَوْلَى النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، وَرَوَى عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ أَحَادِيثَ. وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ

الثوري، فأما تلاميذ سفيان الثوري فرووا الحديث على سنن واحد كما ذكر من غير زيادة لفظ «أبيه»،[١] وأما الآخذون عن سفيان بن عيينة فقد اختلفوا في روايتهم: فمنهم من زاد لفظ «أبيه»، ومنهم من لم يزد، ورواية من لم يزد لفظ «أبيه» هو الصحيح، ثم بَيَّنَ قرينة على صحته، وهو أنه لا يُعْرَف لحبيب بن سالم رواية عن أبيه، وعلى هذا فالمناسب أن يجزم بصحته إلا أنه لما لم يكن عدمُ العرفان دليلاً على عدمه لم يجزم لجواز أن يكون له رواية عن أبيه وإن لم يُعرف، ويكون هذا من هذا القبيل.

قوله: (وحبيب بن سالم هو مولى النعمان بن بشير، وروى عن النعمان ابن بشير أحاديث) هذه اللفظة يمكن أن تكون على بناء الفاعل، فهذه من أحوال الحبيب أيضاً، وأن تكون على البناء للمفعول فتكون على حدة مما قبلها، وتكون من حال[٢] النعمان لا حال حبيب.

---

[١] أي: بين حبيب بن سالم والنعمان بن بشير.

[٢] وهذا محتمل لكنه لا يبقى إذ ذاك لهذا الكلام مزيد فائدة، فالأوجه الاحتمال الأول، والغرض من ذلك بيانُ قرينة أخرى على تخطئة لفظ «أبيه»، وهي أن لحبيب روايات كثيرة عن النعمان بلا واسطة أحد فإنه كان مولاه وكاتبه.

---

(١) في نسخة: «ولا نعلم».

نَحْوُ رِوَايَةِ هَؤُلَاءِ. وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ العِيدَيْنِ بِقَافٍ وَ﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ﴾. وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ.

٥٣٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ، نَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى، نَا مَالِكٌ، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدٍ الْمَازِنِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ سَأَلَ أَبَا وَاقِدٍ اللَّيْثِيَّ: مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهِ فِي الفِطْرِ وَالأَضْحَى؟(١) قَالَ: كَانَ يَقْرَأُ بِـ﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ﴾، وَ﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلْقَمَرُ﴾.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: (وروي عن النبي ﷺ أنه كان يقرأ في صلاة العيدين بقاف واقتربت الساعة) ثم بَيَّنَ إسناد[١] الحديث الذي أشار إليه بلفظ: «وروي» مع ألفاظ الحديث، والغرض من هذا الحديث هاهنا إثبات أن قراءة ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ﴾ و﴿هَلْ أَتَىٰكَ﴾ في صلاة العيدين لم تك على الدوام، بل ثبتت قراءته ﷺ بغير هذه السور أيضاً، وأما سؤال عمر ابن الخطاب أبا واقد الليثي(١) كما ورد في هذا الحديث، فقد نبّه به على أن لا بُعْد في سؤال الأعلم عمن هو دونه، وفي ذلك أيضاً فضل لأبي واقد الليثي ظاهر، وعلم بذلك أيضاً أن كثيراً من المسائل قد يخفى على كبار الصحابة، ويمكن أن يكون عمر يعلمه لكن قد يكون في بيان المسألة من غير الإمام، وتقرير الإمام ما لا يكون في بيان الإمام كما لا يخفى، أو كان علمه لكنه أراد زيادة توثيق لعلمه، ولعله اعتراه الشك في ذلك والتردد.

---

[١] يشكل على الترمذي تصحيحُ حديث عبيد الله عن عمر، مع أنه لا شك في أن لقاء عبيد الله عن عمر ليس بثابت، وروايته عنه مرسلة كما صرح به في «الخلاصة».

---

[٥٣٤] م: ٨٩١، د: ١١٥٤، ن: ١٥٦٧، جه: ١٢٨٢، حم: ٥/ ٢١٧، تحفة: ١٥٥١٣.

(١) قال القاري: ولعل سؤال عمر رضي الله عنه للتقرير والتمكن في ذهن الحاضرين، وإلا فهو من الملازمين له والعالمين بأحواله وأفعاله عليه السلام. «مرقاة المفاتيح» (٢/ ٦٩٤).

٥٣٥ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، نَا ابْنُ عُيَيْنَةَ[(١)]، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَأَبُو وَاقِدٍ اللَّيْثِيُّ اسْمُهُ الحَارِثُ بْنُ عَوْفٍ.

(٥) بَابٌ[(٢)] فِي التَّكْبِيرِ فِي العِيدَيْنِ

٥٣٦ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ عَمْرٍو أَبُو عَمْرٍو الحَذَّاءُ الْمَدِينِيُّ، نَا عَبْدُ اللهِ

قوله: (بهذا الإسناد نحوه) يعني أن الإسناد والمتن كليهما واحد، أي: روى بهذا الإسناد وروي نحو هذا المتن.

٥ - باب في التكبير في العيدين[١]

قوله: (في الركعة الأولى خمس تكبيرات) هذا تغليب، وإلا فليس كل

---

[١] اختلفوا في تكبيرات العيدين على أقوال، حتى ذكر ابن المنذر فيه اثني عشر قولاً، والمشهور عند أئمة الأمصار ثلاثة أقوال: **الأول**: ما قال مالك وأحمد في المشهور عنه: أنها سبع في الأولى مع تكبيرة الإحرام، وخمس في الثانية، **والثاني**: كذلك إلا أن السبع في الأولى بدون تكبيرة الإحرام وهو قول الشافعي، **والثالث**: ما قال به الحنفية أن الزوائد ثلاث تكبيرات في كل ركعة، والبسط في «الأوجز»[(٣)]، ولعلك قد عرفت من ذلك أن ما حكى الترمذي من تسوية قول الشافعي ومالك ليس بذاك.

---

[٥٣٥] انظر ما قبله.

[٥٣٦] جه: ١٢٧٩، تحفة: ١٠٧٧٤.

(١) في نسخة: «سفيان بن عيينة».

(٢) في نسخة: «باب ما جاء».

(٣) «أوجز المسالك» (٣/ ٦٣٨)، وانظر: «بذل المجهود» (٥/ ٢٢٩).

ابْنُ نَافِعٍ[١]، عَنْ كَثِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَبَّرَ فِي العِيدَيْنِ فِي الأُولَى سَبْعًا قَبْلَ القِرَاءَةِ، وَفِي الآخِرَةِ خَمْسًا قَبْلَ القِرَاءَةِ.

وَفِي البَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ جَدِّ كَثِيرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَهُوَ أَحْسَنُ شَيْءٍ رُوِيَ فِي هَذَا البَابِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَاسْمُهُ عَمْرُو بْنُ عَوْفٍ الْـمُزَنِيُّ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَغَيْرِهِمْ، وَهَكَذَا رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ صَلَّى بِالمَدِينَةِ نَحْوَ هَذِهِ الصَّلَاةِ، وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْـمَدِينَةِ، وَبِهِ يَقُولُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ[٢]، أَنَّهُ قَالَ فِي التَّكْبِيرِ فِي العِيدَيْنِ تِسْعَ تَكْبِيرَاتٍ، فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى خَمْسُ تَكبِيرَاتٍ قَبْلَ القِرَاءَةِ[٣]، وَفِي الرَّكْعَةِ

الخمس قبل القراءة بل أربع منها، وهذا لما ثبت في غير هذه الرواية مصرحاً عن ابن مسعود، فكان مذهب الإمام في ذلك متفقاً عليه ابن مسعود وحذيفة وأبو موسى، ووجه أخذ الإمام في تكبيرات العيدين بقول ابن مسعود ما في غيره من التعارض والتنافي، واتفقت في ذلك روايات أبي موسى وحذيفة بن اليمان وعبد الله بن مسعود، وثبت عملهم[١] بعد النبي ﷺ على ذلك فأخذنا بقولهم.

---

[١] وقد بسط في تخريج الآثار عنهم في «أوجز المسالك»[٤]، فارجع إليه لو شئت تفصيل الدلائل.

---

(١) زاد في نسخة: «الصائغ».
(٢) في نسخة: عبد الله بن مسعود».
(٣) في نسخة: «خمساً قبل القراءة».
(٤) «أوجز المسالك» (٣/ ٦٤٠-٦٤٥).

الثَّانِيَةِ يَبْدَأُ بِالقِرَاءَةِ ثُمَّ يُكَبِّرُ أَرْبَعًا مَعَ تَكْبِيرَةِ الرُّكُوعِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوُ هَذَا. وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الكُوفَةِ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ.

(٦) بَابٌ(١) لَا صَلَاةَ قَبْلَ الْعِيدَيْنِ وَلَا بَعْدَهَا

٥٣٧ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، نَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ الفِطْرِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا.

وَفِي البَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو(٢)، وَأَبِي سَعِيدٍ.

---

٦ - باب لا صلاة قبل العيدين ولا بعدها[١]

المذهب[٢] في ذلك أنها ليست قبله لا في البيت ولا في المصلى، وأما بعده فلا يصلى في المصلى، وأما في البيت فلا بأس(٣).

---

[١] هكذا في النسخ بإفراد الضمير، والأوجه «بعدهما» بالتثنية وللتأويل مساغ.

[٢] أي: مذهب الحنفية على الراجح، وإلا ففي المسألة خلاف بسيط ذكرت في «الأوجز»(٤)، وقال ابن المنذر عن أحمد: الكوفيون يصلون بعدها لا قبلها، والبصريون قبلها لا بعدها، والمدنيون لا قبلها ولا بعدها، انتهى.

---

[٥٣٧] خ: ٩٨٩، م: ٨٨٤، ن: ١٥٨٧، جه: ١٢٩١، حم: ١/ ٢٨٠، تحفة: ٥٥٥٨.

(١) في نسخة: «باب ما جاء».

(٢) زاد في نسخة: «وعبيد الله بن عمر».

(٣) انظر: «بذل المجهود» (٥/ ٢٥٣) و«أوجز المسالك» (٣/ ٦٥٧).

(٤) «أوجز المسالك» (٣/ ٦٥٦-٦٥٩).

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

وَقَدْ رَأَى طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ الصَّلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ العِيدَيْنِ وَقَبْلَهَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ. وَالقَوْلُ الأَوَّلُ أَصَحُّ.

٥٣٨ - حَدَّثَنَا الحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ أَبُو عَمَّارٍ، نَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عَبْدِ الله البَجَلِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَفْصٍ - وَهُوَ ابْنُ عُمَرَ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ -، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ خَرَجَ(١) يَوْمَ عِيدٍ وَلَمْ(٢) يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا، وَذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(وقد رأى طائفة من) إلخ، ووجه قولهم أن النبي ﷺ وإن لم يصلِّ لكنه لم يمنع أيضاً فكيف يمنع؟ والجواب منه أن النبي ﷺ لم يكن يصلي العيدين إلا بعد ارتفاع الشمس قدر ما يخرج الوقت عن حد الكراهة، فلو جازت الصلاة فيه قبل العيد لم يترك الصلاة فيه في جميع عمره مع ما عُلم من حرصه ﷺ على الصلاة.

---

[٥٣٨] حم: ٢/ ٥٧، تحفة: ٨٥٧٦.

(١) زاد في نسخة: «في».

(٢) في نسخة: «فلم».

(٧) بَابٌ[(١)] فِي خُرُوجِ النِّسَاءِ فِي العِيدَيْنِ

٥٣٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، نَا هُشَيْمٌ، نَا مَنْصُورٌ وَهُوَ ابْنُ زَاذَانَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُخْرِجُ الأَبْكَارَ، وَالعَوَاتِقَ، وَذَوَاتِ الخُدُورِ، وَالحُيَّضَ فِي العِيدَيْنِ، فَأَمَّا الحُيَّضُ فَيَعْتَزِلْنَ الْـمُصَلَّى،

---

٧ - باب في خروج النساء في العيدين

قوله: (وذوات الخدور) هذا يعم القسمين الأولين، والغرض أن خروج النساء للصلوات ليس للنساء اللاتي يخرجن لحوائجهن، وتصير بارزة للناس، بل إنما كان الخروج عاملاً لذوات الخدور وغيرها.

وقوله: (فيعتزلن المصلى) استدل بذلك على مرامه من[1] قال: بأن المصلى

---

[١] قال الحافظ في «الفتح»[(٢)]: حمل الجمهور الأمر على الندب لأن المصلى ليس بمسجد، وأغرب الكرماني إذ قال: الاعتزال واجب، وقال النووي[(٣)]: الجمهور على أنه للتنـزيه لا التحريم، فتمنع لاختلاط النساء بالرجال بدون الضرورة، وحكي عن بعض أصحابنا التحريم، قال القاري[(٤)]: لئلا يؤذين بدمهن أو ريحهن غيرهن، وفي فروع الحنفية: أن مصلى العيد ليس في حكم المسجد في هذا، وإن كان في حكمه في صحة الاقتداء، صرح بذلك ابن عابدين[(٥)] وغيره.

---

[٥٣٩] خ: ٣٥١، م: ٨٩٠، د: ١١٣٦، ن: ١٥٥٩، جه: ١٣٠٨، حم: ٥/ ٨٥، تحفة: ١٨١٠٨.

(١) في نسخة: «باب ما جاء».

(٢) «فتح الباري» (١/ ٤٢٤).

(٣) انظر: «شرح النووي» (٣/ ٤٤٧).

(٤) «مرقاة المفاتيح» (٣/ ١٠٦٤).

(٥) «ردّ المحتار» (٢/ ٤٣٠).

وَيَشْهَدْنَ دَعْوَةَ الْـمُسْلِمِينَ، قَالَتْ إِحْدَاهُنَّ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا جِلْبَابٌ، قَالَ: «فَلْتُعِرْهَا أُخْتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا»[(١)].

٥٤٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، نَا هُشَيْمٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ حَفْصَةَ ابْنَةِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، بِنَحْوِهِ.

وَفِي البَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَجَابِرٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أُمِّ عَطِيَّةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ إِلَى هَذَا الحَدِيثِ، وَرَخَّصَ لِلنِّسَاءِ فِي الخُرُوجِ إِلَى العِيدَيْنِ، وَكَرِهَهُ بَعْضُهُمْ.

له حكم المسجد، والجواب عنه لمن لم يقل بذلك أن اعتزالهم المصلى لئلا تختلط المصلية منهن بغير المصلية، فإنها مع ثيابها لا تخلو عن نجاسة، كيف وقد أُمِرْنَ أن لا يخرجن متزينات، ولما يلزم في دخولهن المصلى من انقطاع الصفوف.

(ويشهدن دعوة المسلمين) هذا تنبيه على شيء من فوائد الخروج، وفي ذلك إظهار شوكة المسلمين وتكثير سوادهم، وما ينعكس من أنوار صلحائهم على غيرهم وغير ذلك، وعلم بذلك أن الذي حضر قوماً وهم يصلون العصر فليس له شركة في صلاتهم لكراهة التنفل وقتئذ، لكنه يشترك في دعائهم.

قوله: (وكرهه بعضهم) استدلت على ذلك أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها بما مُنعتْ نساء بني إسرائيل عن الخروج حين أحدثن ما أحدثن، فقالت: «لو

---

[٥٤٠] خ: ٩٨٠، م: ٨٩٠، د: ١١٣٨، ن: ١٥٥٨، جه: ١٣٠٧، حم: ٥/ ٨٤، تحفة: ١٨١٣٦.

(١) في نسخة: «جلابيبها».

وَرُوِي عَنِ ابْنِ الْـمُبَارَكِ(١) أَنَّهُ قَالَ: أَكْرَهُ اليَوْمَ الخُرُوجَ لِلنِّسَاءِ فِي العِيدَيْنِ، فَإِنْ أَبَتِ الْـمَرْأَةُ إِلَّا أَنْ تَخرُجَ فَلْيَأْذَنْ لَهَا زَوْجُهَا أَنْ تَخرُجَ فِي أَطْمَارِهَا(٢) وَلَا تَتَزَيَّنْ، فَإِنْ أَبَتْ أَنْ تَخْرُجَ كَذَلِكَ فَلِلزَّوْجِ أَنْ يَمْنَعَهَا عَنِ الخُرُوجِ.

وَيُرْوَى عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَوْ رَأَى رَسُولُ الله ﷺ مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ لَمَنَعَهُنَّ الْـمَسْجِدَ كَمَا مُنِعَتْ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ.

وَيُرْوَى عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ: أَنَّهُ كَرِهَ اليَوْمَ الخُرُوجَ لِلنِّسَاءِ إِلَى العِيدِ.

رأى النبي ﷺ ما أحدثن لمنعهن عن الخروج»، فهذا من قوله دليل على سعة علمها ووفور حكمتها، فمعنى قولها ذلك أن الشرائع من قبلنا يجب علينا العمل[١] بما لم يُتْلَ علينا على وجه الإنكار والرد، فلما كان كذلك كانت إجازتُهن إجازة لنسائنا، ومنعهن حين منعن من الخروج منعاً لنسائنا حين أحدثن ما أحدثن.

(وروي عن ابن المبارك أنه قال: أكره اليوم الخروج) وهذا لأن خروج النساء زمن النبي ﷺ لم يكن في زمان فساد بخلاف نساء زماننا.

وقوله: (فإن أبت المرأة إلا أن تخرج) هذا حيلة لردّهن عن الخروج وإن لم يكن ظاهره إلا إجازة، فإن من عادة المرأة أنها لا تخرج إلى العيد والنساء إلا متزينة.

---

[١] أي: بشرط أن يتلى علينا في الكتاب أو السنة كما فصله أهل الأصول؛ لأن أهل الكتاب حرّفوا كتبهم، فلا يتحقق كونُ حكم من الأحكام من مذهبهم بدون ذلك.

---

(١) في نسخة: «عبد الله بن المبارك».
(٢) زاد في بعض النسخ: «الخلقان».

(٨) بَابُ مَا جَاءَ فِي خُرُوجِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى العِيدِ فِي طَرِيقٍ، وَرُجُوعِهِ مِنْ[1] طَرِيقٍ آخَرَ

٥٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ وَاصِلِ بْنِ عَبْدِ الأَعْلَى الكُوفِيُّ، وَأَبُو زُرْعَةَ، قَالَا: نَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ، عَنْ فُلَيْحِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الحَارِثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ[2] ﷺ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ العِيدِ فِي طَرِيقٍ رَجَعَ فِي غَيْرِهِ.

وَفِي البَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، وَأَبِي رَافِعٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

---

٨ - باب ما جاء في خروج النبي ﷺ إلى العيد في طريق ورجوعه من طريق[3]

هذا إما لإقامة الشاهدين على خروجه كما هو المشهور، أو لإراءة شوكة المسلمين لكفار الجانبين، أو ليتشرف الطريقان، والذين لم يخرجوا من الرجال المستضعفين والنساء والولدان بقدوم المصلين والذاكرين الله كثيراً والذاكرات، لا سيما برؤيته ﷺ في زمانه وبرؤية خلفائه الراشدين في أزمنتهم.

---

[٥٤١] جه: ١٣٠١، حم: ٢/ ٣٣٨، تحفة: ١٢٩٣٧.

(١) في نسخة: «في».

(٢) في نسخة: «النبي».

(٣) قال ابن الملقن في «التوضيح» (٨/ ١٤٦): جمهور العلماء على استحباب الذهاب يوم العيد في طريق والرجوع في أخرى، ثم بسط الأقوال في ذلك.

وَرَوَى أَبُو تُمَيْلَةَ وَيُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ هَذَا الحَدِيثَ، عَنْ فُلَيْحِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الحَارِثِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ.

وَقَدِ اسْتَحَبَّ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ لِلإِمَامِ إِذَا خَرَجَ فِي طَرِيقٍ أَنْ يَرْجِعَ فِي غَيْرِهِ اتِّبَاعًا لِهَذَا الحَدِيثِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ. وَحَدِيثُ جَابِرٍ كَأَنَّهُ أَصَحُّ.

(٩) بَابٌ(١) فِي الأَكْلِ يَوْمَ الفِطْرِ قَبْلَ الخُرُوجِ

٥٤٢ - حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ البَزَّارُ، نَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الوَارِثِ،

قوله: (وقد استحب بعض أهل العلم للإمام) إلخ، تخصيص ذلك بالإمام ليس إلا لأنهم يخرجون معه ويعودون معه.

(وحديث جابر كأنه أصح) ليس هذا إلا[١] لعدم الجزم بذلك، فإن حديث أبي هريرة لعله مروي بطرق هي قليلة بالنسبة إلى طرق حديث جابر.

٩ - باب في الأكل يوم الفطر قبل الخروج

من المعلوم أن في أول صوم من صيام شهر رمضان ما ليس في الثاني، وفي

---

[١] ويؤيد ذلك اختلاف أهل الفن في الترجيح، فقد أخرج البخاري في «صحيحه»(٢) حديث جابر ثم قال: تابعه يونس بن محمد عن فليح عن أبي هريرة، وحديث جابر أصح، قال الحافظ(٣): رجح البخاري أنه عن جابر، وخالفه أبو مسعود والبيهقي، فرجّحا أنه عن أبي =

---

[٥٤٢] جه: ١٧٥٦، حم: ٥/ ٣٥٢، تحفة: ١٩٥٤.

(١) في نسخة: «باب ما جاء».

(٢) «صحيح البخاري» (٩٨٦).

(٣) «فتح الباري» (٢/ ٤٧٤).

عَنْ ثَوَابِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَخْرُجُ يَوْمَ الفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ، وَلَا يَطْعَمُ يَوْمَ الأَضْحَى حَتَّى يُصَلِّيَ.

وَفِي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَأَنَسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ بُرَيْدَةَ بْنِ حُصَيْبٍ الأَسْلَمِيِّ حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وقَالَ مُحَمَّدٌ: لَا أَعْرِفُ لِثَوَابِ بْنِ عُتْبَةَ غَيْرَ(١) هَذَا الحَدِيثِ.

الثاني ما ليس في الثالث، وكذلك، فلما كان ذلك أياماً لا تبقى في الصوم مشقة، وكان معتاداً، وكان المقصود أن لا يتعدى من الحدود التي عينها الشارع لأحكامه، فوجب النهي عن النقص والزيادة في صيام رمضان أيضاً بذلك، فلما كان المسلمون قبل رمضان غير عادي[١] الصيام كفاهم أدنى مَنْعٍ في ذلك، فمنعه بقوله: «لا تواصلوا شعبان برمضان»، وأما بعد قضائهم صيامَ رمضانَ وفراغِهم عنه فقد اعتادوا الصيام، ولم يبق إعراض الطبيعة عن الصوم كما كان قبل رمضان، فاحتاجوا إلى منع هو أشد من المنع الأول، فحرم[٢] صيام أيام خمس منها يوم العيد، ثم أمر بالأكل قبل

= هريرة، ولم يظهر لي في ذلك وجه ترجيح، انتهى. قلت: ولا يذهب عليك أن قول البخاري: وتابعه فلان عن أبي هريرة، مشكل جدًّا، محله شروح البخاري(٢).

[١] هكذا في الأصل والظاهر: غير معتادي الصيام، والعادي في اللغة: الذي جرت به العادة.

[٢] أي: كره تحريماً، وقد يطلق على المكروه التحريمي لفظ الحرام في عرف الفقهاء، وقد قال ابن عابدين(٣): يسمي الإمام محمد المكروه التحريمي حراماً ظنيًّا.

---

(١) في نسخة: «إلا» بدل «غير».

(٢) انظر: «فتح الباري» (٢/ ٤٧٣) و«عمدة القاري» (٦/ ٣٠٦) و«التوضيح» (٨/ ١٤٣).

(٣) «ردّ المحتار» (١/ ٢٥٧).

وَقَدِ اسْتَحَبَّ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ: أَنْ لَا يَخْرُجَ يَوْمَ الفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ شَيْئًا، وَيُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يُفْطِرَ عَلَى تَمْرٍ، وَلَا يَطْعَمَ يَوْمَ الأَضْحَى حَتَّى يَرْجِعَ.

٥٤٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُفْطِرُ عَلَى تَمَرَاتٍ يَوْمَ الفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الْمُصَلَّى.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

الصلاة[1] سدًّا لباب المحرم، إلا أن هذا ترك في عيد الأضاحي بعارض الضيافة، ثم في ذلك المقدار من الصوم تشبه باليهود لما أن صومهم يكون هذا القدر، وليس ذلك في الأضحى لما فيه من تعجيل أمر الصلاة، مع أنه لا صوم في الأضحى حتى يلزم الزيادة على ما عين منه صورةً مع أن الأولى أن يكون أول طعامه ما هو من ضيافة الرب الكريم.

قوله: (على تمر) إما لرخصة في العرب، أو لما فيه من مناسبة بالمعدة لحلاوته.

* * *

---

[٥٤٣] خ: ٩٥٣، حم: ٣/ ١٢٦، تحفة: ٥٤٨.

(١) قال ابن قدامة في «المغني» (٣/ ٢٥٩): السنة أن يأكل في الفطر قبل الصلاة، ولا يأكل في الأضحى حتى يصلي. وهذا قول أكثر أهل العلم؛ منهم علي، وابن عباس، ومالك والشافعي وغيرهم، لا نعلم فيه خلافا، انتهى.

أَبْوَابُ السَّفَرِ

(٦) أَبْوَابُ السَّفَرِ(١)

(١) بَابُ(٢) التَّقْصِيرِ فِي السَّفَرِ

٥٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الحَكَمِ الوَرَّاقُ البَغْدَادِيُّ، نَا يَحْيَى ابْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَافَرْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، فَكَانُوا يُصَلُّونَ الظُّهْرَ وَالعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، لَا يُصَلُّونَ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا، ....

---

٦ - أبواب السفر

[١ - باب التقصير في السفر]

قوله: (لا يصلون قبلها ولا بعدها) أي: تأكداً وإلا فقد ثبتت الرواية عن ابن عمر[١] أيضاً أنه كان يصلي السنن ويروي عن النبي ﷺ ذلك.

---

[١] اختلفت الروايات عن ابن عمر في التطوع في السفر، وجمع بين ذلك بوجوه: منها ما أفاده =

---

[٥٤٤] حم: ٢/ ٩٥، تحفة: ٨٢٢٣.

(١) قال القاري: السفر لغة: قطع المسافة، وليس كل قطع تتغير به الأحكام من جواز الإفطار وقصر الرباعية وغيرهما، فاختلف العلماء فيه شرعًا فقال أبو حنيفة: هو أن يقصد مسافة ثلاثة أيام ولياليها بسير وسط، وقال مالك، والشافعي، وأحمد: هو مسيرة مرحلتين بسير الأثقال، وذلك يومان أو يوم وليلة ستة عشر فرسخًا أربع برد، وقال الأوزاعي: يقصر في مسيرة يوم، وقال داود: يجوز القصر في طويل السفر وقصيره. «مرقاة المفاتيح» (٣/ ٩٩٩).

(٢) في بعض النسخ: «باب ما جاء في».

وقَالَ عَبْدُ الله: لَوْ كُنْتُ مُصَلِّيًا قَبْلَهَا أَوْ بَعْدَهَا لأَتْمَمْتُهَا.

وَفِي البَابِ عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَنَسٍ، وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، وَعَائِشَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سُلَيْمٍ مِثْلَ هَذَا. وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ عُمَرَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ آلِ سُرَاقَةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَطِيَّةَ العَوْفِيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

قوله: (وقال: لوكنت مصلياً قبلها أو بعدها لأتممتها) يعني أن التخفيف لما أثرت في الفرائض أثرت في السنن أيضاً إلا أن التخفيف في السنن ليس في تقليل أعداد الركعات، إنما التخفيف فيها بنقض تأكدها الذي كان في غير السفر، فمراده أن السنن لو كانت باقية على ما كانت قبل من التأكد لم يخفف في الفرائض أيضاً، فلما ثبت بنص قطعي تخفيف في المفروض ثبت نوع منه آخر في النافلة، وكان رضي الله عنه رأى من رجال معه تكلفاً في أداء السنن، فعلم أنهم يؤكدونها تأكد الإقامة فقال ذلك.

= الشيخ، وذكر الحافظ[١] الجمع بالفرق بين الرواتب وغيرها، فالإنكار على الأول والإثبات للثاني، ويظهر من صنيع البخاري أنه مال إلى الفرق بين الرواتب البعدية وغيرها، ومال العيني إلى أن النفي غالب أحواله والإثبات في بعض الأوقات، واختار شيخ مشايخنا الشاه عبد الغني بأن النفي في حالة السير، والإثبات في حالة القرار، والأوجه عندي أن النفي محمول على الصلاة في الأرض والإثبات على الصلاة على الدابة راكباً، والبسط في «الأوجز»[٢].

---

(١) «فتح الباري» (٢/ ٥٧٧).
(٢) «أوجز المسالك» (٣/ ٢٠٤-٢٠٦).

كَانَ يَتَطَوَّعُ فِي السَّفَرِ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَبَعْدَهَا. وَقَدْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقْصُرُ فِي السَّفَرِ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ صَدْرًا مِنْ خِلَافَتِهِ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تُتِمُّ الصَّلَاةَ فِي السَّفَرِ. وَالعَمَلُ عَلَى مَا رُوِيَ

قوله: (وعثمان صدراً من خلافته) ثم أتم عثمان بعد ذلك، واختلفوا[١] في الجواب عنه فقيل: إنما أتم لئلا يظن الحاضرون افتراض الركعتين، وفيه أنه يلزم بذلك فساد صلاة كل من خلفه من أهل هذه الناحية لما أنهم صلوا خلفه فرائضهم وهو متنفل في شفعته تلك، فكيف لم ينبههم على ذلك وسكت عن ذكره، وقيل: لأنه كان تأهل بمكة، وفي ذلك أن النبي ﷺ كان قد منعهم عن العود في الدار التي هاجر عنها، فكيف ارتكبه عثمان رضي الله عنه مع جلالة قدره، والحق[٢] في الجواب أنه كان يرى ما ترى عائشة من جواز التقصير والإتمام كليهما عملاً بقوله: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [النساء: ١٠١]، وقد كان اختيار السياق المذكور في هذه الآية، مع أن الحنفية لم يقولوا بمفهوم المخالفة، ما كانوا يظنون في هذا التقصير من الإثم الكبير، وقد ثبت برواية عائشة أن فرض الصلاة إنما كان في الأول اثنان، ثم زيد في الحضر ولم يزد في

---

[١] اعلم أنهم اختلفوا في حكم القصر على عدة أقوال: أما الحنفية فإنهم قالوا بوجوبه قولاً واحداً، واختلفت الروايات عن الإمام الشافعي وأشهرها المنصور عند أصحابه: أنه رخصة، وكذلك اختلفت الروايات عن الإمام مالك فروى عنه أشهب: أنه فرض، وروى أبو مصعب عنه: أنه سنة، وهو أشهر الروايات عنه، وأما الإمام أحمد فروي عنه: أنه فرض، وعنه: أنه سنة، وعنه: أنه أفضل، وعنه: أحبّ العافية عن هذه المسألة، كذا في «الأوجز»(١).

[٢] ويحتمل أنهما يريان القصر عند الخوف لقوله تعالى: ﴿إِنْ خِفْتُمْ﴾ فتأمل.

---

(١) «أوجز المسالك» (٣/ ١٥٨-١٥٩).

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، إِلَّا أَنَّ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ: التَّقْصِيرُ رُخْصَةٌ لَهُ فِي السَّفَرِ فَإِنْ أَتَمَّ الصَّلَاةَ أَجْزَأَ عَنْهُ.

٥٤٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، نَا هُشَيْمٌ، نَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ(١)، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ: سُئِلَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ عَنْ صَلَاةِ الْـمُسَافِرِ، فَقَالَ: حَجَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَحَجَجْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَمَعَ عُمَرَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَمَعَ عُثْمَانَ سِتَّ سِنِينَ مِنْ خِلَافَتِهِ، أَوْ ثَمَانِ(٢) سِنِينَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ.

السفر، وعلى هذا فلا يلزم كونه رخصة بل الأربع لم تكن فريضة أصلاً حتى تكون الرخصة، وتسميته قصراً في الآية بإضافته[١] إلى الحضر لا إلى أصل ما فرض منها، وإن كان نسخاً فالعمل لا يجوز بالمنسوخ أصلاً فكيف يجوز الإتمام.

قوله: (إلا أن الشافعي يقول: التقصير رخصة له في السفر، فإن أتم الصلاة أجزأ عنه) هذا الاستثناء يدل على أن مذهب الأئمة المذكورين هاهنا هو التقصير ولا يجوزون[٢] الإتمام.

---

[١] وبسطه الشيخ في «البذل»(٣).

[٢] وعلى هذا فما حكي عن الإمام أحمد يكون مبنيًّا على إحدى الروايات عنه كما تقدم قريباً.

---

[٥٤٥] د: ١٢٢٩، حم: ٤/ ٤٣٠، تحفة: ١٠٨٦٢.

(١) زاد في بعض النسخ: «القرشي».

(٢) في نسخة: «ثماني».

(٣) «بذل المجهود» (٥/ ٣٣١-٣٣٢).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٥٤٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْـمُنْكَدِرِ، وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ أَنَّهُمَا سَمِعَا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: صَلَّيْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَبِذِي الْحُلَيْفَةِ الْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ.

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

٥٤٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا هُشَيْمٌ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ زَاذَانَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ مِنَ الْـمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ لَا يَخَافُ إِلا[1] رَبَّ الْعَالَمِينَ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ[2] صَحِيحٌ.

قوله: (بذي الحليفة العصرَ ركعتين) هذا يدل على أن التقصير في الصلاة ليس منوطاً على إتمام مدة السفر، بل يكفي في ذلك مطلق أخذه في السفر، ولا يدل على أكثر من ذلك، فإن ذا الحليفة على ستة أميال من المدينة.

قوله: (لا يخاف إلا رب العالمين) هذا إشارة إلى أن قيد ﴿إِنْ خِفْتُمْ﴾ في [الآية] الكريمة ليست مدار القصر، وهذا السفر كان عام حجة الوداع.

---

[٥٤٦] خ: ١٥٤٧، م: ٦٩٠، د: ١٢٠٢، ن: ٤٦٩، حم: ٣/ ١١٠، تحفة: ١٦٦.

[٥٤٧] ن: ١٤٣٥، حم: ١/ ٢١٥، تحفة: ٦٤٣٦.

(١) في بعض النسخ: «إلا الله».

(٢) زاد في بعض النسخ: «حسن».

(٢) بَابُ مَا جَاءَ فِي كَمْ تُقْصَرُ الصَّلَاةُ؟[(١)]

٥٤٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، نَا هُشَيْمٌ، نَا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الحَضْرَمِيُّ، نَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْـمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، قَالَ: قُلْتُ لأنَسٍ: كَمْ أَقَامَ رَسُولُ الله ﷺ بِمَكَّةَ؟ قَالَ: عَشْرًا.

وَفِي البَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَجَابِرٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

---

٢ - باب ما جاء في كم تقصر الصلاة؟

هذا يعم مدة الإقامة ومدة السفر، فإن لفظة «كم» وضعُها لبيان الكمية، وهي هاهنا[١] تعم القسمين كما ذكرنا، وإن لم يذكر الترمذي بعد إيراد الحديث إلا بيان الاختلاف في مقدار الإقامة، وأما أن مقدار الذي يعد به مسافراً شرعاً ما اخترناه، فالدليل عليه ما رواه مالك[(٢)] مرفوعاً: «لا تقصر من أقل من أربعة برد» أو نحو ذلك، والبريد أربع فراسخ، والفرسخ قريب من ثلاثة أميال إلى الزيادة.

---

[١] أي: باعتبار الحديث وإلا فظاهر غرض الترمذي أنه أراد الأول، إذ ذكر أقوال العلماء في ذلك دون الثاني.

---

[٥٤٨] خ: ١٠٨١، م: ٦٩٣، د: ١٢٣٣، ن: ١٤٣٨، جه: ١٠٧٧، حم: ٣/ ١٨٧، تحفة: ١٦٥٢.

(١) في نسخة: «باب ما جاء في تقصير الصلاة».

(٢) لم أجده في «الموطأ» مرفوعاً نعم أخرج عن عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس موقوفاً أنهما كانا يقصران في نحو أربعة برد، ثم قال مالك: وذلك أحبُّ ما تقصر الصلاةُ فيه إليّ «الموطأ» (٤٩١، ٤٩٥).

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَقَامَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ تِسْعَ عَشْرَةَ[(١)] يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَنَحْنُ إِذَا أَقَمْنَا مَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ تِسْعَ عَشْرَةَ، صَلَّيْنَا رَكْعَتَيْنِ، وَإِنْ زِدْنَا عَلَى ذَلِكَ أَتْمَمْنَا الصَّلَاةَ.

وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَقَامَ عَشَرَةَ أَيَّامٍ أَتَمَّ الصَّلَاةَ......................

قوله: (أنه أقام في بعض أسفاره تسع عشر يصلي) إلخ، هذا في سفره لفتح مكة، فمنهم [من] روى إقامته تسع عشرة، ومنهم من روى ثماني عشرة[(٢)] أو سبع عشرة[(٣)] أو ست عشرة، وقد ورد خمس عشرة[(٤)] أيضاً، وطريق الجمع أما في الثلاثة الأول فظاهر، فإن من عدّ[١] يومي النـزول والخروج عدّ تسعاً، ومن لم يعدّهما قال في روايته سبعاً، ومن ذكر أحدهما ذكر ثمان عشرة، وأما الجمع بين الخمس والست ففيه إشكال.

قوله: (روي عن علي أنه قال: من أقام عشرة أيام) إلخ، هذا مع ما ينافيه عملُ الأصحاب الأخر يردّه عملُ النبي ﷺ بخلافه، فإنه أقام بمكة عشرة أيام أو

---

[١] وبهذا جمع البيهقي بين هذه الروايات، وأما رواية خمسة عشر فضعّفها النووي وليس بجيد؛ لأن رواتها ثقات ولها متابعة، وإذا ثبت أنها صحيحة فليحمل على أن الراوي ظن أن الأصل رواية سبع عشرة فحذف منها يومي الدخول والخروج، انتهى ما في «البذل»[(٥)] مختصراً.

---

(١) زاد في نسخة: «ليلة».
(٢) أخرجه أبو داود (١٢٢٩) عن عمران بن حصين.
(٣) أخرجه أبو داود (١٢٣٠) عن ابن عباس.
(٤) أخرجه أبو داود (١٢٣١) عن ابن عباس.
(٥) «بذل المجهود» (٥/ ٣٩٠).

وَرُوِي عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَقَامَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا أَتَمَّ الصَّلَاةَ، وَرُوِيَ(١) عَنْهُ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ، وَرُوِي عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْـمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا أَقَامَ أَرْبَعًا صَلَّى أَرْبَعًا، وَرَوَى ذَلِكَ عَنْهُ قَتَادَةُ، وَعَطَاءٌ الخُرَاسَانِيُّ. وَرَوَى عَنْهُ دَاوُدُ ابْنُ أَبِي هِنْدٍ خِلَافَ هَذَا.

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ بَعْدُ فِي ذَلِكَ، فَأَمَّا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَأَهْلُ الكُوفَةِ

أكثر، ومع هذا لم يتمم[١]، ولا يتوهم أنه أقام هذا القدر من غير قصد، وكان يريد الارتحال في أقل من ذلك؛ لأنه ﷺ لما نزل بمكة رابع ذي الحجة لم يكن له قصد إلا الرواح بعد الفراغ من الحج، وليس الفراغ[٢] إلا في الرابع عشر، فالقصد للإقامة كان لعشرة أيام أو أكثر من ذلك.

قوله: (وروي عن ابن عمر) الروايات عن ابن عمر مختلفات، فكيف يعمل بإحداها دون الأُخَر. (وروي عن سعيد بن المسيب أنه قال: إذا أقام أربعاً) هذا ما يرده أيضاً عمل الصحابة والنبي ﷺ في حجة الوداع، فإنهم كانوا على يقين وإزماع(٢) من الإقامة أربعة أيام.

---

[١] يحتمل أن يكون من التفعيل، فإن التتميم والإتمام في اللغة واحد، والأوجه أنه من الإتمام فيجوز في الجزم الفكّ والإدغام.

[٢] هذا معلوم إلا أن قيام هذه الأيام العشرة لم يكن في محل واحد، بل بمنى وعرفات ومكة وغيرها، فلا يتم الاستدلال على أصول الحنفية، وأجيب عن هذا الإشكال في تقرير عمي الشيخ مولانا رضي الحسن المرحوم: أن هذه المواضع كلها داخلة في مكة، انتهى. أي: باعتبار كونها فناءً له، فتأمل.

---

(١) في نسخة: «وَقَدْ رُوِيَ».

(٢) أزمعت الأمر، وعليه: أجمعت أو ثبتُّ عليه، «القاموس المحيط» (ص: ٦٦٩).

فَذَهَبُوا إِلَى تَوْقِيتِ خَمْسَ عَشْرَةَ، وَقَالُوا: إِذَا أَجْمَعَ عَلَى إِقَامَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ أَتَمَّ الصَّلَاةَ. وقَالَ الأَوْزَاعِيُّ: إِذَا أَجْمَعَ عَلَى إِقَامَةِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ أَتَمَّ الصَّلَاةَ(١).

وقَالَ مَالِكٌ(٢)، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ: إِذَا أَجْمَعَ عَلَى إِقَامَةِ أَرْبَعٍ(٣) أَتَمَّ الصَّلَاةَ. وَأَمَّا إِسْحَاقُ فَرَأَى أَقْوَى الْـمَذَاهِبِ فِيهِ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لِأَنَّهُ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ تَأَوَّلَهُ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ، إِذَا أَجْمَعَ عَلَى إِقَامَةِ تِسْعَ عَشْرَةَ أَتَمَّ الصَّلَاةَ، ثُمَّ أَجْمَعَ أَهْلُ العِلْمِ عَلَى أَنَّ لِلْمُسَافِرِ أَنْ يَقْصُرَ(٤) مَا لَمْ يُجْمِعْ إِقَامَةً، وَإِنْ أَتَى عَلَيْهِ سِنُونَ.

قوله: (إلى توقيت خمس عشرة) لِما روي في رواية[١] من روايات إقامته يوم فتح مكة، ولما روي في رواية عن ابن عمر أيضاً.

قوله: (ثم ناوله)[٢] هكذا في رواية الترمذي في نسختنا، وأما ما أقرأناه الأستاذ أدام الله علوه فـ«تأوّله» بلفظ التاء الفوقانية المثناة دون النون.

---

[١] وهو أقلّ ما ورد في ذلك، فالأخذ بالمتيقن أولى.

[٢] أي: بالنون، ذكر في هامش «شرح السراج»(٥) من المناولة بمعنى الأخذ، وفي بعض النسخ بالتاء أي: عمل به.

---

(١) واختلف في مدة الإقامة على اختلاف كثير، ذكر العيني اثنين وعشرين قولًا للعلماء في ذلك، انظر: «عمدة القاري» (٧/ ١١٥).

(٢) في بعض النسخ: «مالك بن أنس».

(٣) في نسخة: «أربعة أيام».

(٤) في نسخة: «أن المسافر يقصر».

(٥) «الشروح الأربعة» (١/ ٥٠٩).

٥٤٩ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ[(١)]، نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَافَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَفَرًا، فَصَلَّى تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَنَحْنُ نُصَلِّي فِيمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ تِسْعَ عَشْرَةَ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، فَإِذَا أَقَمْنَا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ صَلَّيْنَا أَرْبَعًا.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ.

(٣) بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّطَوُّعِ فِي السَّفَرِ

٥٥٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ[(٢)]، نَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ أَبِي بُسْرَةَ الغِفَارِيِّ، عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: صَحِبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ سَفَرًا[(٣)]، فَمَا رَأَيْتُهُ تَرَكَ الرَّكْعَتَيْنِ إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ الظُّهْرِ.

قوله: (فصلى تسعة عشر يوماً ركعتين ركعتين) إقامته وهي هذه[١] لم تكن بإزماعه لإقامة هذا القدر، لأنه قد اجتمعت عليه حينئذ هوازن وأهل الطائف وغيرهم فأنى له إجماع إقامة هذا القدر، وإنما أقام بهذا القدر بنية أن يخرج غداً فلم يتفق، وهكذا.

[٣ - باب ما جاء في التطوع في السفر]

قوله: (فما رأيته ترك الركعتين إذا زاغت الشمس) وهذه صلاة الزوال،

---

[١] هكذا في الأصل، والظاهر أنها جملة معترضة بين المبتدإ والخبر، فتأمل.

---

[٥٤٩] خ: ١٠٨٠، د: ١٢٣٠، جه: ١٠٧٥، حم: ١/ ٢٢٣، تحفة: ٦١٣٤.

[٥٥٠] د: ١٢٢٢، حم: ٤/ ٢٩٢، تحفة: ١٩٢٤.

(١) زاد في بعض النسخ: «ابن السري».

(٢) زاد في نسخة: «ابن سعيد».

(٣) في نسخة: «شهراً».

وَفِي البَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ البَرَاءِ حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

قَالَ: وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْهُ فَلَمْ يَعْرِفْهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، وَلَمْ يَعْرِفِ اسْمَ أَبِي بُسْرَةَ الغِفَارِيِّ وَرَآهُ حَسَنًا.

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَتَطَوَّعُ فِي السَّفَرِ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَلَا بَعْدَهَا، وَرُوِيَ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَتَطَوَّعُ فِي السَّفَرِ.

ثُمَّ اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ: فَرَأَى بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَتَطَوَّعَ الرَّجُلُ فِي السَّفَرِ، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَلَمْ يَرَ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ أَنْ يُصَلَّى ....

وهذا دليل على أن ابن عمر رأى التأكد[١] منفيًّا دون التنفل مطلقاً.

(وروي عن ابن عمر) إلخ، هذه الروايات عن ابن عمر تشير إلى تعارض في قوله ورواياته، لكنها تجتمع بما قدمنا من أن الإنكار والنفي للتأكد والإثبات للنوافل والسنن مطلقاً.

قوله: (ولم ير طائفة من أهل العلم أن) إلخ، المراد بذلك أنها لا تبقى سنة، لا أنها لا تبقى جائزة، والفرق بين القول الأول وبين هذا القول أن الأولون[٢] لم يخرجوها عن السنية بل التأكد، وهؤلاء أخرجوها عن التأكد والسنية كليهما، وإنما الباقي فضل الصلوات كما قاله الترمذي بقوله: «ومن تطوع فله إلخ».

---

[١] كما تقدم قريباً.

[٢] هكذا في الأصل، وله عدة توجيهات لا تخفى على من مارس كتب النحو.

قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا، وَمَعْنَى مَنْ لَمْ يَتَطَوَّعْ فِي السَّفَرِ قَبُولُ الرُّخْصَةِ، وَمَنْ تَطَوَّعَ فَلَهُ فِي ذَلِكَ فَضْلٌ كَثِيرٌ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ يَخْتَارُونَ التَّطَوُّعَ فِي السَّفَرِ.

٥٥١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، نَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الظُّهْرَ فِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ[1].

وَقَدْ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَطِيَّةَ وَنَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

٥٥٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْمُحَارِبِيُّ[2]، نَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطِيَّةَ وَنَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الحَضَرِ وَالسَّفَرِ، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ فِي الْحَضَرِ الظُّهْرَ أَرْبَعًا وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ، وَصَلَّيْتُ مَعَهُ فِي السَّفَرِ الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ، وَالعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ وَلَمْ يُصَلِّ بَعْدَهَا شَيْئًا، وَالمَغْرِبَ فِي الحَضَرِ وَالسَّفَرِ سَوَاءً ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ، لَا يُنْقِصُ فِي حَضَرٍ وَلَا سَفَرٍ[3]، وَهِيَ وِتْرُ النَّهَارِ، وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ.

قوله: (وهي وتر النهار) إنما عدّها وتر النهار لما أن أثر النهار من الضياء والاشتغال بالأعمال وغير ذلك باقٍ إليه، وقد قال بعض أهل الظاهر: لا يجوز

---

[٥٥١] حم: ٢/ ٩٠، تحفة: ٧٣٣٦.

[٥٥٢] خزيمة: ١٢٥٤، تحفة: ٧٣٣٧.

(١) زاد في نسخة: «صحيح».

(٢) زاد في بعض النسخ: «يعني الكوفي».

(٣) في نسخة: «في الحضر ولا في السفر».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. سَمِعْتُ مُحَمَّدًا، يَقُولُ: مَا رَوَى ابْنُ أَبِي لَيْلَى حَدِيثًا أَعْجَبَ إِلَيَّ مِنْ هَذَا(١).

(٤) بَابُ مَا جَاءَ فِي الجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ

٥٥٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ(٢)، نَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ(٣)، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، إِذَا

الإفطار إلا بعد زمان من الغروب مساوٍ لزمان الصبح الصادق.

٤ - باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين[١]

والجواب عنه أن الجمع بينهما لا يخلو من أن يكون في وقت العصر أو الظهر أو

---

[١] اعلم أنهم اختلفوا في الجمع بين الصلاتين في غير عرفة والمزدلفة على ستة أقوال، الأول: لا يجوز مطلقاً، وهو قول الحنفية والحسن وابن سيرين وإبراهيم النخعي والأسود، ورواية ابن القاسم عن مالك، وبه قال ابن مسعود وسعد بن أبي وقاص وجابر ابن زيد وأسود وعمر ابن عبد العزيز والليث وغيرهم. الثاني: يجوز كما يجوز القصر، وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق، ومن المالكية أشهب. الثالث: يجوز إذا جدّ به السير، قاله مالك. الرابع: يجوز إذا أراد به قطع الطريق. الخامس: مكروه، قاله مالك في رواية المصريين عنه. السادس: يجوز جمع تأخير لا جمع تقديم، وهو اختيار ابن حزم، وروي عن مالك وأحمد، وما قال =

---

[٥٥٣] د: ١٢٢٠، حم: ٥/ ٢٤١، تحفة: ١١٣٢١.

(١) زاد في نسخة: «ولا أروي عنه شيئاً».

(٢) في بعض النسخ: «قتيبة بن سعيد».

(٣) زاد في بعض النسخ: «هو عامر بن واثلة».

ارْتَحَلَ قَبْلَ زَيْغِ الشَّمْسِ أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى أَنْ يَجْمَعَهَا إِلَى العَصْرِ فَيُصَلِّيَهُمَا جَمِيعًا، وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ زَيْغِ الشَّمْسِ عَجَّلَ العَصْرَ إِلَى الظُّهْرِ وَصَلَّى الظُّهْرَ

وقتيهما، فتعيينُ أحد هذه المحتملات تعيينٌ من غير دليل، مع أن الذي عينوه[١] يخالف صريح قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾ [النساء: ١٠٣]، وحاصل الجواب أنه لما لم يكن في الحديث تنصيص بجمعهما في وقت إحداهما، وإنما الاحتمال[٢] باقٍ فقط، فلا يجوز العمل بمجرد الاحتمال على خلاف كتاب الله المجيد، ولفظة «عَجَّلَ» إنما معناها التعجيل عن وقتها المعهود لا عن أصل الوقت، والصلاة في الحالتين أي في قوله: «عَجَّلَ العصر» وقوله: «أَخَّرَ الظهر»

= النووي: إن صاحبي أبي حنيفة خالفاه، ردّ عليه صاحب «الغاية»، والبسط في «الأوجز»(١).

[١] أي: من الجمع في وقت إحداهما.

[٢] أي: لم يبق بعد ذلك إلا الاحتمال فقط.

(١) «أوجز المسالك» (٣/ ١٢٦-١٢٩). وقال في «معارف السنن» (٤/ ٤٩٥): فائدة: الجمع الوقتي أيضاً مجتهد فيه عندنا، كما يستفاد مما ذكره صاحب «البحر»، فإذن يصح اقتداء بالإمام الذي رآه صحيحاً عنده على مذهبه حيث قال في آخر المواقيت قبيل الأذان: وقد شاهدت كثيراً من الناس في الأسفار خصوصاً في سفر الحج ماشين على هذا تقليداً للإمام الشافعي في ذلك إلا أنهم يخلون بما ذكرت الشافعية في كتبهم من الشروط له فأحببت إيرادها إبانة لفعله على وجهه لمريده إلخ، «البحر الرائق» (١/ ٢٦٧). قال الراقم: وأذكر أثرين لابن عمر في الجمع في هذا الصدد، فربما يضطر الإنسان إلى الجمع مخافة فوت إحدى الصلاتين في بعض الأسفار لأسباب كثيرة. ففي «كنز العمال» (٢٠١٨٨): «إذا حضر أحدكم الأمر يخشى فوته فليصل هذه الصلاة يعني الجمع بين الصلاتين». (ن عن ابن عمر). وفيه: (٢٠١٩٠): «إذا بادر أحدكم الحاجة فشاء أن يؤخر المغرب ويعجل العشاء ثم يصليهما جميعًا فعل». (ابن جرير عن ابن عمر).

وَالعَصْرَ جَمِيعًا ثُمَّ سَارَ، وَكَانَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ الْمَغْرِبِ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ العِشَاءِ، وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ عَجَّلَ العِشَاءَ فَصَلَّاهَا مَعَ الْمَغْرِبِ.

وَفِي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ عُمَرَ، وَأَنَسٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، وَعَائِشَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، وَجَابِرٍ(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَرَوَى عَلِيُّ بْنُ الْـمَدِينِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، عَنْ قُتَيْبَةَ، هَذَا الحَدِيثَ(٢)، وَحَدِيثُ مُعَاذٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، تَفَرَّدَ بِهِ قُتَيْبَةُ، لَا نَعْرِفُ أَحَدًا رَوَاهُ عَنِ اللَّيْثِ غَيْرَهُ، وَحَدِيثُ اللَّيْثِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنْ مُعَاذٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

واقعة في وقت واحد[١]، والفرق في التعبير فقط، مع أن رواية ابن عمر الآتية من بعد ذلك

---

[١] أي: في وقت هذه الصلاة.

---

(١) زاد في بعض النسخ: «والصحيح عن أسامة».

(٢) زاد في نسخة: «(٥٥٤) – حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا اللُّؤْلُؤِيُّ، نَا أَبُو بَكْرٍ الأَعْيَنُ قَالَ: نَا عَلِيُّ بْنُ المَدِينِيِّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ قَالَ: نَا قُـتَـيْـبَةُ بِهَذَا، إلخ»، وكتب في هامش (م): وجدت في الأصل المنقول منه هذه النسخة ما صورته: قال الإمام أبو الحجاج المزي في «تهذيبه» (١٨/ ٩٧): قال الترمذي عقب هذا – أي: حديث الباب –: حدثنا عبد الصمد إلخ، وهو في عدة نسخ من الترمذي من رواية أبي العباس المحبوبي وغيره، وسقط من النسخ المتأخرة. وإنما كتب هذا وإن لم يكن في صحيح السماع لوقوع عبد الصمد بن سليمان في «تهذيب الكمال»، وعليه علامة: ت، وليس له ذكر في سماعنا، انتهى ما وجدته، وقال في «الأطراف» (٨/ ٤٠٢): حديث عبد الصمد بن سليمان ليس في الرواية ولم يذكره أبو القاسم. وفي بعض النسخ تأخير هذا الحديث –وهو حديث عبد الصمد بن سليمان– عن حديث ابن عمر آخر الباب، وفي آخره يعني حديث معاذ، انتهى.

وَالمَعْـرُوفُ عِنْـدَ أَهْـلِ العِلْمِ حَدِيـثُ مُعَاذٍ، مِـنْ حَدِيثِ أَبِـي الزُّبَيْرِ، عَـنْ أَبِـي الطُّفَيْلِ، عَنْ مُعَـاذٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جمَعَ فِي غَـزْوَةِ تَبوكَ بَيْنَ الظُّهرِ وَالعَصْرِ، وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالعِشَاءِ. رَوَاهُ قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَمَالِكٌ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ. وَبِهَذَا الحَدِيثِ يَقُولُ الشَّـافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ وَإِسْـحَاقُ يَقُـولَانِ[(١)]: لاَ بَـأْسَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الصَّلاَتَيْنِ فِي السَّـفَرِ فِي وَقْتِ إِحْدَاهُمَا.

٥٥٥ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ[(٢)]، نَا عَبْدَةُ[(٣)]، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ اسْتُغِيثَ عَلَى بَعْضِ أَهْلِهِ، فَجَدَّ بِهِ السَّيْرُ، وَأَخَّرَ[(٤)] الْمَغْرِبَ حَتَّى غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ أَخْبَرَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ[(٥)].

فيها تصريح بما عَيَّـنَّا من أحد الاحتمالات، وهو ما سيأتي من قوله: (حدثنا هناد) إلى أن قال: (حتى غاب الشفق) فالقصة التي رووها عن ابن عمر أنه استغيث على بعض أهله،

---

[٥٥٥] خ: ١٨٠٥، م: ٧٠٣، د: ١٢٠٧، ن: ٥٩٦، حم: ٢/ ٤، تحفة: ٨٠٥٦.

(١) في نسخة: «يقولون».

(٢) في نسخة: «هناد بن السري».

(٣) في نسخة: «عبدة بن سليمان».

(٤) في نسخة: «فأخر».

(٥) زاد في بعض النسخ: «وحديث الليث عن يزيد بن أبي حبيب حديث حسن صحيح».

(٥) بَابُ مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ الاِسْتِسْقَاءِ

ففي هذه القصة تصريح في رواية أبي داود[١] والنسائي(١) من أنه قرب الشفق للغروب، وليس المراد الغروب حقيقة، فوجب حمله عليه أيضاً، وإلا فكيف يصح المعنيان والقصة واحدة، أو يراد بالشفق الحمرة، فكان وقت المغرب باقياً على مذهب الإمام، ثم قال ابن عمر: إن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك، فوجب حمل ما ورد من الروايات: جمع النبي ﷺ بين الصلاتين، على هذا، وإلا فكيف يصح قوله: كان النبي ﷺ إلخ.

٥ - باب ما جاء في صلاة[٢] الاستسقاء(٢)

[١] ولفظ رواية أبي داود(٣): عن نافع وعبد الله بن واقد: «أن مؤذن ابن عمر قال: الصلاة، قال: سر حتى إذا كان قبل غيوب الشفق نزل فصلى المغرب، ثم انتظر حتى غاب الشفق فصلى العشاء، ثم قال: إن رسول الله ﷺ كان إذا عجّل به أمر صنع مثل الذي صنعت» الحديث، وقد وردت في هذا المعنى عدة روايات ذكرت في «الأوجز»(٤).

[٢] هاهنا عدة أبحاث نفيسة بسطت في «الأوجز»(٥): في اللغة، وفي السبب، وفي بدء الشرعية، =

(١) انظر: «سنن النسائي» (٥٩٧).

(٢) الاستسقاء لغة: طلب السقيا، وهو المطر، أو طلب السقي، وهو الإرواء. وشرعاً: طلب السقيا على وجه مخصوص من الله تعالى لإنزال الغيث على العباد، ودفع الجدب والقحط من البلاد. قال في «البحر» (٢/ ١٨١): وقد ثبت ذلك بالكتاب والسنة والإجماع. وقال النووي في «شرح مسلم» (٦/ ١٨٧): أجمع العلماء على أن الاستسقاء سنة واختلفوا هل تسن له صلاة أم لا؟ إلخ. ولا خلاف في جوازه من غير صلاة. قال مالك: الصلاة في الاستسقاء سنة عند الجمهور، وإليه ذهب مالك والأوزاعي والشافعي وأحمد، كما في «المغني» و«العمدة»، وإليه ذهب أبو يوسف ومحمد من أصحاب الإمام، انتهى. «معارف السنن» (٤/ ٤٩٦-٤٩٧).

(٣) «سنن أبي داود» (١٢١٢).

(٤) «أوجز المسالك» (٣/ ١٤١).

(٥) انظر: «أوجز المسالك» (٣/ ١٢١-١٣١).

٥٥٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، نَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ بِالنَّاسِ يَسْتَسْقِي، فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ، جَهَرَ بِالقِرَاءَةِ فِيهِمَا(١)، وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ وَاسْتَسْقَى، وَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ.

قد اشتهر في المتون من مذهب الإمام أنه لا صلاة في الاستسقاء، والمراد بذلك نفي سنيتها ودخولها في أركان الاستسقاء لما ثبت أنه ﷺ دعا للمطر وهو يخطب[١] ليوم الجمعة، وكذلك ثبت منه ﷺ استسقى ولم يصل[٢]، وأما استحباب الصلاة في الاستسقاء وجوازها فيه فلا ينكر إذ هو أدعى للإجابة، وأما تحويل الرداء

= وفي حكم الصلاة، ووقتها، وكيفيتها، وتكرارها إذا لم يمطروا.

[١] وهو حديث الداخل في الخطبة، فقال: يا رسول الله هلك الكراع هلك الشاء(٢)، الحديث المشهور في الأمهات.

[٢] أي: لم يذكر الصلاة فيها، بل ذكر الاستسقاء بمجرد الدعاء كما بسطت الروايات في «الأوجز»(٣) على أنه عز اسمه رتّب إرسال السماء على مجرد الاستغفار، فقال تعالى: ﴿ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا﴾ الآية [نوح: ١٠]، قال السرخسي(٤): والأثر الذي روي «أنه ﷺ صلّى» شاذ فيما تعم به البلوى، وما يحتاج العام والخاص إلى معرفته لا يُقْبَلُ فيه شاذّ، وهذا مما تعم به البلوى في ديارهم، انتهى.

[٥٥٦] خ: ١٠٠٥، م: ٨٩٤، د: ١١٦١، ن: ١٥١١، جه: ١٢٦٧، حم: ٤/ ٣٨، تحفة: ٥٢٩٧.

(١) القراءة في صلاة الاستسقاء سرية عند أبي حنيفة، وجهرية عند صاحبيه ومالك والشافعي وأحمد، والجهر سنة عندهم، «معارف السنن» (٤/ ٥٠٠).

(٢) أخرجه البخاري (٩٣٢).

(٣) «أوجز المسالك» (٤/ ١٣٢-١٣٢).

(٤) «المبسوط» (٢/ ٧٦).

وَفِي البَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَنَسٍ، وَآبِي اللَّحْمِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَعَلَى هَذَا العَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ، وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ. وَاسْمُ عَمِّ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ هُوَ عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ الْـمَازِنِيُّ.

٥٥٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا اللَّيْثُ[(١)]، عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى آبِي اللَّحْمِ، عَنْ آبِي اللَّحْمِ، أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ عِنْدَ أَحْجَارِ الزَّيْتِ يَسْتَسْقِي، وَهُوَ مُقْنِعٌ[(٢)] بِكَفَّيْهِ يَدْعُو.

قَالَ أَبُو عِيسَى: كَذَا قَالَ قُتَيْبَةُ فِي هَذَا الحَدِيثِ، عَنْ آبِي اللَّحْمِ، وَلَا نَعْرِفُ لَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا هَذَا الحَدِيثَ الوَاحِدَ. وَعُمَيْرٌ مَوْلَى آبِي اللَّحْمِ قَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَحَادِيثَ وَلَهُ صُحْبَةٌ.

فعلى هذا القياس[١]، وهو أن يجعل يمين ردائه يساراً ويساره يميناً، وتحته فوقاً وفوقه تحتاً، وأما جعل ظهره بطناً وبطنه ظهراً فليس يجتمع بهذين.

---

[١] أي: ليس بسنة عند الإمام، وبه قال بعض المالكية، ومسنون عند صاحبي أبي حنيفة والأئمة الثلاثة، ثم اختلفوا في كيفية التحويل كما بسطت في «الأوجز»[(٣)] في مسالكهم.

---

[٥٥٧] د: ١١٦٨، ن: ١٥١٤، حم: ٥/ ٢٢٣، تحفة: ٥.

(١) في نسخة: «الليث بن سعد».

(٢) في نسخة: «يستسقي مقنعاً».

(٣) «أوجز المسالك» (٤/ ١٢٧-١٢٨).

٥٥٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ إِسْحَاقَ - وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ كِنَانَةَ -، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَرْسَلَنِي الوَلِيدُ بْنُ عُقْبَةَ(١) - وَهُوَ أَمِيرُ الْـمَدِينَةِ - إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَسْأَلُهُ عَنِ اسْتِسْقَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَتَيْتُهُ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ مُتَبَذِّلاً(٢) مُتَوَاضِعًا مُتَضَرِّعًا، حَتَّى أَتَى الْـمُصَلَّى، فَلَمْ يَخْطُبْ خُطْبَتَكُمْ هَذِهِ، وَلَكِنْ لَمْ يَزَلْ فِي الدُّعَاءِ وَالتَّضَرُّعِ وَالتَّكْبِيرِ، وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَمَا كَانَ يُصَلِّي فِي العِيدِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٥٥٩ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، نَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ كِنَانَةَ، عَنْ أَبِيهِ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ، وَزَادَ فِيهِ: مُتَخَشِّعًا.

قوله: (وصلى ركعتين كما كان يصلي في العيد) استدل بذلك من ذهب[١] إلى مشروعية التكبيرات في صلاة الاستسقاء، والجواب أن التشبيه ليس إلا في كون الركعتين وقت ارتفاع النهار بهيئة الجماعة.

---

[١] وروي ذلك عن الإمام محمد من الحنفية لكن المشهور عنه خلافه، نعم قال بذلك الشافعية والحنابلة خلافاً للحنفية والمالكية، كذا في «الأوجز»(٣).

---

[٥٥٨] د: ١١٦٧، ن: ١٥٠٨، جه: ١٢٦٦، حم: ١/ ٢٣٠، تحفة: ٥٣٥٩.

[٥٥٩] انظر ما قبله.

(١) أخرج هذا الحديث أبو داود عن النفيلي وعثمان بن أبي شيبة، فقال النفيلي: أرسلني الوليد بن عتبة، وقال عثمان: ابن عقبة، ثم قال أبو داود: والصواب: ابن عتبة. انظر: «بذل المجهود» (٥/ ٢٧٢).

(٢) يقال: تبذّل، وابتذل، إذا لبس الثياب البِذلة، وهي ما يمتهن من الثياب. «قوت المغتذي» (١/ ٢٢٩).

(٣) «أوجز المسالك» (٤/ ١٢٩).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ قَالَ: يُصَلِّي صَلَاةَ الِاسْتِسْقَاءِ نَحْوَ صَلَاةِ العِيدَيْنِ يُكَبِّرُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى سَبْعًا، وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْسًا، وَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَرُوِيَ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، أَنَّهُ قَالَ: لَا يُكَبِّرُ فِي صَلَاةِ الِاسْتِسْقَاءِ كَمَا يُكَبِّرُ فِي صَلَاةِ العِيدَيْنِ[1].

(٦) بَابٌ[2] فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ

٥٦٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ

---

٦ - باب في صلاة الكسوف[3]

اختلفت الروايات في ركوعات هذه الصلاة، فمنهم من روى ركعتي النبي ﷺ

---

[٥٦٠] م: ٩٠٩، د: ١١٨٣، ن: ١٤٦٨، حم: ١/ ٢٢٥، تحفة: ٥٦٩٧.

(١) زاد في نسخة: «وقال النعمان أبو حنيفة: لا تصلى صلاة الاستسقاء ولا آمرهم بتحويل الرداء، ولكن يدعون ويرجعون بجملتهم، قال أبو عيسى: خالف السنة».

(٢) في بعض النسخ: «باب ما جاء».

(٣) قال في «اللمعات» (٣/ ٥٩٣): أشهر ما يستعمل الخسوف في القمر والكسوف في الشمس، وفي «القاموس» (ص: ٧٤٢، ٧٧٣): خسف القمر: كَسَفَ، أو كَسَفَ للشمس وخَسَفَ للقمر، أو الخسوف: إذا ذهب بعضها، والكسوف كلها، وفي موضع آخر منه: كسف الشمس والقمر: احتجبا كانكسفا، وكسفها الله: حجبها، والأحسن في القمر خسف، وفي الشمس كسفت، انتهى. وفي «مختصر النهاية» (٢/ ٨٨٧): الكسوف والخسوف للشمس والقمر، والكثير في اللغة أن الأول لها والثاني له، فرواه جماعة بالكاف فيهما، وجماعة بالخاء فيهما، وجماعة في الشمس بالكاف، وفي القمر بالخاء، وقال المنذري: روى حديث الكسوف تسعة عشر نفساً، بعضهم بالكاف، وبعضهم بالخاء، وبعضهم باللفظين جميعًا، وقيل: الخسوف في الكل والكسوف في البعض، ثم إن كلًّا منهما جاء لازمًا ومتعديًا، يقال: كسف الشمس وكسفها الله وانكسفت، وكذا خسف القمر وخسفه الله وانخسف، كذا في «مجمع البحار» (٢/ ٤٢) وغيره.

حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ طَاوُوسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى فِي كُسُوفٍ، فَقَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ[1]، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، وَالأُخْرَى مِثْلُهَا.

في الكسوف بركوعين، ومنهم من روى بأربعة، ومنهم من روى ستة، فمن ذلك رواية عائشة، وفيها مع تناقض في الروايات أن عائشة كانت في حجرتها، وقد كثرت الظلمة، فأنى لنا الاعتماد على روايتها؟ وكذلك من روى زيادة على الركعتين بركوعين، فإن بعضهم كان بعيداً عنه ﷺ، ولا معتمد على قوله إذا خالف الأصول، وروايات الأصحاب الأخر، فأخذنا بقول من قال: فيهما ركوعان لموافقة الأصول، وأيضاً في روايتهم ما يدل على كونهم معتمدين في ذلك، فإنه روى أبو داود في «سننه»[2] في «باب صلاة الكسوف»: قال سمرة: «بينما أنا وغلام من الأنصار نرمي غرضين لنا حتى إذ كانت الشمس قِيدَ رمحين أو ثلاثة في عين الناظر من الأفق اسودَّتْ حتى آضَتْ كأنها تَنُّوْمَة، فقال أحدنا لصاحبه: انطلق بنا إلى المسجد، فو الله لَيُحْدِثَنَّ شأنُ هذه الشمس لرسول الله ﷺ في أمته حدثاً، قال: فدفعنا فإذا هو بارز، فاستقدم فصلى، فقام بنا كأطول ما قام بنا في صلاة قط، لا نسمع له صوتاً، قال: ثم ركع بنا كأطول ما ركع بنا في صلاة قط، لا نسمع له صوتاً، قال: ثم سجد بنا كأطول ما سجد بنا في صلاة قط، لا نسمع له صوتاً، ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ذلك، قال: فوافق تَجَلِّي الشمسِ جلوسَه في الركعة الثانية، قال: ثم سلم، ثم قام، فحمد الله، وأثنى عليه، وشهد أن لا إله الله، وشهد أنه عبده ورسوله»، ثم ساق أحمد بن يونس خطبة النبي ﷺ، فهذا سمرة بن جندب أليس في روايته ما يدل على أنه لم يحضر إلا

---

(١) زاد في نسخة: «ثلاث مرات».
(٢) «سنن أبي داود» (١١٨٤).

وَفِي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَعَائِشَةَ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، وَالنُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، وَالمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، وَأَبِي مَسْعُودٍ، وَأَبِي بَكْرَةَ، وَسَمُرَةَ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَسْمَاءَ

ليرى النبي ﷺ ماذا يفعل؟ فهلا قام في الصف المقدم وأعاره سمعه وقلبه، فكيف يرجح على روايته رواية من لم يشهده شهوده، ولم يبذل فيه مجهوده، ولم يسق القضية كسياقه، ولم يخض فيها بأعماقه مثل عائشة رضي الله عنها وعنهم.

والوجه في اختلاف الروايات في ذلك أن النبي ﷺ كان أطال بهم القراءة جدًّا، كما ثبت بما رواه سمرة أيضاً، فالذين لم يكونوا في الصف المقدم وكان النبي ﷺ يكبّر تارةً ويسبّح تارةً، ويُسْمع آيةً تارةً، كانوا يظنون تكبيرته ركوعاً فيركعون، وكذلك عائشة كانت تسمع القراءة أحياناً وتكبيراته تارةً، فروت مثل ما سمعت، وهذا هو السبب[١] في اختلاف الروايات عنه ﷺ في ذلك، والقضية متحدة إذ لم

---

[١] وإلا فلا وجه لمثل هذا الاختلاف الكثير الطويل في قضية واحدة، وما قالوا: إن روايات تثنية الركوع صحيحة، وما عداها ضعيفة، فعلى أنها مجرد دعوى لأن روايات ما عداها مضاعفة بأضعاف الروايات التي فيها تثنية الركوع، وقد صحح بعضها جمع من المحدثين منهم الترمذي كما سترى، هذا وقد ورد من حديث أبي بكرة وسمرة بن جندب وعبد الله ابن عمر وعبد الله بن عمرو وقبيصة الهلالي والنعمان بن بشير «أنه ﷺ صلى في الكسوف ركعتين كصلاة العيد»، قال ابن عبد البر: وهي كلها آثار مشهورة صحاح، ومن أحسنها حديث أبي قلابة عن النعمان، قلت: وقد بسط الكلام على هذه الروايات، وذكر تخريجها في «الأوجز»(١) على أنه قد ورد الأمر بقوله ﷺ: «إذا رأيتموها فصلوا كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة» رواه النسائي وأحمد، قال النيموي(٢): إسناده صحيح، قلت: وقال الحاكم: صحيح على شرطهما، وأنت خبير بأن القول والفعل إذا تعارضا ترجح القول، كما هو =

---

(١) انظر: «أوجز المسالك» (٤/ ٩٢-١٠٨).

(٢) «آثار السنن» (ص: ١١٢-١١٤).

بِنْتِ[(١)] أَبِي بَكْرٍ[(٢)]، وَابْنِ عُمَرَ، وَقَبِيصَةَ الهِلَالِيِّ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، وأَبِي مَوسَى، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ، وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى فِي كُسُوفٍ[(٣)] أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ. وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

قَالَ: وَاخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي القِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الكُسُوفِ: فَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ أَنْ يُسِرَّ بِالقِرَاءَةِ فِيهَا بِالنَّهَارِ.

يكسف الشمس في المدينة بعهده إلا مرة، وأما في مكة فلم يكن اقتداء ولا اجتماع بهذا القدر حتى يصلى بجماعة.

قوله: (واختلف أهل العلم في القراءة[١] في صلاة الكسوف) وقد عرفت وجه الاختلاف، وقد أغنانا الرواية التي قدمناها عن سمرة عن الجواب عنها.

= معروف عند أهل الفن، مع أن روايات الفعل متعارضة، وروايات القول سالمة عن المعارضة فضلاً عن كونها موافقة للأصول ومرجحة بالقياس، ووجوه الترجيح بسطت في «الأوجز».

[١] قال الإمام أبو حنيفة بالسرّ، وأبو يوسف وأحمد بالجهر، وعن محمد روايتان، قال النووي: مذهبنا ومذهب مالك وأبي حنيفة والليث بن سعد وجمهور الفقهاء أنه يسرّ في كسوف الشمس ويجهر في خسوف القمر، فما حكاه النووي عن مالك هو المشهور عنه، قال المازري: ما حكاه الترمذي عن مالك من الإسرار رواية شاذة، كذا في «الأوجز»[(٤)] مختصراً عنه.

---

(١) في نسخة: «ابنة».
(٢) زاد في نسخة: «الصديق».
(٣) زاد في نسخة: «الشمس».
(٤) «أوجز المسالك» (٤/ ٧٥-٧٦).

وَرَأَى بَعْضُهُمْ أَنْ يَجْهَرَ بِالقِرَاءَةِ فِيهَا، كَنَحْوِ صَلَاةِ العِيدَيْنِ وَالجُمُعَةِ. وَبِهِ يَقُولُ مَالِكٌ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ: يَرَوْنَ الجَهْرَ فِيهَا. قَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يَجْهَرُ فِيهَا. وَقَدْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ كِلْتَا الرِّوَايَتَيْنِ: صَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ. وَصَحَّ عَنْهُ[1] أَنَّهُ صَلَّى سِتَّ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ. وَهَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ جَائِزٌ عَلَى قَدْرِ الكُسُوفِ، إِنْ تَطَاوَلَ الكُسُوفُ فَصَلَّى سِتَّ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ فَهُوَ جَائِزٌ، وَإِنْ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ وَأَطَالَ القِرَاءَةَ فَهُوَ جَائِزٌ. وَيَرَى[2] أَصْحَابُنَا أَنْ يُصَلِّيَ صَلَاةَ الكُسُوفِ فِي جَمَاعَةٍ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ وَالقَمَرِ.

٥٦١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْـمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، نَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، نَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ

(وهذا عند أهل العلم جائز على قدر الكسوف) ليت شعري من أين أثبتوا ذلك حتى يقال بجوازه، إذ الكسوف لما لم يقع إلا مرة، ولا يمكن حملُ روايات الست والأربع والركعتين على فعله، إذ ليس فعله فيه إلا واحداً لم يجز العمل إلا بإحدى هذه الروايات، لا أن يكون مخيراً بين كل من ذلك.

قوله: (يصلي صلاة الكسوف في جماعة، في كسوف الشمس والقمر) ووجه ذلك أن كسوف الشمس لما ثبتت جماعته ﷺ فيه ثبتت جماعته فيه أيضاً، قلنا: جماعة النفل مكروهة إلا ما ثبت عنه ﷺ ولم يثبت عنه في خسوف القمر جماعة، فبقي غير مستخرج عن عموم النهي.

---

[٥٦١] خ: ١٠٥٨، م: ٩٠١، د: ١١٧٨، ن: ١٤٧٤، جه: ١٢٦٣، حم: ٦/ ٣٢، تحفة: ١٦٦٣٩.

(١) زاد في بعض النسخ: «أيضاً».

(٢) في نسخة: «ويرون».

عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ، فَصَلَّى رَسُولُ الله ﷺ بِالنَّاسِ، فَأَطَالَ القِرَاءَةَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَأَطَالَ القِرَاءَةَ، وَهِيَ[١] دُونَ الأُولَى، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، وَهُوَ دُونَ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَسَجَدَ، ثُمَّ فَعَلَ ذَلِكَ[٢] فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَبِهَذَا الحَدِيثِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، يَرَوْنَ صَلَاةَ الكُسُوفِ[٣] أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى بِأُمِّ القُرْآنِ، وَنَحْوًا مِنْ سُورَةِ البَقَرَةِ سِرًّا إِنْ كَانَ بِالنَّهَارِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلاً نَحْوًا مِنْ قِرَاءَتِهِ، ثُمَّ رَفَعَ[٤] رَأْسَهُ بِتَكْبِيرٍ وَثَبَتَ[٥] قَائِمًا كَمَا هُوَ، وَقَرَأَ[٦] أَيْضًا بِأُمِّ القُرْآنِ وَنَحْوًا مِنْ آلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلاً نَحْوًا مِنْ قِرَاءَتِهِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ تَامَّتَيْنِ، وَيُقِيمُ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ نَحْوًا مِمَّا أَقَامَ فِي رُكُوعِهِ، ثُمَّ قَامَ فَقَرَأَ بِأُمِّ القُرْآنِ، وَنَحْوًا مِنْ سُورَةِ النِّسَاءِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلاً نَحْوًا مِنْ قِرَاءَتِهِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ بِتَكْبِيرٍ وَثَبَتَ[٧] قَائِمًا، ثُمَّ قَرَأَ نَحْوًا مِنْ سُورَةِ الْـمَائِدَةِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلاً نَحْوًا مِنْ قِرَاءَتِهِ، ثُمَّ رَفَعَ، فَقَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ تَشَهَّدَ وَسَلَّمَ[٨].

---

(١) في نسخة: «وهو».
(٢) في بعض النسخ: «مثل ذلك».
(٣) في نسخة: «الخسوف».
(٤) في نسخة: «يرفع».
(٥) في نسخة: «يثبت».
(٦) في نسخة: «يقرأ».
(٧) في نسخة: «يثبت».
(٨) في نسخة: «ثم سلم».

(٧) بَابُ كَيْفَ الْقِرَاءَةُ فِي الْكُسُوفِ(١)

٥٦٢ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، نَا وَكِيعٌ، نَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ عِبَادٍ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي كُسُوفٍ لَا نَسْمَعُ لَهُ صَوْتًا.

وَفِي البَابِ عَنْ عَائِشَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ إِلَى هَذَا، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

٥٦٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ، نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ صَدَقَةَ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلَاةَ الكُسُوفِ، وَجَهَرَ بِالقِرَاءَةِ فِيهَا.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَرَوَى(٢) أَبُو إِسْحَاقَ الفَزَارِيُّ،

[٧ - باب كيف القراءة في الكسوف]

قوله: (عن سمرة بن جندب) هذه هي الرواية التي أخذنا بها في عدد الركوع، وهي هاهنا مذكورة بطريقها التي ذكرنا، وقد قَبِلَها[١] الشافعي، ولم يأخذ بقول عائشة.

---

[١] أي: قَبِلَها في حكم القراءة، ولم يقبلها في عدد الركعات.

---

[٥٦٢] د: ١١٨٤، ن: ١٤٨٤، جه: ١٢٦٤، حم: ٥/ ١٤، تحفة: ٤٥٧٦.

[٥٦٣] تقدم تخريجه في ٥٦١.

(١) في (م): «بَابُ مَا جَاءَ كَيْفَ الْقِرَاءَةُ إلخ»، وفي هامشه: «بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ الْقِرَاءَةِ إلخ».

(٢) في نسخة: «ورواه».

عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ، نَحْوَهُ. وَبِهَذَا الحَدِيثِ يَقُولُ مَالِكٌ(١)، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

(٨) بَابُ مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ الخَوْفِ

٥٦٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْـمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، نَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، نَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلَاةَ

---

٨ - باب ما جاء في صلاة الخوف

اعلم **أولاً**: أن صلاة الخوف وردت عن النبي ﷺ بعدة طرق رويت في أحاديث حسان أو صحاح، ويبلغ عدد صورها المذكور في الأحاديث إلى خمس[١] وعشرين.

و**ثانياً**: أن كل صورها[٢] جائز عند جميع الأئمة، وإنما الخلاف في الاختيار وأن

---

[١] قال ابن العربي في «القبس»(٢): جاء أنه ﷺ صلاها أربعاً وعشرين مرة أصحّها ست عشرة رواية مختلفة، ولم يبينها، وبينها العراقي في «شرح الترمذي»، والبسط في «الأوجز»(٣).

[٢] قال الشوكاني(٤): قد أخذ بكل نوع من أنواع صلاة الخوف الواردة عن النبي ﷺ طائفةٌ من أهل العلم، وقال البيهقي: ذهب أحمد بن حنبل وجماعة من أهل الحديث إلى أن كل حديث ورد في أبواب صلاة الخوف فالعمل به جائز، وحكى الحافظ(٥) عن أحمد قال: ثبت في صلاة الخوف ستة أحاديث أو سبعة، أيها فعل المرء جاز، والبسط في «الأوجز»(٦).

---

[٥٦٤] خ: ٤١٣٣، م: ٨٣٩، د: ١٢٤٣، ن: ١٥٣٨، حم: ٢/ ١٤٧، **تحفة**: ٦٩٣١.

(١) في بعض النسخ: «مالك بن أنس».

(٢) «كتاب القبس» (١/ ٣٧٥)، وانظر: «عارضة الأحوذي» (٣/ ٤٥).

(٣) «أوجز المسالك» (٤/ ١٣-١٦).

(٤) «نيل الأوطار» (٢/ ٦٢٢).

(٥) «فتح الباري» (٢/ ٤٣١).

(٦) «أوجز المسالك» (٤/ ١٦-١٩)، وانظر: «بذل المجهود» (٥/ ٣٩٨).

أيها أولى؟ إلا أن الإمام أبا حنيفة[١] أنكر جواز صورتين، وعدّهما من خصوصيات النبي ﷺ، إحداهما: ما ورد من أن النبي ﷺ صلّى بكل طائفة ركعتين، فكانت له أربع ولكل منهما اثنتان، ففي هذه الصورة تلزم صلاة المفترض خلف المتنفل فلم يجوزها الإمام لغير النبي ﷺ، وثانيتهما: ما ورد أنه صلى بكل طائفة[٢] ركعة، فهذه الصورة أيضاً مؤولة عند الإمام بأن صلاتهم مع النبي ﷺ كانت هذه فحسب، لا أن كل صلاتهم كانت ركعة فحسب، وأما إذا لم يتأول هذا التأويل وكانت على ظاهرها من كونها ركعةً فحسب، كانت هذه الصورة أيضاً من خصوصيات النبي ﷺ وليست بجائزة لغير النبي ﷺ.

---

[١] لم ينفرد الإمام في إنكارهما، أما الأولى فلم يقل بها إلا من قال بصحة صلاة المفترض خلف المتنفل، ولذا عدّها ابن العربي(١) من الغرائب، وأما الثانية فلم يقل بها أحد من الأئمة الأربعة، قال البيهقي(٢): قال الشافعي: روي حديث لا يثبت «أن النبي ﷺ صلى بطائفة ركعة ثم سلموا» الحديث. وإنما تركناه لأن جميع الأحاديث في صلاة الخوف مجتمعة على أن على المأمومين من عدد ركعات الصلاة ما على الإمام، وكذلك أصل فرض الصلاة على الناس واحد، انتهى. قلت: وبسطه في البحث الخامس من الأبحاث التي ذكرت في خوف «الأوجز»(٣)، وصرح فيه بأن الأئمة الأربعة والجمهور متفقة على أن الحديث لو صح مؤول.

[٢] فكانت للقوم ركعة وللنبي ﷺ ركعتان، كذلك رواه زيد بن ثابت عن النبي ﷺ كما في «أبي داود»(٤).

---

(١) انظر: «عارضة الأحوذي» (٣/ ٤٧).

(٢) «السنن الكبرى» (٣/ ٢٦٢).

(٣) «أوجز المسالك» (٤/ ١٦-١٨) ولم يذكره في البحث الخامس، بل بسطه في البحث السابع.

(٤) «سنن أبي داود» (١٢٤٦) تعليقاً.

الخَوْفِ بِإِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ رَكْعَةً، وَالطَّائِفَةُ الأُخْرَى مُوَاجِهَةُ العَدُوِّ، ثُمَّ انْصَرَفُوا، فَقَامُوا فِي مَقَامِ أُولَئِكَ، وَجَاءَ أُولَئِكَ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً أُخْرَى، ثُمَّ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ، فَقَامَ هَؤُلَاءِ فَقَضَوْا رَكْعَتَهُمْ، وَقَامَ هَؤُلَاءِ فَقَضَوْا رَكْعَتَهُمْ.

و**ثالثاً**: أنهم اتفقوا قاطبةً على جواز صلاة الخوف عند الخوف، وشرعيتها لغير النبي ﷺ إلى يوم تقوم الساعة إلا أبا يوسف،[١] فإنه أنكر شرعيتها لغيره ﷺ وعدّها من خصوصياته، ولم يأخذ بقول أبي يوسف في ذلك أحد من الفقهاء[٢]، كيف وقد عملت الصحابة بذلك بعد النبي ﷺ، وصلوا صلاة الخوف، فهل خفي خصوصُه على هؤلاء العصابة كافةً حتى لم ينكر عليهم أحد منهم، واجتمعوا على أمر غير مشروع، ولم يبالغوا في تحقيق لجواز صلاتهم المفروضة؟.

و**رابعاً**: أن الترمذي أشار في كتابه هذا إلى شرعيتها، ولم يقصد إحصاء صورها، والثابت في الأحاديث الواردة هاهنا صور ثلاث: إحداها ما أشار إليها بحديث ابن عمر، وثانيتها بحديث سهل، وثالثتها بقوله في آخر الباب: وروي إلخ.

قوله: (والطائفة الأخرى مواجهة العدو) في مواجهتهم العدو أربعةُ شقوقٍ ممكنة: كونُ العدو أمامهم[٣]: بينهم وبين القبلة، وخلفهم: يمينهم ويسارهم، لكن

---

[١] أي: في إحدى الروايتين عنه المشهورة، وبذلك قال صاحبه الحسن بن زياد اللؤلؤي وإبراهيم ابن علية والمزني من الشافعية، كما بسط في «الأوجز»(١).

[٢] أي: المشهورين وإلا فقد عرفت بعض من قال بقوله.

[٣] أي: أمام الطائفة الأولى التي مع الإمام، وأما الطائفة الأخرى فلا يكون العدو إلا أمامهم، وإلا فلا فائدة في التفريق، وحاصل كلام الشيخ أن العدو في حديث الباب محتمل كونه في كل جهة إلا أن الظاهر من لفظ الحديث كونه في غير جهة القبلة.

---

(١) «أوجز المسالك» (٤/ ٩).

بعض الألفاظ وهو لفظ «الطائفة الأخرى» و«جاء» و«انصرف» خصص المواجهة بكونهم في غير جهة القبلة، فإنه لو كان العدو أمامهم لم يكن لتخصيص الطائفة بكونهم في مواجهة العدو وجه؛ إذ الكل مواجه للعدو على هذا التقرير، إلا أن يقال: وجه تخصيصهم بذلك كونُهم مقابلين للعدو وقت سجود الطائفة الأولى، و«جاء» و«انصرف» إطلاقه محتمل لتقدم الصف المؤخر وتأخر الصف المقدم، فعلى هذا لا يكون تخصيص لجهة من الجهات الأربع في كون العدو فيها أو عدم كونه.

وأيًّا ما كان فمراد ذلك الحديث إلى قوله: «فقام هؤلاء فقضوا ركعتهم» موافق لما اختاره الأحناف وبسطوه في كتبهم، وأما هذا اللفظ فموافق لمرامهم على احتمال، وغير موافق له على احتمال، فإن المفهوم من لفظ الحديث ليس إلا أن هؤلاء قضوا ركعتهم وهؤلاء ركعتهم، وهذا بعد ما سلم الإمام، وأما أن قضاء الطائفتين هل وقع في وقت واحد؟ أو الطائفة الأولى قضت صلاتها أولاً ثم الأخرى؟ فغير مبين ولا معين، فإن الواو لمطلق الجمع، ولا يفهم منه تقديم شيء ولا تأخيره، فإن كان معنى الحديث أنهم قضوا صلاتهم معاً لم يكن على وفق ما اختاروه، وإن كان المراد أن الطائفة الأولى قضت صلاتها أولاً، كان موافق[١] مرادهم، وإن كان المراد أن

---

[١] وهو الأوجه وإن كان ظاهر اللفظ يؤيد الأول، قال الحافظ(١): لم تختلف الطرق عن ابن عمر في هذا، وظاهره أنهم أتموا في حالة واحدة، ويحتمل أنهم أتموا على التعاقب، وهو الراجح من حيث المعنى، وإلا لزم ضياع الحراسة المطلوبة وإفراد الإمام وحده، ويرجحه ما رواه أبو داود عن ابن مسعود، ففيه أداء كل من الطائفتين على التعاقب، انتهى. كذا في «الأوجز»(٢).

---

(١) «فتح الباري» (٢/ ٤٣٠-٤٣١).
(٢) «أوجز المسالك» (٤/ ٢٧).

وَفِي البَابِ عَنْ جَابِرٍ، وَحُذَيْفَةَ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَسَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، وَأَبِي عَيَّاشٍ الزُّرَقِيِّ وَاسْمُهُ: زَيْدُ بْنُ صَامِتٍ، وَأَبِي بَكْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَدْ ذَهَبَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ فِي صَلَاةِ الخَوْفِ إِلَى حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَقَالَ أَحْمَدُ: قَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

الطائفة الأخرى قضت صلاتها أولاً كان خلافاً أيضاً، مع أن الصورة الثانية مرجحة على الأولى والثالثة، إذ شرعية صلاة الخوف لطلب الطمأنينة حال الصلاة، فإنهم لو اشتغلوا في الصلاة معاً كانت الطمأنينة معدومة، ولا كذلك إذا صلى طائفة منهم والأخرى مواجهة العدو، فإنه على اطمئنان في صلاتهم، ولا يحصل الاطمئنان إذ قضى كل من الطائفتين ركعتهم إذا قضاها الثانية، وأما الثالثة[١] ففيها فراغ اللاحق قبل فراغ السابق، ولا عهد[٢] لنا به في الشرع، ولا يلزم شيء من هذين فيما اخترناه من الصورة، فإن القاضية ركعتها أولاً أولى الطائفتين التي كبّرت التحريمة مع الإمام، والقاضية ثانياً هي الثانية التي هي مسبوقة بركعة، وفيها غير ذلك أيضاً من مراعاة[٣] الأمور التي هي ملائمة للصلاة، والتي هي غير ملائمة لها وجوداً وعدماً.

قوله: (وفي الباب عن جابر وحذيفة وزيد بن ثابت) إلخ، ليس المراد تعين الصورة المذكورة أولاً، إنما المراد أن روايتهم في صلاة الخوف على أيّ صورة كانت ثابتة.

---

[١] أي: أما الصورة الثالثة، وهي أن الطائفة الأخرى قضت صلاتها أولاً.

[٢] ولا يوافقه اللفظ أيضاً بخلاف الصورة الأولى فإنه ممكن لظاهر اللفظ.

[٣] أي: في الصورة الأولى توجد وجوه الترجيح غير ذلك أيضاً، وهي مراعاة أمور الصلاة.

صَلَاةُ الخَوْفِ عَلَى أَوْجُهٍ، وَمَا أَعْلَمُ فِي هَذَا البَابِ إِلَّا حَدِيثًا صَحِيحًا، وَأَخْتَارُ حَدِيثَ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ. وَهَكَذَا قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: ثَبَتَتِ الرِّوَايَاتُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي صَلَاةِ الخَوْفِ، وَرَأَى أَنَّ كُلَّ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي صَلَاةِ الخَوْفِ فَهُوَ جَائِزٌ، وَهَذَا عَلَى قَدْرِ الخَوْفِ، قَالَ إِسْحَاقُ: وَلَسْنَا نَخْتَارُ حَدِيثَ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الرِّوَايَاتِ.

وَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رَوَاهُ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

قوله: (ما أعلم في هذا الباب إلا حديثاً[١] صحيحاً) يعني أن ما ورد فيه من الروايات فهو صحيح لا ضعف فيها، فأيّ وجه لترجيح صورةٍ مّا على باقي الصور لحال الإسناد، وأما نحن فقد اخترنا الصورة السابقة لئلا يلزم شيء من منافيات الصلاة كتقدم فراغ المأموم على الإمام في أركان الصلاة، وانتظارِ الإمام المأمومين إلى غير ذلك.

قوله: (ولسنا نختار حديث سهل) إلخ، حاصل اعتراض إسحاق على صاحبه أحمد والشافعي أنه لا ترجيح من غير مرجّح، ولا مرجِّحَ لحديث سهل على غيره، والجواب منا أنا لم نرجِّح من غير مرجِّح بل المرجِّح موجود، فإن قيل: في الصورة

---

[١] قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله أي: الإمام أحمد: تقول بالأحاديث كلها أو تختار واحداً منها؟ قال: أنا أقول: من ذهب إليها كلها فحسن، وأما حديث سهل فأختاره، انتهى. ثم لا يذهب عليك أن ما حكى الإمام الترمذي من موافقة مالكٍ الشافعيَّ قولٌ مرجوعٌ للإمام مالك، والذي رجع إليه أن الإمام يسلم منفرداً، ولا ينتظر فراغ الطائفة الثانية، نعم قال به الشافعية أن الإمام يثبت جالساً حتى يفرغوا فيسلِّم بهم، كذا في «الأوجز»(١).

---

(١) انظر: «أوجز المسالك» (٤/ ١٦-٢٣، ٢٥).

٥٦٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ القَطَّانِ، نَا يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيُّ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، أَنَّهُ قَالَ فِي صَلَاةِ الخَوْفِ، قَالَ: يَقُومُ الإِمَامُ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ، وَتَقُومُ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَهُ، وَطَائِفَةٌ مِنْ قِبَلِ العَدُوِّ، وُجُوهُهُمْ إِلَى العَدُوِّ،

المختارة لكم كثرة المنافي للصلاة، قلنا: قد ثبتت المنافاة بأمر الشارع، فلما رفع المنافاةَ ارتفعت، فلم يبق المشي والذهاب والمجيء منافياً للصلاة حتى تضر كثرة ذلك الأمور، والجواب عن الشوافع: بأنا رجحنا حديث سهل بكثرة الطرق، غير تام إذ لا ترجيح بكثرة الطرق ولا بتعدد العلل، فلما لم يثبتوا ضعف باقي الروايات وسلّموا حسنها وصحتها لم يبق لإحداها رجحان على سائرها.

والجواب عما يرد على إسقاط فرض الاستقبال - الثابت بالكتاب - بخبر الواحد: أن الآية مخصوصة بقوله تعالى: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥] في حق المتنفل على الدابة، والذي لا يعلم حال القبلة في الصحراء أو في الظلمة، والمريض الذي ليس عنده من يوجِّهه إلى القبلة، فيجوز أن يخصص في صلاة الخوف أيضاً بخبر الواحد، أو يقال: إن أخبار شرعية صلاة الخوف بلغت إلى التواتر، ولا أقل من الشهرة؛ فجاز بها تخصيص مطلق الكتاب.

قوله: (حدثنا محمد بن بشار عن يحيى بن سعيد القطان نا يحيى بن سعيد الأنصاري عن القاسم بن محمد) وفي الثانية: (محمد بن بشار عن يحيى ابن سعيد القطان عن شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه القاسم بن محمد)، وحاصل هذا القول أن محمد بن بشار يروي الحديث عن القطان، وله

---

[٥٦٥] خ: ٤١٣١، م: ٨٤١، د: ١٢٣٩، ن: ١٥٣٦، جه: ١٢٥٩، حم: ٣/ ٤٤٨، تحفة: ٤٦٤٥.

فَيَرْكَعُ بِهِمْ رَكْعَةً، وَيَرْكَعُونَ لأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً، وَيَسْجُدُونَ لأَنْفُسِهِمْ سَجْدَتَيْنِ فِي مَكَانِهِمْ، ثُمَّ يَذْهَبُونَ إِلَى مَقَامِ أُولَئِكَ، وَيَجِيءُ أُولَئِكَ، فَيَرْكَعُ بِهِمْ رَكْعَةً وَيَسْجُدُ بِهِمْ سَجْدَتَيْنِ، فَهِيَ لَهُ ثِنْتَانِ وَلَهُمْ وَاحِدَةٌ، ثُمَّ يَرْكَعُونَ رَكْعَةً وَيَسْجُدُونَ سَجْدَتَيْنِ.

٥٦٦ - قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: سَأَلْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ عَنْ هَذَا الحَدِيثِ(١)؟ فَحَدَّثَنِي عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَالِحِ بْنِ

أستاذان: يحيى بن سعيد الأنصاري وشعبة، فروى يحيى القطان لتلميذه محمد بن بشار تارة عن أستاذه يحيى بن سعيد الأنصاري، وليست في ذلك واسطة لعبد الرحمن ابن القاسم لكنه غير مرفوع، وتارة عن أستاذه شعبة وفيه توسط عبد الرحمن لكنه مرفوع، ويتبين بذلك أن لفظة «قال» فيما سيأتي[١] فاعلُه شعبةُ، ويجب أن يقدَّرَ: «قال»

---

[١] أي: في قوله: «قال لي: اكتبه» وما أفاده الشيخ في تفسير هذا القول مأخوذ من المشايخ، لأنه فسّره بهذا المحشي أيضاً حاكياً من التقرير، ولعلهم احتاجوا إلى هذا التفسير، لأن ظاهر سياق العبارة يدل على أن قوله: «وقال لي» عطف على قوله: «فحدَّثني»، وعلى هذا فلا بد من التأويل الذي أفاده الشيخ، لكن ما يخطر في بالي القاصر أن قوله: «قال لي: اكتبه» مقولة ابن بشار، وفاعل «قال» يحيى القطان، وحاصل الكلام أن القطان قال لي: اكتب هذا المرفوع بجنب الموقوف، ليعلم أن الحديث مروي بطريقين: المرفوع والموقوف معاً. وقوله: (لست أحفظ الحديث) يحتمل أن يكون مقولة القطان، فيكون هذا الكلام سبباً ثانياً لأمره بالكتابة بجنبه؛ لأنه لما نسي ألفاظ شعبة لكنه تذكر أنها كانت مثل يحيى الأنصاري، فالأولى أن يكتب بجنبه، ويكتب ألفاظ يحيى ويحال عليها ألفاظ شعبة، وإليه أشار الشيخ من قوله: أو المعنى، وهذا أوجه عندي، ويحتمل أن يكون مقولة ابن بشار، وعلى هذا فلا تعلق له بقوله: قال لي: اكتب، بل كلام مستأنف، أي قال ابن بشار: لست أحفظ الحديث الذي حدثني القطان عن شعبة، لكنه كان مثل الذي حدثنيه عن الأنصاري، فتأمل.

---

[٥٦٦] انظر ما قبله.

(١) أي: أ هو موقوف على سهل بن أبي حثمة أم مرفوع؟.

خَوَّاتٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ، وقَالَ لِي[1]: اكْتُبْهُ إِلَى جَنْبِهِ، وَلَسْتُ أَحْفَظُ الحَدِيثَ، وَلَكِنَّهُ مِثْلُ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، لَمْ يَرْفَعْهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيُّ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَهَكَذَا رَوَاهُ أَصْحَابُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ مَوْقُوفًا، وَرَفَعَهُ شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ.

٥٦٧ - وَرَوَى مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ، عَمَّنْ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ صَلَاةَ الخَوْفِ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَبِهِ يَقُولُ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

وَرُوِيَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِإِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ رَكْعَةً رَكْعَةً، فَكَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ رَكْعَتَانِ، وَلَهُمْ رَكْعَةٌ رَكْعَةٌ.

آخر: فيكون المعنى أن يحيى بن سعيد القطان لما رواها عن شعبة قال: قال لي شعبة: لا أذكر لفظ الحديث إلا أني أذكر أن لفظ حديثي بعين لفظ أستاذك يحيى بن سعيد الأنصاري فاكتبه بجنب حديثه، لأنهما واحد لا فرق بينهما، أو المعنى أن يحيى بن سعيد القطان لما كان نسي عين لفظ شعبة، وكان يتذكر لفظ يحيى بن سعيد الأنصاري ذكر أن لفظ رواية أستاذي شعبة مثل رواية أستاذي يحيى، وإن لم أتذكر عينه، وأما ما في روايتي يحيى وشعبة من التفاوت في رفع الحديث إليه ﷺ ووقفه على سهل فغير مضر، إذ الموقوف منه في حكم المرفوع لكونه مما لا يمكن علمه إلا بإعلامه.

---

(١) زاد في (م): «يحيى».

(٩) بَابُ مَا جَاءَ فِي سُجُودِ القُرْآنِ[١]

٥٦٨ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ، نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الحَارِثِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ عُمَرَ الدِّمَشْقِيِّ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: سَجَدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ[٢] ﷺ إِحْدَى عَشْرَةَ سَجْدَةً مِنْهَا الَّتِي فِي النَّجْمِ.

وَفِي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَعَمْرِو بْنِ العَاصِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي الدَّرْدَاءِ حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ عُمَرَ الدِّمَشْقِيِّ.

---

[٥٦٨] حم: ٥/ ١٩٤، جه: ١٠٥٥، تحفة: ١٠٩٩٣.

(١) قال في «بذل المجهود» (٦/ ٦٠): اختلف الأئمة في وجوب سجدة التلاوة وعدمه، فذهب الإمام أبوحنيفة وأبو يوسف ومحمد إلى الوجوب، والأئمة الثلاثة على أنها سنة، وفي رواية لأحمد أيضاً واجبة إن كانت في الصلاة، وفي خارجها لا. ثم اعلم أنه وقع الاختلاف في عدد سجود القرآن، فقال بعضهم: مواضع السجود خمسة عشر موضعاً، وذهب إلى ذلك أحمد والليث وإسحاق وابن وهب وابن حبيب من المالكية وابن المنذر وابن سريج من الشافعية وطائفة من أهل العلم، فأثبتوا في الحج سجدتين، وفي ص سجدة، وذهب أبو حنيفة وداود إلى أنها أربع عشرة سجدة، إلا أن أبا حنيفة لم يعدّ في سورة الحج إلا سجدة واحدة، وعدّ سجدة ص، وذهب الشافعي في القديم والمالكية إلى أنها إحدى عشرة، وأخرج سجدات المفصل وهي ثلاث، وذهب في قوله الجديد إلى أنها أربع عشرة، وعدّ منها سجدات المفصل وسجدتين في الحج، ولم يعدّسجدة ص، انتهى.

(٢) في نسخة: «النبي».

٥٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ صَالِحٍ، نَا اللَّيْثُ ابْنُ سَعْدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ عُمَرَ وَهُوَ ابْنُ حَيَّانَ الدِّمَشْقِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ مُخْبِرًا يُخْبِرُنِي[١]، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ[٢] قَالَ: سَجَدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِحْدَى عَشْرَةَ سَجْدَةً، مِنْهَا الَّتِي فِي النَّجْمِ.

وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ بْنِ وَكِيعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ وَهْبٍ.

(١٠) بَابٌ فِي خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى الْمَسَاجِدِ

٥٧٠ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، نَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ، فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ائْذَنُوا لِلنِّسَاءِ بِاللَّيْلِ إِلَى الْمَسَاجِدِ»، فَقَالَ ابْنُهُ: وَاللهِ لَا نَأْذَنُ لَهُنَّ يَتَّخِذْنَهُ

---

١٠ - باب في خروج النساء إلى المساجد

ذكر هذين البابين هاهنا، هذا والذي بعده غلط من الكُتّاب أو سهو من المؤلف، ولا وجه لإيراده هاهنا، وأما لو أريد إبداء المناسبة بينهما حسب ما يكون في أبواب البخاري ورواياته فالمناسبات أكثر من أن تحصى لكنها غير مناسب.

قوله: (فقال ابنه: والله لا نَأْذَنُ لهن يَتَّخِذْنَه دَغَلاً)[٣] أي: حيلة للفساد،

---

[٥٦٩] انظر ما قبله.

[٥٧٠] خ: ٨٦٥، م: ٤٤٢، د: ٥٦٨، حم: ٢/ ٣٦، تحفة: ؟؟؟.

(١) في نسخة: «يخبر».

(٢) زاد في (م): «عن النبي ﷺ نحوه»، وزاد بعده في هامشه: «بلفظه».

(٣) بفتح الدال المهملة والغين المعجمة، أصله الشجر الملتف، وكنى به عن خديعتهن وإضمارهن أمراً غير الصلاة في المسجد. «قوت المغتذي» (١/ ٢٧٧).

دَغَلاً! فَقَالَ: فَعَلَ اللهُ بِكَ وَفَعَلَ، أَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَتَقُولُ: لَا نَأْذَنُ[١].

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

واختلف في اسم ابنه هذا، فقيل: واقد، وقيل: بلال[٢]، وإنكاره هذا لم يكن إنكاراً على قوله ﷺ ومقابلة لأمره، وإنما قال ذلك تأويلاً بما ورد من نهيهن عن الخروج، وبما قالت عائشة وغيرها من الأصحاب، لكنه لما أخرج كلامه في مخرج الإنكار والاعتراض غضب عليه ابن عمر لإساءته الأدب في حضرة الرسالة عليه صلوات الله وسلامه، ما غرد[١] طائر الأيك وحمامه، ومعنى قوله: (فعل الله بك) أي: كذا وكذا، أو فعل بك ما تستحقه إلى غير ذلك.

[١] قال المجد[٣]: غرد الطائر: كفرح، وغرّد تغريداً، وأغرد، وتغرد: رفع صوته وطرب به فهو غَرِد، والأيك[٤]: الشجر الملتفُّ الكثيرُ، أو الغيضة تنبت السِّدْرَ والأراك، والجماعة من كل شجر.

---

(١) زاد في بعض النسخ: «لهن».
(٢) ورجّح الحافظ في «الفتح» (٢/ ٣٤٨) أنه بلال.
(٣) «القاموس المحيط» (ص: ٢٨٩).
(٤) «القاموس المحيط» (ص: ٨٥٩).

(١١) بَابٌ(١) فِي كَرَاهِيَةِ البُزَاقِ فِي الْـمَسْجِدِ

٥٧١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْـمُحَارِبِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا كُنْتَ فِي الصَّلَاةِ فَلَا تَبْزُقْ عَنْ يَمِينِكَ، وَلَكِنْ خَلْفَكَ، أَوْ تِلْقَاءَ شِمَالِكَ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِكَ الْيُسْرَى».

---

١١ - باب في كراهية البزاق في المسجد(٢)

قيل: هذا لتعظيم المسجد، وقيل: بل لكراهته في طبائع الناس فيتأذون به، ولا يبعد أن يكون النهي لهما جميعاً، وأما كراهية البصاق يمينه وقِبَلَه فلتعظيم الملك والقبلة، أو لشرف اليمين وظاهر مواجهة الرب، وفي جانب اليسار أيضاً وإن كان الملك لكنه يجوز له أن يبصق بنية الشيطان الذي ثمة لا الملك، وهذا الحديث بعمومه شامل للمسجد وغيره،فيظهر مناسبته[١] للباب.

قوله: (ولكن خلفك) هذا لا يبعد في الركوع والسجود وفي القيام أيضاً،

---

[١] أو المناسبة بأن ظاهر حال المصلي كامل الصلاة أن لا يصلي إلا في المسجد أي:الفرائض وهي الصلاة الكاملة.

---

[٥٧١] د: ٤٨٧، ن: ٧٢٦، جه: ١٠٢١، حم: ٦/ ٣٩٦، تحفة: ٤٩٨٧.

(١) في بعض النسخ: «باب ما جاء».

(٢) في «معارف السنن» (٥/ ٦٧): إذا جمعت الروايات كلها فقدرها المشترك دلّ على عدم التوسع في البزاق في المسجد، وكذا في الصلاة. واتفقوا على أن حكم البزاق والإذن به في الحديث لمن اضطر إليه، وهاهنا خلاف بين القاضي عياض والنووي، فيقول النووي: إن البزاق خطيئة أراد دفنه أو لم يرد، ثم إذا بزق فكفارته دفنه. وقال القاضي عياض: إن البزاق خطيئة إذا لم يدفنه، وأما إذا أراد دفنه فلا. وجنح الحافظ إلى قول القاضي. انظر: «فتح الباري» (١/ ٥١١).

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَأَنَسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ طَارِقٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ، وَسَمِعْتُ الجَارُودَ يَقُولُ: سَمِعْتُ وَكِيعًا يَقُولُ: لَمْ يَكْذِبْ رِبْعِيُّ بْنُ حِرَاشٍ فِي الإِسْلَامِ كَذْبَةً، وقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: أَثْبَتُ أَهْلِ الكُوفَةِ مَنْصُورُ بْنُ الْـمُعْتَمِرِ.

٥٧٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «البُزَاقُ فِي الْـمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ، وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ[1].

(١٢) بَابٌ[2] فِي السَّجْدَةِ فِي: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾ وَ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ﴾[3]

٥٧٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، نَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى،

إذا لم يتحول صدره عن جانب القبلة، أو يأخذه بيده ثم يرميه خلفه.

[٥٧٢] خ: ٤١٥، م: ٥٥٢، د: ٤٧٥، ن: ٧٢٣، حم: ٣/ ١٠٩، تحفة: ١٤٢٨.

[٥٧٣] م: ٥٧٨، د: ١٤٠٧، ن: ٩٦٣، جه: ١٠٥٨، حم: ٢/ ٢٤٩، تحفة: ١٤٢٠٦.

(١) في «معارف السنن» (٥/ ٦٨): تنبيه: وقع في النسخة المطبوعة بالهند - وهي نسخ بعضها من بعض - هذان البابان: باب كراهية البزاق، وباب خروج النساء، بين أبواب سجود القرآن، وهو خلاف تناسب الأبواب، وخلاف دأب المؤلف في تناسق الأبواب وترتيبها، والمناسب ذكرهما في أبواب المساجد بعد أبواب القراءة، فلا ندري من أين هذا حدث؟ وليس عندي أصل صحيح مخطوط لكي أرجع إليه، والله أعلم. قلت: هكذا وقع هذان البابان في عامة النسخ للترمذي.

(٢) في نسخة: «باب ما جاء».

(٣) أراد المصنف في الباب الرد على مالك بن أنس حيث قال بعدم السجود في المفصل، وحديث الباب حجة عليه. «معارف السنن» (٥/ ٦٨).

عَنْ عَطَاءِ بْنِ مِينَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَجَدْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي ﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ﴾، وَ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾.

٥٧٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا سُفْيَانُ[١]، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ ابْنِ مُحَمَّدِ[٢] بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

وَفِي الحَدِيثِ أَرْبَعَةٌ مِنَ التَّابِعِينَ بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ: يَرَوْنَ السُّجُودَ فِي: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾ وَ﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ﴾.

(١٣) بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّجْدَةِ فِي النَّجْمِ

٥٧٥ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ[٣] البَزَّازُ، نَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الوَارِثِ، نَا أَبِي، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَجَدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِيهَا، يَعْنِي النَّجْمَ[٤]، وَالمُسْلِمُونَ وَالمُشْرِكُونَ وَالجِنُّ وَالإِنْسُ.

[١٣ - باب ما جاء في السجدة في النجم]

قوله: (والمسلمون والمشركون والجن والإنس) علم ابن عباس بسجود

---

[٥٧٤] خ: ٧٦٨، م: ٥٧٨، ن: ٩٦٤، جه: ١٠٥٩، حم: ٢/ ٢٤٧، تحفة: ١٤٨٦٥.

[٥٧٥] خ: ١٠٧١، تحفة: ٥٩٩٦.

(١) في بعض النسخ: «سفيان بن عيينة».

(٢) زاد في نسخة: «هو».

(٣) زاد في نسخة: «البغدادي».

(٤) في نسخة: «سجدنا مع رسول الله ﷺ يعني في ﴿وَٱلنَّجۡمِ﴾».

وَفِي البَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ: يَرَوْنَ السُّجُودَ فِي سُورَةِ النَّجْمِ. وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: لَيْسَ فِي الْـمُفَصَّلِ سَجْدَةٌ. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَالقَوْلُ الأَوَّلُ أَصَحُّ، وَبِهِ يَقُولُ الثَّوْرِيُّ، وَابْنُ الْـمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

الجن لما أخبره النبي ﷺ بذلك، وأما سجود المشركين فقال بعضهم: كان الشيطان أجرى على لسان النبي ﷺ كلمات فرح المشركون بسماعها، فسجدوا معه حين سمعوه قرأ آية وسجد، وطمعوا فيه أن يعود وهي: «تلك[١] الغرانيق العلى وإن شفاعتهن لترتجى»، وهذا الجواب والوجه غلط محض لا ينبغي التعويل عليه، وإن صدر عن القوم الذين يشار إليهم بالبنان لكنه خلاف صريح، وقال بعضهم وهو

[١] بسط الحافظ الكلام على القصة في «الفتح»، ولخّصه الشيخ في «البذل»(١)، وبعد ذكر الوجوه المختلفة رجّح قول من قال: إنه ﷺ كان يرتّل القرآن، فارتصده الشيطان في سكتة من السكتات، ونطق بتلك الكلمات محاكياً نغمته بحيث سمعه من دنا إليه فظنها من قوله وأشاعها، وردّ البيضاوي(٢) هذا الاحتمال أيضاً(٣).

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٨/ ٤٣٩-٤٤٠) و«بذل المجهود» (٦/ ٧١-٧٤).

(٢) فقال في «تفسيره» (٢/ ٩٣): وقد ردّ أيضاً بأنه يخلّ بالوثوق على القرآن ولا يندفع بقوله: ﴿فَيَنسَخُ ٱللَّهُ مَا يُلْقِى ٱلشَّيْطَـٰنُ﴾ [الحج: ٥٢]؛ لأنه أيضاً يحتمله.

(٣) وقال الشيخ أحمد محمد شاكر: قصة الغرانيق قصة باطلة مردودة، كما قال عياض والنووي، وقد جاءت بأسانيد باطلة ضعيفة أو مرسلة، وليس لها إسناد متصل صحيح، وقد أشار الحافظ في «الفتح» إلى أسانيدها، ولكنه حاول أن يدّعي أن للقصة أصلاً؛ لتعدد طرقها، وإن كانت مرسلة أو واهية! وقد أخطأ في ذلك خطأ لا نرضاه له، ولكل عالم زلّة، عفا الله عنه.

أخف من الأول: إن الشيطان تمثل بصورة النبي ﷺ ونادى بهذه الكلمات، فسمعها المشركون والمسلمون، ففرحوا به وشجنوا[١]، وهذا أيضاً خلاف، وقال بعضهم: ولا بُعْدَ فيه لو ثبت: أن الشيطان نفخ هذه الكلمات في آذان أوليائه فكان ما كان.

والحق[٢] في التوجيه لسجدة المشركين أن جلاله تعالى وكبرياءه حين قراءة النبي ﷺ سورةَ النجم عَمَّ أطرافَ العالم وأحاط أكنافه حتى لم يبق في العالم مؤمن ولا مشرك إلا سجد بسجود النبي ﷺ، وكان هذا من معجزاته، ومعنى آية الكتاب: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ مِن رَّسُولٖ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّآ إِذَا تَمَنَّىٰٓ أَلۡقَى ٱلشَّيۡطَٰنُ فِيٓ أُمۡنِيَّتِهِۦ﴾ [الحج:٥٢] ليست على ما فسره في «الجلالين»[٣] مستعيناً بالرواية التي أظهرنا لك حالها، بل

[١] الشجن محركة: الهمّ والحزن لف ونشر غير مرتب، ففرح المسلمون وشجن المشركون(١).

[٢] وهكذا أفاده شيخ مشايخنا الدهلوي في «حجة الله البالغة»(٢) إذ قال: وتوجيه الحديث عندي أن في ذلك الوقت ظهر الحق ظهوراً بيناً، فلم يكن لأحد إلا الخضوع والاستسلام، فلما رجعوا إلى طبيعتهم كفر من كفر، وأسلم من أسلم، ولم يقبل شيخ من قريش تلك الغاشية الإلهية لقوة الختم على قلبه إلا بأن رفع التراب إلى الجبهة، فَعُجِّلَ تعذيبُه بأن قُتِل ببدر.

[٣] إذ قال(٣): ﴿إِلَّآ إِذَا تَمَنَّىٰٓ﴾ أي: قرأ ﴿أَلۡقَى ٱلشَّيۡطَٰنُ فِيٓ أُمۡنِيَّتِهِۦ﴾ أي: قراءته ما ليس من القرآن مما يرضاه المرسل إليهم، وقد قرأ النبي ﷺ في سورة النجم بمجلس من قريشٍ بَعْدَ ﴿أَفَرَءَيۡتُمُ ٱللَّٰتَ وَٱلۡعُزَّىٰ ۞ وَمَنَوٰةَ ٱلثَّالِثَةَ ٱلۡأُخۡرَىٰٓ﴾ [النجم:١٩-٢٠] بإلقاء الشيطان على لسانه ﷺ من غير علمه ﷺ: «تلك الغرانيق العلى، وإن شفاعتهن لترتجى»، ففرحوا بذلك، ثم أخبره =

(١) كذا قال الشيخ الكاندهلوي، والظاهر بدله: لفّ ونشر مرتب: ففرح المشركون وشجن المسلمون.

(٢) «حجة الله البالغة» (٢/ ٥٨).

(٣) «تفسير الجلالين» (ص:٣٣٨).

(١٤) بَابُ مَا جَاءَ مَنْ لَمْ يَسْجُدْ فِيهِ[(١)]

٥٧٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، نَا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ قُسَيْطٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ النَّجْمَ، فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا.

المعنى[١] ما من نبي إلا إذا قرأ خلط الشيطان بقراءته كلمات من عنده، فنبّه إلى النبي والرسول وألقاها في قراءته، وهذا المراد بالإلقاء لا ما قالوا، وقد فسر البيضاوي[٢] هذه الآية بما يغاير تفسيرنا وتفسير «الجلالين»، وفي تفسيره نوع من البعد أيضاً.

[١٤- بَابُ مَا جَاءَ مَنْ لَمْ يَسْجُدْ فِيهِ]

قوله: (قرأت على رسول الله ﷺ النجم فلم يسجد فيها) تشعبت بذلك

= جبرائيل بما ألقاه الشيطان على لسانه من ذلك، فحزن فسلِّي بهذه الآية ليطمئن، انتهى. وبسط الكلام عليه صاحب «الجمل»[(٢)] فارجع إليه.

[١] وتقدم قريباً أن الحافظ وغيره من المحققين رجّحوا هذا المعنى، لكن البيضاوي ردّه أيضاً.

[٢] إذ قال[(٣)]: ﴿إِلَّآ إِذَا تَمَنَّىٰٓ﴾ أي: إذا زوّر في نفسه ما يهواه، ﴿أَلْقَى ٱلشَّيْطَٰنُ فِىٓ أُمْنِيَّتِهِۦ﴾ أي: في تشهيه ما يوجب اشتغاله بالدنيا، كما قال ﷺ: «وإنه ليغان على قلبي فأستغفر الله في اليوم سبعين مرة»، ﴿فَيَنسَخُ ٱللَّهُ مَا يُلْقِى ٱلشَّيْطَٰنُ﴾، فيبطله ويذهب به بعصمته من الركون إليه والإرشاد إلى ما يزيحه، ﴿ثُمَّ يُحْكِمُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ﴾ [الحج: ٥٢] أي: ثم يثبت آياته الداعية إلى الاستغراق في أمر الآخرة، قيل: حدث نفسه بزوال المسكنة فنـزلت، وقيل: تمنى لحرصه على إيمان قومه أن ينـزل عليه ما يقربهم [إليه]، ثم ذكر قصة الغرانيق ثم ردّها.

---

[٥٧٦] خ: ١٠٧٢، ٥٥٧٧، ن: ٩٦٠حم: ٥/ ١٨٣، تحفة: ٣٧٣٣.

(١) في نسخة: «بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ لَمْ يَسْجُدْ فِيهَا».

(٢) انظر: «الفتوحات الإلهية» (٣/ ١٧٣).

(٣) «تفسير البيضاوي» (٢/ ٩٣).

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَتَأَوَّلَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ هَذَا الحَدِيثَ، فَقَالَ: إِنَّمَا تَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ السُّجُودَ؛ لأَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ حِينَ قَرَأَ، فَلَمْ(١) يَسْجُدْ لَمْ يَسْجُدِ النَّبِيُّ ﷺ. وَقَالُوا: السَّجْدَةُ وَاجِبَةٌ عَلَى مَنْ سَمِعَهَا، وَلَمْ يُرَخِّصُوا فِي تَرْكِهَا، وَقَالُوا: إِنْ سَمِعَ الرَّجُلُ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ فَإِذَا تَوَضَّأَ سَجَدَ. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ(٢)، وَأَهْلِ الكُوفَةِ، وَبِهِ يَقُولُ إِسْحَاقُ.

الحديث مذاهب: قال بعضهم[١]: كل سجدة في القرآن ليست على العزيمة بل على الاختيار، ولذلك لم يسجد النبي ﷺ، وقيل: ليس الحكم في كل سجدة إنما هو في سجدة النجم[٢] لما ذكرنا من الحديث، وقال بعضهم[٣]: كل سجدة في القرآن

[١] به قالت الأئمة الثلاثة غير الحنفية.

[٢] لم أجد بَعْدُ من قال: سجدة النجم على الاختيار، نعم المذهب الخامس من اثني عشر مذهباً التي ذكرت في «الأوجز»(٣)، مذهب من قال: إن في القرآن أربع عشرة سجدة ليست منها سجدة النجم، وهو قول أبي ثور، وحكى العيني عن جماعة أنهم لم يروا سجدة في النجم.

[٣] ذكره الترمذي بطريق التأويل عن بعض أهل العلم، وأشار إليه أبو داود في «سننه»(٤)، وقال النخعي: إذا لم يسجد التالي لم يسجد السامع كما في «الأوجز»(٥)، وبه قالت الحنابلة كما في «نيل المآرب»(٦).

(١) في نسخة: «ولم».
(٢) زاد في بعض النسخ: «الثوري».
(٣) «أوجز المسالك» (٤/ ٢٩١).
(٤) «سنن أبي داود» (١٤٠٤، ١٤٠٥).
(٥) «أوجز المسالك» (٤/ ٣٠١).
(٦) «نيل المآرب» (١/ ١٦٦).

وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: إِنَّمَا السَّجْدَةُ عَلَى مَنْ أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ فِيهَا، وَالتَمَسَ فَضْلَهَا، وَرَخَّصُوا فِي تَرْكِهَا، قَالُوا: إِنْ أَرَادَ ذَلِكَ، وَاحْتَجُّوا(١) بِالحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ(٢): قَرَأْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ النَّجْمَ، فَلَمْ يَسْجُدْ(٣)، فَقَالُوا: لَوْ كَانَتِ السَّجْدَةُ وَاجِبَةً لَمْ يَتْرُكِ النَّبِيُّ ﷺ زَيْدًا حَتَّى

فحكمها أنها تجب على المأموم والسامع إذا وجبت على الإمام والتالي، وأما إذ لا فلا، فلما لم تجب على زيد بن ثابت لعدم بلوغه[١] لم تجب على النبي عليه السلام فلم يسجد، وقيل: بل الوجه[٢] أنه لا تجب السجدة على الفور فلم يسجد النبي ﷺ لذلك، ولعله لا يكون على طهارة، وهذا هو الجواب عما قال غيرنا[٣].

(واحتجوا بحديث عمر) لما كان في الاحتجاج الأول شبهة اختصاص ذلك

---

[١] أي: لصغره، فإنه كان عند قدوم النبي ﷺ المدينةَ ابن إحدى عشرة سنة كما في «تهذيب الحافظ»(٤).

[٢] وبه قالت الحنفية: إن السجود واجب لكنه ليس على الفور.

[٣] أي: قال غير الحنفية، يعني هذا هو الجواب عن الروايات التي أوردها غير الحنفية في مستدلهم من الروايات التي ذكرت فيها عدم السجود. ثم لا يذهب عليك أن الشيخ ذكر في تشعب مذاهب الحديث أكثر مما ذكره الترمذي، وكلام الترمذي هاهنا فيه شيء من الخفاء، وحاصله أنه ذكر ثلاثة مذاهب، الأول ما ذكر من قوله: تأول بعض أهل العلم، والثاني ما ذكر من قوله: وقالوا: السجدة واجبة فهذا كلام مستأنف، والضمير إلى أهل العلم وهو مذهب الحنفية، إنهم قالوا: السجدة واجبة وإن لم يكن السامع على وضوء فيسجد بعد الوضوء، والثالث ما ذكره من قوله: وقال بعض أهل العلم، وذكر مستدل هذا القول إلى آخر الباب.

---

(١) زاد في نسخة: «في تركها».
(٢) في بعض النسخ: «حيث قال».
(٣) زاد في بعض النسخ: «فيها».
(٤) «تهذيب التهذيب» (٣/ ٣٩٩).

كَانَ يَسْجُدَ، وَيَسْجُدَ النَّبِيُّ ﷺ، وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ عُمَرَ أَنَّهُ قَرَأَ سَجْدَةً عَلَى الْـمِنْبَرِ، فَنَزَلَ فَسَجَدَ، ثُمَّ قَرَأَهَا فِي الجُمُعَةِ الثَّانِيَةِ، فَتَهَيَّأَ النَّاسُ لِلسُّجُودِ، فَقَالَ: إِنَّهَا لَمْ تُكْتَبْ عَلَيْنَا إِلَّا أَنْ نَشَاءَ، فَلَمْ يَسْجُدْ، وَلَمْ يَسْجُدُوا. وَذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ إِلَى هَذَا، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ.

الحكم بسجدة النجم خاصة، ومقصود المستدل إثبات الاختيار في سائر السجدات؛ أورد الدليل على مرامه بحيث يثبت مدعاه الذي أراد إثباته فقال: «إنه قرأ سجدة على المنبر» بتنكير السجدة، والجواب أما أولاً فبأن ثبوت ذلك العام لا يكون إلا في ضمن خاصٍّ، فلم يثبت ما أراد إثباته من الاختيار في أمر السجود إلا في تلك السجدة التي اقترأها عمر رضي الله عنه خاصة، لا في كل سجدة من سجود القرآن، نعم لو قال بلسانه لفظاً يُفْهَمُ منه الاختيار في الكل لكان له وجه، وظاهر قوله: «ثم قرأها في الجمعة الثانية» أنها هي المقروءة في الجمعة الأولى، ولو ثبت أنها غيرها لم يثبت بذلك أيضاً مرامُهم لما أن العائد حينئذ يرجع على المتلوة في الجمعة الثانية، فلم يثبت الاختيار إلا فيها.

ولقائل أن يقول: لا فرق بين سجدات القرآن في أنها واجبة عند بعضهم وغير واجبة عند بعضهم، فمن قال بوجوبها قال بوجوبها في الكل، ومن لم يقل بوجوبها لم يقل بوجوبها في شيء منها، وعلى هذا إذا ثبت الاختيار في شيء من السجود لزم الاختيار في سائرها، إلا أن يقال: لم ينعقد الإجماع على ذلك النفي والإثبات، بل من المذاهب ما هو بخلاف المذهبين كما أشرنا إليه في الباب الذي[١] قبل هذا، والحق أن الجواب عما فعله عمر لا يتمشى على هذا الوجه الذي ساقه القائل، وأما

---

[١] أي: كما أشار إليه في القول السابق من أن بعضهم لم يقولوا بسجدة النجم، وهذا معروف أن الأئمة وغيرهم اختلفوا فيما بينهم في سجدات التلاوة، حتى ذكر في «الأوجز» اثنا عشر =

(١٥) بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّجْدَةِ فِي ﴿صٓ﴾

٥٧٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْجُدُ فِي ﴿صٓ﴾، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَلَيْسَتْ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ.

ثانياً فبأن معنى «لم تكتب علينا إلا أن نشاء» أداءه على الفور لا مطلق الأداء، وكذلك قوله: «فلم يسجد ولم يسجدوا» أي: في مجلسه هذا وفي مجلسهم هذا.

[١٥ - باب ما جاء في السجدة في ص]

وقوله: (وليست من عزائم السجود) أي: من مؤكدات السجود، وهذا لا ينفي[١] وجوبه ولا ينافيه، إذ المعنى أنه ليس مما ورد الأمر بسجوده آيةٌ أو

= مذهباً لهم، والأئمة الأربعة أيضاً مختلفون فيما بينهم، فمذهب مالك في ظاهر الرواية عنه المشهور عندهم: إحدى عشرة ليست في المفصل منها شيء، وبه قال الشافعي في القديم، ومشهور قولي الشافعي: أنها أربع عشرة ليست منها سجدة ص، وهي رواية لأحمد، والمشهور عنه في الشروح أنها خمس عشرة منها ص وثنتا الحج، والبسط في «الأوجز»(١)، وسيأتي شيء من اختلاف السلف في عزائم السجود.

[١] على أنهم اختلفوا في عزائم السجود جدًّا فقيل: إن العزائم خمس: الأعراف، وبنو إسرائيل، والنجم، والانشقاق، واقرأ، وهو قول ابن مسعود، وقيل: أربع: الم تنزيل، وحم تنزيل، والنجم، واقرأ، وهو مرويّ عن علي، وقيل: ثلاث، وقيل غير ذلك، كما في «الأوجز»(٢)، وعلى هذا فلا يشكل قول من قال: إن ص ليست من عزائم السجود، على القائلين بوجوبها كما لا يخفى.

---

[٥٧٧] خ: ١٠٦٩، د: ١٤٠٩، ن: ٩٥٧، حم: ١/ ٢٧٩، **تحفة**: ٥٩٨٨.

(١) «أوجز المسالك» (٤/ ٢٨٩-٢٩٥).

(٢) «أوجز المسالك» (٤/ ٢٩٢).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ فِي هَذَا، فَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يَسْجُدَ فِيهَا[(١)]، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ[(٢)]، وَابْنِ الْـمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيِّ[(٣)]،

رواية، وإن كان واجباً أن يسجد بسجود النبي ﷺ أو بسجود داود عليه السلام، ولو سُلِّم فليس هذا من قول النبي ﷺ، لكنه يرد عليه أن مثل هذا لما لم يوقف عليه إلا بإخباره ﷺ فكان غير المرفوع منه في حكم المرفوع، لكنه يمكن الجواب عن ذلك بأن ابن عباس لعله استنبط عدمَ وجوبه بما يمكن حملُه على معنى آخر غير ما فهمه، ولعله[١] استدل بأنه رأى النبي ﷺ تلاها فلم يسجد على فوره فظن أنها ليست بسجدة، ثم رآه ثانياً قرأها فسجد على الفور فظن أنها سجدة، إلا أنها ليست من عزائم السجود، بل الأمر على اختيار منه: إن شاء سجدها وإن شاء لم يسجدها، ومثل هذا الجواب يمكن سوقه في حديث عمر الذي أجبنا عنه فيما سبق بوجهين.

---

[١] ويحتمل أنه استنبط بما روى عنه النسائي: أن النبي ﷺ سجد في ص فقال: «سجدها داود توبة ونسجدها شكراً»، فلعله زعم أن كونها سجودَ شكرٍ ينافي العزيمة لأنه لم يعزم من سجدات الشكر شيء، فتأمل، وبسط في «الأوجز»[(٤)] دلائل السجود فيها.

---

(١) في نسخة: «وَاخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي ذَلك، فَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ أَنْ يَسْجُدَ فِيهَا».

(٢) زاد في نسخة: «الثوري».

(٣) زاد في بعض النسخ: «ومالك».

(٤) انظر: «أوجز المسالك» (٤/ ٢٩٢-٢٩٤).

وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهَا تَوْبَةُ نَبِيٍّ، وَلَمْ يَرَوْا السُّجُودَ فِيهَا.

(١٦) بَابٌ(١) فِي السَّجْدَةِ فِي الْـحَجِّ

٥٧٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا ابْنُ لَـهِيعَةَ، عَنْ مِشْرَحِ بْنِ هَاعَانَ، عَنْ عُقْبَةَ

قوله: (وقال بعضهم: إنها توبة نبي) هذا أيضاً لا ينافي كونَها سجدةً، فإن السجدة إنما تثبت بسجود النبي ﷺ في موضع من القرآن ما كان من شيء، فإن داود عليه السلام لما قبل توبته سجد شكراً، ونحن نسجدها لقوله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ﴾ [الأنعام: ٩٠].

وأما قول الأحناف[١] في سجدة الحج الثانية فلا يقبله الطبع، إذ لا جواب عما قاله رسول الله ﷺ في جواب من قال: «فضِّلَتْ سورةُ الحج بأن فيها سجدتين؟ قال: نعم، ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما»، وما قالوا بأن الحديث ضعيف كما أقرّ به المؤلف أيضاً، فضعفهُ منجبر لأنها رويت بأوجه ثلاثة، وأجمعوا على أن الضعيف يبلغ بذلك درجة الحسن[٢]، ولعلهم احتاطوا لئلا تقع السجدة في وسط الصلاة إذا لم تكن هاهنا سجدة في نفس الأمر.

---

[١] يعني قولهم: إن في سورة الحج سجدة واحدة فقط وهي الأولى منهما.

[٢] قلت: إلا أن أمر الوجوب أهم، وقد قال ابن حزم: ثانية الحج لا نقول بها أصلاً في الصلاة، وتبطل بها الصلاة، يعني إذا سجدت، لأنها لم تصح بها سنة عن رسول الله ﷺ ولا أجمع عليها، وإنما جاء فيه أثر مرسل، وقال ابن عباس والنخعي: ليس في الحج إلا سجدة واحدة، وفي «البرهان»: مذهبنا مروي عن ابن عباس وابن عمر فإنهما قالا: سجدة التلاوة في الحج هي الأولى، والثانية سجدة الصلاة، انتهى(٢).

---

[٥٧٨] د: ١٤٠٢، حم: ٤/ ١٥١، تحفة: ٩٩٦٥.

(١) في نسخة: «باب ما جاء».

(٢) انظر: «أوجز المسالك» (٤/ ٢٨٤).

ابْنِ عَامِرٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، فُضِّلَتْ[1] سُورَةُ الحَجِّ بِأَنَّ فِيهَا سَجْدَتَيْنِ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْهُمَا فَلَا يَقْرَأْهُمَا.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِذَاكَ القَوِيِّ[2].

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي هَذَا: فَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، وَابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُمَا قَالَا: فُضِّلَتْ سُورَةُ الحَجِّ بِأَنَّ فِيهَا سَجْدَتَيْنِ. وَبِهِ يَقُولُ ابْنُ الْـمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَرَأَى بَعْضُهُمْ فِيهَا سَجْدَةً، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَمَالِكٍ، وَأَهْلِ الكُوفَةِ.

(١٧) بَابُ مَا جَاءَ مَا يَقُولُ فِي سُجُودِ القُرْآنِ

٥٧٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ خُنَيْسٍ، نَا الحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ ابْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ جُرَيْجٍ: يَا حَسَنُ، أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ

---

١٧ - باب ما جاء ما يقول في سجود القرآن

لما قرأ النبي ﷺ في سجدته للتلاوة هذه الكلمات كان قراءتها فيه سنة، إلا أن الأولى عند الإمام قراءة تسبيح السجود فيها أيضاً، لما أنه ثابت بالكتاب ووارد فيه، وكان دوام تلاوته عليه السلام لذلك دونها.

---

[٥٧٩] جه: ١٠٥٣، تحفة: ٥٨٦٧.

(١) قال العراقي: يحتمل أن المراد فضلت على سائر السور، أو على السور التي فيها سجود التلاوة. قال: والثاني أولى لثبوت تفضيل سورة الفاتحة. «قوت المغتذي» (١/ ٢٧٧).

(٢) قال الشوكاني في «نيل الأوطار» (٣/ ١١٦): وفي إسناده ابن لهيعة ومشرح بن هاعان ضعيفان. وقد ذكر الحاكم أنه تفرد به، انتهى.

ابْنُ أَبِي يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي رَأَيْتُنِي اللَّيْلَةَ وَأَنَا نَائِمٌ كَأَنِّي أُصَلِّي خَلْفَ شَجَرَةٍ، فَسَجَدْتُ، فَسَجَدَتِ الشَّجَرَةُ لِسُجُودِي، فَسَمِعْتُهَا وَهِيَ تَقُولُ: اللَّهُمَّ اكْتُبْ لِي بِهَا عِنْدَكَ أَجْرًا، وَضَعْ عَنِّي بِهَا وِزْرًا، وَاجْعَلْهَا لِي عِنْدَكَ ذُخْرًا، وَتَقَبَّلْهَا مِنِّي كَمَا تَقَبَّلْتَهَا مِنْ عَبْدِكَ دَاوُدَ، قَالَ الحَسَنُ: قَالَ لِيَ ابْنُ جُرَيْجٍ: قَالَ لِي جَدُّكَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ سَجْدَةً، ثُمَّ سَجَدَ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: سَمِعْتُهُ وَهُوَ يَقُولُ مِثْلَ مَا أَخْبَرَهُ الرَّجُلُ عَنْ قَوْلِ الشَّجَرَةِ.

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ[1] غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

٥٨٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، نَا خَالِدٌ الحَذَّاءُ، عَنْ أَبِي العَالِيَةِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ فِي سُجُودِ القُرْآنِ بِاللَّيْلِ: «سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: (يقول في سجود القرآن بالليل) تخصيص الليل ليس إلا لأنها لم تسمعها إلا بالليل، وليس هاهنا حكم النهار على خلافه.

---

[٥٨٠] د: ١٤١٤، ن: ١١٢٩، حم: ٦/ ٣٠، تحفة: ١٦٠٨٣.

(١) زاد في بعض النسخ: «حسن».

(١٨) بَابُ مَا ذُكِرَ[١] فِيمَنْ فَاتَهُ حِزْبُهُ مِنَ اللَّيْلِ فَقَضَاهُ بِالنَّهَارِ

٥٨١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا أَبُو صَفْوَانَ، عَنْ يُونُسَ[٢]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ[٣]، أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ، وَعُبَيْدَ اللهِ[٤]، أَخْبَرَاهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدٍ القَارِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ، أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ، فَقَرَأَهُ مَا بَيْنَ صَلَاةِ الفَجْرِ وَصَلَاةِ الظُّهْرِ، كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

---

١٨ - باب ما ذكر فيمن فاته حزبُه[٥] من الليل فقضاه بالنهار

المراد بذلك تفسير ما ورد في الكريمة: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ خِلْفَةً لِّمَنْ أَرَادَ أَن يَذَّكَّرَ أَوْ أَرَادَ شُكُورًا﴾ [الفرقان: ٦٢] يعني أن كلًّا منهما خلف للآخر، فكان العملُ في أحدهما ينوب عنه في الآخر، ولا يكون ذلك قضاءً لعدمه في النوافل، وإنما المعنى بذلك حصول هذا الثواب، وتسميتُه قضاءً باعتبار تعيينه، وهذا فضل منه سبحانه وتعالى ومنة على عباده، وإلا فالفضل الذي كان للعمل في وقته ليس له في غير ذلك الوقت، لكنه لما كان يريد أن يؤديه في وقته الذي عينه يثاب على القدر الذي كان يثاب

---

[٥٨١] م: ٧٤٧، د: ١٣١٣، ن: ١٧٩٠، جه: ١٣٤٣، حم: ١/ ٣٢، تحفة: ١٠٥٩٢.

(١) في نسخة: «باب ما جاء».

(٢) زاد في بعض النسخ: «ابن يزيد».

(٣) زاد في بعض النسخ: «الزهري».

(٤) زاد في نسخة: «ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود».

(٥) الحزب: النوبة في ورود الماء، وهو هاهنا ما يجعله على نفسه من قراءة أو صلاة كالورد. «بذل المجهود» (٥/ ٥٥٥).

وَأَبُو صَفْوَانَ اسْمُهُ: عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ الْـمَكِّيُّ، وَرَوَى عَنْهُ الحُمَيْدِيُّ وَكِبَارُ النَّاسِ.

(١٩) بَابُ مَا جَاءَ مِنَ التَّشْدِيدِ فِي الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمَامِ

٥٨٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، وَهُوَ أَبُو

في سائر الأيام. والتقييد في الحديث بأحد الشقين في قوله: «من فاته حزبُه من الليل فقضاه بالنهار» دون أن يذكر الثاني أيضاً، وهو من فاته حزبه من النهار فقضاه بالليل، ليس لمغايرة بين حكميهما، بل لما أن أكثر أوراد أكثر الأصحاب كانت معينة في الليل، والحكم في أوراد النهار يعلم بالمقايسة، وصرح بذكر ما هم إليه يحتاجون في الأكثر.

١٩ - باب ما جاء من التشديد في الذي يرفع رأسه قبل الإمام[١]

جوزي هذا الرجل بتبديل رأسه[٢] رأسَ حمارٍ لما له من المناسبة بالحمار

---

[١] أي: من الركوع والسجود، وقال الحافظ(١): ظاهر الحديث يقتضي تحريم الرفع قبل الإمام(٢)، ومع القول بالتحريم فالجمهور على أن فاعله يأثم وتجزئ صلاته، وعن ابن عمر: تبطل، وبه قال أحمد في رواية، وكذا أهل الظاهر، بناء على أن النهي يقتضي الفساد، انتهى. قلت: هذا في الأركان التي في أثناء الصلاة، وأما التقدم على الإمام في التحريمة والسلام فمختلف عند الأنام جدًّا، بسطت في «الأوجز»(٣).

[٢] وقال الشيخ في «البذل»(٤): وخص وقوع الوعيد عليها لأن بها وقعت الجناية، انتهى.

---

[٥٨٢] خ: ٦٩١، م: ٤٢٧، د: ٦٢٣، ن: ٨٢٨، جه: ٩٦١، حم: ٢/ ٢٦٠، **تحفة**: ١٤٣٦٢.

(١) «فتح الباري» (٢/ ١٨٣).

(٢) رفع الرأس قبل الإمام مكروه تحريمًا عندنا، وكذلك عند بقية الأئمة. «معارف السنن» (٥/ ٩٢).

(٣) «أوجز المسالك» (٢/ ٢٦٢-٢٦٥).

(٤) «بذل المجهود» (٣/ ٥٥٤).

الْـحَارِثِ البَصْرِيُّ ثِقَةٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ مُحَمَّدٌ ﷺ: «أَمَا يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمَامِ أَنْ يُحَوِّلَ اللهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ؟!».

قَالَ قُتَيْبَةُ: قَالَ حَمَّادٌ: قَالَ لِي مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ: إِنَّمَا قَالَ: «أَمَا يَخْشَى».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَمُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ هُوَ بَصْرِيٌّ ثِقَةٌ، يُكْنَى أَبَا الحَارِثِ.

في فعله هذا، فإنه فعل فعل المتبوع مع كونه ليس بالمتبوع بل من الأتباع، ولما له من الحمق في سوء صنيعته تلك، أوَ ليس يدري أن تعجيله ذلك ليس يفيده شيئاً ولا يمكنه الفراغ عن الصلاة إلا وقت فراغ الإمام، فكان جهده ذلك لغواً وعبثاً.

وما يتوهم من أنه ينافي[١] إخباره ﷺ ودعاءه في هذه الأمة بعدم المسخ فساقط، إذ العدم إنما هو تعلق المسخ بجماعة كما كان يوجد في بني إسرائيل لا مسخ واحد أو

---

[١] هذا إذا حمل المسخ على ظاهره، وإلا فإنهم اختلفوا في معنى الوعيد المذكور فقيل: يرجع ذلك إلى أمر معنوي، فإن الحمار موصوف بالبلادة، فاستعير هذا المعنى للجاهل بما يجب عليه، وقال ابن بزيزة: يحتمل أن يراد بالتحويل المسخ، أو تحويل الهيئة الحسية أو المعنوية أو هما معاً، وحمله آخرون على ظاهره إذ لا مانع من جواز وقوع ذلك، والدليل على جواز وقوع المسخ في هذه الأمة ما ورد في حديث أبي مالك الأشعري فإن فيه: «ويمسخ آخرين قردة وخنازير» إلى آخر ما أفاده الشيخ في «البذل»(١)، قلت: الأوجه أن هذا جزاء الفعل أعمّ من أن يعاقبه الله في الدنيا أو الآخرة، أو عفا عنه بفضله(٢).

---

(١) انظر: «بذل المجهود» (٣/ ٥٥٤).

(٢) قال العيني (٥/ ٢٢٤): وسمعنا من الثقات أن جماعة من الشيعة الذين يسبون الصحابة قد تحولت صورتهم إلى صورة حمار وخنزير عند موتهم، وكذلك جرى على من عق والديه، =

(٤٠) بَابُ مَا جَاءَ فِي الَّذِي يُصَلِّي الفَرِيضَةَ ثُمَّ يَؤُمُّ النَّاسَ بَعْدَ ذَلِكَ(١)

٥٨٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ كَانَ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْـمَغْرِبَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى قَوْمِهِ فَيَؤُمُّهُمْ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

اثنين أيضاً، فلما كان المسخ ممكناً في حق كل فرد من المصلين وجب الخشية حقًّا.

٤٠ - باب ما جاء في الذي يصلي الفريضة ثم يؤم الناس بعد ذلك

إطلاق المغرب[١] على العشاء في هذا الباب مجاز، واستدل...............

---

[١] يعني أن الحديث المذكور في هذا الباب بلفظ المغرب، فإن القصة في الروايات الشهيرة وقعت لصلاة العشاء، وأشار الشيخ في «البذل»(٢) إلى أن لفظ المغرب وهم، وقال ابن رسلان: لعل منشأ الوهم إطلاق الأعراب العشاء على المغرب كما ورد: «لا يغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم المغرب فإنهم يقولون العشاء»(٣)، انتهى. قلت: ومال الحافظ في =

---

[٥٨٣] خ: ٧٠٠، م: ٤٦٥، د: ٦٠٠، ن: ٨٣٥، جه: ٩٨٦، حم: ٣/ ٣٠٨، تحفة: ٢٥١٧.

= وخاطبهما باسم الحمار أو الخنزير أو الكلب، انتهى. قال القاري (٣/ ٨٧٩): وقال ابن حجر: يحتمل أن يكون على حقيقته، ويؤيده ما حكي عن بعض المحدثين أنه رحل إلى دمشق لأخذ الحديث عن شيخ مشهور بها، فقرأ عليه جملة، لكنه كان يجعل بينه وبينه حجابًا ولم ير وجهه، فلما طالت ملازمته له رأى حرصه على الحديث كشف له الستر، فرأى وجهه وجه حمار، فقال له: احذر يا بني أن تسبق الإمام، فإني لما مر بي في الحديث استبعدت وقوعه فسبقت الإمام فصار وجهي كما ترى، انتهى.

(١) في (م): «بعد ما صلى»، وفي هامشه: «بعد ما صلى فريضته».

(٢) «بذل المجهود» (٣/ ٤٨٤).

(٣) أخرجه البخاري (٥٦٣).

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَصْحَابِنَا الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، قَالُوا: إِذَا أَمَّ الرَّجُلُ القَوْمَ فِي الْـمَكْتُوبَةِ وَقَدْ كَانَ صَلَّاهَا قَبْلَ ذَلِكَ أَنَّ صَلَاةَ مَنِ ائْتَمَّ بِهِ

القائلون[١] بجواز صلاة المفترض خلف المتنفل بحديث معاذ هذا، فأجاب عنه بعض علمائنا[٢] بأن ذلك كان في زمان تصلَّى الفريضة مرتين، ثم لما نُسِخ هذا نُسِخ ذلك، وأجابوا أيضاً بأن آخر الحديث يدلّ على أن النبي ﷺ لم يقرره على ذلك، ولا يكون فعل الصحابة رضي الله عنهم حجة إلا إذا ثبت أنه ﷺ قررهم عليه ولم ينههم عنه، وهاهنا قد ثبت أنه عليه السلام أمر معاذاً بترك ذلك بقوله: «أفتان أنت يا معاذ»؟ ثم قال: «إما أن تصلي معي» أي: فلا تصلِّ بالقوم، «وإما أن تخفف عن قومك»(١) أي: إن لم تصلِّ معي وصليتَ بهم فعليك بالتخفيف.

لكنه يرد على ذلك أن النبي ﷺ لما لم يأمرهم أن يعيدوا صلواتهم عُلِم أن أمره إياه بذلك إنما كان للتخفيف عليهم، أو الترديد على سبيل منع الخلو أي: لا تترك

= «التخليص»(٢) إلى التعدد، وحكاه عن ابن حبان.

[١] وهم الشافعية خلافاً للحنفية قولاً واحداً، والمالكية في المشهور، والحنابلة في الرواية المختارة لأكثر أصحابهم، كذا في «الأوجز»(٣).

[٢] منهم الطحاوي كما ذكره في «شرح معاني الآثار»(٤)، وما أورد عليه وجوابه مبسوط في «البذل»(٥).

(١) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٤٠٩).
(٢) «التخليص الحبير» (٢/ ١٥٩، رقم (٥٩٢).
(٣) «أوجز المسالك» (٣/ ٥٥).
(٤) «شرح معاني الآثار» (١/ ٤٠٩-٤١٠).
(٥) «بذل المجهود» (٣/ ٤٨٦-٤٩٢).

هذين الأمرين: الصلاة معي والتخفيف على قومك، ولا يضرّك جمعُهما بأن تصلي معي ثم تؤمّ قومَك وتخفِّف عليهم، والجواب أن عدم الذكر لا يستلزم عدم الوجود.

ومنشأ الخلاف بيننا وبين الشافعي أنه يقول: صلاة الجماعة صلاة على سبيل الاجتماع، وليس يبني المأموم على صلاة الإمام صلاته، ومعنى قوله: «الإمام ضامن»(١) ليس إلا أنه ضمن لهم قراءة ما دون الفاتحة، وعندنا ليس الأداء على سبيل الجماع فقط، بل المؤتم يبني صلاته على صلاة الإمام، ومعنى قوله ﷺ: «الإمام ضامن» أن الإمام تضمنت صلاته صلاة المأموم، فلا تكون أقل حالاً من صلاته ولا غيرها[١]، فلا يجوز اقتداء المفترض بالمتنفل ولا بمفترض آخر، وإذا فسدت صلاة الإمام فسدت صلاته؛ لما أنها كانت مبنية على صلاته، والشافعي يخالفنا في جميع ذلك.

ويبتني على ذلك الأصل المختلف فيه بيننا وبينه ما قال من جواز اقتداء الرجال بالصبي، واستدل[٢] على ذلك بحديث عمرو بن سلمة قال: «أممتُ على عهد رسول الله ﷺ وأنا ابن ست سنين أو سبع سنين»، وهذا لأن صلاة الصبي لا تكون إلا

---

[١] عطف على قوله: أقل، أي: لا تكون صلاة الإمام أقل حالًا من صلاة المأموم، ولا تكون صلاته غير صلاته كمفترض الظهر خلف المتنفل أو خلف مفترض العصر مثلاً.

[٢] أي: استدل الإمام الشافعي على أصله بحديث عمرو بن سلمة، قلت: واستدل الحنفية على أصلهم غير ما تقدم بقوله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به» الحديث، قال ابن عبد البر في «الاستذكار»(٢): زاد معن في «الموطأ» عن مالك: «فلا تختلفوا عليه»، ففيه حجة لقول =

---

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢/ ٢٨٤، ح: ٧٨٠٥).
(٢) «الاستذكار» (٥/ ٣٨٥).

جَائِزَةٌ، وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ جَابِرٍ فِي قِصَّةِ مُعَاذٍ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

نافلة، والحديث مع ما ضعّفه الكبار[١] مثل الحسن وأحمد ففيه ما قال عمرو الراوي: «وكنت إذا سجدتُ خرجت استي»، وهذا غير جائز اتفاقاً بيننا وبينه، ولكنه يرد عليه أن هذا جائز على أصله الذي مَهَّده بأن فساد صلاة الإمام لا يؤثر[٢] في صلاة المقتدين، فيجوز أن تكون صلاتهم جائزة وصلاته فاسدة، ولصباه لم يؤمر بالإعادة.

قوله: (واحتجوا بحديث جابر في قصة معاذ، وهو حديث صحيح) أما صحة الحديث فغير مفيدة مع أنها لا ننكرها، وأما الاحتجاج به فدونه خرط

= مالك والثوري وأبي حنيفة وأكثر التابعين أن من خالفت نيته نية إمامه بطلت صلاة المأموم، إذ لا اختلاف أشد من اختلاف النيات التي عليها مدار الأعمال، وفي «التمهيد»(١): روى الزيادة ابن وهب ويحيى بن مالك وأبو علي وجماعة، قال الأبي في «شرح مسلم»(٢): ففيه حجة لمالك والجمهور في ارتباط صلاة المأموم بصلاة الإمام سيما مع زيادة قوله: «فلا تختلفوا عليه»، كذا في «الأوجز»(٣).

[١] قال الخطابي(٤): كان الحسن يضعِّف حديث عمرو بن سلمة، وقال مرة: دعه ليس بشيء بين، قال أبو داود: وقيل لأحمد: حديث عمرو؟ قال: لا أدري ما هذا، كذا في «البذل»(٥).

[٢] قلت: هذا ليس بمطرد في مذهب الشافعية فكم من مسائل صرحوا فيها فساد صلاة المأموم بفساد صلاة الإمام، قال الشافعي: لو أن إماماً صلى ركعة، ثم ذكر أنه جنب فخرج واغتسل، وانتظره القوم وبنى على الركعة الأولى، فسدت عليه وعليهم صلاتهم، لأنهم يأتمون به =

(١) «التمهيد» (٢٤/ ٣٦٧).
(٢) «إكمال إكمال المعلم» (٣/ ١٦٨).
(٣) «أوجز المسالك» (٣/ ٥٤-٥٥).
(٤) «معالم السنن» (١/ ٢٢٤).
(٥) «بذل المجهود» (٣/ ٤٥٨).

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ جَابِرٍ، وَرُوِيَ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ الْـمَسْجِدَ، وَالقَوْمُ فِي صَلَاةِ العَصْرِ وَهُوَ يَحْسِبُ أَنَّهَا صَلَاةُ الظُّهْرِ، فَائْتَمَّ بِهِ(١)، قَالَ: صَلَاتُهُ جَائِزَةٌ.

القتاد،[١] فأي دليل لهؤلاء على أن الصلاة التي كانت بالنبي ﷺ كانت بنية الفريضة، والتي كانت في مسجده كانت نافلة، بل الأمر كان بالعكس، وأما التي ورد فيها من زيادة «وهي له نافلة»، فلم يثبت[٢] عن الثقات، إنما زاده بعض الرواة ظنًّا منه ذلك، ولا يتوقف على مراد معاذ رضي الله تعالى عنه من غير أن يبين بلسانه ولم يثبت.

قوله: (وروي عن أبي الدرداء) إن كان المراد بذلك أن مطلق صلاته جائزة

= عالمين أن صلاته فاسدة، كذا في «الأوجز»(١)، وصرح أصحاب الفروع الشافعية أنه لا يصح الاقتداء بمن يعتقد بطلان صلاته، ففي هذه القصة لما رأوا فساد صلاة إمامهم الصبي لكشف العورة كيف صح اقتداؤهم؟.

[١] قال المجد(٣) خَرَطَ الشجرَ: انتزع الورقَ منه اجتذاباً، والعُودَ: قَشَرَه، والقتاد: شجر صلب له شوك كالإبر، انتهى. ويراد بهذا الكلام الأمر الذي يحول إلى الوصول إليه موانع كثيرة صعبة.

[٢] بل تكلموا فيها فزعم أبو البركات ابن تيمية أن الإمام أحمد ضعّف هذه الزيادة وقال: أخشى أن لا تكون محفوظة؛ لأن ابن جريج يزيد فيها كلاماً لا يقوله أحد، وقال ابن الجوزي: هذه الزيادة لا تصح، ولو صحت لكانت ظنًّا من جابر، وبنحوه ذكر ابن العربي في «العارضة» هكذا في «البذل»(٤).

---

(١) «أوجز المسالك» (١/ ٥٢٦).
(٢) في نسخة: «بهم».
(٣) «القاموس المحيط» (ص: ٦١٢، ٢٩٢).
(٤) «بذل المجهود» (٣/ ٤٨٩)، وانظر: «عارضة الأحوذي» (٣/ ٦٥٣).

وَقَدْ قَالَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ: إِذَا ائْتَمَّ قَوْمٌ بِإِمَامٍ وَهُوَ يُصَلِّي العَصْرَ وَهُمْ يَحْسِبُونَ أَنَّهَا الظُّهْرُ فَصَلَّى بِهِمْ، وَاقْتَدَوْا بِهِ فَإِنَّ صَلَاةَ الْـمُقْتَدِي فَاسِدَةٌ إِذَا اخْتَلَفَ نِيَّةُ الْإِمَامِ وَالْـمَأْمُومِ.

(٢١) بَابُ مَا ذُكِرَ مِنَ الرُّخْصَةِ فِي السُّجُودِ عَلَى الثَّوْبِ فِي الحَرِّ وَالبَرْدِ

٥٨٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْـمُبَارَكِ، نَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنِي غَالِبٌ القَطَّانُ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْـمُزَنِيِّ، عَنْ أَنَسِ

لا الفريضة، وفي الفاسدة يراد فساد الفريضة لا مطلق الفساد، لا يحتاج إلى جواب إذ هو عين مذهبنا، وإن كان مراده أن صلاته تلك كافية عن فرضه، فقول الصحابي في مقابلة الحديث[١] غير واجب العمل، ولقائل أن يقول في الجواب عما ذكر: وجب حملُ الحديث على معنى[٢] لا ينافي قول الصحابي إذا كان يمكن ذلك كما فعله الشافعي هاهنا.

٢١ - باب ما ذكر من الرخصة في السجود على الثوب في الحر والبرد

---

[١] وهو الذي ذكره الشيخ سابقاً من قوله ﷺ: «الإمام ضامن»، كما ذكر في تقرير مولانا الحاج رضي الحسن المرحوم، قلت: ويخالف الحديث الآخر أيضاً، وهو قوله: «إنما جعل الإمام ليؤتم به»(١).

[٢] قلت: لكن لم ترتفع المنافاة لا سيما من حديث «لا تختلفوا عليه».

---

[٥٨٤] خ: ٥٤٢، م: ٦٢٠، د: ٦٦٠، ن: ١١١٦، جه: ١٠٣٣، حم: ٣/ ١٠٠، تحفة: ٢٥٠.

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٤١٤).

ابْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ بِالظَّهَائِرِ[١] سَجَدْنَا عَلَى ثِيَابِنَا اتِّقَاءَ الحَرِّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَفِي البَابِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، وَابْنِ عَبَّاسٍ.

وَقَدْ رَوَى هَذَا الحَدِيثَ وَكِيعٌ عَنْ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

(٢٢) بَابُ مَا ذُكِرَ مِمَّا يُسْتَحَبُّ[٢] مِنَ الجُلُوسِ فِي الْـمَسْجِدِ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ

قوله: (سجدنا على ثيابنا) أي: التي كنا لابسيها، إذ جواز السجدة على غيرها كان[٣] معلوماً.

(اتقاء الحر) يمكن أن يكون في غير موضع مسقف، ولا يبعد بلوغ الحر إلى ذلك الحد في مسجده ﷺ، إذ لم يك سقفه إذ ذاك حاجزاً وحصيناً يمنع وصول أثر الشمس إلى الأرض، وكان قريباً، وأما السجود على كور العمامة فإن كان مانعاً وصولَ الجبهة على الأرض فغير جائز، وإلا فحكمه حكم غيره من الثياب الملبوسة.

٢٢ - باب ما ذكر مما يستحب من الجلوس في المسجد بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس

[٣] وأما جواز السجدة على الثوب المتصل فمختلف فيه، أباحه الحنفية والجمهور خلافاً للشافعي، كما حكاه الحافظ[٣] عن النووي.

(١) جمع ظهيرة، كشعائر جمع شعيرة، وهي الهاجرة. «قوت المغتذي» (١/ ٢٨٠).
(٢) في بعض النسخ: «باب ذكر ما يستحب».
(٣) «فتح الباري» (١/ ٤٩٣).

٥٨٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكٍ[(١)]، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى الفَجْرَ قَعَدَ فِي مُصَلَّاهُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٥٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ مُعَاوِيَةَ الجُمَحِيُّ البَصْرِيُّ، نَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ، نَا أَبُو ظِلَالٍ، عَنْ أَنَسٍ[(٢)] قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ صَلَّى الفَجْرَ[(٣)] فِي جَمَاعَةٍ ثُمَّ قَعَدَ يَذْكُرُ الله حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَانَتْ لَهُ كَأَجْرِ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ»، ....

في وضع الباب إشارة إلى دفع ما يتوهم من عدم جواز الجلوس فيه نظراً إلى أمر النبي ﷺ بالتطوع في البيت، وما يتوهم من عدم الأجر في القعود في المسجد بعد صلاة الصبح؛ لأن الأجر موقوف على كون الجلوس بانتظار الصلاة ولا صلاة بعد الصبح ينتظرها، بأن الأجر في الجلوس بعد الصبح مأمول، وانتظار الصلاة عام للفريضة والنافلة، وأداء النافلة في المسجد مشروع.

قوله: (كانت له كأجر حجة وعمرة) الواو إما لأصل معناه، وهو الجمع، فيكون وعداً بإيتاء ثواب هذين لكل جالس، أو بمعنى «أو»، فيكون تفاوت الأجر بتفاوت حال الأجير في إخلاص نيته وصفاء طويته، والمناسبة بين هذين والجلوس في المسجد غير خفية، فإن الحاج المعتمر حابسٌ نفسَه في ضيافة الله وبيته الشريف

---

[٥٨٥] م: ٦٧٠، د: ١٢٩٤، تم: ٢٤٧، ن: ١٣٥٧، حم: ٥/ ٨٦، تحفة: ٢١٦٨.

[٥٨٦] شرح السنة: ٧١٠، تحفة: ١٦٤٤.

(١) زاد في بعض النسخ: «ابن حرب».

(٢) في بعض النسخ: «أنس بن مالك».

(٣) في نسخة: «الغداة».

كما أن الحابس في مسجده حابسٌ نفسه في بيته فيضاف ضيافته.

وهاهنا نكتة لطيفة ينحل بها كثير من المشكلات الواردة في الأحاديث، وهو أن لكل عمل من أعمال الخير ثواباً عند الله وأجراً عَيَّنَه لذلك العمل، ولنفرض لذلك مثالاً في عرفنا، وهو أن ثواب الحج نفسه مثلاً الذي عيّنه للحج ألف قنطار من الثواب، ثم إن لكل عمل فضلاً وإنعاماً عند الله عيّنه منةً منه على العباد وإحساناً، وهو للحج مثلاً ألف ألف قنطار مثلاً، إذ ليس تضعيف الحسنات عند الله واقفاً عند حدٍّ، فقد ورد في ذلك أن الحسنة بعشرة أمثالها، وقد ورد: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِى كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّاْئَةُ حَبَّةٍ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ﴾ [البقرة: ٢٦١] وهكذا في غير الصدقة من الأعمال، فعلى هذا كان مقدار الإنعام على كل حسنة كثيراً من كثير، ولقد تبين بذلك أن ثواب العمل[١] نفسه ـ وهو الأجر الحاصل بذلك العمل ـ أكثر بكثير من ثواب نفس العمل، وهو ما عين له علاوة من الإنعام، فبناء على هذا ثواب نفس الحج من غير أن ينعم عليه يساويها ثواب الركعتين عند الطلوع، وأما إذا حج فثوابه[٢] أزيد بكثير من ذلك، وبذلك يستنبط المراد من قوله: «﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] يساوي ثلث القرآن»(١)، و«قراءة يس يساوي قراءة القرآن عشر مرات»(٢) إلى غير ذلك، فإن هذا كله يساوي ثواب القرآن الذي كان أجر نفس القرآن، وأما إذا قرأ القرآن نفسه فثوابه يشمل كل ذلك ويفضل عليه كثيراً، والله الهادي إلى سواء السبيل.

[١] وهو الذي يسميه المشايخ في تقاريرهم بالأجر الإنعامي.

[٢] أي: ثواب نفس الحج، وأما ملحقاته من النفقة والمشي والنظر إلى بيت الله والصلوات في المسجد الحرام وغير ذلك مما لا تعد، فلا تحصى أجورُها.

(١) أخرجه مسلم (٨١٢) والترمذي (٢٨٩٤).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٨٨٧).

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَامَّةٍ تَامَّةٍ تَامَّةٍ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ(١).

وَسَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي ظِلَالٍ؟ فَقَالَ: هُوَ مُقَارِبُ الحَدِيثِ، قَالَ مُحَمَّدٌ: وَاسْمُهُ هِلَالٌ.

(٢٣) بَابُ مَا ذُكِرَ فِي الِالتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ

٥٨٧ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: نَا الفَضْلُ بْنُ

قوله: (تامة تامة تامة) لما كان هذا الثواب الكثير يستبعد على هذا العمل القليل، كان لمتوهم أن يتوهم أن هذه الحجة والعمرة لعلهما ناقصتان، وليستا باللتين ورد في فضلهما ما ورد، دفع هذا بقوله: «تامة تامة».

قوله: (وسألت محمداً) إلخ، هذا أيضاً بناء على الاستبعاد، فلعل الرواة نسوا في ذلك شيئاً فدفعه، فلذلك أقرّ المؤلف أولاً بحسنه.

٢٣ - باب ما ذُكِر في الالتفات في الصلاة

الالتفات[١] على ثلاثة أقسام: أن يكون بمؤخر العين، أو بلفت[٢] الوجه، أو

---

[١] ففي «الدر المختار»(٢): يكره الالتفات بوجهه كله أو بعضه للنهي، وببصره يكره تنزيهاً، وبصدره تفسد، انتهى.

[٢] قال المجد(٣): لفته يلفته: لواه، انتهى.

---

[٥٨٧] ن: ١٢٠١، حم: ١/ ٢٧٥، تحفة: ٦٠١٤.

(١) في بعض النسخ: «حسن صحيح غريب».

(٢) «رد المحتار» (٢/ ٤٠٩-٤١٠).

(٣) «القاموس المحيط» (ص: ١٦٠).

مُوسَى، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَلْحَظُ(١) فِي الصَّلَاةِ يَمِينًا وَشِمَالًا، ....

الصدر، ولما[١] قال النبي ﷺ: «يا بني إياك والالتفات في الصلاة»، وقال أيضاً حين سئل عنه: «هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة الرجل»، وكان الاختلاس على أقسام: اختلاس الشيء نفسه، فلا يبقى عندك منه شيء، والاختلاس بحيث لا يذهب منه شيء، والاختلاس بحيث يبقى أكثره، وكان المراد في أكثر الأمر عن الشيء إذا أطلق الفرد الكامل منه، فكان يظن بمفهوم هذين الحديثين فساد الصلاة بالالتفات، إذ الكامل من الاختلاس هو القسم الأول من الأقسام الثلاثة التي ذكرناها، ويظن أيضاً حرمة الالتفات في الصلاة نظراً إلى قوله: «يا بني إياك والالتفات في الصلاة» دفع هذا كلَّه بالالتفات في الصلاة فثبت بفعله ذلك أن المراد بالاختلاس ليس هو القسم الأول منه، وأن الالتفات في الصلاة ليس إلا منافياً لخشوعه وخضوعه، وهذا إذا لم يكن معه تحويل للصدر عن القبلة، ولا يبعد أن يقال: حكم الاختلاس على الالتفات مشعر بزيادته ونقصه، فإن كان الالتفات بالغاً نهايته كان الاختلاس كذلك، فَعُلم بذلك فسادُ الصلاة بتحويل الصدر عن القبلة، وإن لم يبلغ الالتفات نهايته بأن اكتفى بلفت الوجه لم تبلغ الخلسة غايتها وينتفي الحضور.

ثم للحضور وعدمه مراتب كما للالتفات وعدمه، ومع ذلك فقد ثبت منه ﷺ بعضُ أقسامه، فكان تصريحاً[٢] بما عُلِم من تلك الجزئيات بهذه الكلية، والذي

---

[١] حرف شرط جزاؤه قوله: فكان يظن.

[٢] هكذا في الأصل، والظاهر أن اسمه ضمير يرجع إلى ما ثبت عنه ﷺ، فكان ما ثبت تصريحًا بهذه الكلية لما علم من هذه الجزئيات.

---

(١) في نسخة: «يلحظني»، بفتح الحاء المهملة وبالظاء المعجمة: وهو النظر بطرف العين الذي يلي الصَّدغ. «قوت المغتذي» (١/ ٢٨١).

وَلَا يَلْوِي عُنُقَهُ خَلْفَ ظَهْرِهِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

وَقَدْ خَالَفَ وَكِيعٌ الفَضْلَ بْنَ مُوسَى فِي رِوَايَتِهِ.

لم يثبت منه ﷺ من أنواع الالتفات يرجع فيه إلى قواعد أخر أيضاً، حتى يعلم أن المرتب على هذا النوع من الالتفات أيّ نوع من الاختلاس، فرأينا أن من لوى عنقه بحيث لم يتحول صدرُه عن القبلة، فإن التفاته وإن كان غير قليل لكنه لما لم يفوِّتْ فرضَ الاستقبال لا تفسد صلاته.

وقوله: (لا يلوي عنقه خلف ظهره) هذا اللي لا يمكن إلا إذا تحول الصدر عن القبلة، وأما مطلق اللي فممكن بدون التحويلة كمن ينظر إلى يمينه ويساره، وأما كماله وهو المعبر عنه باللّيّ خلف الظهر فلا، ولما لم يثبت هذا القسم منه ﷺ بل نفاه الراوي كان مفسداً للصلاة، وكان القسمان الأولان من الالتفات غير مفسدين لها، ويمكن أن يقال: إن الراوي لما نفى عنه اللي كان تحويل الصدر أنفى منه، غير أن الفساد لعدم الاستقبال إذن.

قوله: (وقد خالف وكيع الفضل) الراوية المتقدمة كانت للفضل والآتية لوكيع، والمخالفة بينهما بوجهين،[١] قال الفضل: عن ثور بن زيد، وقال وكيع: عن بعض أصحاب عكرمة، وذكر الفضلُ ابنَ عباس ولم يذكره وكيع.

---

[١] حاصلهما أن الحديث اختلف في وصله وإرساله، وحكى الحافظ في «الدراية»(١) عن =

---

(١) «الدراية» (١/ ١٨٢).

٥٨٨ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، نَا وَكِيعٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ عِكْرِمَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَلْحَظُ فِي الصَّلَاةِ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

وَفِي البَابِ عَنْ أَنَسٍ، وَعَائِشَةَ.

٥٨٩ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ حَاتِمٍ البَصْرِيُّ أبو حَاتِمٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْـمُسَيَّبِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ[١]: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا بُنَيَّ، إِيَّاكَ وَالالْتِفَاتَ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّ الالْتِفَاتَ فِي الصَّلَاةِ هَلَكَةٌ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ فَفِي التَّطَوُّعِ لَا فِي الفَرِيضَةِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ[٢].

قوله: (فإن كان لا بد ففي التطوع لا في الفريضة) وسّع في النوافل ما لم

= الترمذي ترجيح الإرسال، فتأمل[٣].

[٥٨٨] حم: ١/ ٢٧٥، تحفة: ٦٠١٤.

[٥٨٩] طس: ٥٩٩١، ع: ٣٦٢٤، تحفة: ٨٦٥.

(١) في نسخة: «قال: قال أنس بن مالك».

(٢) زاد في نسخة: «صحيح»، وفي بعضها: «حسن غريب».

(٣) قال الترمذي في «العلل الكبير»: ولا أعلم أحدًا روى هذا الحديث عن عبد الله بن سعيد مسندًا مثل ما رواه الفضل بن موسى، انتهى. ورواه أيضا الدارقطني في «سننه»، وقال: تفرد به الفضل بن موسى عن عبد الله بن سعيد به متصلاً، وغيره يرسله، وقال ابن القطان في «كتابه»: هذا حديث صحيح، وإن كان غريبًا، لا يعرف إلا من هذه الطريق، فإن عبد الله بن سعيد وثور بن زيد ثقتان، وعكرمة احتج به البخاري، فالحديث صحيح، والله أعلم. كذا في «نصب الراية» (٢/ ٨٩-٩٠). وانظر: «معارف السنن» (٥/ ١١٩).

٥٩٠ - حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، نَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الالِتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ، قَالَ: «هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ(١).

(٢٤) بَابُ مَا ذُكِرَ فِي الرَّجُلِ يُدْرِكُ الإِمَامَ سَاجِداً(٢) كَيْفَ يَصْنَعُ؟

٥٩١ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُونُسَ الكُوفِيُّ، نَا الْـمُحَارِبِيُّ، عَنِ الحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ هُبَيْرَةَ(٣)، عَنْ عَلِيٍّ. وَعَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنِ ابْنِ

يوسع في الفرائض، إذ التضييق في النوافل محرجة، إذ لا وقت لها بخلاف الفرائض.

٢٤ - باب ما ذكر في الرجل يدرك الإمام ساجداً(٤) كيف يصنع؟

قوله: (حدثنا هشام بن يونس الكوفي، نا المحاربي، عن الحجاج بن أرطاة، عن أبي إسحاق، عن هبيرة) وهاهنا[١] تحويل لم يذكره: حدثنا هشام بن

---

[١] حاصل ما أشار إليه الشيخ: أن السند من المصنف إلى المحاربي مشترك، وبعده إلى الصحابيين =

---

[٥٩٠] خ: ٧٥١، د: ٩١٠، ن: ١١٩٦، حم: ٦/ ١٠٦، تحفة: ١٧٦١.

[٥٩١] شرح السنة: ٣/ ٣٨١، تحفة: ١٠٣٠٦، ١١٣٤٥.

(١) هذا الحديث لم يذكره في «الأطراف» عن الترمذي، وإنما عزاه إلى البخاري وأبي داود والنسائي. وقال في «معارف السنن» (٥/ ١٢١): والحديث أخرجه البخاري في «صحيحه» من طريق مسدد عن أبي الأحوص، فهو صحيح ألبتة، وصالح بن عبد الله شيخ الترمذي ثقة أيضاً، فهو على سنده أيضاً صحيح، والله أعلم. وأخرجه النسائي وأبو داود في سننيهما، انتهى.

(٢) في نسخة: «وهو ساجد».

(٣) في بعض النسخ: «هبيرة بن يريم».

(٤) مدرك الركوع مع الإمام مدرك عند جمهور الأمة. «معارف السنن» (٥/ ١٢١).

أَبِي لَيْلَى، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللهِ[(١)] ﷺ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الصَّلَاةَ وَالإِمَامُ عَلَى حَالٍ فَلْيَصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ الإِمَامُ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْلَمُ أَحَدًا أَسْنَدَهُ إِلَّا مَا رُوِيَ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ، قَالُوا: إِذَا جَاءَ الرَّجُلُ وَالإِمَامُ سَاجِدٌ فَلْيَسْجُدْ وَلَا تُجْزِئُهُ تِلْكَ الرَّكْعَةُ إِذَا فَاتَهُ الرُّكُوعُ مَعَ الإِمَامِ، وَاخْتَارَ عَبْدُ اللهِ ابْنُ الْـمُبَارَكِ أَنْ يَسْجُدَ مَعَ الإِمَامِ. وَذَكَرَ عَنْ بَعْضِهِمْ فَقَالَ: لَعَلَّهُ لَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنْ[(٢)] تِلْكَ السَّجْدَةِ حَتَّى يُغْفَرَ لَهُ.

يونس الكوفي، نا المحاربي، عن عمرو بن مرة، عن ابن أبي ليلى إلى آخر ما قال.

قوله: (فليصنع كما يصنع الإمام) هذا يعم قبل[1] الافتتاح وبعده، يعني ليس له أن ينتظر قيام الإمام قبل الافتتاح ولا بعده، بل يكبر كما جاء ويشرع مع الإمام في الذي يصنعه، لأن في قيامه هناك منتظراً له مخالفة المسلمين وتأخير العبادة، ولذلك قال بعضهم: لعله لا يرفع رأسه حتى يغفر له، ووجه ما ورد من عدم الاعتداد بما دون الركوع أن أركان الصلاة هي القيام والقراءة وهما كالواحد في أن إدراكهما معاً وفوتهما معاً، ولا ينفك أحدهما عن الآخر، والركوع والسجود، وإذا فاته اثنان من

= مختلف، فالمحاربي يأخذ عن الحجاج وعمرو بن مرة، هكذا مؤدَّى ما أفاده الشيخ، لكن الحافظ ذكر في الآخذين عن عمرو بن مرة أبا إسحاق السبيعي دون المحاربي، فليفتش.

[١] أي: افتتاح المؤتم الصلاةَ، يعني لا ينتظر قيام الإمام لافتتاحه الصلاةَ ولا بعد الافتتاح.

---

(١) في نسخة: «النبي».

(٢) في نسخة: «في» بدل «من».

(٢٥) بَابُ كَرَاهِيَةِ أَنْ يَنْتَظِرَ النَّاسُ الإِمَامَ وَهُمْ قِيَامٌ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ

٥٩٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْـمُبَارَكِ، نَا مَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي خَرَجْتُ».

وَفِي البَابِ عَنْ أَنَسٍ، وَحَدِيثُ أَنَسٍ غَيْرُ مَحْفُوظٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ أَنْ يَنْتَظِرَ

هذه الثلاثة لم يدرك الأكثر فلم يعتدّ، وأما إذا عدّت السجدتان ركنين، فلأن الأكثر حينئذ أيضاً غير مدرك، لأنه لم يدرك من الأربعة إلا الاثنين، ويمكن جعلُه جواباً عمن قال: إن السجدتين لما لم يعتد بهما إلا وأن تكونا مع الركوع، فماذا يجدي الاشتراك مع الإمام فيهما فدفعه بقوله: «فليصنع».

٢٥ - باب كراهية أن ينتظر الناس الإمام وهم قيام عند افتتاح الصلاة

لما أن ذلك يثقل على الإمام لما فيه من تقاضي[١] خروجه حسب ما يفهم من ظاهر صورة القيام، ويكون عند قيامهم منتظرين له تأخيرُ الإمام في الخروج ثقيلاً عليهم، ولأن قيامهم هذا يخلّ بقيامهم في الصلاة لكونهم قد حسروا قبله.

---

[١] أي: المطالبة، فقد بوّب البخاري في «صحيحه»: حسن التقاضي، وفسره العيني(١) بحسن المطالبة.

---

[٥٩٢] خ: ٦٣٧، م: ٦٠٤، د: ٥٣٩، ن: ٦٨٧، حم: ٥/ ٢٩٦، **تحفة**: ١٢١٠٦.

(١) «عمدة القاري» (٩/ ١٠٨).

النَّاسُ الإِمَامَ وَهُمْ قِيَامٌ. وقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا كَانَ الإِمَامُ فِي الْـمَسْجِدِ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَإِنَّمَا يَقُومُونَ إِذَا قَالَ الْـمُؤَذِّنُ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ. وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْـمُبَارَكِ.

(٢٦) بَابُ مَا ذُكِرَ فِي الثَّنَاءِ عَلَى اللهِ، وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ الدُّعَاءِ

٥٩٣ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، نَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، نَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زِرٍّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ....

قوله: (قال بعضهم: إذا كان الإمام في المسجد) إلخ، لما كان علم بالحديث ما إذا لم يكن الإمام في المسجد من قبلُ، وأما إذا كان موجوداً فيه من قبلُ فماذا حكمهم في القيام؟ فقال: إنما يقومون إذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة، وقيل: بل يقومون عند الحيعلتين، وكلاهما متقارب، وهذا إذا كانوا معتادي تسوية الصفوف سريعاً، وأما إذا كان الأمر كما في زماننا أنهم لا يفرغون عن تسوية الصفوف إلا في زمان كثير، فلهم أن يقوموا قبل الأخذ في التكبير(١).

[٢٦ - باب ما ذكر في الثناء على الله، والصلاة على النبي ﷺ قبل الدعاء]

قوله: (عن زر) وفي أكثر النسخ: «عن زر بن حبيش».

---

[٥٩٣] شرح السنة: ٥/ ٢٠٥، تحفة: ٩٢٠٩.

(١) في «معارف السنن» (٥/ ١٢٥): وعامة العلماء إلى أنه لا يكبر حتى يفرغ المؤذن من الإقامة، وإليه ذهب أبو يوسف والشافعي، ومثله عن مالك. وقال أبو حنيفة ومحمد: يقوم الناس إذا قال: حي على الصلاة، ويكبر الإمام إذا قال: قد قامت الصلاة. ثم إذا لم يكن الإمام في المسجد فالجمهور على أنهم لا يقومون حتى يروه، انتهى.

قَالَ: كُنْتُ أُصَلِّي وَالنَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ مَعَهُ، فَلَمَّا جَلَسْتُ بَدَأْتُ بِالثَّنَاءِ عَلَى اللهِ، ثُمَّ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ دَعَوْتُ لِنَفْسِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «سَلْ تُعْطَهْ، سَلْ تُعْطَهْ».

وَفِي البَابِ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَرَوَى أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ آدَمَ هَذَا الحَدِيثُ مُخْتَصَرًا[١].

(٢٧) بَابُ مَا ذُكِرَ فِي تَطْيِيبِ الْـمَسَاجِدِ

٥٩٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ[٢] البَغْدَادِيُّ[٣]، نَا عَامِرُ بْنُ صَالِحٍ

قوله: (قال: كنت أصلي والنبي ﷺ) مبتدأ محذوف الخبر أي: جالس أو حاضر، وقوله: (معه) خبر لـ(أبو بكر وعمر)، وصلاته كانت نافلة أو بقية من فريضته.

وقوله: (سَلْ تُعْطَه) هذا يجوز أن يكون في الصلاة أو بعدها، ومعنى قوله: (جلستُ) على الأول للتشهد، وعلى الثاني عن الصلاة أي: فرغت عنها، وهاء «تُعْطَه» يجوز أن تكون للوقف أو تكون ضمير المفعول، وهذا تحضيض منه على أن يفعلوا مثل ما فعله الرجل لكونه أدعى للإجابة.

(٢٧) باب ما ذكر في تطييب المساجد

---

[٥٩٤] د: ٤٥٥، جه: ٧٥٨، ٧٥٩، حم: ٦/ ٢٧٩، تحفة: ١٦٩٦٢.

(١) في نسخة: «قال أبو عيسى: هذا الحديث رواه أحمد بن حنبل عن يحيى بن آدم مختصراً».

(٢) زاد في نسخة: «المؤدب».

(٣) زاد في نسخة: «البصري».

الزُّبَيْرِيُّ(١)، نَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِبِنَاءِ الْـمَسَاجِدِ فِي الدُّورِ، وَأَنْ تُنَظَّفَ، وَتُطَيَّبَ(٢).

٥٩٥ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، نَا عَبْدَةُ، وَوَكِيعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ. وَهَذَا أَصَحُّ مِنَ الْحَدِيثِ الأَوَّلِ.

قوله: (في الدور) المراد بها المحلة(٣)، فالمراد المسجد المعروف، أو الدور أنفسها، فالمراد موضع للصلاة في البيوت.

قوله: (وهذا أصح من الحديث الأول) يعني أن وقفه[١] أصح من الرفع(٤).

---

[١] في كلام الشيخ تجوز، والمراد أن الإرسال أصح من الاتصال، وقال ابن العربي(٥): الصحيح =

---

[٥٩٥] ش: ٧٤٤٤، تحفة: ١٦٩٦٢.

(١) زاد في بعض النسخ: «هو من ولد الزبير».

(٢) دل الحديث على تنظيف المساجد، وقد ثبت تجمير المسجد من عهده ﷺ، واستدل به على استحباب تجميرها بالبخور، خلافاً لمالك حيث كرهه. انظر: «معارف السنن» (٥/ ١٢٧) و«مرقاة المفاتيح» (٢/ ٦٠٤).

(٣) قال القاري في «مرقاة المفاتيح» (٢/ ٦٠٣): جمع دار، وهو اسم جامع للبناء والعرصة والمحلة، والمراد المحلات، فإنهم كانوا يسمون المحلة التي اجتمعت فيها قبيلة دارًا، أو محمولٌ على اتخاذ بيت في الدار للصلاة، كالمسجد يصلي فيه أهل البيت، قاله ابن الملك.

(٤) فإن المرفوع من طريق عامر بن صالح الزبيري، وهو متروك الحديث كما في «التقريب» (٣٠٩٦). قال البنوري: وقد تابعه زائدة عند أبي داود وعند ابن ماجه، وهو ابن قدامة، ثقة ثبت من رجال الستة، وكذا تابعه مالك بن سعير عند ابن ماجه ولا بأس به، فإن المرفوع صحيح أيضاً، ولا وجه لترجيح حديث وكيع وسفيان بعد كون الرفع زيادة، وهي مقبولة عن ثقة، على أن زائدة بن قدامة ليس دون وكيع وسفيان. ومن هاهنا ظهر بطلان ما قال صاحب «التحفة» بتفرد عامر بن صالح برفعه. انتهى. «معارف السنن» (٥/ ١٢٩).

(٥) «عارضة الأحوذي» (٣/ ٧٦).

٥٩٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، نَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ. وقَالَ سُفْيَانُ: بِبِنَاءِ الْـمَسَاجِدِ فِي الدُّورِ يَعْنِي القَبَائِلَ(١).

(٢٨) بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ صَلَاةَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى

٥٩٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، نَا شُعْبَةُ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَلِيٍّ الأَزْدِيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى»(٢).

(وقال سفيان ببناء المساجد في الدور) إنما عَيَّنَ سفيان هذا المعنى ذاهباً إلى أن أصل الأمر هو الوجوب، ولا يجب اتخاذ البيوت مساجدَ وإنما هذا على[١] الاستحباب.

[٢٨ - باب ما جاء أن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى]

قوله: (صلاة الليل والنهار مثنى مثنى) قد سبق أن معناه التشهد بعد

= سقوط عائشة(٣)، انتهى.

[١] وتوضيح كلام الشيخ أن سفيان لما رأى أن الأصل في الأمر الوجوب، واتخاذ المساجد في البيوت ليس بواجب بل هو مستحب فقط عَيَّنَ الاحتمال الثاني، وهو أن المراد بالدور المحلات.

---

[٥٩٦] تحفة: ١٦٩٦٢.

[٥٩٧] د: ١٢٩٥، ن: ١٦٦٦، جه: ١٣٢٢، حم: ٢/ ٢٦، تحفة: ٧٣٤٩.

(١) في نسخة: «يعني في القبائل».

(٢) قال في «الدر المختار» (٢/ ١٥): وتكره الزيادة على أربع في نفل النهار، وعلى ثمان ليلاً بتسليمة لأنه لم يرد، والأفضل فيهما الرباع بتسليمة. وقالا: في الليل المثنى أفضل، قيل: وبه يفتى، انتهى.

(٣) وقال الشيخ أحمد محمد شاكر: ولكن عامر بن صالح وثقه أحمد، وزيادة الوصل مقبولة، والراوي قد يصل الحديث ويرسله، كما عُرف من حالهم كثيراً، والحديث رواه مرفوعاً أيضاً أبو داود وابن ماجه وابن حبان في «صحيحه».

قَالَ أَبُو عِيسَى: اخْتَلَفَ أَصْحَابُ شُعْبَةَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، فَرَفَعَهُ بَعْضُهُمْ، وَأَوْقَفَهُ بَعْضُهُمْ، وَرُوِي عَنْ عَبْدِ اللهِ العُمَرِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوُ هَذَا، وَالصَّحِيحُ مَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى».

وَرَوَى الثِّقَاتُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ صَلَاةَ النَّهَارِ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، وَبِالنَّهَارِ أَرْبَعًا.

وَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي ذَلِكَ، فَرَأَى بَعْضُهُمْ: أَنَّ صَلَاةَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وقَالَ بَعْضُهُمْ: صَلَاةُ اللَّيْلِ[1] مَثْنَى مَثْنَى، وَرَأَوْا صَلَاةَ التَّطَوُّعِ بِالنَّهَارِ أَرْبَعًا، مِثْلَ الأَرْبَعِ قَبْلَ الظُّهْرِ وَغَيْرِهَا مِنْ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَابْنِ الْـمُبَارَكِ، وَإِسْحَاقَ.

(٢٩) بَابُ كَيْفَ كَانَ يَتَطَوَّعُ النَّبِيُّ ﷺ بِالنَّهَارِ

كل ركعتين، ولا ينافيه كونُ الرواية الصحيحة بغير ذكر النهار لأنا لم نقل بمفهوم المخالفة.

وقوله: (الصحيح) يعني عن ابن عمر وإن كان عن غيره يصح فيها ذكر الليل والنهار[2].

[(٢٩) بَابُ كَيْفَ كَانَ يَتَطَوَّعُ النَّبِيُّ ﷺ بِالنَّهَارِ]

---

(١) في نسخة: «إن صلاة الليل».
(٢) انظر: «بذل المجهود» (٥/ ٥٢٣)، و«معارف السنن» (٥/ ١٣٠).

٥٩٨ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، نَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، نَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ قَالَ: سَأَلْنَا عَلِيًّا عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ النَّهَارِ؟ فَقَالَ: إِنَّكُمْ لَا تُطِيقُونَ ذَلِكَ، فَقُلْنَا: مَنْ أَطَاقَ ذَلِكَ مِنَّا، فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ مِنْ هَاهُنَا كَهَيْئَتِهَا مِنْ هَاهُنَا عِنْدَ الْعَصْرِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَإِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ مِنْ هَاهُنَا كَهَيْئَتِهَا مِنْ هَاهُنَا عِنْدَ الظُّهْرِ صَلَّى أَرْبَعًا، وَيُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ، وَقَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا، يَفْصِلُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ بِالتَّسْلِيمِ عَلَى الْـمَلَائِكَةِ الْـمُقَرَّبِينَ، وَالنَّبِيِّينَ، وَالْمُرْسَلِينَ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ مِنَ الْـمُؤْمِنِينَ، وَالْمُسْلِمِينَ.

قوله: (فقال: إنكم لا تطيقون ذاك) هذا إشارة منه إلى أن الغرض من العلم العملُ، ولما لم ير منهم أن يداوموا على ذلك أراد أن لا يعلِّمهم لئلا يكون عبثاً، ولكنهم قالوا: من أطاق منا فعل، ومن لم يطق علّمه المطيقُ، فَبيَّنَه لهم، وحاصله أنه تبارك وتعالى مَنّ على عباده وترك لهم لأمر معيشتهم وقتاً مديداً يمكن لهم فيه تحصيلُ أقواتهم وقضاءُ حاجاتهم، ولكنه ﷺ بَيَّنَ لهم سنناً ونوافل ليجمعوا بذلك بين فضلي الدنيا والدين، ولا يكونوا في دولة الآخرة من الخاسرين، فأحاط الأوقات بأسرها في طاعة رب العالمين حتى لا يعدوا بذلك من الغافلين، ويصدق قوله تعالى عليهم: ﴿رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [النور: ٣٧]، فقابل الإشراق بالعصر، والضحوة الكبرى بالظهر، قلت: ولعل العشاء مقابل بالتهجد، وإن لم يذكره علي رضي الله عنه شفقةً عليهم،[١] وخوفاً أن لا يعملوا بما يعلمونه فيخسروا بذلك؛ إذ كما أن العشاء في الثلث الأول من الليل كذلك التهجد في الثلث الأخير منه.

---

[١] أو لظهور تقابلهما ظهورًا بينًا.

---

[٥٩٨] تقدم تخريجه في ٤٢٤، تحفة: ١٠١٣٧.

٥٩٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْـمُثَنَّى، نَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، نَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَحْسَنُ شَيْءٍ رُوِيَ فِي تَطَوُّعِ النَّبِيِّ ﷺ بِالنَّهَارِ[1] هَذَا. وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ الْـمُبَارَكِ[2]، أَنَّهُ كَانَ يُضَعِّفُ هَذَا الحَدِيثَ. وَإِنَّمَا ضَعَّفَهُ عِنْدَنَا، وَاللهُ أَعْلَمُ، لِأَنَّهُ لَا يُرْوَى مِثْلُ هَذَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ. وَعَاصِمُ بْنُ ضَمْرَةَ هُوَ ثِقَةٌ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْـحَدِيثِ[3]. قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْـمَدِينِيِّ: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ: قَالَ سُفْيَانُ: كُنَّا نَعْرِفُ[4] فَضْلَ حَدِيثِ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عَلَى حَدِيثِ الحَارِثِ.

(٣٠) بَابٌ فِي كَرَاهِيَةِ الصَّلَاةِ فِي لُحُفِ النِّسَاءِ

٦٠٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، نَا خَالِدُ بْنُ الحَارِثِ، عَنْ أَشْعَثَ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الْـمَلِكِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ

---

٣٠ - باب في كراهية الصلاة في لحف النساء

المراد بذلك أرديتهن، ويقاس على ذلك غيرُها من الثياب، ووجه ذلك ما مرّ

---

[٥٩٩] تقدم تخريجه في ٤٢٤.

[٦٠٠] د: ٣٢٧، ن: ٥٣٦٦، حم: ٦/ ١٠١، تحفة: ١٦٢٢١.

(١) في نسخة: «في النهار».

(٢) في بعض النسخ: «عبد الله بن المبارك».

(٣) في نسخة: «أهل العلم».

(٤) في نسخة: «إنا نعرف».

عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يُصَلِّي فِي لُحُفِ نِسَائِهِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ فِي ذلك رُخْصَةٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(٣١) بَابُ[(١)] مَا يَجُوزُ مِنَ الْـمَشْيِ وَالعَمَلِ[(٢)] فِي صَلَاةِ التَّطَوُّعِ

٦٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ، نَا بِشْرُ بْنُ الْـمُفَضَّلِ، عَنْ بُرْدِ ابْنِ سِنَانٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جِئْتُ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ

في فضل طهور المرأة من أنها لا تحتاط في أمر الطهارة والنجاسة وغير ذلك، وأيضاً فيه انتشار خواطره إليها لتصوره إياها برائحتها التي في ثوبها، ومع ذلك فالصلاة فيها جائزة ما لم تتحقق النجاسة، وهذا إذا لم يخف فتنة، وأما إذن فلا، أي: لا يجوز له أن يفعل ذلك، وجازت الصلاة إن صلى.

[٣١ - باب ما يجوز من المشي والعمل في صلاة التطوع]

---

[٦٠١] د: ٩٢٢، ن: ١٢٠٦، حم: ٦/ ٣١، تحفة: ١٦٤١٧.

(١) زاد في بعض النسخ: «ذكر».

(٢) أي: العمل الذي ليس من جنس أعمال الصلاة إذا كان قليلاً لا يفسد الصلاة. قال في «البدائع» (١/ ٢٤١): ومنها العمل الكثير الذي ليس من أعمال الصلاة في الصلاة من غير ضرورة، وأما القليل فغير مفسد، واختلف في الحد الفاصل بين القليل والكثير، قال بعضهم: الكثير ما يحتاج فيه إلى استعمال اليدين، والقليل ما لا يحتاج فيه إلى ذلك، حتى قالوا: إذا زَرَّ قميصه في الصلاة فسدت صلاته، وإذا حَلَّ إزاره لا تفسد، وقال بعضهم: كل عمل لو نظر الناظر إليه من بعيد لا يشك أنه في غير الصلاة فهو كثير، وكل عمل لو نظر إليه ناظر ربما يشتبه عليه أنه في الصلاة فهو قليل وهو الأصح، انتهى.

يُصَلِّي فِي البَيْتِ، وَالبَابُ عَلَيْهِ مُغْلَقٌ، فَمَشَى حَتَّى فَتَحَ لِي، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَكَانِهِ، وَوَصَفَتِ البَابَ فِي القِبْلَةِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

(٣٢) بَابُ مَا ذُكِرَ فِي قِرَاءَةِ سُورَتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ

قوله: (وَصَفَتِ البابَ في القبلة) أي: كان أمامه، لا في جانب منه ولا خلفه، وهذا إشارة منها إلى أن وجهه وصدره ﷺ لم ينحرف عن القبلة حتى تفسد الصلاة، وهذا لا ينافي ما سبق من أن حجرته ﷺ كانت في يسار المسجد، وكان بابها في المسجد، فأنى ما وَصَفَتْ من كون بابها في جهة القبلة؟ لأن المراد بذلك[١] أنه كان واقعاً أمامه ﷺ حتى لم يفتقر في وصوله إلى محاذاة الباب إلى تحول عن القبلة بل مشى قدامه حتى إذا كان الباب بجنبه مَدَّ يده، وفتح الباب ثم رجع إلى مكانه، ولم يك متصلاً بجدار الباب حتى يلزم قيام عائشة منتظرةً تسليمَته بل كانت بينه ﷺ وبين الجدار فرجة أمكنها المرور فيها.

٣٢ - باب ما ذكر في قراءة سورتين في ركعة(١)

---

[١] حاصل ما أفاده الشيخ: أن الباب كان في الجدار الأيمن لكن في الجانب المقدم، فمشى النبي ﷺ إلى قدامه حتى إذا حاذى الباب فتحه، وهو توجيه حسن، وأفاد شيخنا في «البذل» بتوجيه آخر، وهو أن المراد بالباب ليس الباب المعروف الذي كان في المسجد، بل هذا باب آخر كان في بيت عائشة وحفصة، ولا يذهب عليك أن في الحديث إشكالاً آخر في حديث النسائي بلفظ: والباب على القبلة فمشى عن يمينه أو يساره، أن الباب إذا كان في القبلة فلِمَ احتاج النبي ﷺ إلى المشي عن يمينه أو يساره؟ وأجاب عنه أيضاً الشيخ في «البذل»(٢)، فارجع إليه.

---

(١) يجوز قراءة السورتين في ركعة واحدة من غير كراهة، حكاه العيني في «العمدة» (٦/ ٤٣) عن الأئمة الأربعة، انظر: «معارف السنن» (٥/ ١٤٠).

(٢) انظر: «بذل المجهود» (٤/ ٤٠٨-٤١٠).

٦٠٢ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، نَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَعْمَشِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ عَبْدَ اللهِ عَنْ هَذَا الحَرْفِ ﴿غَيْرِ ءَاسِنٍ﴾ [محمد:١٥] أَوْ يَاسِنٍ؟ قَالَ: كُلَّ القُرْآنِ قَرَأْتَ غَيْرَ هَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: إِنَّ قَوْمًا يَقْرَؤُونَهُ يَنْثُرُونَهُ نَثْرَ الدَّقَلِ، ....

هذا ظاهر نظراً إلى قوله: كان رسول الله ﷺ يقرن بين كل سورتين في كل ركعة.

قوله: (سأل رجل عبد الله) بن مسعود (عن هذا الحرف: ﴿غَيْرِ ءَاسِنٍ﴾ أو يا سن؟ قال: كلَّ القرآن قرأت غيرَ هذا؟) أشار بذلك إلى أن المرء يجب عليه رعاية الترتيب فيما يتعلمه من العلوم، وإلى أن السائل إذا لم يكن الجواب عن سؤاله على قدر فهمه، أو ليس له إلى علمه كثير فاقة يجوز للمسؤول عنه التمطلُ في الجواب بحمل سؤاله على غير مراده، أو إشغاله بذكر شيء آخر، أو بيان أن ذلك ليس على قدرك، أو غير ذلك من الأعذار، وكان ابن مسعود ظنّ [أن] السائل لم يقرأ القرآن، وأن سؤاله هذا ليس لرغبة له في تحقيق كلامه سبحانه بل جارياً على ما يعتاده العوام من إكثار السؤال فيما لا يعنيهم، والإلحاح في تحقيق ما لا يعنيهم، إلا أنه اتفق هاهنا أن الرجل كان قد قرأ القرآن، ثم أشار إلى أن مقتضى ترتيب العلوم في التحصيل أن يكون مطمح نظرك ومنتهى فكرك التدبر في آياته والتفكر في نصوصه وإشاراته، وأما تحقيق القراءات فأمر زائد لا يحتاج إليه كثيراً، وإن كان فبعد[١] ذلك.

وقوله: (إن قوماً ينثرونه نثر الدقل) هذا جواب عما قاله الرجل، ولكنه غير مذكور هاهنا، وهو أنه قال: قرأت المفصل في ركعة، فردّ عليه ابن مسعود، وقال: إن ناساً يقرؤونه ولا يستلذون به ويهذّونه هذ الشعر، فلعل قراءتك من هذا القبيل، والدقل: الرديء من التمر، وهذا تصوير لقراءتهم بحيث يتقرر في ذهن السامع

---

[١] ثم في ﴿ءَاسِنٍ﴾ قراءتان سبعيتان: بالمد والقصر، وأما بالياء فليست في القراءة المعروفة.

---

[٦٠٢] خ: ٧٧٥، م: ٨٢٢، د: ١٣٩٦، ن: ١٠٠٥، حم: ١/ ٣٨٠، تحفة: ٩٢٤٨.

لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، إِنِّي لَأَعْرِفُ السُّوَرَ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرُنُ بَيْنَهُنَّ، قَالَ: فَأَمَرْنَا عَلْقَمَةَ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: عِشْرُونَ سُورَةً مِنَ الْـمُفَصَّلِ[1] كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرُنُ بَيْنَ كُلِّ سُورَتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ[2].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

تصويراً لما لا يحس بنقصه بما يحس نقصانه، ونقلاً لما يقل وقوعُه بما يكثر، فكما أن الرجل إذا أكل الدقل، ـ وهو رديء التمر ـ لا يمكّنه في فمه كثيراً، وكذلك القرّاء المذكورون لا يمكّنون الألفاظ تمكيناً، ولا يجوِّدون الحروفَ تجويداً، بل يسرعون في نثر ألفاظ القرآن ولفظ حروفه إسراعَ أكل الدقل في لفظه عن فمه، إذ ليس فيه شيء من الحلاوة يمصّه ويستلذ به بخلاف أكل الجيد منه والرطب، فإنه لا يكاد يلفظه وفيه بقية من الحلاوة، وعلى هذا أمر التلاوة.

ومعنى قوله فيه: (لا يجاوز تراقيهم) إما إلى العلو فهو كناية عن عدم القبول، أو إلى داخل القلب فالمراد به خلو قراءتهم عن التأثير.

ثم اختلف في أن الإكثار من القرآن أفضل من غير أن يبالغ في الترتيل أم المبالغة في التجويد أفضل وإن قلّ من قدر المتلوّ؟ ولا شك أن القليل منه أفضل من الكثير الذي ليس فيه تصحيح الحروف وأداؤها عن مخارجها.

وأما قوله: (النظائر التي) إلخ، فالمماثلة في مضامينها أو مقاديرها أو مقادير آياتها، ولا يجب تحققُ كل من ذلك في كل منهما، بل الواجب في كل قرينتين شيء من هذه الأمور، والله أعلم بالصواب.

(١) هو من سورة «ق» إلى آخر القرآن على الصحيح، وسمي مفصلاً لكثرة الفصل بين سوره بالبسملة. قاله الحافظ (٢/ ٢٥٩).

(٢) في نسخة: «في كل ركعة».

(٣٣) بَابُ مَا ذُكِرَ فِي فَضْلِ الْـمَشْيِ إِلَى الْـمَسْجِدِ وَمَا يُكْتَبُ لَهُ مِنَ الأَجْرِ فِي خُطَاهُ

٦٠٣ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ[١]، نَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَعْمَشِ، سَمِعَ ذَكْوَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ الرَّجُلُ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ لَا يُخْرِجُهُ ـ أَوْ قَالَ: لَا يُنْهِزُهُ ـ إِلَّا إِيَّاهَا، لَمْ يَخْطُ خُطْوَةً إِلَّا رَفَعَهُ اللهُ بِهَا دَرَجَةً، أَوْ حَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

---

٣٣ - باب ما ذُكِرَ في فضل المشي إلى المسجد وما يكتب له من الأجر في خُطَاه

هذا تحضيض على الإتيان إلى المساجد والحضور فيها من الأماكن البعيدة والظلمات والليالي وغير ذلك.

وقوله: (إلا رفعه الله بها درجة أو حطّ عنه بها خطيئة) هذان مستلزمان أحدُهما الآخر، فإن من عليه الذنوب كلما انحط عنه ذنب ترقت درجة عما كانت عليه قبل الحطّ، ولا يبعد أن يقال: إن الحطّ لمن عليه ذنوب، ومن ليس عليه ذنب

---

[٦٠٣] خ: ٢١١٩، م: ٦٤٩، د: ٥٥٩، جه: ٢٨١، حم: ٢/ ٢٥٢، تحفة: ١٢٤٠٥.

(١) في نسخة: «محمد بن بشار»، قال في «الأطراف» (١٢٤٠٥): ت في الصلاة عن بندار، وفي نسخة: عن محمود بن غيلان.

(٣٤) بَابُ مَا ذُكِرَ فِي الصَّلَاةِ بَعْدَ الْـمَغْرِبِ أَنَّهُ فِي البَيْتِ أَفْضَلُ

٦٠٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي الوَزِيرِ(١)، نَا مُحَمَّدُ ابْنُ مُوسَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي مَسْجِدِ بَنِي عَبْدِ الأَشْهَلِ الْـمَغْرِبَ، فَقَامَ نَاسٌ يَتَنَفَّلُونَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِهَذِهِ الصَّلَاةِ فِي البُيُوتِ».

بتوبة أو غيرها من المكفرات، كان إتيانُه المسجدَ كفارةً له في بعض ما عليه،[١] ثم صار نقيًّا من دنس الآثام، فما بقي من الطريق يكون ترقيًّا له في مدارجه، والله أعلم، و«أو» إما للشك أو للترديد.

[٣٤ - باب ما ذكر في الصلاة بعد المغرب أنه في البيت أفضل]

قوله: (عليكم بهذه الصلاة في البيوت) الإشارة إلى نافلة المغرب لا يستدعي مغايرةَ الحكم في سائر النوافل، يعني أن الإشارة إليها بلفظ «هذا» لا تخصِّص الحكمَ بها، كما فهمه من منع أن[٢] يصليها خاصة في المسجد دون غيرها، والتخصيص بالإشارة إليها إنما هو لوقوع نافلتهم إذن حيث منعهم،

---

[١] لا يقال: إن المفروض من لا ذنب عليه لأن ما على الرجل يعمّ الذنب وغيره، فالمراد بالأول الكبائر، وهاهنا غيرها.

[٢] فقال ابن أبي ليلى: لا تجزئ سنة المغرب في المسجد، هكذا في «الأوجز»(٢).

---

[٦٠٤] د: ١٣٠٠، ن: ٦٠٠، تحفة: ١١١٠٧.

(١) زاد في نسخة: «البصري ثقة».

(٢) «أوجز المسالك» (٣/ ٤٣٩).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ(١)، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ. وَالصَّحِيحُ مَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْـمَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ حُذَيْفَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الْـمَغْرِبَ فَمَا زَالَ يُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى صَلَّى العِشَاءَ الآخِرَةَ. فَفِي هَذَا الْـحَدِيثِ دِلَالَةٌ(٢) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ(٣) بَعْدَ الْـمَغْرِبِ فِي الْـمَسْجِدِ.

ويمكن أن تكون الإشارة إلى جنس النوافل إلا أن الظاهر حينئذ أن يقال: عليكم بهذه الصلوات، بلفظ الجمع، وليس الأمر هاهنا للوجوب إلا عند شرذمة[١] من أهل الظاهر، فقد ذهبوا إلى أن هذه الصلاة خاصة يجب أن تكون في البيوت، ولذلك أشار الترمذي إلى أنه غير معمول به، بل المعمول به هو الجواز أخذاً برواية حذيفة: «أن النبي ﷺ صلى المغرب فما زال يصلي في المسجد حتى صلّى العشاء الآخرة» إذ لا يحتمل لفظة «فمازال» أن يكون صلى الركعتين بعد المغرب في بيته ثم عاد.

---

[١] فقد حكى ابن عبد البر(٤) عن قوم كراهةَ النوافل مطلقاً في المسجد، كما في «الأوجز»(٥).

---

(١) زاد في نسخة: «من حديث كعب بن عجرة».
(٢) زاد في نسخة: «على».
(٣) في نسخة: «ركعتين».
(٤) انظر: «الاستذكار» (٦/ ٢٦٧).
(٥) «أوجز المسالك» (٣/ ٤٣٩).

(٣٥) بَابٌ[(١)] فِي الاِغْتِسَالِ عِنْدَ مَا يُسْلِمُ الرَّجُلُ

٦٠٥ - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ[(٢)]، نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، نَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَغَرِّ ابْنِ الصَّبَّاحِ، عَنْ خَلِيفَةَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ، أَنَّهُ أَسْلَمَ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَغْتَسِلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ.

---

٣٥ - باب في الاغتسال عند ما يُسْلِم الرجل

هذا الغسل مسنون[١] ليوافق تطهير باطنه من نجاسات الكفر والشرك بتطهير ظاهره بما تلبّسه في الكفر من الشعائر والأوساخ، فمن ذلك حلق ذؤابته وإزالة زُنَّاره وغير ذلك، ولكن لا يؤخر الإسلام لأجل الغسل، بل المسارعة فيه واجبة ما كانت.

قوله: (بماء وسدر)[٢] إلقاء ورق السدر لما لها من دخل في إزالة الأوساخ

---

[١] أي: عند الشافعية والحنفية بخلاف الحنابلة والمالكية، فهو واجب عندهما، والعجب من الإمام الترمذي كيف أجمل المسألة؟ وحكى الاستحباب عن أهل العلم مطلقاً، ثم ما حكينا من اتفاق الشافعية والحنفية على الاستحباب مقيد بما إذا لم يوجد عنه حال كفره شيء من موجبات الغسل، أما لو وُجِد فيجب الغسلُ عند الشافعية بعد الإسلام، وإن وجد عنه الاغتسال قبل الإسلام، وأما عندنا فلا يجب إذا اغتسل قبله، والحاصل أن اغتسال الكافر حالَ كفره معتبر عندنا دون الشافعية، والتفصيل فيما علّقته على «بذل المجهود»[(٣)].

[٢] والحديث في مسألة الماء المقيد حجة للحنفية، وفيها خلاف للأئمة الثلاثة شهير، بسطت في جنائز «الأوجز»[(٤)].

---

[٦٠٥] د: ٣٥٥، ن: ١٨٨، حم: ٥/ ٦١، تحفة: ١١١٠٠.

(١) في بعض النسخ: «باب ما ذكر».

(٢) في نسخة: «محمد بن بشار».

(٣) «بذل المجهود» (٢/ ٥٧٣-٥٧٥).

(٤) «أوجز المسالك» (٤/ ٣٩٩).

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

وَالعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ: يَسْتَحِبُّونَ لِلرَّجُلِ إِذَا أَسْلَمَ أَنْ يَغْتَسِلَ وَيَغْسِلَ ثِيَابَهُ.

(٣٦) بَابُ مَا ذُكِرَ مِنَ التَّسْمِيَةِ فِي[1] دُخُولِ الخَلَاءِ

٦٠٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ، نَا الحَكَمُ بْنُ بَشِيرِ بْنِ سَلْمَانَ، نَا خَلَّادٌ الصَّفَّارُ، عَنِ الحَكَمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ النَّصْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «سَتْرُ مَا بَيْنَ أَعْيُنِ الجِنِّ وَعَوْرَاتِ بَنِي آدَمَ إِذَا دَخَلَ أَحَدُهُمُ الخَلَاءَ، أَنْ يَقُولَ: بِسْمِ اللهِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ. وَإِسْنَادُهُ لَيْسَ بِذَاكَ[2]. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ شَيْءٌ فِي هَذَا[3].

بسهولة، ولذلك تستعمل في غسل الميت لانعدام الدلك هناك.

٣٦ - باب ما ذكر من التسمية في دخول الخلاء

الثابت هاهنا من التسمية لفظة «بسم الله» فقط، ومحله في الكنف المبنية قبل الدخول فيها، وفي الفضاء قبل كشف العورة.

---

[٦٠٦] جه: ٢٩٧، تحفة: ١٠٣١٢.

(١) في نسخة: «عند».

(٢) زاد في نسخة: «القوي».

(٣) في نسخة: «أشياء في هذا»، وفي بعضها: «شيء من هذا».

(٣٧) بَابُ مَا ذُكِرَ مِنْ سِيمَاءِ هَذِهِ الْأُمَّةِ مِنْ آثَارِ السُّجُودِ وَالطُّهُورِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

٦٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ الدِّمَشْقِيُّ(١)، نَا الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: قَالَ صَفْوَانُ بْنُ عَمْرٍو: أَخْبَرَنِي يَزِيدُ بْنُ خُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُسْرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أُمَّتِي يَوْمَ القِيَامَةِ غُرٌّ مِنَ السُّجُودِ، مُحَجَّلُونَ مِنَ الوُضُوءِ».

[٣٧ - باب ما ذكر من سيماء هذه الأمة من آثار السجود والطهور يوم القيامة]

قوله: (أمتي يوم القيامة غر من السجود، محجلون من الوضوء) هذه علامة أمة محمد ﷺ، فقيل: لم يكن في الأمم السابقة وضوء، بل كان الوضوء لأنبيائهم فقط، وقيل: المختص بهذه الأمة هو التحجيل من آثار الوضوء فحسب لا الوضوء أيضاً، وأيًّا ما كان فهذا سيماء هذه الأمة يوم القيامة يُعْرَفون بها، وهذا ترغيب على الوضوء وحثٌّ على لزوم الصلوات، إذ لا تفيد الطهارة دونها، وتخصيص الغرة بالسجود ليس لأن أثر الطهارة لا يكون في الجبهة، بل لأن الغالب في الجبهة هو أثر السجود، لما أن الجبهة أصل في السجود، وأما في غير الجبهة من الأعضاء فَعَلّ[١] أثر الطهارة أعلى من أثر السجود وأغلب، أو هو مساوٍ له، فلذلك لم يذكر هاهنا لفظ السجود، بل قال: غُرٌّ من السجود محجلون من الوضوء، والتحجيل: بياض في قوائم الفرس.

---

[١] لغة في لعل كما صرح به أهل النحو، إذ عدّوا في لعل إحدى عشرة لغة(٢).

---

[٦٠٧] حم: ٤/ ١٨٩، تحفة: ٥٢٠٧.

(١) في نسخة: «أحمد بن عبد الرحمن بن بكار أبو الوليد الدمشقي».

(٢) انظر: «شرح الرضي على الكافية» (٤/ ٣٧٣)، وقال الأزهري في «تهذيب اللغة» (١/ ١٩): علّ ولعلّ حرفان وضعا للترجي في قول النحويين.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُسْرٍ.

(٣٨) بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ التَّيَمُّنِ فِي الطُّهُورِ

٦٠٨ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، نَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُحِبُّ التَّيَمُّنَ فِي طُهُورِهِ إِذَا تَطَهَّرَ، وَفِي تَرَجُّلِهِ إِذَا تَرَجَّلَ، وَفِي انْتِعَالِهِ إِذَا انْتَعَلَ.

وَأَبُو الشَّعْثَاءِ اسْمُهُ سُلَيْمُ بْنُ أَسْوَدَ الْـمُحَارِبِيُّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٣٩) بَابُ ذِكْرِ قَدْرِ مَا يُجْزِئُ مِنَ الْـمَاءِ فِي الوُضُوءِ

---

٣٨ - باب ما يستحب من التيمن في الطهور

التيامن ثابت منه ﷺ في كل ما فيه شرف من الأفعال كالترجل والتنعل وغيرهما، وماليس كذلك فالمستحب فيه التياسر كنـزع الخف والثوب ودخول الكنف وغير ذلك، وأما مسح الأذنين فسقط فيه التيامن لما أنه تابع مسح الرأس ولا تيامن فيه لعدم اليمين[١] واليسار، فلا يكون حكم التبع على خلاف الأصل.

٣٩ - باب ذكر قدر ما يجزئ من الماء في الوضوء

قد بَيَّنه أولاً لكنه معنون بعنوان[٢] آخر، مع أن علماء هذا الشأن عموماً

---

[١] أي: في مسح الرأس، فإنه يمسح مرة واحدة، كما يغسل الوجه مرة واحده، ولا يغسل الجهة اليمنى قبل اليسرى.

[٢] فإنه بوّب في كتاب الطهارة «باب الوضوء بالمد».

٦٠٩ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، نَا وَكِيعٌ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عِيسَى، عَنِ ابْنِ جَبْرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يُجْزِئُ فِي الوُضُوءِ رَطْلَانِ مِنْ مَاءٍ».

والحافظ الترمذي خصوصاً لا يبالون بالتكرار.

قوله: (يجزئ في الوضوء رطلان) المراد بإيراده هاهنا بيان أن ما قدَّمْنا في بيان مقدار الماء في الوضوء ليس[١] تحديداً لا يجوز الزيادة عليه أو النقص منه، إذ قد ثبتت الزيادة على ذلك بقوله ﷺ، ولكنه يعلم من هاهنا صحةُ ما ذهب إليه الإمام من أن الصاع ثمانية أرطال لأنه أربعة أمداد، والمد مختلف فيه، فبيانه ﷺ ماء الوضوء بقوله: رطلان، بيان مراده بالمد، فقد قال الراوي ابن جبر عن أنس راوي حديث: «يجزئ في الوضوء رطلان من ماء» عن أنس أيضاً «أن النبي ﷺ كان يتوضأ بمكوك ويغتسل بخمسة مكاكيّ»، والمكوك مشترك بين المد والصاع، وقرينته مقابلته بخمسة مكاكيّ، يعيّن المد هاهنا، فهل لا يلزم من ذلك كون المد رطلين وإلا خولف بين روايتيه عن أنس، وحاصله أن ابن جبر روى عن أنس أن ماء الوضوء رطلان، وهو يروي عن أنس نفسه وضوءه بالمكوك، ولا يمكن حملُ المكوك هاهنا على الصاع، لأن وضوءه بالصاع لم يثبت في شيء من الروايات، فوجب حملُه على المدّ فكان المد رطلين، وإلا تخالفت رواياته، ولكن للمخالف أن يقول: إن أنساً إنما

---

[١] حكى القاري(١) الإجماع على ذلك، وحكاه ابن قدامة(٢) عن أكثر أهل العلم، وذكر فيه خلاف أبي حنيفة ولا يصح، وحكى ابن رسلان فيه خلاف ابن شعبان من المالكية.

---

[٦٠٩] حم: ٣/ ١٧٩، تحفة: ٩٦٣.

(١) انظر: «مرقاة المفاتيح» (٢/ ١٤٣).

(٢) انظر: «المغني» (١/ ٢٩٦).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ شَرِيكٍ عَلَى هَذَا اللَّفْظِ.

وَرَوَى شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَبْرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَوَضَّأُ بِالْمَكُّوكِ، وَيَغْتَسِلُ بِخَمْسَةِ مَكَاكِيَّ(١).

(٤٠) بَابُ مَا ذُكِرَ فِي نَضْحِ بَوْلِ الْغُلَامِ الرَّضِيعِ

٦١٠ - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ(٢)، نَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي،

روى عنه فعلين مختلفين، فلا يجب حملهما على محمل واحد، فإنه ﷺ توضأ بالمد مرة وبرطلين أخرى، والصحيح في الاستدلال ما روي عنه: أنه توضأ بالمد[١] رطلين أو نحوه، وأيضاً علم بذلك أن صاع العراق رائج من زمان النبي ﷺ، وليس نسبته إلى هشام، لأنه[٢] وضعه بل لما أنه شاع بين البلاد في زمانه.

[٤٠ - باب ما ذكر في نضح بول الغلام الرضيع]

---

[١] أخرجه الطحاوي(٣) وغيره، وبسط الشيخ في «البذل»(٤) الكلام على هذه الروايات.

[٢] وهو كان صاع عمر كما أخرجه الطحاوي بعدة طرق، وبسطه الشيخ في «البذل»(٥).

---

[٦١٠] د: ٣٧٨، جه: ٥٢٥، حم: ١/ ٧٦، تحفة: ١٠١٣١.

(١) زاد في نسخة: «وروى سفيان، عن عبد الله بن عيسى، عن عبد الله بن جبر، عن أنس: أن النبي ﷺ كان يتوضأ بالمد، ويغتسل بالصاع. وهذا أصح من حديث شريك».

(٢) في نسخة: «محمد بن بشار».

(٣) «شرح معاني الآثار» (٢/ ٥٠ رقم ٢٩١٤).

(٤) «بذل المجهود» (١/ ٤٧٦-٤٨٥).

(٥) «بذل المجهود» (١/ ٤٧٦).

عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي حَرْبِ بْنِ أَبِي الأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فِي بَوْلِ الغُلَامِ الرَّضِيعِ: «يُنْضَحُ بَوْلُ الغُلَامِ، وَيُغْسَلُ بَوْلُ الجَارِيَةِ»، قَالَ قَتَادَةُ: وَهَذَا مَا لَمْ يَطْعَمَا، فَإِذَا طَعِمَا غُسِلَا جَمِيعًا.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ(١).

رَفَعَ هِشَامٌ الدَّسْتُوَائِيُّ هَذَا الحَدِيثَ، عَنْ قَتَادَةَ، وَوَقَفَهُ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ وَلَمْ يَرْفَعْهُ(٢).

قوله: (ويغسل بول الجارية)[١] لما فيه من اللزوجة دون بول الغلام فيكفي فيه الغسل الخفيف المعبر عنه بالرشّ دون بول الجارية.

---

[١] اختلفت العلماء في ذلك على ثلاثة مذاهب، وهي ثلاثة أوجه للشافعية، الصحيح المختار عندهم: يكفي النضح لبول الصبي دون الجارية، بل لا بد من غسلها كسائر النجاسات، وبه قال أحمد وإسحاق، وداود، والثاني: يكفي النضح فيهما وهو مذهب الأوزاعي، والثالث: =

---

(١) زاد في نسخة: «صحيح».

(٢) أضاف الشيخ أحمد شاكر بعد هذا بابًا من نسخة السندي لم يرد في شيء من النسخ، وهو:

«(٤١) بابُ مَا ذُكِرَ فِي مَسْحِ النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ

٦١١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ مُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ قَالَ: رَأَيْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، فَقُلْتُ لَهُ: أَقَبْلَ الْمَائِدَةِ أَمْ بَعْدَ الْمَائِدَةِ؟ قَالَ: مَا أَسْلَمْتُ إِلَّا بَعْدَ الْمَائِدَةِ.

٦١٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا نُعَيْمُ بْنُ مَيْسَرَةَ النَّحْوِيُّ، عَنْ خَالِدِ بْنِ زِيَادٍ نَحْوَهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ مِثْلَ هَذَا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ».

(٤٢) بَابُ مَا ذُكِرَ فِي الرُّخْصَةِ لِلْجُنُبِ فِي الْأَكْلِ وَالنَّوْمِ إِذَا تَوَضَّأَ

٦١٣ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، نَا قَبِيصَةُ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، عَنْ عَمَّارٍ(١): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِلْجُنُبِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ، أَوْ يَشْرَبَ، أَوْ يَنَامَ أَنْ يَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٤٣) بَابُ مَا ذُكِرَ فِي فَضْلِ الصَّلَاةِ

٦١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ(٢)، نَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى، نَا غَالِبٌ

[٤٢ - باب ما ذكر في الرخصة للجنب في الأكل والنوم إذا توضأ]

قوله: (أن يتوضأ وضوءه للصلاة) وهذا لخروجه عما هو خلاف الأولى وإلا فيكفيه المضمضة وغسل يديه إلى رسغيه.

[٤٣ - باب ما ذكر في فضل الصلاة]

= أنهما سواء في وجوب الغسل، وهو المشهور عن إمام دار الهجرة والإمام الأعظم وأتباعهما وسائر الكوفيين، هكذا في «الأوجز»(٣).

---

[٦١٣] د: ٢٢٥، حم: ٤/ ٣٢٠، تحفة: ١٠٣٧١.

[٦١٤] ن: ٤٢٠٧، حم: ٤/ ٢٤٣، تحفة: ١١١٠٩.

(١) أخرج هذا الحديث أبو داود، ثم قال: بين يحيى وبين عمار في هذا الحديث رجل.

(٢) زاد في نسخة: «القطواني الكوفي».

(٣) «أوجز المسالك» (١/ ٦٤٣).

أَبُو بِشْرٍ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ عَائِذٍ الطَّائِيِّ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُعِيذُكَ بِاللهِ يَا كَعْبَ بْنَ عُجْرَةَ مِنْ أُمَرَاءَ يَكُونُونَ مِنْ بَعْدِي، فَمَنْ غَشِيَ أَبْوَابَهُمْ فَصَدَّقَهُمْ فِي كَذِبِهِمْ، وَأَعَانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ، فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ، وَلَا يَرِدُ عَلَيَّ الحَوْضَ، وَمَنْ غَشِيَ أَبْوَابَهُمْ أَوْ لَمْ يَغْشَ وَلَمْ يُصَدِّقْهُمْ فِي كَذِبِهِمْ، وَلَمْ يُعِنْهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ، فَهُوَ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ، وَسَيَرِدُ عَلَيَّ الحَوْضَ، يَا كَعْبَ بْنَ عُجْرَةَ! الصَّلَاةُ بُرْهَانٌ، وَالصَّوْمُ جُنَّةٌ حَصِينَةٌ، وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الخَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ، يَا كَعْبَ بْنَ عُجْرَةَ، إِنَّهُ لَا يَرْبُو لَحْمٌ نَبَتَ مِنْ سُحْتٍ إِلَّا كَانَتِ النَّارُ أَوْلَى بِهِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ[1].

وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الحَدِيثِ، فَلَمْ يَعْرِفْهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللهِ ابْنِ مُوسَى وَاسْتَغْرَبَهُ جِدًّا.

قوله: (ولا يرد عليّ الحوضَ) الرواية بدون ياء المتكلم بجر الحوض وبياء المتكلم بنصب الحوض، والمراد به الورود في أول وهلة.

ومعنى قوله: (فليس مني) أنه لم يفعل فعلي ولا فعل أمتي فكأنه ليس مني، أو أنه ليس في ظاهره مني لأنه ارتكب ما لم يرتكبه من كان مني.

(الصلاة برهان) أي: على الإسلام والإيقان.

قوله: (والصوم جنة حصينة) لأن اختياره حرارة العطش والسغب في دنياه يمنعه عن لبس حرارات النار.

---

(١) في نسخة: «لا نعرفه إلا من حديث عبيد الله بن موسى. وأيوب بن عائذ يضعف، ويقال: كان يرى رأي الإرجاء».

٦١٥ - وقَالَ مُحَمَّدٌ: ثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ مُوسَى، عَنْ غَالِبٍ بِهَذَا.

(٤٤) بَابٌ مِنْهُ

٦١٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ[١] الكُوفِيُّ، نَا زَيْدُ بْنُ الحُبَابِ، نَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيمُ بْنُ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ يَقُولُ: سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ فَقَالَ: «اتَّقُوا اللهَ رَبَّكُمْ، وَصَلُّوا خَمْسَكُمْ، وَصُومُوا شَهْرَكُمْ، وَأَدُّوا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ، وَأَطِيعُوا ذَا أَمْرِكُمْ[٢]

[٤٤ - باب منه]

(فقال: اتقوا الله ربكم) هذا أصل كبير يدخل فيه الامتثالُ بالأوامر كلها والاجتنابُ عن المعاصي جُلّها، ولكنه خصّ من ذلك بعض الأحكام تنبيهاً على عظمة شأنها والاهتمام ببيانها، فكأنها لم تدخل فيما سبق حتى احتيج إلى التصريح بها، ولم يذكر الحج لا لأنها لم تفرض بعدُ، فإن الخطبة واقعة في حجة الوداع؛ بل

---

[٦١٦] د: ١٩٥٥، حم: ٥/ ٢٥١، تحفة: ٤٨٦٨.

(١) زاد في نسخة: «الكندي».

(٢) في نسخة: «ولاة أمركم». قال القاري (٢/ ٥١٢): أي: الخليفة والسلطان وغيرهما من الأمراء، أو المراد العلماء، أو أعم أي: كل من تولى أمراً من أموركم، سواء كان السلطان ولو جائرًا ومتغلباً وغيره من أمرائه أو سائر نوابه، إلا أنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، ولم يقل: أميركم؛ إذ هو خاص عرفًا ببعض من ذكر؛ ولأنه أوفق بقوله: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ﴾ [النساء: ٥٩]. انتهى. وذكر العيني في تفسيره أحد عشر قولاً، الحادي عشر: عام في كل من ولي أمر شيء، وهو الصحيح، وإليه مال البخاري بقوله: «ذوي الأمر». انظر: «عمدة القاري» (١٨/ ١٧٦).

تَدْخُلُوا جَنَّةَ رَبِّكُمْ»، قَالَ: قُلْتُ[١] لِأَبِي أُمَامَةَ: مُنْذُ كَمْ سَمِعْتَ هَذَا الحَدِيثَ؟ قَالَ: سَمِعْتُ وَأَنَا ابْنُ ثَلَاثِينَ سَنَةً.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

آخر أبواب الصلاة

لأن المخاطبين بذلك الأمر كانوا قد فرغوا من حجهم، فلو قيل لهم: وحجوا بيت ربكم، لربما أوهم تكرار الحج عليهم في العام المقبل، فتركه اتكالاً على ما بينه في غير هذا المقام، أو لأن الحج لا يجب على كل أحد بخلاف هذه الأحكام.

قوله: (قلت لأبي أمامة: منذ كم سمعت من رسول الله ﷺ هذا الحديث؟ قال: سمعت وأنا ابن ثلاثين سنة) أي: لم أك طفلاً لا يعتدّ بكلامي، أو يظن بي عدم الفهم أو قلة الحفظ إلى غير ذلك.

وهذا آخر أبواب الصلاة.

* * *

---

(١) في نسخة: «فقلت».

أَبْوَابُ الزَّكَاة

٧ - أَبْوَابُ الزَّكَاةِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ

١ - بَابُ مَا جَاءَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي مَنْعِ الزَّكَاةِ مِنَ التَّشْدِيدِ

٦١٧ - حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ[1]، نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنِ

---

٧ - أبواب الزكاة[2] عن رسول الله ﷺ

[١ - باب ما جاء عن رسول الله ﷺ في منع الزكاة من التشديد]

---

[٦١٧] خ: ١٤٦٠، م: ٩٩٠، ن: ٢٤٤٠، جه: ١٧٨٥، حم: ٥/ ١٥٢، تحفة: ١١٩٨١.

(١) زاد في نسخة: «التيمي الكوفي».

(٢) هناك في «الأوجز» (٥/ ٤٨٣) خمسة أبحاث، نذكرها بالإيجاز، الأول: أن الزكاة لغةً النماء، وترد بمعنى التطهير أيضًا. والثاني: الزكاة شرعًا: إخراج جزء مخصوص بلغ نصابًا لمستحقه إن تم الملك وحولٌ غير معدن وحرث. والثالث: أنها لا تجب على الأنبياء إجماعًا. والرابع: في حكم الزكاة، وقد أجاد الشيخ ابن القيم في ذلك في «الهدي» (٣/ ٢٦٦)، والشاه ولي الله الدهلوي في «حجة الله البالغة» (٢/ ٦٠) ما نصه: أن عمدة ما روعي في الزكاة مصلحتان: مصلحة ترجع إلى تهذيب النفس، وهي أنها أحضرت الشح، والشح أقبح الأخلاق ضار بها في المعاد، ومن كان شحيحًا فإنه إذا مات بقي قلبه متعلقًا بالمال، وعذّب بذلك، ومن تمرن بالزكاة، وأزال الشح من نفسه كان ذلك نافعًا له إلخ، ومصلحة ترجع إلى المدينة وهي أنها تجمع لا محالة الضعفاء وذوي الحاجة وتلك الحوادث تغدو على قوم وتروح على آخرين، فلو لم تكن السنة بينهم مواساة الفقراء وأهل الحاجات لهلكوا وماتوا جوعًا. والخامس: في بدء فرضيتها، قال الحافظ في «فتح الباري» (٣/ ٢٦٦): اختلف في أول وقت فرض الزكاة، فذهب الأكثر إلى أنه وقع بعد الهجرة، فقيل: كان في السنة الثانية قبل فرض رمضان. وقال في «معارف السنن» (٥/ ١٦١): إن الزكاة والصوم والجمعة والعيدين كلها فرضت بمكة، وإنما كان بالمدينة تنفيذها وتشريعها عملاً. نعم نصب الزكاة شرعت بالمدينة، ألا ترى أن سورة «المزمل» نزلت بمكة كلها، كما في حديث عائشة.

الْـمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: جِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ فِي ظِلِّ الكَعْبَةِ، قَالَ: فَرَآنِي مُقْبِلاً، فَقَالَ: «هُمُ الاَخْسَرُونَ وَرَبِّ الكَعْبَةِ يَوْمَ القِيَامَةِ»، قَالَ: فَقُلْتُ: مَا لِي لَعَلَّهُ أُنْزِلَ فِيَّ شَيْءٌ، قَالَ: قُلْتُ: مَنْ هُمْ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي؟، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هُمُ الأَكْثَرُونَ، ....

قوله: (فرآني مقبلاً فقال: هم الأخسرون ورب الكعبة) لم يكن قوله ﷺ هذا قصداً منه برؤية أبي ذر ليسمعه بل كان النبي ﷺ لعله كشف عليه شيء من أحوالهم، فاتفق إتيان أبي ذر في زمان قول النبي ﷺ ذلك، فلما سمع أبو ذر هذا، ولم يكن هناك أحد يتكلم بالنبي ﷺ خاف أبو ذر، وجلس مفكراً في نفسه لعلي أذنبت ذنباً أو نزل فيّ شيء، ثم إنه لم يُطِقْ أن يصبر حتى سأل النبي ﷺ: (من هم فداك أبي وأمي؟ فقال: هم الأكثرون) والمراد بذلك أصحاب النصب، أي: نصاب المال من النقدين وغيرهما، وقد صرّح بالمال الناطق بعد ذلك، فالظاهر أن يراد بالأول الصامتُ، وفي ذلك تأييد لما ذهب إليه [١] الإمام من أن الدراهم الكثيرة والمال

---

[١] إشارة إلى مسألة الأيمان يعني: من حلف على المال الكثير أو الدراهم الكثيرة، يراد بها النصاب، كذا في تقرير مولانا رضي الحسن المرحوم، قلت: إلا أن المسألة خلافية ففي «الهداية»(١): لو قال: مال عظيم، لم يصدّق في أقل من مأتي درهم؛ لأنه أقرّ بمال موصوف، فلا يجوز إلغاء الوصف، والنصاب مال عظيم حتى اعتبر صاحبه غنيًّا به، والغني عظيم عند الناس.

وعن أبي حنيفة أنه لا يصدق في أقلّ من عشرة دراهم، وهي نصاب السرقة، وعنه مثل جواب الكتاب، وهذا إذا قال: من الدراهم، أما إذا قال: من الدنانير فالتقدير فيها بالعشرين، وفي الإبل بخمس وعشرين؛ لأنه أدنى نصاب يجب فيه من جنسه، وفي غير مال الزكاة بقيمة النصاب، ولو قال: دراهم كثيرة لم يصدق في أقل من عشرة، هذا عند أبي حنيفة، وعندهما لم يصدق في =

---

(١) «الهداية» (٢/ ١٧٨-١٧٩).

إِلَّا مَنْ قَالَ: هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا»[(١)]، فَحَثَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَعَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ، ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يَمُوتُ رَجُلٌ، فَيَدَعُ إِبِلاً أَوْ بَقَرًا، لَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهَا،

الكثير هو النصاب لا دونه، لكنه يخدشه أن الواقع في الحديث صيغة التفضيل، فلا يتم الاستدلال على الكثير[١]، نعم يستدل بذلك على لفظ الأكثر فليسأل، ولعل الجواب أن التفضيل غير مقصود لما أنه قد ورد في تلك الرواية بعينها في طريق آخر: «هم المكثرون»، فلما كان كذلك كان المراد بهما واحداً، مع أن الاستدلال بالرواية الثانية التي ذكرناها تام لا محالة، وأيضاً فالكثرة عند الشرع عُلِم اعتبارها بالنصاب بهذه الروايات.

قوله: (إلا من قال: هكذا وهكذا وهكذا، فحثا بين يديه وعن يمينه وعن شماله) في ذلك تأييد لما ذهب إليه الإمام من أن الفضل على قوت يوم في أداء الزكاة خلاف الأولى، وجه التأييد أن النصاب لما كان أقله مأتي درهم، فزكاته لا تكون إلا خمسة دراهم، فكيف يمكن نشره في يمينه وخلفه وشماله وبين يديه،

= أقل من مأتين، انتهى. وهكذا قال صاحب «البدائع»[(٢)] في الدراهم الكثيرة، زاد: ولو قال: لفلان عليّ مال عظيم أو كثير، لا يصدق في أقل من مأتي درهم في المشهور، وروي عن أبي حنيفة رحمه الله أن عليه عشرة، انتهى. فعلم أنهم فرّقوا بين المال الكثير والدراهم الكثيرة، فتأمل.

[١] وحاصل الإيراد أن الوارد في الحديث لفظ الأكثر، فلا يتم الاستدلال على المسألة المذكورة، وهي الحلف بالمال الكثير، نعم يصح الاستدلال على الحلف بالمال الأكثر، وحاصل الجواب أن الصيغة وإن وردت بلفظ التفضيل لكنه ليس بمقصود في الحديث.

---

(١) زاد في نسخة: «ثلاثًا».
(٢) «بدائع الصنائع» (٦/ ٢٥٥).

إِلَّا جَاءَتْهُ يَوْمَ القِيَامَةِ أَعْظَمَ مَا كَانَتْ وَأَسْمَنَهُ، تَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا، وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا، كُلَّمَا نَفِدَتْ أُخْرَاهَا..

إذا أعطى كل فقير زائداً على قوت يوم، إلا أن يكون[١] فقيراً ذا عيال فإعطاؤه القدرَ الكثيرَ إعطاء لكل مسكين بقدر القوت.

قوله: (أعظم ما كانت وأسمنه) أي: على أحسن هيئاتها التي كانت عليها في الدنيا؛ لأنه كان يضنّ بها ويفرح في هذه الحال أكثر من ضنّه وفرحه في غير ذلك، فيجازى به في تلك الهيئة.

وقوله: (كلما نفدت) إلخ، في بعض الروايات[٢]: «كلما نفدت أولاها عادت عليه أخراها»، توجيهه أن يعتبر الأول من الجانب الأخير، إذ الأول والأخير

[١] لم أرها صريحاً في كلامهم، وذكر صاحب «الدر المختار»(١): يندب دفع ما يغنيه يومَه عن السؤال، واعتبار حاله من حاجة وعيال، قال ابن عابدين: أشار إلى أنه ليس المراد دفع ما يغنيه في ذلك اليوم عن سؤال القوت فقط، بل عن سؤال جميع ما يحتاجه فيه لنفسه وعياله، انتهى. وقال صاحب «البدائع»(٢): ذكر في «الجامع الصغير» أن يغني به إنساناً أحب إليّ، ولم يرد به الإغناء المطلق، لأن ذلك مكروه، وإنما أراد به المقيد وهو أن يغنيه يوماً أو أياماً عن المسألة، لأن الصدقة وُضِعَتْ لمثل هذا الإغناء، انتهى.

[٢] كما ورد عند مسلم(٣)، وقالوا: قد ورد فيه قلب من الراوي، قاله عياض، ووجّهه القاري بأنها تمر على التتابع، فإذا انتهى إلى الأخرى إلى الغاية ردّت من هذه الغاية، كذا في «البذل»(٤)، وهذا التوجيه غير ما أفاده الشيخ.

(١) «رد المحتار» (٣/ ٣٠٦).
(٢) «بدائع الصنائع» (٢/ ١٦٠).
(٣) «صحيح مسلم» (٩٨٧).
(٤) «بذل المجهود» (٦/ ٥١٤).

عَادَتْ عَلَيْهِ أُولَاهَا حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ».

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مِثْلُهُ. وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: لُعِنَ مَانِعُ الصَّدَقَةِ(١). وَقَبِيصَةَ(٢) بْنِ هُلْبٍ عَنْ أَبِيهِ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَاسْمُ أَبِي ذَرٍّ: جُنْدَبُ بْنُ السَّكَنِ، وَيُقَالُ: ابْنُ جُنَادَةَ.

٦١٧ م - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُنِيرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ مُوسَى، عَنْ سُفْيَانَ

اعتباري، فإن اعتبر وضع القدم[١] كان أولاها من الجانب المتقدم، وإن اعتبر العدّ فالأكثر كونُ السائق خلفها، فيعتبر الأول من جانبه، وفي جانبه أولاها هي أخراها في وضع القدم.

قوله: (حتى يقضى بين الناس) يعني أن وطئها إياه ينتهي بانتهاء القضاء، فبعد ذلك إن كان إنكاره بقلبه أيضاً جوزي بإحراق قلبه في نار جهنم، وإن كان مقتصراً على ظاهره، فحسب بأن كان معتقداً فرضيتَه فلعل الله يعفو عنه ويقتصر على تخريب ظاهره جزاءً على إنكاره في الظاهر.

---

[١] يعني إن اعتبر مشي الصِّرمة، فالظاهر العداد من القدام، وإن اعتبر ما هو المعتاد في العدّ، فيكون غالباً من جانب السائق؛ لأنه يعدّ الأقرب فالأقرب عنه فيكون العداد من الخلف؛ لأنه قريب من السائق.

---

(١) في نسخة: «مانع الزكاة».
(٢) في نسخة: «وعن قبيصة».

الثَّـوْرِيِّ، عَـنْ حَكِيـمِ بْنِ الدَّيْلَمِ، عَـنِ الضَّحَّاكِ بْـنِ مُزَاحِمٍ قَـالَ: الأَكْثَرُونَ أَصْحَابُ عَشَرَةِ آلَافٍ(١).

٢ - بَابُ مَا جَاءَ إِذَا أَدَّيْتَ الزَّكَاةَ فَقَدْ قَضَيْتَ مَا عَلَيْكَ

(قال: الأكثرون أصحاب عشرة آلاف) إنما اضطر[١] إلى هذا؛ لأن الوعيد المذكور يحقق أن هذا ليس في الإعطاء التطوع فكان فرضاً، ومقدار الفرض لا تبلغ إلى حدّ ينشرها في جميع جهاته إلا أن يكون قد ملك عشرة آلاف درهم، وأنت تعلم ما بيّنّا في توجيهه[٢]، فالظاهر[٣] أن هذا تفسير للمكثرين في بعض الأحوال، يعني أن المكثر قد يطلق على هذا المعنى أيضاً.

[٢ - باب ما جاء إذا أديت الزكاة فقد قضيت ما عليك]

---

[١] والظاهر أنه إنما اضطر إلى هذا التفسير لأن عشرة آلاف جامعة لجملة الأعداد التي هي أساس التعديد عند العرب، فإنها جامعة للآحاد والعشرات والمئين والألوف.

[٢] الظاهر أنه إشارة إلى ما تقدم من أن المراد بالكثرة النصاب.

[٣] وعلى ما في «الحاشية»(٢) من أن التفسير عن الضحاك ورد في موضع آخر لا حاجة إلى التوجيه، ولفظها: هذا التفسير من الضحاك [ورد] لحديث آخر وهو قوله ﷺ: «من قرأ ألف آية كُتِبَ من المكثرين المقنطرين»(٣)، وفسّر المكثرين بأصحاب عشرة آلاف درهم، وأورد الترمذي هذا التفسير هاهنا لمناسبة ضعيفة، انتهى.

---

(١) زاد في نسخة: «قال أبو عيسى: عبد الله منير رجل صالح».

(٢) «حاشية سنن الترمذي» (١/ ١٣٤) النسخة الهندية.

(٣) أخرجه أبو داود في «سننه» (١٣٩٨).

٦١٨ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ الشَّيْبَانِيُّ(١)، نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، نَا عَمْرُو بْنُ الحَارِثِ، عَنْ دَرَّاجٍ، عَنِ ابْنِ حُجَيْرَةَ(٢)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَدَّيْتَ زَكَاةَ مَالِكَ فَقَدْ قَضَيْتَ مَا عَلَيْكَ».

قوله: (إذا أديت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك) واستدل بهذا الحديث من أنكر وجوب الأضحية، قلنا: فيلزم أن لا تجب صدقة الفطر مع أنكم قلتم بفرضيتها، فما هو جوابكم فهو جوابنا، ويمكن أن يقال: إن معناه قد قضيت ما عليك من الزكاة،[١] أو من نفقات التطوع، أو أديت ما ورد الوعيد بتركه، أو قضيت ما عليك ما ذكره الله تعالى في كتابه بقوله: ﴿وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم﴾ الآية [التوبة: ٣٤]،

---

[١] وعلى هذا ففائدة الكلام أنه لا يبقى بعد أداء مال الزكاة شيء آخر منتظر لسقوط الزكاة كأكل النار وغيره، بل يكفي لفراغ الذمة أداء مالها، نعم يشكل سقوطُ نفقات التطوع بأداء مال الزكاة، اللهم إلا أن يقال: إن المعنى لم يبق بعد أداء الزكاة كاملاً مكملاً مزيد فاقة إلى التطوعات، فإن أداء الفرائض كافٍ للنجاة، أو المعنى إذا أديت مال الزكاة في نفقات التطوع لم يبق للنفقات مزيد احتياج إلى مال آخر، فتأمل.

والأوجه عندي في معنى الحديث أنك إذا أديت الزكاة بعد برهة من الزمان ولو بعد سنين مثلاً فقد قضيت ما عليك، ولا يجب شيء آخر لأجل التأخير، كما قالوا بوجوب الفدية أيضاً بتأخير قضاء رمضان إلى رمضان آخر، هذا هو الأوجه عندي في معنى الحديث، لكني لم أره في كلام أحد من المشايخ، فتأمل. ولا يبعد أيضاً أنه ﷺ دفع بذلك ما يتوهم من قوله الآتي قريباً: «إن في المال لحقًّا سوى الزكاة» من وجوب شيء آخر سوى الزكاة، فنبّه عليه السلام بهذا أن الحديث الآتي من مكارم الأخلاق.

---

[٦١٨] جه: ١٧٨٨، تحفة: ١٣٥٩١.

(١) زاد في بعض النسخ: «البصري».

(٢) في نسخة: «عبد الرحمن بن حجيرة».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ(١).

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ أَنَّهُ ذَكَرَ الزَّكَاةَ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللّٰه! هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ فَقَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَتَطَوَّعَ».

أو يقال: إن قوله ذلك كان قبل وجوب الفطرة[١] والأضحية، أو المراد قضيت ما وجب بالكتاب، وإن كان بعض ما وجب بالسنة باقياً بعدُ، والحق في الجواب أن هذا بيان للحقوق التي تجب بنفس المال ولا تحتاج في وجوبها إلى سبب آخر، بل سبب وجوبها المالُ فقط، وإن شرط في ذلك شيء آخر، وليس هذا إلا الزكاة.

وأما صدقة الفطر والأضحية فإنما وجوبهما مضاف إلى سبب آخر وإن كان المال مشروطاً فيهما؛ فإن الأضحية لو تعلق وجوبها بنفس المال كالزكاة لما ساغ للمالك أن يأكل منها كالزكاة، بل الواجب فيها هو الإراقة بعارض الضيافة وهو حاصل بالذبح، فيجوز الأكل بعد ذلك منها لعدم تعلق القربة بعين اللحم، فهلّا أنكر الشافعية بذلك الحديث وجوبَ نفقة الزوجات والولد الصغار والأبوين المحتاجين والأقرباء الأُخَر إذا كانوا محتاجين غير قادرين على الكسب وهو غني، وهلا أعفاهم عن الحج والصوم والصلاة، فإن كلمة «ما» عامة، وتخصيصه بالمال خلاف الظاهر.

وقوله: (إلا أن تتطوع) مثل ما[٢] ذكرنا فيما تقدم.

---

[١] قيل: إنه لحن أو غلط حتى أوردوا على صاحب «القاموس» أيضاً لكن اللفظ كثير الاستعمال في كلام الفقهاء، كما قاله ابن عابدين(٢).

[٢] يُنْظر في أيّ محل تقدم فلم أره.

---

(١) قال الحافظ في «الفتح» (٣/ ٢٧٢) بعد نقل تحسين الترمذي: وصححه الحاكم وهو على شرط ابن حبان. وفي «تحفة الأشراف» (١٠/ ١٤٣): غريب.

(٢) «رد المحتار» (٣/ ٣٠٩-٣١٠).

وَابْنُ حُجَيْرَةَ هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حُجَيْرَةَ الْمِصْرِيُّ.

٦١٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الحَمِيدِ الكُوفِيُّ، نَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْـمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ(١) قَالَ: كُنَّا نَتَمَنَّى أَنْ يَبْتَدِئَ الأَعْرَابِيُّ العَاقِلُ فَيَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ وَنَحْنُ عِنْدَهُ، فَبَيْنَا نَحْنُ كَذَلِكَ، إِذْ أَتَاهُ

(قال: كنا نتمنى أن يبتدئ الأعرابي العاقل) كان ذلك حين مُنِعوا[١] عن السؤال من غير حادثة نجمت أو واقعة وقعت، وكان السبب في ذلك مبالغتهم في السؤال عما لا يعنيهم، وكان ذلك لما عليه النبي ﷺ من حسن الخلق الذي لا يتصور عليه مزيد، وكانوا بعد المنع يُحبّون أن يسأل أحد فيسمعوا عن النبي ﷺ حكمه، ولم يمنع الأعراب ومن أتى مِن بُعْدٍ، فإنهم كانوا مرخصين في المسألة ما شاؤوا مما وقع

---

[١] قال الحافظ في «الفتح»(٢): وقع في رواية موسى بن إسماعيل بسنده عن أنس في أوله قال: «نهينا في القرآن أن نسأل النبي ﷺ، فكان يعجبنا أن يجيء الرجلُ من أهل البادية العاقلُ فيسأله ونحن نسمع، فجاء رجل» الحديث، وكأن أنساً أشار إلى آية المائدة، انتهى(٣).

---

[٦١٩] خ: ٦٣، م: ١٢، ن: ٢٠٩١، حم: ٣/ ١٤٣، تحفة: ٤٠٤.

(١) في نسخة: «أنس بن مالك».

(٢) «فتح الباري» (١/ ١٥١).

(٣) وذكر السيوطي في «الدر المنثور» (١/ ٥٨٦): وأخرج الدارمي والبزار وابن المنذر والطبراني عن ابن عباس قال: ما رأيت قوماً كانوا خيراً من أصحاب رسول الله ﷺ ما سألوه إلا عن ثلاث عشرة مسألة حتى قبض، كلهن في القرآن، منهن: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ﴾ [البقرة: ٢١٩]، و﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ٢١٧]، و﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَـٰمَىٰ﴾ [البقرة: ٢٢٠]، و﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢] و﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ﴾ [الأنفال: ١]، و﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢١٥]، وفي آخره: ما كانوا يسألونك إلا عما كان ينفعهم.

أَعْرَابِيٌّ[1]، فَجَثَا بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! إِنَّ رَسُولَكَ أَتَانَا فَزَعَمَ لَنَا أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ اللهَ أَرْسَلَكَ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نَعَمْ»، قَالَ: فَبِالَّذِي رَفَعَ السَّمَاءَ، وَبَسَطَ الأَرْضَ، وَنَصَبَ الجِبَالَ، آللهُ أَرْسَلَكَ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نَعَمْ». قَالَ: فَإِنَّ رَسُولَكَ زَعَمَ لَنَا أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ عَلَيْنَا خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نَعَمْ». قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ، آللهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: فَإِنَّ رَسُولَكَ زَعَمَ لَنَا أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ عَلَيْنَا صَوْمَ شَهْرٍ فِي السَّنَةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ».

ولم يقع، وذلك لما في الإتيان لمسألة مسألة من الحرج عليهم، وقيده بالعاقل، لأن من لا يعقل فلعله يفعل شيئاً يسوء به النبي ﷺ أو أصحابه؛ لأنه غير العاقل ليس في سؤاله كثير فائدة لأنه لا يسأل إلا على قدر فهمه.

وكان من جملة دلائل عقل هذا السائل أنه لم يعتمد في اعتقاديات مذهبه وأصول أعماله على خبر الواحد، وأنه جثا بين يديه ﷺ، وأنه ذكر في تحليفه الأول ما ذكر به المحلوف عظمة شأنه وجلال كبريائه حتى لا يقدم على الحلف الكاذب باسم الرب تبارك وتعالى الذي هذا شأنه.

ثم لما أقرّ برسالته اقتصر على الحلف بالمرسل، ولم يحتج إلى ذكر خلق تلك المخلوقات العظام ثانياً، وأنه لما علم أن الرسالة لا يثبت أمرها إلا بشهادة مَلَكٍ، ولا يمكن رؤيته في صورته، وإذا تصور بصورة بشر فمن أين الاعتماد على أنه ملك، فاقتصر على التحليف؛ لأنه لم يجد إلى الإشهاد سبيلاً، ولقد علمت بذلك أن الاعتماد والحكم على الحلف واجب عند انتفاء البينة، وأنه وثب بعد سماع

---

(١) والمراد بالأعرابي ضمام بن ثعلبة، كما في «الفتح» (١/ ٩٨).

قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ، آللهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نَعَمْ». قَالَ: فَإِنَّ رَسُولَكَ زَعَمَ لَنَا أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ عَلَيْنَا فِي أَمْوَالِنَا الزَّكَاةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ»، قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ، آللهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نَعَمْ». قَالَ: إِنَّ رَسُولَكَ زَعَمَ لَنَا أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ عَلَيْنَا الحَجَّ إِلَى بَيْتِ اللهِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نَعَمْ». قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ، آللهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: «نَعَمْ» فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ لَا أَدَعُ مِنْهُنَّ شَيْئًا وَلَا أُجَاوِزُهُنَّ، ثُمَّ وَثَبَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ صَدَقَ الأَعْرَابِيُّ دَخَلَ الجَنَّةَ».

ذلك وتقريره ولم يلبث لئلا يقع لبث في تبليغ ما أرسله قومه لتصديقها، ووكّلوه من جانبهم كافة لتحقيقها، ولئلا يكون طول جلوسه ثقلاً عليه ﷺ، وظنه لك بنفسه لحقارتها عنده لا يستلزم أن يكون كذلك في نفس الأمر أيضاً.

[قوله:] (فقال: والذي بعثك بالحق لا أدع منهن شيئاً ولا أجاوزهن) المراد بذلك أن لا أتصرف بزيادة ولا نقصان في تبليغها، أو المراد لا أنقص ولا أزيد في أركانها وواجباتها وأفعالها التي علمتنيها، ولا يبعد أيضاً أن يقال: لا أزيد ولا أنقص عن هذه الأركان الأربعة، أو لا أزيد ولا أنقص على هذه في اعتقاد وجوب العمل بها، أو لا أزيد على هذا معتقداً بوجوب الزيادة وكذا في شق النقصان، غاية الأمر أنه يلزم القولُ بعدم إقراره التطوعاتِ في جميع[١] ذلك، ولا ضير فيه؛ لأن هذه الأفعال كافية في دخول الجنة، وهو الذي قاله النبي ﷺ، والتطوع لرفع الدرجات ولم يذكره.

وقوله: (إن صدق الأعرابي) أي: بلّغه كما قال أو فعله كما قال، (دخل الجنة) لأنه بلّغه غيرَه، فالظاهر أنه لا يتركه أيضاً.

---

[١] أي: في جميع الأحكام المذكورة في الحديث، وليس المراد جميع التوجيهات فإن في بعضها لا يلزم الإقرار بترك التطوعات، كما في توجيه اعتقاد وجوب العمل.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ. وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ هَذَا الوَجْهِ عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ: قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ: فِقْهُ هَذَا الحَدِيثِ: أَنَّ القِرَاءَةَ عَلَى العَالِمِ وَالعَرْضَ عَلَيْهِ جَائِزٌ مِثْلُ السَّمَاعِ، وَاحْتَجَّ بِأَنَّ الأَعْرَابِيَّ عَرَضَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَقَرَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ.

٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي زَكَاةِ الذَّهَبِ وَالوَرِقِ

٦٢٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، نَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَدْ عَفَوْتُ عَنْ صَدَقَةِ الخَيْلِ وَالرَّقِيقِ، فَهَاتُوا صَدَقَةَ الرِّقَةِ: مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمٌ، وَلَيْسَ فِي تِسْعِينَ وَمِائَةٍ شَيْءٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ[1] مِائَتَيْنِ فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ».

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، وَعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ الأَعْمَشُ، وَأَبُو عَوَانَةَ، وَغَيْرُهُمَا، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، وَرَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ. قَالَ: وَسَأَلْتُ

[٣ - باب ما جاء في زكاة الذهب والورق]

قوله: (قد عفوتُ عن صدقة الخيل والرقيق) هذا دليل لما قال الصاحبان

---

[٦٢٠] د: ١٥٧٤، ن: ٢٤٧٨، حم: ١/ ٩٢، ١٠١٣٦، تحفة: ١٠١٣٦.

(١) في نسخة: «بلغ».

مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الحَدِيثِ، فَقَالَ: كِلَاهُمَا عِنْدِي صَحِيحٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ(١)،

من عدم وجوب الزكاة في الخيل[١]، ومن أقوى أدلة الصاحبين أن النبي ﷺ لما لم يبيّن مقدار نصاب الخيل، ولا مقدار الواجب فيه، عُلم أنه لا زكاة فيها، وإلا فكيف يتصور عنه ﷺ أن لا يذكر هذا النوع مع كثرة[٢] احتياجهم إليه، ولم يخل عن استعماله زمان عسر ولا يسر، والجهاد ماضٍ إلى يوم القيامة، وعلى هذا المذهب

---

[١] في «البدائع»(٢): الخيل إن كانت تعلف للركوب أو الحمل أو الجهاد فلا زكاة فيها إجماعاً، وإن كانت للتجارة تجب إجماعاً، انتهى. وحكى الحافظ في «الفتح»(٣) عدم وجوب الزكاة فيها مطلقاً عن أهل الظاهر ولو كانت للتجارة، لكن عامة شراح الحديث ونقلة المذاهب ذكروا الإجماع على وجوب الزكاة إذا كانت للتجارة، فكأنهم لم يلتفتوا إلى خلاف أهل الظاهر، وأما إذا كانت الخيل سائمة فالأئمة الثلاثة وصاحبا أبي حنيفة قالوا بعدم وجوب الزكاة فيها لحديث الباب، وهو مختار الطحاوي، وقال الإمام أبو حنيفة بوجوب الزكاة، وبه قال زفر وحماد بن أبي سليمان وإبراهيم النخعي وزيد بن ثابت من الصحابة، ورجّحه ابن الهمام وبسط الكلام على الدلائل، كذا في «الأوجز»(٤).

[٢] هذا مسلّم، لكن الخيل مع كثرة الاحتياج إليها وعدم خلو زمان عن استعمالها لم تكن كثيرة إذ ذاك، كما لا يخفى على من طالع كتب المغازي، فإن في الغزوات والسرايا لم تكن الخيل إلا قليلة.

---

(١) في «معارف السنن» (٥/ ١٧٣): الظاهر أنه يريد صحة سماع أبي إسحاق هذا الحديث من الحارث وعاصم بن ضمرة جميعًا، لا صحة كلتا الروايتين بالصحة المصطلحة بينهم. وقال الحافظ في «الفتح» (٣/ ٣٢٧) بعد ذكر حديث علي هذا: أخرجه أبو داود وغيره وإسناده حسن، انتهى.
(٢) «بدائع الصنائع» (٢/ ١٣٣).
(٣) «فتح الباري» (٣/ ٣٢٧).
(٤) «أوجز المسالك» (٦/ ١٧٥).

يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ عَنْهُمَا(١) جَمِيعًا.

٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي زَكَاةِ الإِبِلِ وَالغَنَمِ

٦٢١ - حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ البَغْدَادِيُّ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ الله الهَرَوِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ كَامِلٍ الْـمَرْوَزِيُّ، المَعْنَى وَاحِدٌ، قَالُوا: نَا عَبَّادُ بْنُ العَوَّامِ، عَنْ

قرائن من كلام النبي ﷺ، لا يتمشى في أكثرها تأويل ولا جواب[١]، فالظاهر أن الذي ذهبا إليه هو الصواب، مع أنه لا شك أن الذي اختاره الإمام أحوط المذاهب، وعليه قرائن[٢] أيضاً من الروايات، وما ورد من الـروايات المشعرة بعدم وجوب الزكاة فهي عند الإمام محمولة على خـيول الركوب أو الغير السائمة، وما يشعر منها بالوجوب فيها فهي عند المنكرين محمولة على ما إذا كانت للتجارة، فالزكاة فيها إذن على حساب أموال التجارة والعروض.

[٤ - باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم]

---

[١] غير أن عمر رضي الله عنه وضع(٢) الزكاة بعد الاستشارة عن الصحابة، كما بسط في «الأوجز»(٣) فنصّ الآثار مقدم على القرائن المرفوعة.

[٢] ونصوص أيضاً توجب الحق في ظهورها ورقابها، كما بسطت في «الأوجز»(٤).

---

[٦٢١] د: ١٥٦٨، جه: ١٧٩٨، حم: ٢/ ١٤، تحفة: ٦٨١٣.

(١) في نسخة: «روي عنهما».

(٢) أي: قرر الزكاة بعد استشارته الصحابةَ.

(٣) «أوجز المسالك» (٦/ ١٧٣).

(٤) «أوجز المسالك» (٦/ ١٧٥-١٨٠).

سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَتَبَ كِتَابَ الصَّدَقَةِ، فَلَمْ يُخْرِجْهُ إِلَى عُمَّالِهِ حَتَّى قُبِضَ، فَقَرَنَهُ بِسَيْفِهِ، فَلَمَّا قُبِضَ عَمِلَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى قُبِضَ، وَعُمَرُ حَتَّى قُبِضَ، وَكَانَ فِيهِ: فِي خَمْسٍ مِنَ الإِبِلِ شَاةٌ، وَفِي عَشْرٍ شَاتَانِ، وَفِي خَمْسَ عَشْرَةَ ثَلَاثُ شِيَاهٍ، وَفِي عِشْرِينَ أَرْبَعُ شِيَاهٍ، وَفِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ بِنْتُ مَخَاضٍ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ، فَإِذَا زَادَتْ فَفِيهَا بِنْتُ[1] لَبُونٍ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ، فَإِذَا زَادَتْ فَفِيهَا حِقَّةٌ إِلَى سِتِّينَ، فَإِذَا زَادَتْ فَفِيهَا جَذَعَةٌ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ، فَإِذَا زَادَتْ فَفِيهَا ابْنَتَا لَبُونٍ إِلَى تِسْعِينَ، فَإِذَا زَادَتْ فَفِيهَا حِقَّتَانِ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ

قوله: (حتى قُبض فقرنه بسيفه) وفي العبارة تقديم وتأخير، والأصل أنه ﷺ كتب كتاب الصدقة، فقرنه بسيفه فلم يخرجه إلى عماله حتى قُبض[2].

وفرضية الزكاة قيل في السنة الثانية من الهجرة، وقيل الثالثة، وقيل: فرض الصوم في الثانية من الهجرة والزكاة في الثالثة، وقيل على العكس، وقيل غير ذلك، وأيًّا ما كان فالعمل قبل الكتابة يجوز أن يكون على هذا إلا أنه كان غير منصوص عليه عند عمال الصدقة الكتابة بل كانوا يعلمون ويعملون بقوله ﷺ.

قوله: (ففيها حقتان إلى عشرين ومائة) وعلى هذا اتفق العلماء من لدن

---

(١) في نسخة: «ابنة».

(٢) قال أبو الطيب السندي: وفيه إشارة إلى أن من منع ما في هذا يقاتل بالسيف، وقد وقع المنع والقتال في خلافة الصديق رضي الله تعالى عنه وثباته على القتال مع مدافعة الصحابة أولًا يشير إلى أنه فَهِمَ الإشارةَ، قال: هذا من فوائد بعض المشايخ، انتهى. انظر: «تحفة الأحوذي» (٣/ ٢٠٣).

عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لَبُونٍ، وَفِي الشَّاءِ(١): فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ فَشَاتَانِ إِلَى مِائَتَيْنِ، فَإِذَا زَادَتْ فَثَلَاثُ شِيَاهٍ إِلَى ثَلَاثِ مِائَةِ شَاةٍ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِ مِائَةِ شَاةٍ فَفِي كُلِّ مِائَةِ شَاةٍ شَاةٌ، ثُمَّ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ [أَرْبَعَ](٢) مِائَةٍ، وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ...

عهد رسول الله ﷺ إلى زماننا هذا، وأما قوله: (ففي كل خمسين حقة، وفي كل أربعين ابنة لبون) هذا عند الشافعي رحمه الله [١]، وأما عند الإمام فالواجب استئناف الفريضة بعد العشرين ومائة، ووجه ذلك زيادة[٢] هذه العبارة التي أخذ بها الإمام في بعض الروايات، ولعل الشافعي رحمه الله لم تبلغه أو لم يعتبرها.

(ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع) هذان الحكمان يجب الامتثال بهما على المالك وعلى المصدق، ومعناهما إذا كانا خطاباً للمالك أنه لا يجمع بين متفرق، مثل أن يكون لرجلين ثمانون شاة، لكلٍّ أربعون، فأرادوا أن يجمعوهما لكيلا تجب فيها شاتان، بل تجزيهما واحدة، فنهاهما عن ذلك، وأما

---

[١] وكذا مالك وأحمد مع الاختلاف فيما بينهم فيما بين مائة وعشرين إلى مائة وثلاثين كما بسطت في «الأوجز»(٣).

[٢] بسطت في المطولات من العيني و«البذل»(٤) وغيرهما، والتلخيص في «الأوجز»(٥).

---

(١) في بعض النسخ: «الشياه».
(٢) سقط من الأصل، والصواب إثباته كما في نسخة (م).
(٣) «أوجز المسالك» (٥/ ٦٦٣-٦٧١).
(٤) «بذل المجهود» (٦/ ٣٣٦-٣٤٠).
(٥) «أوجز المسالك» (٥/ ٦٦٧).

مَخَافَةَ الصَّدَقَةِ، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ[١] فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بِالسَّوِيَّةِ، وَلاَ يُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ وَلَا ذَاتُ عَيْبٍ.

وقَالَ الزُّهْرِيُّ: إِذَا جَاءَ الْـمُصَدِّقُ قَسَّمَ الشَّاءَ أَثْلَاثًا: ثُلُثٌ خِيَارٌ، وَثُلُثٌ أَوْسَاطٌ، وَثُلُثٌ شِرَارٌ[٢]، وَأَخَذَ الْـمُصَدِّقُ مِنَ الوَسَطِ. وَلَمْ يَذْكُرِ الزُّهْرِيُّ البَقَرَ.

معنى قوله: «ولا يفرق بين مجتمع» مثل أن يكون لرجل سبعون شاة، فخاف أن يأخذ المصدقُ منها شاةً، ففرقها اثنين، في كل قطيع خمس وثلاثون، وأظهر المالك لكل قطيع مالكاً على حدة، فلا يأخذ منها لقلتها عن مقدار النصاب.

ومعنى قوله: (مخافة الصدقة) مخافة كثرة الصدقة أو مخافة وجوب الصدقة، وهذا علة للنهيين جميعاً.

وأما إذا كانا نهيين للمصدق فمعنى قوله: «لا يجمع» جمع مالين كل منهما لا يبلغ النصاب على حدة، ومعنى قوله: «لا يفرق بين مجتمع» كأن يكون لرجل مائة وعشرون شاة ففرّقها المصدقُ ثلاثاً ليأخذ في كل أربعين شاة.

وقوله: (مخافة الصدقة) معناه مخافة قلة الصدقة، أو مخافة أن لا تجب الصدقة لو لم يفعل ذلك.

وقوله: (فإنهما يتراجعان بالسوية) أي: على قدر حصصهما.

وقوله: (ولا ذات عيب) أي: الذي يضرّ بنقصان القيمة.

---

(١) قوله: «خليطين» تثنية خليط بمعنى الشريك، والخلطة على نوعين: خلطة اشتراك وخلطة جوار، والمراد بالأول: أن لا يتميز نصيب أحد الرجلين أو الرجال عن الأوصاف، وبالثاني: أن يكون مال كل واحد معيناً متميزاً، واختلف العلماء في أن للخلطة أثراً في الزكاة أم لا؟ فقالت الأئمة الثلاثة: لها تأثير في الزكاة، وقالت الحنفية: لا تأثير لها مطلقاً، انتهى مختصراً من «الأوجز» (٦/ ٣٦-٣٨).

(٢) في نسخة: «ثُلُثًا خِيَارًا، وَثُلُثًا أَوْسَاطًا، وَثُلُثًا شِرَارًا».

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، وَبَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، وَأَبِي ذَرٍّ، وَأَنَسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ[1].

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا الحَدِيثِ عِنْدَ عَامَّةِ الفُقَهَاءِ، وَقَدْ رَوَى يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ هَذَا الحَدِيثَ، وَلَمْ يَرْفَعُوهُ، وَإِنَّمَا رَفَعَهُ سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ.

٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي زَكَاةِ البَقَرِ

٦٢٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْـمُحَارِبِيُّ، وَأَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ، قَالَا: نَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ[2]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «فِي ثَلَاثِينَ مِنَ البَقَرِ تَبِيعٌ أَوْ تَبِيعَةٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ».

وَفِي البَابِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ.

[٥ - باب ما جاء في زكاة البقر]

(وفي كل أربعين مسنة) أشار بأول الجملة من الحديث إلى أخذ المسن هاهنا أيضاً، والتفاوت بين الذكر والأنثى من الغنم في أداء الزكاة هدر لأن الشرع أمر بإيتاء الشاة حيث قال النبي ﷺ: «في كل أربعين شاة شاة» واسم الشاة يتناولهما، وكذلك البقر والجاموس لإهدار تفاوت ما بينهما.

---

[٦٢٢] جه: ١٨٠٤، حم: ٣/ ١٢٦، تحفة: ٩٦٠٦.

(١) لعل التحسين جاء من قبل شاهد صحيح. انظر: «معارف السنن» (٥/ ١٩٤) و«نصب الراية» (٢/ ٣٣٨).

(٢) في نسخة: «عن عبد الله».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَكَذَا رَوَى عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ خُصَيْفٍ، وَعَبْدُ السَّلَامِ ثِقَةٌ حَافِظٌ، وَرَوَى شَرِيكٌ هَذَا الحَدِيثَ، عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ(١)، عَنْ عَبْدِ اللهِ(٢)، وَأَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللهِ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ.

٦٢٣ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، نَا سُفْيَانُ، عَنِ

ولعل ذلك في عرفهم لعدم استعمالهم بذكور البقر،[١] وأيًّا ما كان فيجزئ فيهما الذكر والأنثى سواء، وأما الإبل فلم نؤمر فيها إلا بأداء الإناث، فإن أدى الذكر منها لم يجز عن الزكاة[٢] إلا أن تبلغ[٣] قيمته الواجب فيجزى به لذلك، فكأنه أدّى القيمة لا نفس الإبل.

قوله: (عن أبي عبيدة عن أبيه عن عبد الله) أشاروا إلى تغليط هذا، والترمذي أيضاً يومئ[٤] إلى ذلك، والظاهر أنه بدل بإعادة الجار.

---

[١] بل مع الاستعمال أيضاً، فإن في الذكور لو كانت فائدة الزراعة ففي الإناث نفع اللبن، فتساويا.

[٢] لفحش التفاوت بين قيمتهما غالباً.

[٣] هذا عندنا الحنفية خاصة، والمسألة خلافية بسطت في «الأوجز»(٣).

[٤] إذ قال: عبد السلام ـ أي: الراوي الحديثَ الأولَ ـ ثقة حافظ، فكأن شريكاً لم يحفظ.

---

[٦٢٣] د: ١٥٧٧، ن: ٢٤٥٠، جه: ١٨٠٣، حم: ٥/ ٢٣٠، تحفة: ١١٣٦٣.

(١) في (ش) وفي نسخة بهامش (م): «عن أمه»، وجاء في هامش (ش): ليس في المسموع «عن أمه»، وفي هامش (م): وقع في الأصل: «عن أمه» وليس في المسموع «عن عبد الله»، وكلا النسختين لا يصح، لأن أبا أبي عبيدة هو عبد الله بن مسعود، ولم يرو عن أمه في الكتب الستة.

(٢) كذا في النسخ الموجودة، والظن: «عن أبيه عبد الله» بإسقاط لفظ «عن».

(٣) «أوجز المسالك» (٦/ ٧-٨).

الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ إِلَى اليَمَنِ، فَأَمَرَنِي أَنْ آخُذَ(١) مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ بَقَرَةً تَبِيعًا أَوْ تَبِيعَةً، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً، وَمِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا، أَوْ عَدْلَهُ(٢) مَعَافِرَ.

قوله: (ومن كل حالم دينار) هذا ليس مبنيًّا على أن الجزية على هذا القدر، وإنما كان الصلح على ذلك، ولذلك ورد في بعض طرق هذه الرواية «من كل حالم وحالمة» مع اتفاق العلماء قاطبة أنه ليس على المرأة[١] جزية، ومذهبنا منقول عن عمر وعلي وعثمان وغيرهم، والتفصيل في «الهداية» في «باب الجزية»، ومذهب الإمام[٢] في ذلك أن يؤخذ من الفقراء درهم في كل شهر، ومن الغني أربعة في كل شهر، ومن المتوسط درهمان في كل شهر، والدينار عشرة دراهم عند الإمام، وهذا الذي نأخذ من فقرائهم يفضل على قدر الدينار فكيف بالذي نأخذ من أغنيائهم، فلا مصير إلا إلى الجواب الذي ذكرنا، وهذا ثابت بتاريخ الثقات وبالحديث الآخر.

---

[١] فقد قال ابن رشد(٣): اتفقوا على أنها إنما تجب بثلاثة أوصاف: الذكورية والبلوغ والحرية، انتهى. كذا في «الأوجز»(٤).

[٢] ولو شئت تفصيل مسالك الأئمة في ذلك واختلاف مذاهبهم فارجع إلى الجزء الثالث من «أوجز المسالك»(٥)، وما ذكره الشيخ من مسلك الإمام هو المسمى بجزية العنوة، والجزية عندنا على نوعين: إحداهما هذا، والثانية: جزية الصلح، وهي ما اصطلح عليه الإمام، وهي التي أشار إليها الشيخ في توجيه الحديث.

---

(١) في نسخة: «فأمره أن يأخذ».

(٢) «عدله» عدل الشيء بفتح العين مثله في القيمة، وبكسرها: مثله في الصورة، والأول هو المراد في الحديث، «جامع الأصول» (٤/ ٥٩٥).

(٣) «بداية المجتهد» (٢/ ٤٠٤).

(٤) «أوجز المسالك» (٦/ ٢٢٣).

(٥) «أوجز المسالك» (٦/ ٢٠٤-٢١٠).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الحَدِيثَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى اليَمَنِ فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ، وَهَذَا أَصَحُّ.

٦٢٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، نَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ مُرَّةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عُبَيْدَةَ: هَلْ تَذْكُرُ مِنْ عَبْدِ اللهِ شَيْئًا؟ قَالَ: لَا.

٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أَخْذِ خِيَارِ الْـمَالِ فِي الصَّدَقَةِ

٦٢٥ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، نَا وَكِيعٌ، نَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ الْـمَكِّيُّ، نَا يَحْيَى ابْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى اليَمَنِ(١) فَقَالَ: «إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ، ....

(أو عدله معافر)(٢) نوع من الثياب يجلب من اليمن.

[٦ - باب ما جاء في كراهية أخذ خيار المال في الصدقة]

---

[٦٢٥] خ: ١٣٩٥، م: ١٩، د: ١٥٨٤، ن: ٢٤٣٥، جه: ١٧٨٣، حم: ١/ ٢٣٣، تحفة: ٦٥١١.

(١) بعث النبي ﷺ معاذاً إلى اليمن في السنة التاسعة، وحديث بعث معاذ وأبي موسى أخرجه البخاري في «صحيحه» في المغازي، وبوب عليه، وذكر الحافظ في «الفتح» (٨/ ٦١) أنه في ربيع الآخر سنة تسع من الهجرة، ثم اختلفوا في رجوعه إلى المدينة في حياته ﷺ، لكن الصحيح أنه قدم في خلافة أبي بكر رضي الله عنه. وكذلك أبو موسى الأشعري قدم بعد وفاته، وكان باليمن مخلافان، بعث على أحدهما معاذ بن جبل رضي الله عنه، وعلى الآخر أبا موسى الأشعري رضي الله عنه. انظر: «معارف السنن» (٥/ ١٩٩).

(٢) قال الشيخ البنوري في «معارف السنن» (٥/ ١٩٧): هذا يدل على جواز دفع القيمة في الصدقة، قال ابن رشيد: وافق البخاري في هذه المسألة الحنفية مع كثرة مخالفته لهم، لكن قاده ذلك الدليل، انتهى مختصراً.

فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْـمَظْلُومِ، فَإِنَّهَا لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللهِ حِجَابٌ».

وَفِي الْبَابِ عَنِ الصُّنَابِحِيِّ[١].

قوله: (فادعهم إلى شهادة أن لا إلٰه إلا الله) هذا أول ما يجب على العاقل، وبهذا يثبت وضع كل شيء في مرتبته من التقديم والتأخير.

قوله: (فإن هم أطاعوا لذلك) وإن لم يطيعوا ففيهم السيف أو الجزية.

وقوله: (ترد على فقرائهم) دفع لما عسى أن يتوهموا أن هؤلاء إنما يفعلون ما يفعلون ليجمعوا بذلك أموالاً، فلما أمر بردِّها إلى فقرائهم لم يبق لهم تَوَهُّمٌ، وعُلِم بذلك أيضاً أن المفتي والقاضي والواعظ وغير ذلك إذا ذكر شيئاً يتبادر إليه شبهة ينبغي أن يدفعها لئلا يفسد بذلك عقائد الناس، وعُلم بذلك أيضاً أن زكاة كل بلدة يفرق على فقرائها أو إلى أحوج منهم[٢].

وقوله: (ليس بينها وبين الله حجاب) لا يقتضي الحجاب في غيرها

---

(١) هو صنابح بن الأعسر، أخرج حديث أحمد (٤/ ٣٤٩) عن قيس بن أبي حازم عن الصنابحي، فذكره.

(٢) قال الشيخ الكاندهلوي في هامش «بذل المجهود» (٦/ ٣٨٩): استدل به على عدم النقل، كذا في «العارضة» (٢/ ٣٩٢)، واستدل به شارح «الإقناع» (٢/ ٣٩٢): لا يجوز دفع الزكاة والكفارة للجني ...إلخ، واستدل به الموفق أيضاً لا يجوز النقل إلى مسافة القصر، فإن نقل هل يجزئ؟ روايتان عندهم. انظر: «المغني» (٤/ ١٣١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَأَبُو مَعْبَدٍ مَولَى ابْنِ عَبَّاسٍ اسْمُهُ نَافِذٌ.

٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي صَدَقَةِ الزَّرْعِ وَالثَّمَرِ وَالْـحُبُوبِ

٦٢٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْـمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ(١) ذَوْدٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ(٢) أَوَاقٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ».

إذ المقصود منه لما كان هو السرعة في الإجابة لم يبق معناه الحقيقي مقصوداً، وفيه إشارة إلى النهي عن أن يأخذ خيار أموالهم، فإن ذلك ظلم يكون سبباً لدعوة المظلوم.

[٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي صَدَقَةِ الزَّرْعِ وَالثَّمَرِ وَالْـحُبُوبِ]

قوله: (وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة) قال الإمام[١]: ليس هذه

---

[١] وتوضيح الخلاف في ذلك أنهم اختلفوا في العشر ونصفه هل له نصاب أم لا؟ فذهب إلى الأول لحديث الباب مالك والشافعي وأحمد وداود وصاحبا أبي حنيفة وغيرهم، مع الاختلاف فيما بينهم فيما لا يكال ولا يوسق كالزعفران وغيره، كما بسطت في «الأوجز»(٣)، =

---

[٦٢٦] خ: ١٤٠٥، م: ٩٧٩، د: ١٥٥٨، ن: ٢٤٤٥، حم: ٣/ ٦، تحفة: ٤٤٠٢.

(١) في نسخة: «خمس».

(٢) في نسخة: «خمسة».

(٣) «أوجز المسالك» (٥/ ٤٩٥-٤٩٧).

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَجَابِرٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو.

٦٢٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، نَا سُفْيَانُ، وَشُعْبَةُ، وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ عَبْدِ العَزِيزِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

المسألة عن قبيل العشر حتى يستدل بها عليه، وإنما ذلك في الزكاة، كما أن سائر ما ذكر هاهنا في بيان الزكاة، ووجه ذلك أن النبي ﷺ لما رأى تفتيشهم قيم الطعام ليدفعوا عن قدره الزكاة عن أموالهم للتجارة عَيَّنَ النبي ﷺ لهم مقداراً يبلغ قيمته النصاب في العادة، وكان غالب معاملتهم بالوسق، ولكن الإنصاف خلاف ذلك، فإن تفاوت أسعار الثمار والشعير والحنطة غير قليل، فكيف يعلم ماذا أراد النبي ﷺ بذلك حتى يعلم حكمه، ولا يبعد أن يقال: وسّع عليهم في ذلك أن لا يحرجوا، فكان هذا حكماً عاماً لجميع أنواع الأطعمة التي كانت توجد عندهم.

= وذهب الإمام الأعظم ومن معه كعمر بن عبد العزيز ومجاهد وإبراهيم النخعي وزفر وغيرهم إلى الثاني لعموم الأحاديث الصحيحة من العشر فيما سقت السماء، ونصف العشر فيما سقي بالنضح، وقالوا: حديث الباب محمول على مال التجارة، أو منسوخ كما قرره العيني، أو أخبار آحاد لا تقبل بمقابلة عموم الكتاب، وغير ذلك من الأجوبة العشرة المبسوطة في «الأوجز»[(١)]، قال ابن العربي[(٢)]: أقوى المذاهب مذهب أبي حنيفة دليلًا، وأحوطها للمساكين، وأولاها قياماً بشكر النعمة، وعليه يدل عموم الآية والحديث.

---

[٦٢٧] انظر ما قبله.

(١) «أوجز المسالك» (٥/ ٤٩٨-٥٠١).

(٢) «عارضة الأحوذي» (٣/ ١٣٥).

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْهُ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ: أَنْ لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ، وَالوَسْقُ سِتُّونَ صَاعًا، وَخَمْسَةُ أَوْسُقٍ ثَلَاثُ مِائَةِ صَاعٍ، وَصَاعُ النَّبِيِّ ﷺ خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثُلُثٌ، وَصَاعُ أَهْلِ الكُوفَةِ ثَمَانِيَةُ أَرْطَالٍ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ، وَالوُقِيَّةُ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا، وَخَمْسُ أَوَاقٍ مِائَتَا دِرْهَمٍ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ، يَعْنِي: لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ مِنَ الإِبِلِ صَدَقَةٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ مِنَ الإِبِلِ فَفِيهَا ابْنَةُ مَخَاضٍ، وَفِيمَا دُونَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الإِبِلِ فِي كُلِّ خَمْسٍ مِنَ الإِبِلِ شَاةٌ.

٨ - بَابُ مَا جَاءَ لَيْسَ فِي الخَيْلِ وَالرَّقِيقِ صَدَقَةٌ

٦٢٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ أَبُو كُرَيْبٍ، وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، نَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، وَشُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ عَلَى الْـمُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ، وَلَا عَبْدِهِ صَدَقَةٌ».

[٨ - باب ما جاء ليس في الخيل والرقيق صدقة]

قوله: (ليس على المسلم في فرسه ولا عبده صدقة)[1] هذا مما يدل على مذهب

---

[٦٢٨] خ: ١٤٦٣، م: ٩٨٢، د: ١٥٩٤، ن: ٢٤٦٧، جه: ١٨١٢، حم: ٢/ ٢٤٢، تحفة: ١٤١٥٣.

(١) لا خلاف أنه ليس في رقاب العبيد صدقة، أما صدقة الخيل فذهب الجمهور منهم الأئمة الثلاثة إلى أن لا زكاة فيها إلا أن تكون للتجارة، وبه قال صاحبا أبي حنيفة، وقال أبو حنيفة بوجوب الزكاة في سائمة الخيل، انتهى مختصراً. وانظر: «أوجز المسالك» (٦/ ١٧٥).

وَفِي البَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، وَعَلِيٍّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ: أَنَّهُ لَيْسَ فِي الخَيْلِ السَّائِمَةِ صَدَقَةٌ، وَلَا فِي الرَّقِيقِ إِذَا كَانُوا لِلْخِدْمَةِ صَدَقَةٌ، إِلَّا أَنْ يَكُونُوا لِلتِّجَارَةِ، فَإِذَا كَانُوا لِلتِّجَارَةِ فَفِي أَثْمَانِهِمُ الزَّكَاةُ إِذَا حَالَ عَلَيْهَا الحَوْلُ.

٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي زَكَاةِ العَسَلِ

٦٢٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى النَّيْسَابُورِيُّ، نَا عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ التِّنِّيسِيُّ، عَنْ صَدَقَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ يَسَارٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي العَسَلِ: «فِي كُلِّ عَشَرَةِ أَزُقٍّ زِقٌّ».

الصاحبين، وهذا محمول على عبيد الخدمة ودواب الركوب عند الإمام، وأنت تعلم أنه قول من غير بينة إلا أنه يدل عليه إضافته إلى نفسه، فإن المراد لو كان على الإطلاق لما أضيف إليه، إذ الملك مستفاد بقرينة إيجاب الزكاة عليه، إذ لا تجب الزكاة إلا على المالك.

[٩ - باب ما جاء في زكاة العسل]

قوله: (في العسل في كل عشرة أزق زق) هذا ظاهر على مذهب الإمام[١]،

---

[١] اختلف الأئمة في وجوب العشر في العسل فقال بوجوبه أبو حنيفة وصاحباه والشافعي في القديم وأحمد وابن وهب من المالكية والوزاعي وغيرهم، ونفاه مالك والشافعي في الجديد والثوري وغيرهم، كذا في «الأوجز»(١) مع البسط في الدلائل.

---

[٦٢٩] طس: ٤٣٧٥، ق: ٧٤٥٧، **تحفة**: ٨٥٠٩.

(١) «أوجز المسالك» (٦/ ١٨٠-١٨٥).

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي سَيَّارَةَ الْـمُتَعِيِّ، وَعَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ فِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ(١). وَلاَ يَصِحُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا البَابِ كَبِيرُ شَيْءٍ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ. وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: لَيْسَ فِي العَسَلِ شَيْءٌ(٢).

وليس ذكر عشرة أزق تحديداً للنصاب حتى لا يجب العشر في أقل منها، وإنما هي بيان لمقدار الواجب في العسل بأنه زق في عشرة أزق، ومنع الشافعي رحمه الله وحمله على دود القز[١]، والجواب أن القز إنما يتولد بأكل الدودة أوراقَ الأشجار، وليس فيها عشر

[١] ليس المعنى أنه حمل الحديث على دود القز، بل المراد أنه قاس العسل على الإبريسم، والكلام مأخوذ من صاحب «الهداية» ولفظه(٣): في العسل العشر إذا أخذ من أرض العشر، وقال الشافعي: لا يجب لأنه متولد من الحيوان فأشبه الإبريسم، ولنا قوله ﷺ: «في العسل العشر»، ولأن النحل يتناول من الأنوار والثمار وفيهما العشر، فكذا فيما يتولد منهما بخلاف دود القز، لأنه يتناول الأوراق ولا عشر فيها، انتهى.

(١) قال في «معارف السنن» (٥/ ٢١٨): وتكلم فيه الترمذي لأجل صدقة بن عبد الله السمين الدمشقي، وهو ضعيف عند الأكثر، غير أنه وثقه أبو حاتم ودحيم وأبو زرعة، فمثله يتحمل، خصوصًا إذا كانت له شواهد. انتهى.

(٢) زاد في نسخة: «وَصَدَقَةُ بْنُ عَبْدِ الله لَيْسَ بِحَافِظٍ، وَقَدْ خُولِفَ صَدَقَةُ بْنُ عَبْدِ الله فِي رِوَايَةِ هَذَا الحَدِيثِ، عَنْ نَافِعٍ».

٦٣٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: سَأَلَنِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ عَنْ صَدَقَةِ العَسَلِ، قَالَ: قُلْتُ: مَا عِنْدَنَا عَسَلٌ نَتَصَدَّقُ مِنْهُ، وَلَكِنْ أَخْبَرَنَا المُغِيرَةُ بْنُ حَكِيمٍ أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ فِي العَسَلِ صَدَقَةٌ، فَقَالَ عُمَرُ: عَدْلٌ مَرْضِيٌّ، فَكَتَبَ إِلَى النَّاسِ أَنْ تُوضَعَ عَنْهُمْ صَدَقَةُ العَسَلِ. [عب: ٦٩٦٥، ش: ١٠٠٥٦، تحفة: ٨٥٠٩].

(٣) «الهداية» (١/ ١٠٨).

١٠ - بَابُ مَا جَاءَ لَا زَكَاةَ عَلَى الْـمَالِ الْـمُسْتَفَادِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ

٦٣١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، نَا هَارُونُ بْنُ صَالِحٍ الطَّلْحِيُّ[(١)]، نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ اسْتَفَادَ مَالاً فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ، حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ».

حتى يجب فيما يتولد منها، ولا كذلك النحل، فإن العسل إنما يتولد بأكلها من ثمار الأشجار وأزهارها، وفيها العشر، ثم إن أبا يوسف ومحمداً ـ رحمهما الله ـ اشترطا نصاباً لا يجب العشر في العسل ما لم يبلغه، وقد ذكره في «الهداية»[١] مع اختلاف الروايات عنهما في ذلك، ولم يقدّر عند الإمام بنصاب ينتفي الوجوب بقلته عنه.

[١٠ - بَابُ مَا جَاءَ لَا زَكَاةَ عَلَى الْـمَالِ الْـمُسْتَفَادِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ]

قوله: (لا زكاة على المال المستفاد حتى يحول عليه) إلخ، فيه شقوق: فإن

---

[١] ولفظها[(٢)]: عن أبي يوسف أنه يعتبر فيه خمسة أوساق، وعنه أنه لا شيء فيه حتى يبلغ عشر قربٍ، وعنه خمسة أمناء، وعن محمد خمسة أفراق، انتهى. وفي هامشه عن «البناية»[(٣)]: الأول ظاهر الرواية عن أبي يوسف، وقال أيضاً: عن محمد ثلاث روايات: الثانية خمس قرب، والثالثة خمسة أمناء، انتهى مختصراً.

---

[٦٣١] قط: ١٨٨٨، ق: ٧٣٢٣، تحفة: ٦٧٣١.

(١) زاد في نسخة: «المديني».

(٢) «الهداية» (١/ ١٠٨).

(٣) «البناية» (٣/ ٤٣٩-٤٤٠).

وَفِي الْبَابِ عَنْ سَرَّى[1] بِنْتِ نَبْهَانَ[2].

٦٣٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، نَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: مَنِ اسْتَفَادَ مَالاً فَلَا زَكَاةَ فِيهِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ عِنْدَ رَبِّهِ.

وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَرَوَاهُ[3] أَيُّوبُ، وَعُبَيْدُ اللهِ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، مَوْقُوفًا، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ضَعِيفٌ فِي الحَدِيثِ، ضَعَّفَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَعَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، وَغَيْرُهُمَا مِنْ أَهْلِ الحَدِيثِ، وَهُوَ كَثِيرُ الغَلَطِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنْ لَا زَكَاةَ فِي الْمَالِ الْمُسْتَفَادِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ، وَبِهِ يَقُولُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ ابْنُ حَنْبَلٍ، وَإِسْحَاقُ.

مستفيد المال إما أن يكون قبل استفادته فقيراً لا شيء له، فلا اختلاف في وجوب الزكاة بعد حولان الحول، وإن كان غنيًّا قبل ذلك فإما أن يكون غناؤه بجنس ما استفاده أو بغيره، وعلى الثاني لا يضم المستفاد إلى الحاصل له أولاً اتفاقاً، وعلى الأول فإما أن يكون المستفاد حاصلاً بالذي كان له أولاً فيكون من نمائه وزيادته أو لا يكون كذلك،

[٦٣٢] ط: ٦٤٠، عب: ٧٠٣٠، ش: ١٠٢١٦، تحفة: ٦٧٣١.

(١) بفتح السين المهملة أو كسره، وشدة الراء بالمد والقصر. كذا في «التقريب» (ص: ٧٤٨، رقم: ٨٦٠٥).

(٢) زاد في نسخة: «الغنوية».

(٣) في نسخة: «وروى».

وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: إِذَا كَانَ عِنْدَهُ مَالٌ تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ فَفِيهِ الزَّكَاةُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ سِوَى الْـمَالِ الْـمُسْتَفَادِ مَالٌ تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ فِي الْـمَالِ الْـمُسْتَفَادِ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ، فَإِنِ اسْتَفَادَ مَالاً قَبْلَ أَنْ يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ، فَإِنَّهُ يُزَكِّي الْـمَالَ الْـمُسْتَفَادَ مَعَ مَالِهِ الَّذِي وَجَبَتْ فِيهِ الزَّكَاةُ. وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَأَهْلُ الكُوفَةِ.

١١ - بَابُ مَا جَاءَ لَيْسَ عَلَى الْـمُسْلِمِينَ(١) جِزْيَةٌ

وعلى الأول يضم اتفاقاً، وفي الثاني اختلاف، والتفصيل في «الهداية»[١] وحواشيها.

[١١ - باب ما جاء ليس على المسلمين جزية]

---

[١] ففي «الهداية»(٢): من كان له نصاب فاستفاد في أثناء الحول من جنسه ضمه إليه وزكّاه به، وقال الشافعي: لا يضم لأنه أصل في حق الملك فكذا في وظيفته، بخلاف الأولاد والأرباح، لأنها تابعة في الملك حتى ملكت بملك الأصل، ولنا أن المجانسة هي العلة في الأولاد والأرباح لأن عندها يتعسر التمييز فيعسر اعتبار الحول لكل مستفاد، وما شرط الحول إلا للتيسير، انتهى. وفي هامشه عن العيني(٣): المستفاد على نوعين: الأول أن يكون من جنسه، والثاني أن يكون من غير جنسه، كما إذا كان له إبل فاستفاد بقراً فلا يضم إلى الذي عنده بالاتفاق، والأول على نوعين: أحدهما أن يكون المستفاد من الأصل كالأولاد والأرباح فيضم بالإجماع، والثاني أن يكون مستفاداً بسبب مقصود كالشراء فإنه يضم عندنا، انتهى. قلت: ولو شئت التفصيل واختلاف الأئمة أزيد من ذلك فعليك «بالأوجز»(٤).

---

(١) في نسخة: «المسلم».
(٢) «الهداية» (١/ ١٠٠-١٠١).
(٣) «البناية» (٣/ ٣٥٣-٣٥٤).
(٤) «أوجز المسالك» (٥/ ٥٤٤-٥٤٧).

٦٣٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَكْثَمَ، نَا جَرِيرٌ، عَنْ قَابُوسَ بْنِ أَبِي ظَبْيَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَصْلُحُ قِبْلَتَانِ فِي أَرْضٍ وَاحِدَةٍ، وَلَيْسَ عَلَى الْـمُسْلِمِينَ[1] جِزْيَةٌ»[2].

٦٣٤ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، نَا جَرِيرٌ، عَنْ قَابُوسَ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

وَفِي البَابِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، وَجَدِّ حَرْبِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ الثَّقَفِيِّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ قَدْ رُوِيَ عَنْ قَابُوسَ بْنِ أَبِي ظَبْيَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلاً.

قوله: (لا يصلح قبلتان في أرض)[3] إلخ، هذا الحكم مختص بالعرب، فلا يمكّن أحدٌ ممن ليس من أهل القبلة من التمكن فيها، ولذلك أخرج عمر عنها اليهود.

---

[٦٣٣] د: ٣٠٣٢، حم: ١/ ٢٢٣، تحفة: ٥٣٩٩.

[٦٣٤] انظر ما قبله، تحفة: ٥٤٠٠.

(١) في نسخة: «المسلم».

(٢) قال في «قوت المغتذي» (١/ ٢٤٤): قال العراقي: معناه أنه إذا أسلم في أثناء الحول لا يؤخذ عن ذلك العام شيء. قال: وقد جرت عادة المصنفين بذكر الجزية بعد الجهاد، وقد أدخلها المصنف في «الزكاة» تبعًا لمالك. قال ابن العربي: أول من أدخل الجزية في أبواب الصدقة مالك في «الموطأ»، فتبعه قوم من المصنفين، وترك اتباعه آخرون. قال: ووجه إدخاله فيها التكلم على حقوق الأموال، فالصدقة حق المال على المسلمين، والجزية حق المال على الكفار، انتهى. انظر: «عارضة الأحوذي» (٣/ ١٢٧).

(٣) قال في «فتح الودود»: الظاهر أنه نفي بمعنى النهي، والمراد نهي المؤمن عن الإقامة بأرض الكفر، أو نهي الحكّام عن أن يمكّنوا أهلَ الذمة من إظهار شعار الكفر في بلاد المسلمين، وقيل: المراد إخراج أهل الكتاب من أرض العرب فقط، وهو بعيد لا يناسبه عموم البلد، انتهى. انظر: «بذل المجهود» (١٠/ ٢٥٣).

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ العِلْمِ: أَنَّ النَّصْرَانِيَّ إِذَا أَسْلَمَ وُضِعَتْ عَنْهُ جِزْيَةُ رَقَبَتِهِ، وَقَوْلُ النَّبِيِّ(١) ﷺ: «لَيْسَ عَلَى الْـمُسْلِمِينَ جِزْيَةُ عُشُورٍ» إِنَّمَا يَعْنِي بِهِ: جِزْيَةَ الرَّقَبَةِ، وَفِي الحَدِيثِ مَا يُفَسِّرُ هَذَا حَيْثُ قَالَ: «إِنَّمَا العُشُورُ عَلَى اليَهُودِ، وَالنَّصَارَى، وَلَيْسَ عَلَى الْـمُسْلِمِينَ عُشُورٌ».

١٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي زَكَاةِ الحُلِيِّ

٦٣٥ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الحَارِثِ بْنِ الْـمُصْطَلِقِ، عَنِ ابْنِ أَخِي زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللهِ قَالَتْ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ، فَإِنَّكُنَّ أَكْثَرُ أَهْلِ جَهَنَّمَ يَوْمَ القِيَامَةِ».

٦٣٦ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، نَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَمْرِو بْنِ الحَارِثِ ابْنِ أَخِي زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

---

١٢ - باب ما جاء في زكاة الحلي

قوله: (تصدقن ولو من حليكن) هذا يمكن أن يكون ترقياً لأن حلي النساء أنفس أموالهن عندهن، فكأنه قال: لا تمتنعن عن التصدق من كل شيء حتى من الحلي، ويمكن أن يكون تنزلاً لأن قلائدهن وأسورتهن كانت في الأكثر عن أمثال الشبه وغير ذلك، فكان المراد على هذا تصدقن من كل شيء قليل أو كثير ولو من

---

[٦٣٥] خ: ١٤٦٦، م: ١٠٠٠، ن: ٢٥٨٣، جه: ١٨٣٤، حم: ٦/ ٣٦٣، تحفة: ١٥٨٨٧.

[٦٣٦] انظر ما قبله.

(١) في نسخة: «رسول الله».

وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ وَهِمَ فِي حَدِيثِهِ، فَقَالَ: عَنْ عَمْرِو بْنِ الحَارِثِ، عَنِ ابْنِ أَخِي زَيْنَبَ، وَالصَّحِيحُ إِنَّمَا هُوَ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْـحَارِثِ ابْنِ أَخِي زَيْنَبَ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ رَأَى فِي الحُلِيِّ زَكَاةً.

وَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ.

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي ذَلِكَ، فَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ فِي الحُلِيِّ زَكَاةً، مَا كَانَ مِنْهُ ذَهَبٌ وَفِضَّةٌ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ الْـمُبَارَكِ.

وقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْهُمْ: ابْنُ عُمَرَ، وَعَائِشَةُ، وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: لَيْسَ فِي الحُلِيِّ زَكَاةٌ، وَهَكَذَا رُوِيَ عَنْ بَعْضِ فُقَهَاءِ التَّابِعِينَ، وَبِهِ يَقُولُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

الحلي، فإن لها قيمة أيضاً، وهذا عند الإمام محمول على النافلة لما في آخر الحديث من إيتاء هذه الصدقة لزوجها حين سألت امرأة عبد الله بن مسعود عن ذلك، فكان دليلاً على كون هذه الصدقة نافلة، ووجه[١] ما قلنا من وجوب الزكاة في الحلي ما

---

[١] لا زكاة في الحلي عند الشافعي في أظهر قوليه ومالك وأحمد، وأوجبها الحنفية وعمر بن الخطاب وابن عمر وابن مسعود وابن عباس وجماعة من التابعين والثوري وابن حزم من الظاهرية، كذا في «الأوجز»(١).

---

(١) «أوجز المسالك» (٥/ ٥٧٨).

٦٣٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ امْرَأَتَيْنِ أَتَتَا رَسُولَ اللهِ ﷺ وَفِي أَيْدِيهِمَا سُوَارَانِ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ لَهُمَا: «أَتُؤَدِّيَانِ زَكَاتَهُ؟» فَقَالَتَا: لَا، فَقَالَ لَهُمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَتُحِبَّانِ أَنْ يُسَوِّرَكُمَا اللهُ بِسُوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ؟» قَالَتَا: لَا، قَالَ: «فَأَدِّيَا زَكَاتَهُ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ قَدْ رَوَاهُ الْمُثَنَّى بْنُ الصَّبَّاحِ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ شُعَيْبٍ، نَحْوَ هَذَا، وَالْمُثَنَّى بْنُ الصَّبَّاحِ وَابْنُ لَهِيعَةَ يُضَعَّفَانِ فِي الحَدِيثِ. وَلَا يَصِحُّ فِي هَذَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ شَيْءٌ(١).

١٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي زَكَاةِ الخَضْرَاوَاتِ

٦٣٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، نَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ(٢)، عَنْ

سيجيء من حديث الأسورة، وما فيه من الضعف منجبر بتعدد الطرق[١].

[١٣- باب ما جاء في زكاة الخضراوات]

---

[١] قال ابن القطان: إسناده صحيح، وقال ابن الهمام: تضعيف الترمذي مؤوّل وإلا فخطأ، وقال المنذري: لعل الترمذي قصد الطريقين اللذين ذكرهما، وإلا فطريق أبي داود لا مقال فيه، كذا في «الأوجز»(٣) وبسطت فيها طرق روايات الباب.

---

[٦٣٧] د: ١٥٦٣، ن: ٢٤٧٩، حم: ٢/ ١٧٨، تحفة: ٨٧٣٠.

[٦٣٨] قط: ٢/ ٩٧، ق: ٤/ ٩٩، تحفة: ١١٣٥٤.

(١) تعجب الحفاظ من قول الترمذي هذا حيث صحت فيه أحاديث. قاله في «معارف السنن» (٥/ ٢٣١)، وانظر: «نصب الراية» (٢/ ٣٧١).

(٢) زاد في نسخة: «ابن عمارة».

(٣) «أوجز المسالك» (٥/ ٥٨٧-٥٨٨).

مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ مُعَاذٍ، أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُهُ عَنِ الخَضْرَاوَاتِ وَهِيَ البُقُولُ، فَقَالَ: «لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: إِسْنَادُ هَذَا الحَدِيثِ لَيْسَ بِصَحِيحٍ، وَلَيْسَ يَصِحُّ فِي هَذَا البَابِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ شَيْءٌ، وَإِنَّمَا يُرْوَى هَذَا عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلاً.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ: أَنَّهُ لَيْسَ فِي الخَضْرَاوَاتِ صَدَقَةٌ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَالحَسَنُ هُوَ ابْنُ عُمَارَةَ وَهُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الحَدِيثِ، ضَعَّفَهُ شُعْبَةُ وَغَيْرُهُ، وَتَرَكَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ.

١٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّدَقَةِ فِيمَا يُسْقَى بِالأَنْهَارِ وَغَيْرِهَا

٦٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى الأَنْصَارِيُّ، نَا عَاصِمُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ مَدِينِيٌّ، نَا الحَارِثُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، وَبُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالعُيُونُ العُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ العُشْرِ».

قوله: (ليس في الخضراوات صدقة) وهذا عند الإمام مؤول بأن الخطاب فيه ليس للمالك، وإنما ذلك حكم لعمال الصدقة، إذ الواجب في الخضروات لا يأخذه السلطان، وإنما يدفعه إلى الفقير بنفسه[1].

---

[٦٣٩] جه: ١٨١٦، تحفة: ١٢٢٠٨.

(١) ذهب الحجازيون إلى أنه لا عشر في البقول والخضراوات، وقال أبو حنيفة: فيها صدقة تؤدى ديانة، أي: فيما بينه وبين الله تعالى، ولا يجب رفعها إلى بيت المال. انظر: «معارف السنن» (٥/ ٢٣٣)، و«بذل المجهود» (٦/ ٤١٠).

وَفِي البَابِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَجَابِرٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ الأَشَجِّ، وَعَنْ(١) سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، وَبُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا، وَكَأَنَّ هَذَا الْـحَدِيثَ أَصَحُّ.

وَقَدْ صَحَّ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا البَابِ، وَعَلَيْهِ العَمَلُ عِنْدَ عَامَّةِ الفُقَهَاءِ.

٦٤٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الحَسَنِ، نَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، نَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ أَنَّهُ سَنَّ فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا العُشُورُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ العُشْرِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: (أو كان عثرياً) هذا بالثاء المثلثة من فوق، واختلفوا في معناها، والصواب أن العثري ما على طرف النهر أو العين أو البحر إلى غير ذلك، فيجذب الماء بعروقها، ولا يحتاج في إيصال الماء إليه إلى سقي وجهد.

---

[٦٤٠] خ: ١٤٨٣، د: ١٥٩٦، جه: ١٨١٧، ن: ٢٤٨٨، تحفة: ٦٩٧٧.

(١) في نسخة: «عن» بدون عطف، وهو الظاهر، لأن بكيراً يروي عنهما، فقد ذكر الدارقطني في «العلل» (١٠/ ٣١٩): ورواه الليث عن بكير بن الأشج عن بسر مرسلاً. وكذا وقع في «تحفة الأشراف» (١٢٢٠٨) بدون عطف.

١٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي زَكَاةِ مَالِ اليَتِيمِ

٦٤١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، نَا الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الْـمُثَنَّى بْنِ الصَّبَّاحِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: «أَلَا مَنْ وَلِيَ يَتِيمًا لَهُ مَالٌ فَلْيَتَّجِرْ فِيهِ، وَلَا يَتْرُكْهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَإِنَّمَا رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ مِنْ هَذَا الوَجْهِ، وَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ، لأَنَّ الْـمُثَنَّى بْنَ الصَّبَّاحِ يُضَعَّفُ فِي الحَدِيثِ.

---

١٥ - باب ما جاء في زكاة مال اليتيم

قوله: (حتى تأكله الصدقة) تأويله[١] عندنا الإنفاق على نفس اليتيم، فإنه قد

---

[١] مذهب الأئمة الثلاثة وجوب الزكاة في مال اليتيم كما حكاه الترمذي، ولم يذهب إليه الحنفية والثوري وابن المبارك وأبو وائل وسعيد بن جبير والحسن البصري، وحكي عنه إجماع الصحابة على ذلك.

قال ابن رشد(١): وسبب الاختلاف اختلافهم في مفهوم الزكاة الشرعية، هل هي عبادة كالصلاة والصيام أو حق واجب للفقراء على الأغنياء، فمن قال بالأول اشترط فيها البلوغَ، ومن قال بالثاني لم يعتبره، انتهى. وحكى السرخسي في المسألة قولًا ثالثاً: أن يحصي الولي أعوام اليتيم فإذا بلغ أخبره، كذا في «الأوجز»(٢)، فحديث الباب حجة للأولين، وأوّله الآخرون بما أفاده الشيخ، ودلائلهم في المطولات كـ«الأوجز».

---

[٦٤١] قط: ٢/ ١١٠، ق: ٤/ ١٠٧، تحفة: ٨٧٧٧.

(١) «بداية المجتهد» (١/ ٢٤٥).

(٢) «أوجز المسالك» (٥/ ٥٩٢-٥٩٤).

وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الحَدِيثَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ فَذَكَرَ هَذَا الحَدِيثَ.

وَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي هَذَا البَابِ، فَرَأَى غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَالِ اليَتِيمِ زَكَاةً مِنْهُمْ: عُمَرُ، وَعَلِيٌّ، وَعَائِشَةُ، وَابْنُ عُمَرَ، وَبِهِ يَقُولُ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ: لَيْسَ فِي مَالِ اليَتِيمِ زَكَاةٌ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ الْـمُبَارَكِ.

وَعَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ هُوَ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ، وَشُعَيْبٌ قَدْ سَمِعَ مِنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، وَقَدْ تَكَلَّمَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ فِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ وَقَالَ: هُوَ عِنْدَنَا وَاهٍ، وَمَنْ ضَعَّفَهُ، فَإِنَّمَا ضَعَّفَهُ مِنْ قِبَلِ أَنَّهُ يُحَدِّثُ مِنْ صَحِيفَةِ جَدِّهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، وَأَمَّا أَكْثَرُ أَهْلِ الحَدِيثِ فَيَحْتَجُّونَ بِحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، وَيُثْبِتُونَهُ، مِنْهُمْ: أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ وَغَيْرُهُمَا.

١٦ - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ العَجْمَاءَ جُرْحُهَا جُبَارٌ وَفِي الرِّكَازِ الخُمُسُ

يسمى صدقة كما قال النبي ﷺ في غير هذا الحديث: «تصدق على نفسك»، ومن روى هاهنا لفظ «الزكاة» بدل لفظ «الصدقة» بالزكاة علماً منه أنهما واحد، فكان ذلك رواية بالمعنى عنده مع أن ظاهر «تأكله الصدقة» إحاطة الصدقة كل ماله، وذلك لا يكون في الزكاة، فإنها لا تجب بعود المال إلى أقل من النصاب، وإن لم يكن نصاباً من أول الأمر لم تأكله الصدقة رأساً، وأما إذا أريد بها النفقة سواء كانت نفقة نفسه أو أحد ممن تجب عليه نفقته كان ظاهراً في معناه.

[١٦ - باب ما جاء أن العجماء جرحها جبار، وفي الركاز الخمس]

٦٤٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ[١]، نَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْـمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «العَجْمَاءُ جُرْحُهَا جُبَارٌ، وَالمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَالبِئْرُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الخُمْسُ».

وَفِي البَابِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، وَعُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ،

قوله: (والمعدن جبار) ومعنى كونه جباراً أن رجلاً إذا استأجر رجلاً ليحفر له المعدن فسقط عليه المعدن في حفره، لا شيء على المستأجر، وكذلك إذا حفر رجل معدناً، فأخذ ما أخذ وعاد ولم يسوِّ الحفرةَ بالتراب وغيره، فسقط فيه شيء، لا شيء في ذلك على الحافر، وهذا معنى قوله: «والبئر جبار»، وهذا كله إذا لم يكونا في ملك أحد، أو كانا بإجازة المالك، وإلا فلا بدّ من الدِّية، وإهدارُ جرح العجماء مقيد بما إذا لم يكن معه أحد، وإن كان أضيف إليه ووجبت الدية.

(وفي الركاز الخمس)[٢] الفرق بين الكنـز والركاز أن الأول من المخلوق،

---

[٦٤٢] خ: ١٤٩٩، م: ١٧١٠، د: ٣٠٨٥، ن: ٢٤٩٥، جه: ٢٥٠٩، تحفة: ١٣٢٢٧، ١٥٢٣٨.

(١) في نسخة: «قتيبة بن سعيد».

(٢) قال في «اللمعات» (٤/ ٢٦٨): والمراد بالركاز عند الحنفية المعدن، وعند أهل الحجاز دفين أهل الجاهلية، واشتقاقه من ركزت الرمح في الأرض، ولا زكاة في المعدن عند الشافعي، بل حكمه حكم الصيد، إلا إذا كان المستخرج ذهباً أو فضة، والمعنى الذي حمله عليه أبو حنيفة وأصحابه أنسب لسياق الحديث، وقد جاء في حديث عبد الله بن سعيد المقبري عن أبي هريرة قالوا: يا رسول الله ما الركاز؟ قال: «الذهب والفضة الذي خلق الله في الأرض يوم خلقت»، وقال الطيبي (٤/ ٣٤): المعنى الذي حمل عليه أهل الحجاز أوفق لاستعمال العرب، وقال التوربشتي (٢/ ٤٢٣): قد نقل عن محمد بن الحسن الشيباني ـ وهو مع رسوخه في الفقه يعد من علماء العربية ـ أنه قال: إن العرب يقول: ركز المعدن إذا كثر ما فيه من الذهب والفضة، انتهى.

وَعَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْـمُزَنِيِّ، وَجَابِرٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْخَرْصِ

٦٤٣ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، نَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، نَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي خُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مَسْعُودِ بْنِ نِيَارٍ

والثاني من الخالق، والمعدن ما يخرج منه الركاز، ثم اعلم أن الركاز للواجد أينما وجد لكنه يخمَّس، وأما الكنـز ففيه تفصيل: إن كان في أرض غير مملوكة لأحد فالحكم فيه مثل ما مر، وإن كان في المملوكة لنفسه فلا شيء فيه عند الإمام في رواية، وعند صاحبيه يخمَّس، أو المملوكة للغير فقال أبو يوسف إلخ، والتفصيل[١] في «الهداية».

١٧ - باب ما جاء في الخرص

اعلم أن الخرص بالمعنى الذي بَيَّنَه الترمذي جَوّزه الإمام في العشر والخراج[٢]

---

[١] ونصه(١): إن وجد ركازاً أي: كنزاً وجب فيه الخمس عندهم، واسم الركاز يطلق على الكنـز لمعنى الركز وهو الإثبات، ثم إن كان على ضرب أهل الإسلام كالمكتوب عليه كلمةُ الشهادة فهو بمنـزلة اللقطة، وقد عُرِف حكمها في موضعها، وإن كان على ضرب أهل الجاهلية كالمنقوش عليه الصنمُ ففيه الخمس على كل حال، ثم إن وجده في أرض مباحة فأربعة أخماسه للواجد، لأنه تمّ الإحراز منه، إذ لا علم به للغانمين، فيختص هو به، وإن وجده في أرض مملوكة فكذا الحكم عند أبي يوسف، وعند أبي حنيفة ومحمد هو للمختط له، وهو الذي ملّكه الإمام هذه البقعةَ أول الفتح، انتهى. وعلم منه أن الاختلاف فيه للطرفين مع أبي يوسف رحمه الله لا للإمام مع صاحبيه، فتأمل.

[٢] هكـذا حكاه والدي المرحوم عن شـيخه الگنگوهي نـور الله مرقدهما في تقاريره كلها من =

---

[٦٤٣] د: ١٦٠٥، ن: ٢٤٩١، حم: ٣/ ٤٤٨، تحفة: ٤٦٤٧.

(١) انظر «الهداية» (١/ ١٠٦-١٠٧).

يَقُولُ: جَاءَ سَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ إِلَى مَجْلِسِنَا فَحَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ

كما في الحديث، وأما في الزرع المشترك بين الزارع ورَبِّ الأرض فلا يجوز، إلا أن يأخذ نصيبه من عين الذي يخرج من هذا الزرع كما هو رائج في زماننا، ووجه حرمته أنه محاقلة وقد نهى عنها، وهي بيع السنبلة بالحنطة، مع أنه فيما راج وتعاملوا به

= الترمذي وأبي داود وغيرهما، وهكذا في تقرير الترمذي لمولانا رضي الحسن المرحوم، ولمولانا محمد حسن الولايتي المرحوم، ولمولانا داود أحمد الگنگوهي المرحوم فيما حكوا من تقرير الشيخ الگنگوهي نور الله مرقده على الترمذي من جواز الخرص في العشر والزكاة عند الإمام، وعامة الشروح على بطلانه فليفتش، اللهم إلا أن يقال: إن مراد الشيخ إشارة إلى ما حكاه الطحاوي عن الحنفية إذ ذكر حديث الخرص ثم قال[1]: ذهب قوم إلى أن الثمرة التي يجب فيها العشر هكذا حكمها تخرص، وهي رطب تمراً فيعلم مقدارها فتسلم إلى ربها، ويملك بذلك حق الله تعالى فيها، ويكون عليه مثلها مكيلة ذلك تمراً، وكذلك يفعل في العنب، واحتجوا في ذلك بهذه الآثار.

وخالفهم في ذلك آخرون فكرهوا ذلك وقالوا: ليس في شيء من هذه الآثار أن التمرة كانت رطباً في وقت ما خرصت، وكيف يجوز أن يكون كانت رطباً حينئذ فتجعل لصاحبها حق الله فيها بمكيلة ذلك تمراً يكون عليه نسيئة، وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع التمر في رؤوس النخل بالتمر كيلاً، ونهى عن بيع الرطب بالتمر نسيئة، وجاءت بذلك عنه الآثار المروية الصحيحة، ولم يستثن رسول الله ﷺ في ذلك شيئاً، فليس وجه ما روينا في الخرص عندنا على ما ذكرتم، ولكن وجه ذلك عندنا ـ والله أعلم ـ أنه إنما أريد بخرص ابن رواحة ليعلم به مقدار ما في أيدي كل قوم من الثمار، فيؤخذ مثله بقدره في وقت الصرام، لا أنهم يملكون منه شيئاً مما يجب لله فيه ببدلٍ لا يزول ذلك البدل عنهم، وكيف يجوز ذلك، وقد يجوز أن تصيب بعد ذلك آفة تتلفها أو نار فتحرقها، فتكون ما يؤخذ بدلاً من حق الله فيها مأخوذاً منه بدلاً مما لم =

(١) «شرح معاني الآثار» (٢/ ٣٩).

يَقُولُ: «إِذَا خَرَصْتُمْ فَخُذُوا وَدَعُوا الثُّلُثَ، فَإِنْ لَمْ تَدَعُوا الثُّلُثَ، فَدَعُوا الرُّبُعَ».

وَفِي البَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَعَتَّابِ بْنِ أَسِيدٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ.

إنما يكون نسيئة، ففيه من شبهة الربا إلا أن يأخذ[١] بعد ما أنفقه الزارع في حوائج نفسه، فحينئذ لا بأس في التبديل، إذ قد صار ديناً في ذمته، وكان أهل خيبر يؤدون الواجب عن عين ما خرج لا يبدلونه من عندهم، وأما الاختلاف في جواز المزارعة بالثلث والربع بين الإمام وصاحبيه فمذكور في موضعه، فلا علينا أن لا نشتغل بذكره، ومبنى الخلاف هو معاملته ﷺ بأهل خيبر، فحمله الإمام على أنه كان مصالحة، وقال صاحباه: كان معاملة بالثلث والربع، والحق أن البعض كان كذلك والبعض كذلك.

قوله: (ودعوا الثلث) منة عليهم واحتياط في بقاء حق الرجل علينا ولا ضير

= يسلم له، ولكنه إنما أريد بذلك الخرص ما ذكرنا، ثم ذكر الطحاوي الشواهد على ذلك، وقال في آخره(١): وبهذا نأخذ وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى، انتهى.

فالظاهر عندي أن مراد من قال من الحنفية بأن الخرص باطل أراد إلزام مقدار خاص من العشر بذلك الخرص فإنه باطل قطعاً؛ لأن الخرص تخمين وليس بحجة ملزمة، ومن حكى الكراهة أراد أخذ التمر بدل الرطب بهذا الخرص، فإنه من البيوع المنهية في الروايات، ومن حكى الجواز كالشيخ والطحاوي وغيرهما أراد جواز الخرص لمجرد التخمين والطمأنينة بغلبة الظن، لئلا يتجاسر ربُّ البستان على الغبن الفاحش بالتصرف وإضاعة العشر فتأمل، هذا ما عندي والله أعلم.

[١] وكان ذلك حيلة للجواز، وحاصله أن الزارع لو أعطى لربِّ الأرض من عند نفسه حال بقاء الزرع لا يجوز؛ لأنه محاقلة، نعم لو صرف الزراعة في حوائجه ثم أعطى ما في ذمته من عند نفسه يجوز.

---

(١) «شرح معاني الآثار» (٢/ ٤١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَالعَمَلُ عَلَى حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ فِي الخَرْصِ، وَبِحَدِيثِ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ يَقُولُ إِسْحَاقُ وَأَحْمَدُ، وَالخَرْصُ إِذَا أَدْرَكَتِ(١) الثِّمَارُ مِنَ الرُّطَبِ وَالعِنَبِ مِمَّا فِيهِ الزَّكَاةُ بَعَثَ السُّلْطَانُ خَارِصًا فَخَرَصَ عَلَيْهِمْ، وَالخَرْصُ: أَنْ يَنْظُرَ مَنْ يُبْصِرُ ذَلِكَ فَيَقُولُ: يَخْرُجُ مِنْ هَذَا مِنَ الزَّبِيبِ كَذَا، وَمِنَ التَّمْرِ كَذَا وَكَذَا، فَيُحْصِي عَلَيْهِمْ وَيَنْظُرُ مَبْلَغَ العُشْرِ مِنْ ذَلِكَ فَيُثْبِتُ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ يُخَلِّي بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الثِّمَارِ، فَيَصْنَعُونَ(٢) مَا أَحَبُّوا، وَإِذَا(٣) أَدْرَكَتِ(٤) الثِّمَارُ أُخِذَ مِنْهُمُ العُشْرُ، هَكَذَا فَسَّرَهُ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ، وَبِهَذَا يَقُولُ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ(٥).

في عكسه، وإسقاط الثلث أو الربع بعد تعيين العشر[١] وقبله سواء، كأن يكون تسعين مَنًّا فأسقطوا منه الثلث فبقي ستين وعشره ست، وإن أسقطوا الثلث من عشر الكل وهو تسع كان الباقي ستًّا أيضاً، وهكذا في الربع.

ومعنى قوله: (فيثبت عليهم) أن يكتب ذلك المبلغ الذي هو عشر الخارج ويقرره عليهم، ثم يأخذه عنهم بعد ما فرغوا عن أمر زرعهم ونخيلهم.

---

[١] يعني يترك الثلث من العشر بعد ما تعين، أو يترك الثلث من الكل بعد الخرص قبل تعيين العشر كلاهما سواء باعتبار المآل.

---

(١) في نسخة: «أدرك».

(٢) في نسخة: «فيصنعوا»، وفيه أيضاً: «فيفعلون».

(٣) في نسخة: «فإذا».

(٤) في نسخة: «أدرك».

(٥) وقال الحنفية: لا يخرص لأنه يؤدي إلى الربا. ونُقِضَ برواية عتّاب، فإنه أسلم يوم الفتح، فلا يصح حمل روايات الخرص على بدء الإسلام، ورُدّ بأن تحريم الربا في حجة الوداع، أو بأن الخرص كان لئلا يأكلوا قبل العشر. كذا في «التقرير».

٦٤٤ - حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو مُسْلِمُ بْنُ عَمْرٍو الحَذَّاءُ الْـمَدِينِيُّ، نَا عَبْدُ اللهِ ابْنُ نَافِعٍ(١)، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحٍ التَّمَّارِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْـمُسَيَّبِ، عَنْ عَتَّابِ بْنِ أَسِيدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَبْعَثُ عَلَى النَّاسِ مَنْ يَخْرُصُ عَلَيْهِمْ كُرُومَهُمْ وَثِمَارَهُمْ.

وَبِهَذَا الإِسْنَادِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي زَكَاةِ الكُرُومِ: «إِنَّهَا تُخْرَصُ كَمَا يُخْرَصُ النَّخْلُ، ثُمَّ تُؤَدَّى زَكَاتُهُ زَبِيبًا كَمَا تُؤَدَّى زَكَاةُ النَّخْلِ تَمْرًا».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَقَدْ رَوَى ابْنُ جُرَيْجٍ هَذَا الحَدِيثَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ.

وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا(٢)، فَقَالَ: حَدِيثُ ابْنِ جُرَيْجٍ غَيْرُ مَحْفُوظٍ، وَحَدِيثُ سَعِيدِ بْنِ الْـمُسَيَّبِ عَنْ عَتَّابِ بْنِ أَسِيدٍ أَصَحُّ(٣).

قوله: (عتاب بن أسيد) كله[١] مكبر إلا أسيد بن زهير وأسيد بن حضير، واختلفوا في أسيد بن أسيد.

---

[١] لعله باعتبار الأكثر، وإلا فأهل الرجال من صاحب «المغني» وغيره عدّوا في المصغر والمكبر كليهما جماعة، وكذا عدّوا جماعة اختُلِفَ فيها تكبيراً وتصغيراً.

---

[٦٤٤] د: ١٦٠٣، جه: ١٨١٩، تحفة: ٩٧٤٨.

(١) زاد في نسخة: «الصائغ».

(٢) في نسخة: «هذا الحديث».

(٣) في نسخة: «أثبت وأصح».

١٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي العَامِلِ عَلَى الصَّدَقَةِ بِالحَقِّ

٦٤٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، نَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، نَا يَزِيدُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ، ح وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «العَامِلُ عَلَى الصَّدَقَةِ بِالحَقِّ كَالغَازِي فِي سَبِيلِ اللهِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَيَزِيدُ بْنُ عِيَاضٍ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الحَدِيثِ، وَحَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ أَصَحُّ.

١٩ - بَابٌ(١) فِي الْـمُعْتَدِي فِي الصَّدَقَةِ

٦٤٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ

[١٨ - باب ما جاء في العامل على الصدقة بالحق]

قوله: (العامل على الصدقة بالحق كالغازي في سبيل الله) هذا إذا لم يعين لنفسه في ذلك أجراً، ووجه شبهه بالغازي غير خفي، وهو ما تجرحه الألسنة بأسهم الملامات وما يلزم في ذلك من إعلاء كلماته العليا.

[١٩ - بَابٌ فِي الْـمُعْتَدِي فِي الصَّدَقَةِ]

---

[٦٤٥] د: ٢٩٣٦، جه: ١٨٠٩، حم: ٤/ ١٤٣، تحفة: ٣٥٨٣.

[٦٤٦] د: ١٨٨٥، جه: ١٨٠٨، تحفة: ٨٤٧.

(١) في نسخة: «باب ما جاء».

سِنَانٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْـمُعْتَدِي فِي الصَّدَقَةِ كَمَانِعِهَا».

قَالَ: وَفِي البَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَأُمِّ سَلَمَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ(١) مِنْ هَذَا الوَجْهِ، وَقَدْ تَكَلَّمَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي سَعْدِ بْنِ سِنَانٍ، وَهَكَذَا يَقُولُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ(٢).

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: وَالصَّحِيحُ سِنَانُ بْنُ سَعْدٍ.

وَقَوْلُهُ: «الْـمُعْتَدِي فِي الصَّدَقَةِ كَمَانِعِهَا»، يَقُولُ: عَلَى الْـمُعْتَدِي مِنَ الإِثْمِ كَمَا عَلَى الْمَانِعِ إِذَا مَنَعَ.

[قوله:] (المعتدي في الصدقة كمانعها) لأنه[١] منع الناس أن يبرزوا عليه أموالهم حتى يأخذ منه ما يجب، فكان منعاً في الحقيقة.

---

[١] وعلى هذا فالمراد به الساعي المتجاوزُ عن المقدار الواجب أو الآخذُ خيارَ الأموال، وقيل: المراد به المالكُ المانّ أو المتجاوزُ عن الحد، أو من يعطي غير مستحق أو غير ذلك، كما بسط في «البذل»(٣).

---

(١) في «تحفة الأشراف» (١/ ٢٢٢): «حسن غريب».
(٢) زاد في نسخة: « وَيَقُولُ عَمْرُو بْنُ الحَارِثِ، وَابْنُ لَهِيعَةَ: عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سِنَانِ ابْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ».
(٣) «بذل المجهود» (٦/ ٣٩٠).

٢٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي رِضَا الْمُصَدِّقِ

٦٤٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَتَاكُمُ الْمُصَدِّقُ فَلَا يُفَارِقَنَّكُمْ إِلَّا عَنْ رِضًا».

٦٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ(١)، ثَنَا سُفْيَانُ(٢)، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَرِيرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ دَاوُدَ عَنِ الشَّعْبِيِّ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ مُجَالِدٍ، وَقَدْ ضَعَّفَ مُجَالِدًا بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ وَهُوَ كَثِيرُ الغَلَطِ.

٢١ - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الصَّدَقَةَ تُؤْخَذُ مِنَ الأَغْنِيَاءِ فَتُرَدُّ عَلَى الفُقَرَاءِ

٦٤٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ الكِنْدِيُّ، نَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا مُصَدِّقُ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَخَذَ

---

٢٠ - باب ما جاء في رضا المصدق

اعلم أن النبي ﷺ أمر أربابَ الأموال أن يصدروا المصدِّقين راضين، كما أمر المصدقين أن لا يعتدوا في الأخذ بتخييرها، أراد بذلك انتظام الأمر من جهتين جميعاً.

---

[٦٤٧] م: ٩٨٩، جه: ١٨٠٢، حم: ٤/ ٣٦٠، تحفة: ٣٢١٥.

[٦٤٨] انظر ما قبله.

[٦٤٩] قط: ٢٠٦٠، خزيمة: ٢٣٦٢، تحفة: ١١٨٠٤.

(١) زاد في نسخة: «الحسين بن حريث».

(٢) في نسخة: «سفيان بن عيينة».

الصَّدَقَةَ مِنْ أَغْنِيَائِنَا، فَجَعَلَهَا فِي فُقَرَائِنَا، وَكُنْتُ غُلَامًا يَتِيمًا، فَأَعْطَانِي مِنْهَا قَلُوصًا[١].

وَفِي البَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي جُحَيْفَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٢٢ - بَابُ[٢] مَنْ تَحِلُّ لَهُ الزَّكَاةُ[٣]

٦٥٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، وَقَالَ عَلِيٌّ[٤]: أَنَا شَرِيكٌ ـ المَعْنَى وَاحِدٌ ـ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

---

٢٢ - باب من تحل له الزكاة

قوله: (حدثنا قتيبة وعلي بن حجر) جمعهما أولاً، ثم بيّن ما بينهما من الفرق، فقال علي: «أنا»، وقال قتيبة: «حدثنا»، ثم جمعهما بعد بذلك.

---

[٦٥٠] د: ١٦٢٦، ن: ٢٥٩٢، جه: ١٨٤٠، حم: ١/ ٣٨٨، تحفة: ٩٣٨٧.

(١) قال شيخنا البنوري في «معارف السنن» (٥/ ٢٥٨): والظاهر من حديث الباب التصدق على فقراء البلاد وهو الأولى إلا إذا كان غيرهم أحوج. ومسألة نقل مال التصدق خلافية، جاز عند أبي حنيفة وأصحابه والليث بن سعد، وروي عن الشافعي، ولم يجز في المشهور عنه إلا إذا عدم المستحقون هناك، ولاينقل عند مالك، وأجزأ إن نقل. وحديث معاذ: «خذ من أغنيائهم وردّ في فقرائهم» ليس نصًّا في فقراء البلاد، لأن الضمير راجع إلى فقراء المسلمين لا إلى أهل اليمن، انتهى. وانظر: «بذل المجهود» (٦/ ٤٦٠).

(٢) في نسخة: «باب ما جاء».

(٣) في نسخة: «الصدقة».

(٤) في نسخة: «علي بن حجر».

«مَنْ سَأَلَ النَّاسَ وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ جَاءَ يَوْمَ القِيَامَةِ وَمَسْأَلَتُهُ فِي وَجْهِهِ خُمُوشٌ، أَوْ خُدُوشٌ، أَوْ كُدُوحٌ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ! وَمَا يُغْنِيهِ؟ قَالَ: «خَمْسُونَ دِرْهَمًا، أَوْ قِيمَتُهَا مِنَ الذَّهَبِ».

وَفِي البَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو.

قوله: (خمسون درهما) أراد بالترجمة أن الذين ذهبوا إلى كون الغنى بخمسين درهماً، إنما استدلوا على مرامهم بهذا الحديث، فكان عقد الباب على حسب فهم هؤلاء، ومطابقة الباب للحديث يعلم من لفظ الغنى، والزكاة مصرفها الفقير، فلم يعلم بهذا حكم الذي عنده أقل من ذلك، فالاستدلال بهذا الحديث أن الذي له خمسون درهما غني، والوارد في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ﴾ [التوبة: ٦٠] فلم يكن الرجل (المذكور وهو مالك خمسين) والذي فوقه مصرف الزكاة، فطابقت الرواية بالترجمة، وأما عندنا فالغناء غناءان: المانع عن السؤال، والمانع عن أخذ الزكاة، والمذكور هاهنا فرد من أفراد الأول، إذ لا عبرة للمفهوم، فليس يفهم من ذلك حلة السؤال للذي عنده أقلّ من ذلك، وبينه النبي ﷺ في حديث آخر، وأما الغنى المانع من أخذ الزكاة فملك النصاب أي نصاب كان، ولأصحاب المفهوم أن يعتذروا بأن قيد خمسين هاهنا ليس للاحتراز، بل لو فاق حال السائل أو غير ذلك[1].

قوله: (أو قيمتها) أشار بذكر النقدين إلى أن المعتبر في ذلك إنما هو تسني الحاجة،

---

(١) وقال الموفق (٤/ ١١٨): لا خلاف في أنه لا يجوز لغني، لكن اختلفوا في الغني، فعن أحمد: من ملك خمسين درهماً، وعنه: ما تحصل به الكفاية، فإن لم يكن محتاجاً حرمت عليه الصدقة، وإن لم يملك شيئاً، وإن كان محتاجاً يجوز له وإن ملك نصاباً، وبه قال مالك والشافعي إلى آخر ما قال، وقال أصحاب الرأي: الغنى الموجب للزكاة هو المانع عنها، انتهى مختصراً. وبسط في «الأجز» (٦/ ٧٤).

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَقَدْ تَكَلَّمَ شُعْبَةُ فِي حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ، مِنْ أَجْلِ هَذَا الحَدِيثِ.

٦٥١ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، نَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ حَكِيمِ ابْنِ جُبَيْرٍ بِهَذَا الحَدِيثِ، فَقَالَ لَهُ(١) عَبْدُ اللهِ بْنُ عُثْمَانَ صَاحِبُ شُعْبَةَ: لَوْ غَيْرُ حَكِيمٍ حَدَّثَ بِهَذَا، فَقَالَ لَهُ سُفْيَانُ: وَمَا لِحَكِيمٍ لَا يُحَدِّثُ عَنْهُ شُعْبَةُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ سُفْيَانُ: سَمِعْتُ زُبَيْدًا يُحَدِّثُ بِهَذَا، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ يَزِيدَ.

فإن عنده ما يسني[١] به حاجته كالنقدين والطعام والأرز والشعير والثياب الفارغة عن حاجته حيث وجد المشتري لهذه الأشياء لم يجز له السؤال، وإلا فهو له جائز.

قوله: (من أجل هذا الحديث) لما أنه خالف الأصول والروايات المعتبرة في تفسير الغنى، لكنه غير سديد لما ذكره الترمذي من القصة بعد هذا، وقد ذكر متابعاً لحكيم فيه، وقول عبد الله بن عثمان صاحب شعبة: «لو غيرُ حكيم حدّث بهذا» معناه لكان أحسن وأعمد، لأنا لا نقبل رواية حكيم، «فقال له سفيان: وما لحكيم» أي: ما

---

[١] قال المجد(٢): سَنّاه تسنية: سهّله وفتحه، انتهى. ويقال: تَسَنّى الأمر: تهيأ، وتسنى الرجل: تيسر وتسهل في أموره.

---

[٦٥١] انظر ما قبله.

(١) في «سنن أبي داود» (١٦٢٦): «قال يحيى: فقال عبد الله بن عثمان لسفيان: حفظي أن شعبة لا يروي عن حكيم بن جبير، فقال سفيان: حدثناه زبيد، عن محمد بن عبد الرحمن ابن يزيد».

(٢) «القاموس المحيط» (ص: ١١٩٢).

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، وَبِهِ يَقُولُ الثَّوْرِيُّ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ قَالُوا: إِذَا كَانَ عِنْدَ الرَّجُلِ خَمْسُونَ دِرْهَمًا لَمْ تَحِلَّ لَهُ الصَّدَقَةُ.

وَلَمْ يَذْهَبْ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ إِلَى حَدِيثِ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَوَسَّعُوا فِي هَذَا، وَقَالُوا: إِذَا كَانَ عِنْدَهُ خَمْسُونَ دِرْهَمًا، أَوْ أَكْثَرُ وَهُوَ مُحْتَاجٌ، لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الزَّكَاةِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَغَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الفِقْهِ وَالعِلْمِ.

٢٣ - بَابُ مَا جَاءَ مَنْ لَا تَحِلُّ لَهُ الصَّدَقَةُ

٦٥٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، نَا سُفْيَانُ، ح وثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ

شأنه، وكيف أمره «ألا يحدث عنه شعبة»[١] استفهاماً، لكنه حذف همزة الاستفهام، فقال له عبد الله: «نعم» لا يحدث(١)، فذكر سفيان قال: «سمعت زُبيداً يحدث بهذا عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد» فقد توبع حكيم بهذا.

قوله: (لم تحل له الصدقة) لم يفرقوا بين الغنى المانع عن السؤال والغنى المانع عن قبول الزكاة، وأما لفظ الحديث فليس فيه ما يدل على مرام هؤلاء إلا بتكلف.

[٢٣ - باب ما جاء من لا تحل له الصدقة]

---

[١] أي: لفظ «لا يحدث» بتقرير الاستفهام، ولذا أظهر في التقرير قبل لفظه فقال: ألا يحدث؟ فهذا بيان لهمزة ألا يحدث، وسيأتي شيء من ذلك في كلام الشيخ في «كتاب العلل».

---

(١) كذا في الأصل، والصواب بدله: نعم يحدّث.

رَيْحَانَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ، وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ».

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَحُبْشِيِّ بْنِ جُنَادَةَ، وَقَبِيصَةَ بْنِ المُخَارِقِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ هَذَا الحَدِيثَ بِهَذَا الإِسْنَادِ وَلَمْ يَرْفَعْهُ.

وَقَدْ رُوِيَ فِي غَيْرِ هَذَا الحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تَحِلُّ الْـمَسْأَلَةُ لِغَنِيٍّ وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ».

وَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ قَوِيًّا مُحْتَاجًا وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ شَيْءٌ، فَتُصُدِّقَ عَلَيْهِ أَجْزَأَ عَنِ الْـمُتَصَدِّقِ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ، وَوَجْهُ هَذَا الحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ عَلَى الْـمَسْأَلَةِ.

٦٥٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ الكِنْدِيُّ، نَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ حُبْشِيِّ بْنِ جُنَادَةَ السَّلُولِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ

قوله: (لا تحل الصدقة لغني[1] ولا لذي مرّة سويّ) المراد بذي المرة السوي: الصحيح القوي على الكسب، ووجه جمع الحديث بالأول حمل الصدقة على المسألة لما أنها سببها، أو المراد بعدم الحلة ما لا ينبغي له ارتكابه.

---

[٦٥٣] طب: ٣٥٠٤، تحفة: ٣٢٩١.

(١) قال القاري (٤/ ١٣٠٥): في «المحيط»: الغنى على ثلاثة أنواع: غنى يوجب الزكاة، وهو ملك نصاب حولي نام، وغنى يحرم الصدقة، ويوجب صدقة الفطر والأضحية، وهو ملك ما يبلغ قيمة نصاب من الأموال الفاضلة عن حاجته الأصلية، وغنى يحرم السؤال دون الصدقة، وهو أن يكون له قوت يومه وما يستر عورته، انتهى.

رَسُـولَ اللهِ ﷺ[١] فِـي حَجَّةِ الـوَدَاعِ وَهُوَ وَاقِـفٌ بِعَرَفَـةَ، أَتَاهُ أَعْرَابِـيٌّ، فَأَخَذَ بِطَرَفِ رِدَائِهِ، فَسَـأَلَهُ إِيَّاهُ، فَأَعْطَـاهُ وَذَهَبَ، فَعِنْدَ ذَلِكَ حَرُمَتِ الْمَسْـأَلَةُ، فَقَالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الْـمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ لِغَنِيٍّ، وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ، إِلَّا لِذِي فَقْرٍ مُدْقِعٍ، أَوْ غُرْمٍ مُفْظِعٍ، وَمَنْ سَـأَلَ النَّاسَ لِيُثْرِيَ بِهِ مَالَهُ، كَانَ خُمُوشًا فِي وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَرَضْفًا يَأْكُلُهُ مِنْ جَهَنَّمَ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيُقِلَّ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْثِرْ».

٦٥٤ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، نَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ سُلَيْمَانَ نَحْوَهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ[٢].

٢٤ - بَابُ مَنْ تَحِلُّ لَهُ الصَّدَقَةُ مِنَ الْغَارِمِينَ وَغَيْرِهِمْ

٦٥٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا اللَّيْثُ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الأَشَجِّ، عَنْ

قوله: (فعند ذلك حرمت المسألة) وأما إيتاء النبي ﷺ الأعرابيَّ فإما قبل تحريمه المسألة، أو لظنه احتياجَه لدخوله فيما استثناه بقوله: «إلا لذي فقر مدقع أو غرم مفظع» والفظع: الجزع، والفظاعة: الشدة، ويعلم من استثناء الدَّين المفظع أن دين المهر إذا كان غير معجل لا يجوز أخذ الزكاة لمن هو عليه.

[٢٤ - باب من تحل له الصدقة من الغارمين وغيرهم]

---

[٦٥٤] انظر ما قبله.

[٦٥٥] م: ١٥٥٦، د: ٣٤٦٩، ن: ٤٥٣٠، جه: ٢٣٥٦، حم: ٣/ ٣٦، تحفة: ٤٢٧٠.

(١) زاد في نسخة: «يَقُولُ».

(٢) وذلك لتفرد مجالد وهو ابن سعيد الكوفي، وهو ضعيف، فالحديث مع غرابته ضعيف، ولكن له شواهد كثيرة صحيحة، وتواترت به الأخبار. قاله في «معارف السنن» (٥/ ٢٦٤).

عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: أُصِيبَ رَجُلٌ(١) فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي ثِمَارٍ ابْتَاعَهَا، فَكَثُرَ دَيْنُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ»، فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَبْلُغْ(٢) ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِغُرَمَائِهِ: «خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ، وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ».

وَفِي البَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَجُوَيْرِيَةَ، وَأَنَسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: (وليس لكم إلا ذلك) أي: في هذا الوقت، وأما دَينهم فغير ساقط[١] يقتضون منه إذا وجد.

---

[١] قال القاري(٣): والمعنى ليس لكم إلا أخذُ ما وجدتم والإمهالُ بمطالبة الباقي إلى الميسرة، وقال المظهر: أي ليس لكم زجرُه وحبسُه لأنه ظهر إفلاسه، وإذا ثبت إفلاس الرجل لا يجوز حبسه بالدين، بل يخلى ويمهل إلى أن يحصل له مال، فيأخذه الغرماء، وليس معناه أنه ليس لكم إلا ما وجدتم، وبطل ما بقي من ديونكم؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠]، انتهى.

قلت: ويحتمل أن يكون ذلك من باب الصلح على وضع الدين كما فعل النبي ﷺ بين كعب ابن مالك وابن أبي حدرد إذا ارتفعت أصواتهما في المسجد، فأشار النبي ﷺ بيده إلى كعب: «أن ضع الشطر من دينك»، قال كعب: فعلتُ يا رسول الله! قال: «قم فاقضه»(٤).

---

(١) قيل: هو معاذ بن جبل، حكاه النووي في «شرح صحيح مسلم» (٢/ ١٦).
(٢) في نسخة: «ولم يبلغ».
(٣) «مرقاة المفاتيح» (٦/ ١١٥).
(٤) أخرجه البخاري (٤٥٧) ومسلم (١٥٥٨).

٢٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الصَّدَقَةِ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَأَهْلِ بَيْتِهِ وَمَوَالِيهِ

٦٥٦ - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ(١)، نَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَيُوسُفُ بْنُ سَعِيدٍ(٢) الضُّبَعِيُّ(٣)، قَالَا: حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أُتِيَ بِشَيْءٍ سَأَلَ: «أَصَدَقَةٌ هِيَ، أَمْ هَدِيَّةٌ؟»، فَإِنْ قَالُوا: صَدَقَةٌ لَمْ يَأْكُلْ، وَإِنْ قَالُوا: هَدِيَّةٌ أَكَلَ.

---

٢٥ - باب ما جاء في كراهية الصدقة للنبي ﷺ إلخ

ليس المراد بأهل بيت النبي ﷺ أزواجُه[١] المطهرات رضي الله عنهن، بل بنو أعمامهم(٤)، وهم أولاد علي وعباس وجعفر وعقيل والحارث بن عبد المطلب، والصدقة تعمّ الفرض والنفل، فإن صدقة التطوع وإن لم يُسَاوِ الفرضَ في الوسخ فلا

---

[١] ففي هامش الزيلعي(٥): ذكر أبو الحسن بن بطال في «شرح البخاري»: أن الفقهاء كافة اتفقوا على أن أزواجه عليه الصلاة والسلام لا يدخلن في آله الذين حرمت عليهم الصدقة، انتهى.

---

[٦٥٦] ن: ٢٦١٣، تحفة: ١١٣٨٦.

(١) في نسخة: «محمد بن بشار».

(٢) كذا في الأصل، وفي (م) و(ش): «يوسف بن يعقوب»، وكتب في هامش (م): ضبب في الأصل على: يوسف بن سعيد، ثم قال: الصواب يوسف بن يعقوب، وهو الموجود في النسخ وفي «تحفة الأشراف» (٨/ ٤٣٠).

(٣) في نسخة: «السدوسي» بدل «الضبعي».

(٤) وكون الموالي منهم في تحريم الصدقة مذهب أبي حنيفة وأحمد، وهو الصحيح من مذهب الشافعي، واختاره بعض المالكية. انظر: «معارف السنن» (٥/ ٢٦٧).

(٥) «تبيين الحقائق» (١/ ٣٠٣).

وَفِي البَابِ عَنْ سَلْمَانَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَنَسٍ، وَالحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، وَأَبِي عَمِيرَةَ جَدِّ مُعَرِّفِ بْنِ وَاصِلٍ، وَاسْمُهُ رُشَيْدُ بْنُ مَالِكٍ، وَمَيْمُونٍ أَوْ مِهْرَانَ(١)، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، وَأَبِي رَافِعٍ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَلْقَمَةَ.

تخلو عن الوسخ، فما في «الهداية»[١] من تخصيص الكراهة بالفرض غير سديد[٢].

قوله: (وأبي عَمِيرَةَ جدّ معرف بن واصل، واسمه رُشيد[٣] بن مالك وميمون أو مهران) هذه العبارة يجب تحقيقها في كتاب مكتوب بيد كاتب، فقد بالغتُ في تفتيش

---

[١] ولفظها(٢): لا تدفع إلى بني هاشم لقوله ﷺ: «يا بني هاشم! إن الله تعالى حَرّم عليكم غُسالة الناس وأوساخهم، وعَوّضكم منها بخمس الخمس» بخلاف التطوع؛ لأن المال هاهنا كالماء يتدنس بإسقاط الفرض، أما التطوع فبمنـزلة التبرد بالماء، انتهى.

[٢] قلت: لم يتفرد صاحب «الهداية» بذلك، بل نقل ابن عابدين(٣) عن «البحر» عن عدة كتب أن النفل جائز لهم إجماعاً، إلا أن المسألة خلافية، فقال الزيلعي على «الكنـز»(٤): لا فرق بين الصدقة الواجبة والتطوع، وكذا الوقف لا يحل لهم، انتهى. وهذا كله في غيره ﷺ، وأما هو بنفسه الشريفة فنقل جماعة ـ منهم الخطابي ـ الإجماع على تحريمها عليه ﷺ مطلقاً وإن كان فيه بعض الخلاف، كما في «البذل»(٥).

[٣] قال العيني(٦): بضم الراء وفتح الشين المعجمة، التميمي الصحابي، يكنى بأبي عَمِيرَة بفتح العين وكسر الميم، أخرج حديثه الطحاوي، انتهى. =

---

(١) في نسخة: «ميمون بن مهران» وهو خطأ، وميمون هو مولى رسول الله ﷺ، وقيل: اسمه مهران.
(٢) «الهداية» (١/ ١١٢).
(٣) «ردّ المحتار» (٣/ ٣٠٠).
(٤) «تبيين الحقائق» (١/ ٣٠٤).
(٥) «بذل المجهود» (٦/ ٥٠٦).
(٦) «عمدة القاري» (٦/ ٥٣٥).

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ أَيْضًا عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَقِيلٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَجَدُّ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ اسْمُهُ مُعَاوِيَةُ ابْنُ حَيْدَةَ القُشَيْرِيُّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٦٥٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، نَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، نَا شُعْبَةُ، عَنِ

مرامه، فلم يثبت لي ماذا أراد بها، هل الميمون والمهران عطف على سلمان أو على رشيد بن مالك؟ وكل من الاحتمالات التي ذكرت لا يساعده ما عندي من الكتب فليفتش[١].

= وقال الحافظ في «الإصابة»(١): رشيد بن مالك أبو عميرة السعدي من بني تميم، ويقال: الأسدي، قال الدولابي: له صحبة، وروى البخاري في «التاريخ» وابن السكن والباوردي والطبراني وأبو أحمد الحاكم كلهم من طريق معرف بن واصل: حدثتني امرأة من الحي يقال لها: حفصة بنت طلق، حدثني أبو عميرة وهو رشيد بن مالك قال: كنت عند رسول الله ﷺ ذات يوم، فجاء رجل بطبق عليه تمر فقال: هذا صدقة، فقدّمها إلى القوم، والحسن متعفر بين يديه، فأخذ تمرة، فأدخل إصبعه في فيه فقذفها، ثم قال: «إنا آل محمد لا نأكل الصدقة».

[١] ولعل منشأ الإشكال أن الحافظ لم يذكر في «التقريب» وغيره فيمن يكنى أبا عميرة لا رشيداً ولا غيره، على أن نسخ الترمذي في ذلك مختلفة جدًّا، ففي النسخ التي بأيدينا بلفظ «أو»، وفي النسخ المصرية كما حكاه والدي المرحوم على هامش كتابه: «ميمون بن مهران»، وهو كذلك في النسخة التي بأيدينا من النسخ المصرية، وذكر شارح الترمذي سراج أحمد(٢) أن الرواية إما عن ميمون ابن مهران التابعي الذي كان يرسل أو عن مهران مولى النبي ﷺ أخرجه أحمد(٣)، انتهى معرباً.=

---

[٦٥٧] د: ١٦٥٠، ن: ٢٦١٢، حم: ٦/ ٨، تحفة: ١٢٠١٨.

(١) «الإصابة» (٢/ ٢٠٨، رقم: ٢٦٥٢).

(٢) «الشروح الأربعة» (٢/ ٣٧).

(٣) انظر: «مسند أحمد» (٣/ ٤٤٨).

الحَكَمِ، عَنِ ابْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ رَجُلاً مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَقَالَ لأَبِي رَافِعٍ: اصْحَبْنِي كَيْمَا تُصِيبَ مِنْهَا، فَقَالَ: لَا، حَتَّى آتِيَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَسْأَلَهُ، وَانْطَلَقَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَسَأَلَهُ فَقَالَ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لَنَا، وَإِنَّ مَوَالِيَ القَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ».

قَالَ: وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَأَبُو رَافِعٍ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ اسْمُهُ أَسْلَمُ، وَابْنُ أَبِي رَافِعٍ هُوَ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ أَبِي رَافِعٍ كَاتِبُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ.

٢٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّدَقَةِ عَلَى ذِي القَرَابَةِ

٦٥٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنِ الرَّبَابِ، عَنْ عَمِّهَا سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ، فَإِنَّهُ بَرَكَةٌ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ تَمْرًا فَالمَاءُ فَإِنَّهُ

[٢٦ - باب ما جاء في الصدقة على ذي القرابة]

قوله: (فإنه بركة) فقيل: يختص هذا بالتمر، وقيل: يشمل كل حلو لقبول

= قلت: وما تحقق لي أنه عطف على قوله: سلمان، ولا تعلق له بأبي عميرة، والصواب على الظاهر هي النسخة الأحمدية بلفظ «أو»، ومنشأ الترديد اختلاف أهل الرجال في اسم هذا الصحابي، ففي «أسد الغابة»[1]: مهران مولى رسول الله ﷺ، وقيل: كيسان، وقيل: طهمان، وقيل: ذكوان، وقيل: ميمون، وقيل: هرمز، ثم ذكر الحديث في معنى الباب، وفي «الإصابة»[2] بعد ذكر الحديث: قال البخاري عن أبي نعيم عن سفيان: يقال له: مهران أو ميمون، انتهى.

---

[٦٥٨] د: ٢٣٥٥، جه: ١٦٩٩، حم: ٤/ ١٧، تحفة: ٤٤٨٦.

(١) «أسد الغابة» (٤/ ٥٠٥، رقم: ٥١٣٥).

(٢) «الإصابة» (٦/ ١٤٦، رقم ٨٢٥٦).

طَهُورٌ». وقَالَ: «الصَّدَقَةُ عَلَى الْـمِسْكِينِ صَدَقَةٌ، وَهِيَ عَلَى ذِي الرَّحِمِ ثِنْتَانِ: صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ».

وَفِي البَابِ عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَجَابِرٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ[1].

وَالرَّبَابُ هِيَ أُمُّ الرَّائِحِ ابْنَةُ[2] صُلَيْعٍ.

وَهَكَذَا رَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنِ الرَّبَابِ، عَنْ عَمِّهَا سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا الحَدِيثِ.

وَرَوَى شُعْبَةُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ[3] سِيرِينَ، عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنِ الرَّبَابِ.

وَحَدِيثُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ عُيَيْنَةَ أَصَحُّ.

وَهَكَذَا رَوَى[4] ابْنُ عَوْنٍ، وَهِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ[5] سِيرِينَ، عَنِ الرَّبَابِ، عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ.

٢٧ - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ فِي الْـمَالِ حَقًّا[6] سِوَى الزَّكَاةِ

المعدة إياه، وأما الماء فلطهارته ونظافته كان بعد التمر ولبرده يرغب إليه الطبع.

---

(١) سيأتي في الصوم (٦٩٥) أيضًا حديث سلمان، وقال فيه: «حسن صحيح».

(٢) في نسخة: «بنت».

(٣) في نسخة: «ابنة».

(٤) في نسخة: «رواه».

(٥) في نسخة: «ابنة».

(٦) في نسخة: «باب ما جاء في المال حق».

٦٥٩ - حَدَّثنا مُحمَّدُ بْنُ مَدُّوَيْهِ، نَا الأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ فَاطِمَةَ ابْنَةِ[1] قَيْسٍ قَالَتْ: سَأَلْتُ - أَوْ سُئِلَ - النَّبِيّ ﷺ عَنِ الزَّكَاةِ؟ فَقَالَ: «إِنَّ فِي الْـمَالِ لَحقًّا سِوَى الزَّكَاةِ»، ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الآيَةَ الَّتِي فِي البَقَرَةِ: ﴿لَّيۡسَ ٱلۡبِرَّ أَن تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمۡ﴾ الآيَةَ [البقرة: ١٧٧].

٦٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ الطُّفَيْلِ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الْـمَالِ حَقًّا سِوَى الزَّكَاةِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ إِسْنَادُهُ لَيْسَ بِذَاكَ، وَأَبُو حَمْزَةَ مَيْمُونٌ الأَعْوَرُ يُضَعَّفُ.

وَرَوَى بَيَانٌ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ هَذَا الحَدِيثَ قَوْلَهُ، وَهَذَا أَصَحُّ.

٢٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الصَّدَقَةِ

٦٦١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ، عَنْ سَعِيدٍ الْـمَقْبُرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ

[٢٨ - باب ما جاء في فضل الصدقة]

---

[٦٥٩] جه: ١٧٨٩، تحفة: ١٨٠٢٦.

[٦٦٠] انظر ما قبله.

[٦٦١] م: ١٠١٤، جه: ١٨٤٢، حم: ٢/ ٣٣١، تحفة: ١٣٣٧٩.

(١) في نسخة: «بنت».

ابْنِ يَسَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا تَصَدَّقَ أَحَدٌ بِصَدَقَةٍ مِنْ طَيِّبٍ، وَلَا يَقْبَلُ اللهُ إِلَّا الطَّيِّبَ، إِلَّا أَخَذَهَا الرَّحْمَنُ بِيَمِينِهِ[1]، وَإِنْ كَانَتْ تَمْرَةً تَرْبُو فِي كَفِّ الرَّحْمَنِ، حَتَّى تَكُونَ أَعْظَمَ مِنَ الجَبَلِ، كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ[2] أَوْ فَصِيلَهُ».

وَفِي البَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَعَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، وَأَنَسٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، وَحَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَبُرَيْدَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٦٦٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا صَدَقَةُ ابْنُ مُوسَى، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ: أَيُّ الصَّوْمِ أَفْضَلُ بَعْدَ

قوله: (ولا يقبل الله إلا الطيب) هذا دفع لما عسى أن يتوهم من قوله: (ما تصدق أحد بصدقة من طيب) أن قيد الطيب هاهنا ليس إلا لمزيد وقعة عند الرحمن، وأما الصدقة عن غير الطيب فمقبولة، فدفعه بجملة أوردها في اعتراض الكلام أن قيد الطيب هاهنا ليس إلا ليتحرز به عن الذي ليس كذلك.

---

[٦٦٢] ش: ٩٧٦٣، ع: ٣٤٣١، ق: ٨٥١٧، هب: ٣٥٣٩، تحفة: ٤٤٩.

(١) قال في «اللمعات» (٤/ ٣٤٥): المراد حسن القبول ووقوعها منه عز وجلّ موضع الرضا، وذكر اليمين للتعظيم والتشريف، وكلتا يدي الرحمن يمين، والمراد بتربيتها تضعيفها ومزيد الثواب عليها.

(٢) «الفلو» هو بفتح فاء وضم لام، وروي بسكون لام وفتح فاء: المهر وهو ولد الفرس أول ما ينتج، كذا في «مجمع بحار الأنوار» (٤/ ١٨٠).

رَمَضَانَ؟ قَالَ: «شَعْبَانُ لِتَعْظِيمِ رَمَضَانَ»، قَالَ: فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «صَدَقَةٌ فِي رَمَضَانَ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَصَدَقَةُ بْنُ مُوسَى لَيْسَ عِنْدَهُمْ بِذَلِكَ القَوِيِّ.

٦٦٣ - حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ[١] البَصْرِيُّ، نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عِيسَى الْـخَزَّازُ[٢]، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَتُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ وَتَدْفَعُ مِيتَةَ السُّوءِ[٣]».

قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

٦٦٤ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ، نَا وَكِيعٌ، نَا عَبَّادُ بْنُ مَنْصُورٍ،

قوله: (شعبان لتعظيم رمضان) هذه فضيلة جزئية، فلا يعارض ما في غير شعبان من الفضائل[٤].

قوله: (عيسى الخزاز) هو بالزائين المنقوطتين.

(وتدفع ميتة السوء) المراد بها ما يبدو عند السكرات من الأحوال التي يخشى منها سوء الخاتمة، نعوذ با منها.

---

[٦٦٣] حب: ٣٣٠٩، هب: ٣٠٨٠، تحفة: ٥٢٩.

[٦٦٤] حم: ٢/ ٢٦٨، تحفة: ١٤٢٨٧.

(١) زاد في نسخة: «العمي».

(٢) زاد في نسخة: «البصري».

(٣) في نسخة: «عن ميتة السوء».

(٤) كما ورد في «صحيح مسلم» (١١٦٣) عن أبي هريرة مرفوعاً: «أفضل الصيام بعد شهر رمضان صيام شهر الله المحرم».

نَا القَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ يَقْبَلُ الصَّدَقَةَ وَيَأْخُذُهَا بِيَمِينِهِ فَيُرَبِّيهَا لِأَحَدِكُمْ كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ مُهْرَهُ[1]، حَتَّى إِنَّ اللُّقْمَةَ لَتَصِيرُ مِثْلَ أُحُدٍ، وَتَصْدِيقُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿هُوَ[2] يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ وَيَأْخُذُ ٱلصَّدَقَٰتِ﴾ [التوبة: ١٠٤]، وَ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَٰتِ﴾ [البقرة: ٢٧٦].

قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ[3] صَحِيحٌ[4].

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوُ هَذَا.

وَقَدْ قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ فِي هَذَا الحَدِيثِ وَمَا يُشْبِهُ هَذَا مِنَ الرِّوَايَاتِ مِنَ الصِّفَاتِ وَنُزُولِ الرَّبِّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، قَالُوا: قَدْ تَثْبُتُ الرِّوَايَاتُ فِي هَذَا وَتُؤْمَنُ بِهَا وَلَا يُتَوَهَّمُ وَلَا يُقَالُ: كَيْفَ؟

قوله: (قد تثبت الروايات في هذا وتؤمن بها) هما صيغتا متكلم بالنون، ويمكن أن يكونا بالتاء أو الأول منهما، ثم اعلم أن هذا مذهب المتقدمين من أهل

---

(١) «مهره» ولد الفرس، والفلو من الخيل والحمير، والفصيل من الإبل والبقر.

(٢) في الأصل، وفي سائر الأصول الخطية: «وهو الذي»، قال العراقي: هذا تخليط من بعض الرواة والصواب: ﴿أَلَمْ يَعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ﴾ الآية [التوبة: ١٠٤]. انظر: «قوت المغتذي» (١/ ٣٠٣).

(٣) زاد في نسخة: «حسن».

(٤) قوله: «هذا حديث صحيح» تبعه في ذلك المنذري في «الترغيب»، وقال الناجي في حاشيته: اغتر المصنف بتصحيح الترمذي، قال: وكيف يجزم بصحته وفيه عباد بن منصور الناجي، وهو ضعيف من الرواة المتكلم فيهم المذكورين في آخر هذا الكتاب، أي: كتاب الترغيب، انتهى. كذا في هامش (م).

هَكَذَا رُوِيَ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ الْـمُبَارَكِ أَنَّهُمْ قَالُوا فِي هَذِهِ الأَحَادِيثِ: أَمِرُّوهَا بِلَا كَيْفٍ، وَهَكَذَا قَوْلُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ، وَأَمَّا الجَهْمِيَّةُ فَأَنْكَرَتْ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ وَقَالُوا: هَذَا تَشْبِيهٌ.

وَقَدْ ذَكَرَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنْ كِتَابِهِ اليَدَ وَالسَّمْعَ وَالبَصَرَ، فَتَأَوَّلَتِ الجَهْمِيَّةُ هَذِهِ الآيَاتِ وَفَسَّرُوهَا عَلَى غَيْرِ مَا فَسَّرَ أَهْلُ العِلْمِ، وَقَالُوا: إِنَّ اللهَ لَمْ يَخْلُقْ آدَمَ بِيَدِهِ، وَقَالُوا: إِنَّمَا مَعْنَى اليَدِ القُوَّةُ.

وقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: إِنَّمَا يَكُونُ التَّشْبِيهُ إِذَا قَالَ: يَدٌ كَيَدٍ، أَوْ مِثْلُ يَدٍ، أَوْ سَمْعٌ كَسَمْعٍ، أَوْ مِثْلُ سَمْعٍ، فَإِذَا قَالَ: سَمْعٌ كَسَمْعٍ، أَوْ مِثْلُ سَمْعٍ، فَهَذَا تَشْبِيهٌ(١). وَأَمَّا إِذَا قَالَ كَمَا قَالَ اللهُ: يَدٌ، وَسَمْعٌ، وَبَصَرٌ، وَلاَ يَقُولُ كَيْفَ، وَلاَ يَقُولُ مِثْلُ سَمْعٍ، وَلَا كَسَمْعٍ، فَهَذَا لَا يَكُونُ تَشْبِيهًا، وَهُوَ كَمَا قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي كِتَابِهِ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَيْءٌۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١].

السنة والجماعة، وأما المتأخرون فقد اختاروا مذهب الجهمية، وعلى هذا لا تبقى هذه الآيات من المتشابهات، وإيراده[١] هاهنا قوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَيْءٌۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١] لنفي المماثلة والتشبيه صريحاً، والإطلاق عليه تعالى من غير توسيط حرف التشبيه، فكأن غرضه منه أنه ليس تشبيهاً لأنه تعالى نفى المشابهة، والجهيمية والجهمية واحد كقريشي وقرشي.

---

[١] يعني أن غرض المصنف بإيراد هذه الآية نفي التشبيه صريحاً، وإشارة إلى أن ما ورد من السميع والبصير ليس فيه حرف التشبيه حتى يحمل عليه، والجواب بأنها قد تحذف لا يصح لنفي المماثلة نصًّا.

---

(١) في نسخة: «التشبيه».

٢٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي حَقِّ السَّائِلِ

٦٦٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا اللَّيْثُ[(١)]، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ[(٢)]، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بُجَيْدٍ، عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ بُجَيْدٍ، وَكَانَتْ مِمَّنْ بَايَعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: إِنَّ الْـمِسْكِينَ لَيَقُومُ عَلَى بَابِي، فَمَا أَجِدُ لَهُ شَيْئًا أُعْطِيهِ إِيَّاهُ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنْ لَمْ تَجِدِي لَهُ شَيْئًا تُعْطِيهِ إِيَّاهُ إِلَّا ظِلْفًا مُحْرَقًا فَادْفَعِيهِ إِلَيْهِ فِي يَدِهِ».

---

٢٩ - باب ما جاء في حق السائل

هذا الحق دون الواجب.

وقوله: (إلا ظلفاً محرقاً) إذا أحرق الظلف شيئاً يسقط منه ما عليه من العظم ويخرج منه ما يؤكل، والمراد هاهنا محتمل لكليهما، والحاصل أن يعطيه ولو قليل شيء، ويستنبط من هاهنا جواز أكل العظم، وأيضاً يستنبط أكلها من قوله عليه السلام: «فإنه زاد إخوانكم من الجن»[(٣)]، والمراد بالسائل هاهنا أيضاً من يجوز له السؤال، وكذلك في قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا ٱلسَّآئِلَ فَلَا تَنْهَرْ﴾ [الضحى: ١٠].

---

[٦٦٥] د: ١٦٦٧، ن: ٢٥٧٤، حم: ٦/ ٣٨٢، تحفة: ١٨٣٠٥.

(١) في نسخة: «الليث بن سعد».

(٢) في الأصل: «سعيد بن أبي هند»، وهو غلط؛ والصواب ما أثبتناه، وهو كذلك في أبي داود وفي «الأطراف»، وهو أيضًا في النسخ الصحيحة؛ لأن سعيد بن أبي هند لم يرو هذه الرواية عن عبد الرحمن بن بجيد، والذي روى عنه هذه الرواية هو سعيد بن أبي سعيد المقبري كما في «تحفة الأشراف» (١٣/ ٦٩) و«تهذيب الكمال» للمزي (١٦/ ٥٤١).

(٣) أخرجه مسلم (٤٥٠) والترمذي (١٨).

وَفِي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي أُمَامَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أُمِّ بُجَيْدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي إِعْطَاءِ الْـمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ

٦٦٦ - حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الخَلَّالُ، نَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنِ ابْنِ

---

٣٠ - باب ما جاء في إعطاء المؤلفة قلوبهم

ونحن في الذين قالوا بنسخه[١]، ويعلم من هذا جواز إيتاء الرشوة إذ لم يجد

---

[١] ففي «الهداية»(١) سقط منها المؤلفةُ قلوبهم، لأن الله تعالى أعزّ الإسلام وأغنى عنهم، وعلى ذلك انعقد الإجماع، وفي هامشه(٢): اختلفوا في وجه سقوطه بعد النبي ﷺ بعد ثبوته بالكتاب، فمنهم من ارتكب جواز النسخ بناءً على أن الإجماع حجة قطعية، وليس بصحيح، ومنهم من قال: هو من قبيل انقطاع الحكم بانقطاع العلة، وقال: كان سقوطه في زمن أبي بكر رضي الله عنه ثم ذكر القصة، ومالك في ذلك مع الحنفية في المشهور عنه، وأحمد مع الشافعي(٣).

---

[٦٦٦] م: ٢٣١٣، حم: ٣/ ٤٠١، تحفة: ٤٩٤٤.

(١) «الهداية» (١/ ١١٠).

(٢) «هامش الهداية» للإمام اللكهنوي (١/ ٢٠٤).

(٣) قال شيخنا البنوري في «معارف السنن» (٥/ ٢٨٤): وتفصيل هذا المقام أن المؤلفة القلوب ستة أقسام، قسمان من الكفار، فقسم يرجى خيره، وقسم يخاف شره. وأربعة أقسام من المسلمين، الأول: قوم لهم شرف فيعطون ليرغب نظراؤهم في الإسلام. والثاني: قوم في إسلامهم ضعف فيعطون لتقوى إسلامهم. والثالث: قوم يليهم قوم من الكفار إن أعطوا قاتلوا. والرابع: قوم يليهم قوم من أهل الصدقات، إن أعطوا جبوا الصدقات. فذهب أبو حنيفة ومالك إلى أنه لا مؤلفة اليوم وقد انتهت، وهو رواية عن أحمد لا كما جعله الترمذي مذهبًا له. وعند الشافعي الصنفان الأخيران يعطيان قولاً واحداً، والأربعة الأول قسمان من الكفار وقسمان من المسلمين فيهم قولان، والأصح في الأولين الإعطاء. وعند أحمد يعطى الكل من السنة المذكورة.

الْـمُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ[١]، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْـمُسَيَّبِ، عَنْ صَفْوَانَ ابْنِ أُمَيَّةَ قَالَ: أَعْطَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ، وَإِنَّهُ لَأَبْغَضُ الخَلْقِ إِلَيَّ، فَمَا زَالَ يُعْطِينِي، حَتَّى إِنَّهُ لَأَحَبُّ الخَلْقِ إِلَيَّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدَّثَنِي الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بِهَذَا أَوْ شِبْهِهِ[٢].

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ صَفْوَانَ رَوَاهُ مَعْمَرٌ، وَغَيْرُهُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْـمُسَيَّبِ، أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ قَالَ: أَعْطَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ. وَكَأَنَّ هَذَا الحَدِيثَ أَصَحُّ وَأَشْبَهُ، إِنَّمَا هُوَ سَعِيدُ بْنُ الْـمُسَيَّبِ أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ.

وَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي إِعْطَاءِ الْـمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ. فَرَأَى أَكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ: أَنْ لَا يُعْطَوْا، وَقَالُوا: إِنَّمَا كَانُوا قَوْمًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ يَتَأَلَّفُهُمْ عَلَى الإِسْلَامِ حَتَّى أَسْلَمُوا، وَلَمْ يَرَوْا أَنْ يُعْطَوُا اليَوْمَ مِنَ الزَّكَاةِ عَلَى مِثْلِ هَذَا الْـمَعْنَى، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَأَهْلِ الْكُوفَةِ، وَغَيْرِهِمْ. وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ. وقَالَ بَعْضُهُمْ: مَنْ كَانَ اليَوْمَ عَلَى مِثْلِ حَالِ هَؤُلَاءِ، وَرَأَى الإِمَامُ أَنْ يَتَأَلَّفَهُمْ عَلَى الإِسْلَامِ، فَأَعْطَاهُمْ جَازَ ذَلِكَ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

بدًّا من ذلك، ويعلم أنه لا يتفصى عن الظلم إلا به؛ إذ كان إيتاؤه ﷺ للكفار لئلا يتعرضوا الفقراءَ المسلمين بسوء، فكأنه آتاهم.

---

(١) في نسخة: «يونس بن يزيد».

(٢) في بعض النسخ: «أو بشبهه»، وزاد في (م): «في المذاكرة».

٣١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْـمُتَصَدِّقِ يَرِثُ صَدَقَتَهُ

٦٦٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، نَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي كُنْتُ تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّي بِجَارِيَةٍ وَإِنَّهَا

---

٣١ - باب ما جاء في المتصدق يرث صدقته

قوله: (كان عليها صوم شهر) أما أنه كان الوجوب[١] في ظن السائلة لأنها لم تبرأ من مرضها إلا وقد ماتت، أو كانت قد برئت من مرضها ثم ماتت بعد زمان، ولا حاجة إلى[٢] الجواب في أول الاحتمالين؛ لأنها لم تؤد عن أمها فريضة، بل صامت تطوعاً وأوصلت إليها الثواب، وأما على الثاني فإما أن يكون هذا من خصائصها، فلا يعارض الحديث الوارد باللفظ العام[٣]: «لا يصلي أحد عن أحد، ولا يصوم أحد

---

[١] هكذا في الأصل، والصواب عندي سقوط لفظ العدم قبل ذلك من سبق قلم، والصواب: أما أنه كان عدم الوجوب، كما يدل عليه الدليل وقوله الآتي: لا حاجة إلى الجواب في أول الاحتمالين، لكن بعض مشايخ العصر لم يقبلوا تصحيح العدم، وقالوا: ما في النسخة هو الصواب، كما يدل عليه لفظ ظن السائلة، فإن ظنها كان الوجوب، ولم يكن في الحقيقة لأنها لم تبرأ، فتأمل.

[٢] وسيأتي الكلام على مسالك الأئمة في ذلك في كتاب الصوم.

[٣] اختلفوا في رفعه ووقفه، ورجحوا وقفه، كما بسطه الزيلعي و[صاحب] «الدراية»(١) وقد روي بعدة طرق.

---

[٦٦٧] م: ١١٤٩، د: ١٦٥٦، جه: ١٧٥٩، حم: ٥/ ٣٥١، تحفة: ١٩٨٠.

(١) انظر: «نصب الراية» (٢/ ٤٦٣) و«الدراية» (١/ ٢٨٢).

مَاتَتْ، قَالَ: «وَجَبَ أَجْرُكِ»، وَرَدَّهَا عَلَيْكِ الْمِيرَاثُ[١]، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! كَانَ عَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ، أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ قَالَ: «صُومِي عَنْهَا»[٢]، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّهَا لَمْ تَحُجَّ قَطُّ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، حُجِّي عَنْهَا»[٣].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، لَا يُعْرَفُ هَذَا مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ، وَعَبْدُ الله بْنُ عَطَاءٍ ثِقَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الحَدِيثِ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ: أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ ثُمَّ وَرِثَهَا حَلَّتْ لَهُ.

وقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّمَا الصَّدَقَةُ شَيْءٌ جَعَلَهَا لِلهِ، فَإِذَا وَرِثَهَا، فَيَجِبُ أَنْ يَصْرِفَهَا فِي مِثْلِهِ.

عن أحد»، أو كان المراد بـ«صومي عنها» تصدقي عن صومها، أطلق الصوم عليه مجازاً لأنه ينوب منابه هاهنا، وأما الحج فنحن قائلون بإجزائه عن الغير.

(١) قال ابن الملك: أكثر العلماء على أن الشخص إذا تصدق بصدقة على قريبه، ثم ورثها حلت له، وقيل: يجب صرفها إلى فقير لأنها صارت حقًّا لله تعالى، انتهى. «مرقاة المفاتيح» (٤/ ١٣٥٩).

(٢) قال الطيبي (٥/ ١٥٧٢): جوز أحمد أن يصوم الولي عن الميت ما كان عليه من قضاء رمضان أو نذر أو كفارة بهذا، ولم يجوز مالك والشافعي وأبو حنيفة ـ رحمهم الله ـ، انتهى. قال القاري (٤/ ١٣٥٩): بل يطعم عنه وليه لكل يوم صاعاً من شعير، أو نصف صاع من بر عند أبي حنيفة، وكذا لكل صلاة، وقيل: لصلوات كل يوم، انتهى.

(٣) أي: سواء وجب عليها أم لا، أوصت به أم لا، قال ابن الملك: يجوز أن يحج أحد عن الميت بالاتفاق. «مرقاة المفاتيح» (٤/ ١٣٥٩).

وَرَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَزُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَطَاءٍ.

٣٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ العَوْدِ فِي الصَّدَقَةِ

٦٦٨ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الهَمْدَانِيُّ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ: أَنَّهُ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ الله، ثُمَّ رَآهَا تُبَاعُ، فَأَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ»(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ.

[٣٢ - باب ما جاء في كراهية العود في الصدقة]

قوله: (لا تَعُدْ في صدقتك) هذا وإن كان جائزاً لكنه منع ذلك أيضاً سدّاً لباب الطمع، فإن المقصود من الصدقة قطع حُبّ المال من القلب، فلما جاز له العودُ فيه بشيء من الأسباب الموجبة للملك كان ذلك مانعاً عن انقطاع عرق تعلقه به رأساً، أو منع لأنه لعله ليسامح به في الثمن فيكون عوداً ولو في بعضها.

---

[٦٦٨] خ: ١٤٩٠، م: ١٦٢٠، ن: ٢٦١٧، جه: ٢٣٩٠، حم: ١/ ٢٥، تحفة: ١٠٥٢٦.

(١) قال ابن الملك في «شرح المصابيح» (٢/ ٤٩٨): ذهب بعض العلماء إلى أن شراء المتصدق صدقته حرام لظاهر الحديث، والأكثرون على أنها كراهة تنزيهًا لكون القبح فيه لغيره، وهو أن المتصدق عليه ربما يسامح المتصدق في الثمن بسبب تقدم إحسانه، فيكون كالعائد في صدقته في ذلك المقدار الذي سومح به، انتهى.

٣٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّدَقَةِ عَنِ الْـمَيِّتِ

٦٦٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، نَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، نَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أُمِّي تُوُفِّيَتْ، أَفَيَنْفَعُهَا إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»(١)، قَالَ: فَإِنَّ لِي مَخْرَفًا، فَأُشْهِدُكَ أَنِّي قَدْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَنْهَا.

[٣٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّدَقَةِ عَنِ الْـمَيِّتِ]

قوله: (مخرفاً) بفتح الميم وكسرها، وعلى الثاني يجوز زيادة الألف أيضاً قبل الفاء، وفرق ما بين الهدية والصدقة أن ذات الموهوب له مقصودة بعينها دون ذات المتصدق عليه، ورضاؤه تعالى في الأولى مقصودة بالقصد الثاني، وفي الثاني بالقصد الأول.

---

[٦٦٩] خ: ٢٧٥٦، د: ٢٨٨٢، ن: ٣٦٥٥، حم: ١/ ٣٣٣، تحفة: ٦١٦٤.

(١) قال ابن الملك في «شرح المصابيح» (٢/ ٤٩٦): فأجازه، فهذا صريح في أن ثواب الصدقة عن الميت يصل إليه. وقال القاري في «المرقاة» (٣/ ١٢٢٨): قال السيوطي في «شرح الصدور»: اختلف في وصول ثواب القرآن للميت، فجمهور السلف والأئمة الثلاثة على الوصول، وخالف في ذلك إمامنا الشافعي مستدلًّا بقوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ [النجم: ٣٩]، وأجاب الأولون عن الآية بأوجه: أحدها: أنها منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ الآية [الطور: ٢١]، أدخل الأبناء الجنة بصلاح الآباء. الثاني: أنها خاصة بقوم إبراهيم وموسى عليهما الصلاة والسلام، فأما هذه الأمة فلها ما سعت وما سعي لها. الثالث: أن المراد بالإنسان هنا الكافر، فأما المؤمن فله ما سعى وسعي له. الرابع: ليس للإنسان إلا ما سعى من طريق العدل، فأما من باب الفضل فجائز أن يزيده الله ما شاء. الخامس: أن اللام في الإنسان بمعنى على أي: ليس على الإنسان إلا ما سعى. وذكر القاري مستدلاته بالأحاديث والقياس، من شاء التفصيل فليرجع إليه.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ(١).

وَبِهِ يَقُولُ أَهْلُ العِلْمِ، يَقُولُونَ: لَيْسَ شَيْءٌ يَصِلُ إِلَى الْمَيِّتِ إِلَّا الصَّدَقَةُ وَالدُّعَاءُ.

وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلاً. وَمَعْنَى قَوْلِهِ: إِنَّ لِي مَخْرَفًا يَعْنِي: بُسْتَانًا.

٣٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي نَفَقَةِ الْـمَرْأَةِ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا

٦٧٠ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، نَا شُرَحْبِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ الخَوْلَانِيُّ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ البَاهِلِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ

---

٣٤ - باب ما جاء في نفقة المرأة من بيت زوجها[١]

لما كان قد تمكن في النفوس جوازُ تصرف أحدهما في مال الآخر لما بينهما من غاية

---

[١] قال العيني(٢): فإن قلت: أحاديث هذا الباب قد جاءت مختلفة، فمنها: ما يدل على منع المرأة عن أن تنفق من بيت زوجها إلا بإذنه، وهو حديث أبي أمامة عند الترمذي، وقال: حسن. ومنها: ما يدل على الإباحة بحصول الأجر لها، وهو حديث عائشة. ومنها: ما قيد فيه الترغيب في الإنفاق بكونه بطيب نفس منه وبكونها غير مفسدة، وهو حديث عائشة أيضاً.

ومنها: ما هو مقيد بكونها غير مفسدة وإن كان من غير أمره، وهو حديث أبي هريرة عند مسلم. ومنها: ما قيد الحكم فيه بكونه رطباً وهو حديث سعد بن أبي وقاص عند أبي داود.=

---

[٦٧٠] د: ٢٨٧٠، جه: ٢٠٠٧، حم: ٥/ ٢٦٧، تحفة: ٤٨٨٣.

(١) زاد في نسخة: «صحيح».

(٢) «عمدة القاري» (٦/ ٤٠٠).

عَامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ: «لَا تُنْفِقُ امْرَأَةٌ شَيْئًا مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَلَا الطَّعَامُ؟ قَالَ: «ذَلِكَ أَفْضَلُ أَمْوَالِنَا».

وَفِي البَابِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، وَأَسْمَاءَ ابْنَةِ[1] أَبِي بَكْرٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، وَعَائِشَةَ.

الاختلاط الذي لا يتصور فوقه من مزيد؛ نهى النبيّ ﷺ جماعات النسوة خاصةً لأن الرجال يمنعهم عن التصرف في مال الزوجة ما فيهم من الغيرة في هذا الباب مع ما يكون وقوعه أقل من تصرف النساء في أموال الأزواج، فبيَّنَ ما إليه احتياج الناس أكثر والابتلاء به غير قليل ولا أندر، ولكن الإذن قد يكون بصريح القول منه، وقد يكون دلالةً كما قد علم بإنفاقها ولم يمنعها، أو يكون طبعه يميل إلى الإنفاق في سبيل الله ويأمر به زوجَه ويبين ما قدّر الله له من الثواب في ذلك، ثم لما كان مركوزاً في النفوس أنهم لا يثبتون للطعام خصوصاً المطبوخ منه ما للنقدين والفلوس من المنـزلة سأل سائل عن إنفاق الطعام ظنًّا منه أن ذلك لعله لا يُمْنع، فقال له النبي ﷺ: «وذلك أفضل أموالنا» لأن كل ما سواه من الدراهم والدنانير فإنما هو تبع وغير مقصود بالذات، إنما الاحتياج إليه في تحصيل الأطعمة والأشربة والألبسة، وهذا الإنفاق غير مختص بالإعطاء بل إنفاقها على نفسها فوق ما يصلح له من النفقة أو يرضاها لها زوجها ويجيزها داخل في ذلك.

= قلت: كيفية الجمع بينها أن ذلك يختلف باختلاف عادات البلاد وباختلاف حال الزوج من مسامحته ورضاه بذلك أو كراهته لذلك، وباختلاف الحال في الشيء المنفَق بين أن يكون شيئاً يسيراً يتسامح به، وبين أن يكون له خطر في نفس الزوج يبخل بمثله، وبين أن يكون ذلك رطباً يخشى فساده إن تأخر، وبين أن يكون يدخر ولا يخشى عليه الفساد، انتهى ملخصاً، كذا في «البذل»[2].

---

(١) في نسخة: «بنت».
(٢) «بذل المجهود» (٦/ ٥٥١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي أُمَامَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٦٧١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْـمُثَنَّى، نَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، نَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يُحَدِّثُ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا تَصَدَّقَتِ الْـمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا كَانَ لَهَا بِهِ أَجْرٌ، وَلِلزَّوْجِ مِثْلُ ذَلِكَ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ، وَلَا يَنْقُصُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مِنْ أَجْرِ صَاحِبِهِ شَيْئًا، لَهُ بِمَا كَسَبَ، وَلَهَا بِمَا أَنْفَقَتْ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ(١).

٦٧٢ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، نَا الْـمُؤَمَّلُ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَعْطَتِ الْـمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا بِطِيبِ نَفْسٍ غَيْرَ مُفْسِدَةٍ، فَإِنَّ لَهَا(٢) مِثْلَ أَجْرِهِ، لَهَا مَا نَوَتْ حَسَنًا، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ».

قوله: (إذا تصدقت المرأة) هذا إذا كان بإجازته.

وقوله: (مثل ذلك) الأجر، المماثلة في كونهما أجراً، وأما في المقدار فلا.

قوله: (بطيب نفس) أي: غير منقبضة بها نفسُها ولا كارهة إياها.

وقوله: (غير مفسدة) بأن تعطي أكثر مما أمر به زوجها، أو غيرَ من يرضى الإنفاقَ عليه إلى غير ذلك من مفاسد النساء وهي غير قليلة.

---

[٦٧١] ن: ٢٥٣٩، حم: ٦/ ٩٩، تحفة: ١٦١٥٤.

[٦٧٢] خ: ١٤٢٥، م: ١٠٢٤، د: ١٦٨٥، جه: ٢٢٩٤، حم: ٦/ ٤٤، تحفة: ١٧٦٠٨.

(١) في «تحفة الأشراف» (١١/ ٤٢٤): حسن صحيح.

(٢) في نسخة: «كان لها».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَهُوَ[(١)] أَصَحُّ، مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، وَعَمْرُو بْنُ مُرَّةَ لَا يَذْكُرُ فِي حَدِيثِهِ: عَنْ مَسْرُوقٍ.

٣٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي صَدَقَةِ الفِطْرِ

٦٧٣ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، نَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الفِطْرِ إِذْ كَانَ فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ

---

٣٥ - باب ما جاء في صدقة الفطر

قوله: (صاعاً من طعام) المتبادر منه [١] البر لأنه غلب استعماله فيه، ويمكن

---

[١] اختلفت الأئمة والفقهاء في الواجب من صدقة الفطر في الحنطة، فقالت الأئمة الثلاثة: صاع منها كغيرها لحديث الباب، وقالت الحنفية: الواجب نصف صاع منها، وهو مذهب الخلفاء الراشدين الأربعة وابن مسعود وجابر بن عبد الله وأبي هريرة وابن الزبير وابن عباس ومعاوية وأسماء وجماعة من التابعين ذكرت أسماءهم في «الأوجز»[(٢)] ورواية عن مالك.

قال ابن المنذر: لا نعلم في القمح خبراً ثابتاً عن النبي ﷺ يُعْتَمَدُ عليه، ولم يكن البر في المدينة إذ ذاك إلا الشيء اليسير، فلما كثر في زمن الصحابة رأوا أن نصف الصاع منه يقوم مقام صاع شعير، وهم الأئمة، فغير جائز أن يعدل عن قولهم إلا إلى قول مثلهم، ثم أسند عن عثمان وعلي وجماعة من الصحابة أنهم رأوا نصف صاع من قمح، وهذا مصير منه إلى =

---

[٦٧٣] خ: ١٥٠٥، م: ٩٨٥، د: ١٦١٦، ن: ٢٥١٣، جه: ١٨٢٩، حم: ٣/ ٢٣، تحفة: ٤٢٦٩.

(١) في نسخة: «وهذا».

(٢) «أوجز المسالك» (٦/ ٢٨٣-٢٨٤).

أن يكون المراد منه المطبوخ من غير البر، أو غير المطبوخ منه، لما أن البر لم يكن عندهم حينئذ حتى يحمل عليه، والحاجة إلى الجواب إنما هو إذا حمل لفظ الطعام على البر، والجواب أنه لم يُرِدْ، إنا كنا نخرج في الواقع وبالفعل، وإنما قال ذلك ظنًّا منه وتخميناً، فإن كل ما عندهم من أنواع الأطعمة كانوا يخرجون منه صاعاً، فلو كان البر عندهم لما خالف سائر الأطعمة في ذلك الحكم، ولم يبلغه ما قال النبي ﷺ في شأن الحنطة حيث قال: «مُدّان من قمح»، أو المعنى على تقدير وجود الحنطة عندهم حينئذٍ: أنهم كانوا يخرجون منه صاعاً، وكان النبي ﷺ لما بَيَّنَ لهم مقدار الواجب يحمل ما زاد منه على التطوع، فهل ترى النبي ﷺ يمنعهم عن تطوعهم، وقد أمرهم الله تعالى بالإنفاق في سبيله في عدة مواضع من كتابه.

وأما قول معاوية رضي الله عنه: «إني لأرى مُدّين من سمراء الشام تعدل صاعاً من تمر» فإنما كان احتياطاً منه في نسبة الحديث إلى النبي ﷺ لما ورد في ذلك من الوعيد؛ لكن أبا سعيد الخدري رضي الله عنه لما لم يقف على كونه حديثاً بل فهمه فهم معاوية رضي الله عنهما لم ير أن يترك ما فعله واختاره، وثابر عليه في زمانه ﷺ وأبي بكر وعمر برأي صحابي هو مثله في كونهما قد استفادا ما استفادا من العلوم من النبي ﷺ، ولكن الناس أخذوا بقول معاوية ذلك الذي قال لهم لكونهم صادفوه من

= اختيار ما ذهب إليه الحنفية، وقال ابن القيم[(١)]: فيه عن النبي ﷺ آثار مرسلة ومسندة يقوي بعضها بعضاً، ثم ذكر الآثار المذكورة، وقال في آخرها: وكان شيخنا -أي: ابن تيمية- يُقَوِّي هذا المذهب، كذا في «الأوجز»[(٢)].

(١) «زاد المعاد» (٢/ ١٨).
(٢) «أوجز المسالك» (٦/ ٢٨٩).

صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، فَلَمْ نَزَلْ نُخْرِجُهُ حَتَّى قَدِمَ مُعَاوِيَةُ الْمَدِينَةَ، فَتَكَلَّمَ، فَكَانَ فِيمَا كَلَّمَ بِهِ النَّاسَ: إِنِّي لأَرَى مُدَّيْنِ مِنْ سَمْرَاءِ الشَّامِ(١) تَعْدِلُ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ. قَالَ: فَأَخَذَ النَّاسُ بِذَلِكَ. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَلَا أَزَالُ أُخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

مجتهد يكفيهم كونُه من رأيه أيضاً، فكيف وقد علموا أنه من[١] النبي ﷺ.

قوله: (أقط)[٢] هذه الزيادة مع ملاحظة ما هو المقصود من الإعطاء يجوز أن الإيتاء من كل صنف من أصناف الأطعمة، مثل الأرز والأرزن وغير ذلك، فإن صاعاً من ذلك كله يغني الفقير عن قوت يومه، وإن كان فقهاؤنا حصروا ذلك في الأربعة المذكورةِ قبلُ احتياطاً.

---

[١] وقد ورد في ذلك عدة روايات بسطت في «البذل» و«الأوجز»(٢)، وتقدم ما قال ابن القيم: أن بعضها يقوي بعضاً، وقال الشوكاني(٣): هذه الأحاديث بمجموعها تنهض للتخصيص.

[٢] بفتح الهمزة وكسر القاف: لبن فيه زبدة، وفي «البذل»(٤): وضبط بتثليث الهمزة وسكون القاف، يقال له في الهندية: «پنير»، قلت: واختلفت نقلة المذاهب في بيان مسالك الأئمة في ذلك جدًّا كما بسطت في «الأوجز»(٥)، وأما عندنا الحنفية ففي «البدائع»(٦): تعتبر فيه القيمة ولا يجزئ إلا باعتبار القيمة لأنه غير منصوص عليه بوجه يوثق به، انتهى.

---

(١) زاد في نسخة: «الآن».

(٢) انظر: «بذل المجهود» (٦/ ٤٤١-٤٥٤) و«أوجز المسالك» (٦/ ٢٨٥-٢٨٨).

(٣) «نيل الأوطار» (٤/ ٢١٧).

(٤) «بذل المجهود» (٦/ ٤٤٣-٤٤٤).

(٥) «أوجز المسالك» (٦/ ٢٩٢-٢٩٤).

(٦) «بدائع الصنائع» (٢/ ٢٠٤).

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ يَرَوْنَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ صَاعًا، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: مِنْ كُلِّ شَيْءٍ صَاعٌ إِلَّا مِنَ البُرِّ، فَإِنَّهُ يُجْزِئُ نِصْفُ صَاعٍ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَابْنِ الْـمُبَارَكِ، وَأَهْلِ الْكُوفَةِ يَرَوْنَ: نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ.

٦٧٤ - حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ البَصْرِيُّ، نَا سَالِمُ بْنُ نُوحٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُنَادِيًا فِي فِجَاجِ مَكَّةَ: «أَلَا إِنَّ صَدَقَةَ الفِطْرِ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى، حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ، مُدَّانِ مِنْ قَمْحٍ، أَوْ سِوَاهُ صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَسَنٌ[1].

٦٧٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَدَقَةَ الفِطْرِ عَلَى الذَّكَرِ وَالأُنْثَى، وَالحُرِّ وَالمَمْلُوكِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، قَالَ: فَعَدَلَ النَّاسُ إِلَى نِصْفِ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

---

[٦٧٤] قط: ٢٠٨٠، تحفة: ٨٧٤٨.

[٦٧٥] خ: ١٥٠٣، م: ٩٨٤، د: ١٦١١، ن: ٢٥٠٠، جه: ١٨٢٥، حم: ٢/ ٥، تحفة: ٧٥١٠.

(١) زاد في نسخة: «وَرَوَى عُمَرُ بْنُ هَارُونَ هَذَا الحَدِيثَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، وَقَالَ: عَنِ العَبَّاسِ بْنِ مِينَاءَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَ بَعْضَ هَذَا الحَدِيثِ، قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدَّثَنَا الجَارُودُ، حَدَّثَنَا عُمَرُ ابْنُ هَارُونَ هَذَا الحَدِيثَ. قَالَ أَبُو عِيسَى: لَمْ يَعْرِفْ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ هَذَا الحَدِيثَ».

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَجَدِّ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي ذُبَابٍ، وَثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي صُعَيْرٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو.

٦٧٦ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ، نَا مَعْنٌ، نَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى مِنَ الْـمُسْلِمِينَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

رَوَاهُ مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ أَيُّوبَ، وَزَادَ فِيهِ: مِنَ الْـمُسْلِمِينَ.

قوله: (من المسلمين)[١] هذا عند الشافعي رحمه الله مُقَيَّدٌ للحديث المطلق

---

[١] اعلم أولاً أن الأئمة بعد اتفاقهم على أن الرجل تجب عليه صدقة الفطر من عبده المسلم، اختلفوا هل تجب من عبده الكافر أم لا؟ فقالت الأئمة الثلاثة: لا تجب؛ للقيد في حديث الباب، وقالت الحنفية: تجب، وبه قال الثوري وابن المبارك وإسحاق وعطاء ومجاهد وعمر ابن عبد العزيز وجماعة من أهل العلم، وأجابوا عن حديث الباب بأن الروايات التي وردت في هذا الباب مطلقاً تجري على إطلاقها لعدم التزاحم في الأسباب، وبأن الزيادة في حديث الباب مختلفة حتى قال ابن بزيزة: إنها زيادة مضطربة بلا شك من جهة الإسناد والمعنى، وبأن ابن عمر رضي الله عنه الراوي لحديث الباب مذهبه الإخراجُ عن عبده الكافر، وبأنها مؤولة عندكم أيضاً، فإنكم توجبون على الكافر من عبده المسلم، وبغير ذلك، كما بسطت في «الأوجز»(١)، وسيأتي عن الترمذي في «كتاب العلل»(٢) أن الإمام مالكاً تفرد بزيادة «من المسلمين»(٣).

---

[٦٧٦] انظر ما قبله.

(١) «أوجز المسالك» (٦/ ٢٧٧-٢٧٩).

(٢) انظر: «شرح علل الترمذي» (ص: ٢٤٠).

(٣) وبسط الحافظ الكلام على هذه الزيادة، انظر: «فتح الباري» (٣/ ٣٧٠)، و«نصب الراية» (٢/ ٤١٥).

وَرَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ نَافِعٍ، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ: مِنَ الْـمُسْلِمِينَ(١).

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي هَذَا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ(٢) عَبِيدٌ غَيْرُ مُسْلِمِينَ لَمْ يُؤَدِّ عَنْهُمْ صَدَقَةَ الفِطْرِ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ.

وقَالَ بَعْضُهُمْ: يُؤَدِّي عَنْهُمْ وَإِنْ كَانُوا غَيْرَ مُسْلِمِينَ، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَابْنِ الْـمُبَارَكِ، وَإِسْحَاقَ.

٣٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي تَقْدِيمِهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ

٦٧٧ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ أَبُو عَمْرٍو الْـحَذَّاءُ الْـمَدِينِيُّ

فيه لفظ العبيد عن قيد الإسلام، ونحن نجريهما على حاليهما لما أنه لا مزاحمة في الأسباب، فصدقة الفطر على الكافر[١]، أي منه يخرج حكمه بالنص المطلق، ووجوب صدقة الفطر على العبد المسلم يثبت بالنص المقيد بقيد الإسلام، وهذا في الحقيقة فرع الاختلاف في مفهوم المخالفة، فإنا لما لم نعتبر المفهوم لم نجد مزاحمته للأسباب، ولما اعتبره الشافعي رحمه الله لزمه أن يحمل أحدهما على الآخر وإلا لزم الازدحام، أي: التدافع بين الروايات.

[٣٦ - باب ما جاء في تقديمها قبل الصلاة]

---

[١] يعني المراد من قوله: «على الكافر» من الكافر، أي: من العبد الكافر على مولاه المسلم.

---

[٦٧٧] خ: ١٥٠٣، م: ٩٨٤، د: ١٦١٠، ن: ٢٥٢١، حم: ٢/ ٦٧، تحفة: ٨٤٥٢.

(١) قال النووي في «شرح مسلم» (٧/ ٦١): وافق مالكاً على هذه الزيادة تابعيان الضحاك بن عثمان وعمر بن نافع، فالضحاك ذكره مسلم وصححه، وعمر بن نافع ذكره البخاري وصححه.

(٢) في نسخة: «لرجل».

قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ نَافِعٍ[١]، عَنِ ابْنِ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِإِخْرَاجِ الزَّكَاةِ قَبْلَ الغُدُوِّ لِلصَّلَاةِ يَوْمَ الفِطْرِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ.

وَهُوَ الَّذِي يَسْتَحِبُّهُ أَهْلُ العِلْمِ: أَنْ يُخْرِجَ الرَّجُلُ صَدَقَةَ الفِطْرِ قَبْلَ الغُدُوِّ إِلَى الصَّلَاةِ.

٣٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي تَعْجِيلِ الزَّكَاةِ

٦٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، نَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، نَا إِسْمَاعِيلُ

قوله: (كان يأمر بإخراج الزكاة قبل الغدو للصلاة) وهذا الأمر للاستحباب[٢]، ووجه الفضل في ذلك أن الإعطاء قبل الصلاة يورث فراغ بال الفقير عن بلبال الفقر للصلاة فيثاب المعطي على فعله هذا، وأنه كما طهر ظاهره بالماء فإن باطنه يتطهر بهذه الصدقة، فأولى أن يكون هذا قبل الصلاة ليؤثر هذا في شغله إلى الرب تعالى لطهارته عن الأنجاس الظاهرة والأدناس الباطنة[٣].

٣٧ - باب ما جاء في تعجيل الزكاة

---

[٦٧٨] د: ١٦٢٤، جه: ١٧٩٥، حم: ١/ ١٠٤، تحفة: ١٠٠٦٣.

(١) زاد في نسخة: «الصائغ».

(٢) حكى الخطابي الإجماع فيه. انظر: «أوجز المسالك» (٦/ ٣١٠).

(٣) قال الموفق في «المغني» (٤/ ٣٠٠): يجوز تقديم الفطرة قبل العيد بيومين لا يجوز أكثر من ذلك. وقال أبو حنيفة: يجوز تعجيلها من أول السنة، وقال الشافعي: يجوز من أول رمضان، انتهى مختصراً.

ابْنُ زَكَرِيَّا، عَنِ الحَجَّاجِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ الحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عَنْ حُجَيَّةَ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّ العَبَّاسَ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ، فَرَخَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ.

٦٧٩ - حَدَّثَنَا القَاسِمُ بْنُ دِينَارٍ الكُوفِيُّ، نَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنِ الحَجَّاجِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ الحَكَمِ بْنِ جَحْلٍ، عَنْ حُجْرٍ العَدَوِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ(١) ﷺ قَالَ لِعُمَرَ: «إِنَّا قَدْ أَخَذْنَا زَكَاةَ العَبَّاسِ عَامَ الأَوَّلِ لِلْعَامِ».

وَفِي البَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

لَا أَعْرِفُ حَدِيثَ تَعْجِيلِ الزَّكَاةِ مِنْ حَدِيثِ إِسْرَائِيلَ، عَنِ الحَجَّاجِ بْنِ دِينَارٍ، إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

ويفهم بمقايسة تعجيل[١] الفطر على الزكاة حكمه، فلذلك لم يذكر باب تعجيل الفطر، بل اقتصر على تعجيل الزكاة، والمراد بالتعجيل هاهنا أداؤها قبل حولان[٢] الحول الذي هو أجلها.

---

[١] يعني أن المصنف رحمه الله بَوّب لتعجيل الزكاة ولم يبوِّبْ لتعجيل الفطر؛ لأنه يعرف حكمه من حكمها.

[٢] ولا يجوز عند المالكية إلا يسيراً من الزمان، ويجوز عند الحنابلة لعامين فأقل، ويجوز عند الحنفية والشافعية بعد وجود سبب الوجوب، كما بسطت في «الأوجز»(٢).

---

[٦٧٩] قط: ٢٠٠٩، تحفة: ١٠٠٦٢.

(١) في (م) «أن النبي» وفي هامشه: «أن رسول الله».

(٢) «أوجز المسالك» (٥/ ٥١٥-٥٢٠).

وَحَدِيثُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ زَكَرِيَّا، عَنِ الحَجَّاجِ عِنْدِي أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ إِسْرَائِيلَ، عَنِ الحَجَّاجِ بْنِ دِينَارٍ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ عَنِ الحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلٌ.

وَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي تَعْجِيلِ الزَّكَاةِ قَبْلَ مَحِلِّهَا، فَرَأَى طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ أَنْ لَا يُعَجِّلَهَا، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ قَالَ: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ لَا يُعَجِّلَهَا، وقَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ: إِنْ عَجَّلَهَا قَبْلَ مَحِلِّهَا أَجْزَأَتْ عَنْهُ، وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

٣٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ الْـمَسْأَلَةِ

٦٨٠ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، نَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ بَيَانِ بْنِ بِشْرٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَأَنْ يَغْدُوَ أَحَدُكُمْ فَيَحْتَطِبَ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَتَصَدَّقَ مِنْهُ وَيَسْتَغْنِيَ بِهِ عَنِ النَّاسِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ رَجُلاً، أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ ذَلِكَ، فَإِنَّ[1] اليَدَ العُلْيَا خَيْرٌ[2] مِنَ اليَدِ

[٣٨ - باب ما جاء في النهي عن المسألة]

قوله: (لأن يغدو أحدكم) هذا تعبير منه وتعليم أدب لمن جاز له السؤال ولمن لم يجز له.

---

[٦٨٠] خ: ١٤٧٠، م: ١٠٤٢، حم: ٢/ ٣٠٠، تحفة: ١٤٢٩٣.

(١) في نسخة: «بأن».

(٢) في نسخة: «أفضل» بدل «خير».

السُّفْلَى(١)، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ».

وَفِي البَابِ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، وَالزُّبَيْرِ بْنِ العَوَّامِ، وَعَطِيَّةَ السَّعْدِيِّ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَمَسْعُودِ بْنِ عَمْرٍو، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَثَوْبَانَ، وَزِيَادِ بْنِ الحَارِثِ الصُّدَائِيِّ، وَأَنَسٍ، وَحُبْشِيِّ بْنِ جُنَادَةَ، وَقَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ، وَسَمُرَةَ، وَابْنِ عُمَرَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ، يُسْتَغْرَبُ مِنْ حَدِيثِ بَيَانٍ، عَنْ قَيْسٍ.

٦٨١ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، نَا وَكِيعٌ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْـمَلِكِ ابْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الْـمَسْأَلَةَ كَدٌّ يَكُدُّ بِهَا الرَّجُلُ وَجْهَهُ، إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ سُلْطَانًا، أَوْ فِي أَمْرٍ لَا بُدَّ مِنْهُ».

قوله: (كَدٌّ) أي: مشقة يتحملها الرجل. وأما السؤال عن السلطان فلما للسائل من حق في بيت المال وهو متولٍّ عليه، والأمر الذي لابد منه[١] لا بد منه.

* * *

---

[١] أي: الأمر الذي لا بد منه لا بد من السؤال فيه، فيجوز حينئذ عن غير السلطان أيضاً.

---

(١) اختلفوا في تفسير اليد العليا واليد السفلى على سبعة أقوال، مذكورة في «فتح الباري» (٣/ ٢٩٦) و«عمدة القاري» (٨/ ٢٩٥).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

❋ ❋ ❋

تم بحمد الله وتوفيقه المجلد الثاني، ويتلوه إن شاء الله تعالى المجلد الثالث، وأوله: أبواب الصوم.

وصلى الله تعالى على خير خلقه سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وبارك وسلم تسليماً كثيراً.

فهرس الموضوعات

الموضوع | الصفحة

تابع أبواب الصلاة

الموضوع الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة

أبواب الوتر

الموضوع | الصفحة

أبواب الجمعة

الموضوع الصفحة

الموضوع الصفحة

أبواب العيدين

أبواب السفر

الموضوع الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع | الصفحة

أبواب الزكاة

الموضوع | الصفحة

* * *